الفقه

كتاب الحج

الجزء السابع

أستاذ الجماعة
أحمد الشيخ محمد الحسيني الشافعي
إمام بطنا

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shīrāzī, Muḥammad al-Mahdi al-Ḥusaynī

الفقه

كتاب الحج

بحوث فقهية استدلالية

الجزء السابع

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
vol. 27

مطبعة سيدالشهداء(ع)

ايران - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، واللعنة على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين .

فصل

فى مقدمات الطواف

اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر ، فالافضل له المضى الى مكة ليأتى بواجباتها ، وهي الطواف للزيارة،وصلاة الطواف ، والسعى ،وطواف النساء وصلاة طواف النساء ، يفعل كل ذلك فى يوم العيد ، كما هو المشهور في كلامهم ، خلافاً لما عن النهاية والمبسوط والوسيلةوالجامع، فقالوا بوجوب يوم النحر ، فلو أخر عن يوم النحر ، قال جمع بوجوبه في اليوم الثانى،وهو المحكى عن المفيد والمرتضى والديلمىوالشرائع والنافع ، بل عن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا ، ولايخفى ما في النسبة،ويدل على الفضل بالاضافة الى عمومات المسارعة والاستباق والتحرز عن الموانع والاعراض جملة من الروايات :

كموثقة اسحاق ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث ؟ قال عليه السلام : تعجيلها أحب الي ، وليس به بأس ان أخرته .

وخبرعبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس انيؤخرزيارة

البيت الى يوم النفر ، انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض.

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، في زيارة البيت يوم النحر ؟ قال عليه السلام : زره ، فان اشتغلت فلا يضرك ان تزور البيت من غد ولاتؤخر ان تزور من يومك ، فانه يكره للمتمتع ان يؤخره ، وموسع للمفرد ان يؤخره .

ومن هذا الحديث قال الشرائع : ويتأكد ذلك (اي زيارة البيت في يوم العيد) في حق المتمتع ، وقرره غيره عليه ، بالاضافة الى صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ، أو من ليلته ولايؤخر ذلك .

أقول : المراد ليلة الحادي عشر .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولايؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما .

وصحيح ابن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام ، سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال عليه السلام : يوم النحر .

وصحيح منصور بن حازم ، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لايبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .

استدل من قال بالوجوب في يوم النحر ببعض الظواهر المتقدمة ، كمفهوم صحيحة ابن عمار : فان اشتغلت فلايضرك .

وصحيحة محمد ، عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .

وفيه : ان ما دل على جواز التأخير أقوى ، فلابد من حمل ما ظاهره اللزوم على الفضيلة حتى ان الجواهر قال : ان القائل بلزوم الزيارة يوم النحر يحتمل

ان يريد التأكيد ، واستدل من قال بلزوم الغد ان أخر ، فلا يجوز التأخير الى ما بعده ببعض الاخبار المتقدمة ، كقوله عليه‌السلام في صحيحة ابن عمار : فان اشتغلت فلايضرك ان تزور البيت من الغد، وفيه : ان جملة من الروايات تدل على الجواز مما يوجب حمل التعجيل على الفضل ، أو كراهة التأخير مع الامكان عن الغد ، كبعض الروايات المتقدمة .

وخصوص صحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام ، سأله عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح ؟ فقال عليه السلام : لابأس انا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لايقرب النساء والطيب .

وصحيح هشام بن سالم ، عنه عليه‌السلام : لابأس ان أخرت زيارة البيت الى ان تذهب أيام التشريق ، الاانك لاتقرب النساء ولاالطيب .

وصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل أخر الزيارة الى يوم النفر ؟ قال عليه‌السلام: لابأس .

والرضوى ، قال عليه‌السلام : زر البيت يوم النحر ، اومن الغد وان أخرتها الى آخر اليوم اجزاك .

والظاهر انه يتأكد بالنسبة الى المتمتع ، لصحيحة معاوية بن عمار السابقة وللرضوى عليه‌السلام : ويزور المتمتع البيت يوم النحر، ومن غده ، ولايؤخر ذلك ، وموسع على القارن والمفرد ان يزور متى شاء .

ثم الظاهر، كما اختاره غير واحد جواز التأخير الى آخر ذي الحجة ، بحيث يأتى بكل الاعمال فيه ، لقوله سبحانه : «الحج أشهر معلومات» استثنى أوله نصاً واجماعاً ، وبقى الباقى فلا يقال انه كما لايجوز الطواف والسعى ، في ما قبل الحادى عشر من ذي الحجة ، كذلك لايجوز ما بعد الثالث عشر منه ولاطلاق صحيحى الحلبى وهشام ، خلافاً لماعن موضع من الشرائع والذخيرة

والغنية والكافي ، فلم يجوزوا التأخير عن آخر أيام التشريق ، واستدل لذلك بما تقدم من مفهوم الغاية فى صحيح ابن سنان وغيره ، لكن فيه ان الحمل على الكراهة هو طريق الجمع بين ماذكر وبين صحيح الحلبى وهشام .

ثم ان تأخير القارن والمفرد الى آخر ذي الحجة ، لاخلاف فيه ـ كما في المستند ـ وهذا يؤيد التأخير في المتمتع ايضاً .

نعم، لاشك في كراهة التأخير مطلقا ، كما عن غير واحد من الاجلة، كما يدل عليه الاخبار المتقدمة .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أفاض يوم النحر الى البيت فصلى الظهر بمكة .

وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : ينبغي تعجيل الزيارة ، وان لايؤخر وان يزور يوم النحر، وان أخر ذلك الى غد فلا بأس .

بل لعل الاولى ان يعجل يوم النحر بحيث يصلى الظهر بمكة اسوة بالرسول صلى الله عليه وآله بعد التسامح في أدلة السنن ، والله الموفق .

(مسألة ـ ١ ـ) الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعى الغسل وتقليم الاظفار والشارب والوقوف على باب المسجد والدعاء ، وذلك لجملة من الروايات :

فقد قال الصادق عليه السلام ، في خبر عمر بن يزيد : ثم احلق رأسك ، وقلم اظفارك ، وخذ من شاربك ، وزر البيت وطف به اسبوعاً .

وفى خبر حسين بن ابى العلاء عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى ؟ فقال : انا اغتسل بمنى ، ثم أزور البيت .

ثم انه اذا احدث ، فالافضل له اعادة الغسل ، لما رواه اسحاق بن عمار، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور

بالليل بغسل واحد ؟ قال : يجزيه ان لم يحدث ، فان احدث مايوجب وضوءاً فليعد غسله .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت اباابراهيم(ع) عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور ؟ قال عليه السلام : يعيد غسله ، لانه انما دخل بوضوء .

ثم الظاهر انه اذا لم يتمكن من الغسل يتيمم لاطلاق أدلة التيمم الشامل للمقام ، وهل الغسل مستحب حتى لمن لايتمكن من دخول المسجد كالحائض أم انه يستحب لمن يدخل؟ لايبعد الاول ، لالاطلاق الادلة ، بل لماذكرفي محله من استحباب الغسل ، لدخول مكة المكرمة ، بالاضافة الى قرب احتمال ان الغسل هنا مستحب لمن قصدالبيت ، وانلم يقدرعلى دخوله .

ثم انه اذا لم ينقض غسله بنواقض الغسل، أو الوضوء كفى غسل ليله لنهاره وبالعكس للادلة المتقدمة ، ولايبعد استحباب مطلق التنظيف ، لاخصوص أخذ الظفر والشارب ، لمادل على أخذ الزينة عند كل مسجد ، ولمناط اخذهما ولولم يغتسل وزار، فهل يسقط بعدذلك أم يستحب لطواف النساء مثلا ؟ لايبعد الثاني ،كما انه لونقضه قبل طواف النساء ، لايبعد استحباب اعادته له .

اما الدعاء ، ففى صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : فاذا اتيت يوم النحرفقمت على باب المسجد ، قلت : اللهماعني على نسكك ، وسلمنى له ، وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفرلى ذنوبى ، وان ترجعني بحاجتي ، اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعاً لامرك راضيا بقدرك أسالك مسألة المضطراليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك ، ثم تأتي الحجرالاسود فتستلمه

وتقبله ، فان لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبل وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود، فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه ، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة ،فاذا فعلت ذلك ، فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ، ثم تصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد احللت من كل شيء ، وفرغت من حجك كله ، وكل شيء احرمت منه .

ثم انه يستحب دخوله مكة والمسجد حافياً خاضعاً مع السكينة والوقار ، ودخول المسجد من باب بني شيبه ، لاطلاق الاخبار الدالة على ذلك الشامل لدخول مكة أولا للعمرة ، وثانياً للحج ، و لعل من المستحب ايضاً لمن كان دخوله لمكة ابتداءاً ـ اي لم يعتمر قبل اما لضيق الوقت ، أو لانه يحج حجاً يؤخر عمرته ـ ان يدعو على باب المسجد، بقوله السلام عليك. الدعاء ويدعو حين دخوله ، بقوله : اللهم اني أسألك في مقامي هذا، وقد ورد الدعاء ان في صحيحة ابن عمار الواردة في طواف العمرة ، وانما لم نجعل الدعائين مطلقاً ، لقوله في الدعاء الاخير في اول مناسكي ، حيث ان ظاهره انه يقرئهما في اول دخول المسجد ، فان كان أوله مناسكه الحج قرئهما فيه ، و ان كان العمرة قرئهما فيه .

(مسألة ـ٢ـ) تجب في الطواف الطهارة من الحدث الاكبر، ومن الحدث الاصغر اذا كان الطواف واجباً بلاخلاف ولااشكال ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : لابأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل ـ والمراد ان الوضوء لسائر المناسك أفضل ـ .

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء ؟ فقال : يقطع طوافه ، ولا يعتد به .

و صحيح ابن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ، وهو على غير طهر؟ قال عليه السلام : يتوضاء ويعيد طوافه، وان كان تطوعاً توضاء وصلى ركعتين.

أما الطواف المندوب (والمراد به ما كان طوافاً ابتدائياً ، لاما كان جزءاً لحج مندوب ، لان ماكان جزءاً لحج مندوب يكون واجباً بالشروع فيه وكذلك ماكان جزءاً لعمرة مندوبة) فالطهارة من الاصغر، بل الاكبر الذي لاينافي حدثه لدخول المسجد ، مثل غسل المس له ، مندوب كما هو المشهور ، لاطلاق بعض الادلة الدالة على ذلك .

وللنبوي المشهور: الطواف بالبيت صلاة ، وعن ابي الصلاح القول بوجوبه لكن يرده الاصل .

و صحيح حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ؟ قال عليه السلام : يعيد الركعتين ولايعيد الطواف .

و خبر عبيده بن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ، ثم يتوضاء ويصلى ، وان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضاء وليصل ، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد

الركعتين ، ولايعيد الطواف .

والمراد باعادة الركعتين بطلانهما ، لاوجوب الاعادة ، لانه ليس بواجب صلاة طواف النافلة ، سواء لم يصلها أصلا أوصلاها علىغير طهر ، واحتمال وجوبها اذا صلاها منغير طهر ممنوع ، اذالمنصرف منالروايتين انالطواف من غيرطهرصحيح ، أما الصلاة بدون الطهرفليست بصحيحة .

وفيرواية اخرىلعبيد بنزرارة قال: قلت له رجل طاف على غير وضوء؟ فقال عليهالسلام : انكان تطوعاً فليتوضاء وليصل .

وفيرواية ثالثة له ، عنه عليهالسلام قال : قلت له اني أطوف طواف النافلة وانما على غيروضوء ؟ قال : توضاء وصل ، وان كنت متعمداً .

ثم انه لاينبغي الاشكال فى انه اذا لميقدرعلى الطهارة المائية تطهربالتراب بدلا عنها ، لاطلاقات أدلة البدلية ، وهذا هو المشهور بينهم هنا ، وفي(كتاب الطهارة) حيث اطلقوا البدلية ، خلافاً لماعن فخر المحققين ، منعدم اباحة التميم للجنب لدخول المسجدين ولا اللبث فيما عداها من المساجد ، بل عن الفخر انه نقل عن والده العلامة انه لايرى أجزاءالتميم فيه بدلاعن الغسل.

قالفيالجواهر: ومقتضاه عدماستباحة الطواف ولعل الوجه انهلايرىرفع الحدث بالتيمم ، فلافائدة فيه فى جوازدخول المسجدين والطواف .

لكن فيه انه أولايلزم القول باطلاقالبدلية فىايراثه الطهارة لاطلاقأدلتها كماذكرناها فيباب التيمم من(كتاب الطهارة) .

وثانياً : انه لولم نقل برفع التيمم للحدث وايراثه الطهارة لابد من القول بالبدلية للادلة الدالة عليها .

وكيف كان، فلم يظهر وجه كلامهما ، ومنالمستبعد جداً، انيقول العلامة بعدمصحة الطواف معالتيمم اذا تعذرت الطهارة المائية .

ثم انه ان تعذر عليه الطهارة الترابية ايضاً لمرض ونحوه(كما رأيت انا بعض المرضى الذين كان يضرهم مس كل من الماء والتراب حسب ما وصف لهم الاطباء) فهل يكون حينئذ كالحائض فيوجوب الاستنابة ، أو يباشر هو بنفسه ؟ احتمالان، وانكان الثاني أقوى لدليل الميسور ، ولانه اذا فقد الشرط استصحب بقاء المشروط، وقدتقدم في(كتاب الصلاة) انتكليف فاقدالطهورين ان يأتى بالصلاة اداءاً فقط ، وعليه فيأتي هو بالطواف و صلاته ، وان كان الاحوط الاستنابة معه أيضاًبصورة التيمم وهل له انيقدم الطواف وصلاته على الوقوفين اذا أمكن حينذاك مع الطهارة الاحوط الجمع بين التقديم والتأخير، وانكان الاقرب كفاية التأخير فقط ، لاصالة عدم وجوب التقديم .

ثم ان مقتضى القاعدة انالمستحاضة تعمل اعمالها و تطوف ـ لماتقدم في (كتاب الطهارة) منوجوب الاعمال عليها ، وانها حينئذ بحكم الطاهرة وكذا السلس والمبطون ومتواتر الريح والمنى والنوملقاعدة الاضطرار بضميمة ما دل علىالطهارة الاضطرارية ، فلايستنيب مادام يمكنه الاتيان بنفسه ولوبطهارة اضطرارية ، بل فى الجواهر ادعى عدم الخلاف بالنسبة الىالمستحاضة .

ويدل عليه في خصوص المقام قول الصادقعليه السلام ، في مرسلةيونس المستحاضة تطوف بالبيت ، وتصلى ولا تدخل الكعبة . والظاهر ان ذكر عدم دخولها الكعبة منجهة انليسعلى النساء دخول الكعبة المحمولعلىالكراهة وعلى عدم تأكد الاستحباب .

ثم ان الفقهاء ذكروا ان مس الميت حدث لاتصح معه الصلاة ، كسائر الاحداث الكبرى . وقدتقدم في (كتاب الطهارة) الاشكال في ذلك ، و عليه فمقتضى القاعدة عدم البأس بطواف وصلاة من كان عليه هذا الغسل ، وان كان الفتوى بذلك مشكل فيالمقام ، فالاحوط الغسل عن المس للصلاة وطوافه.

(مسألة ـ٣ـ) اختلفوا في اشتراط ازالة النجاسة عن الثوب والبدن على

أقوال :

الاول : الاشتراط مطلقا وهـذا هـو المنسوب الى الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه.

الثاني : عدم الاشتراط مطلقا ، واختاره الاسكافي وابن حمزة و المدارك والذخيرة والكف والمستند، بل عن بعضهم انه اختاره جماعة من المتأخرين.

الثالث : التفصيل ، فالاشتراط في غير مايعفى عنه في الصلاة ، فلا يشترط اختاره بعضهم، فحال الطواف عنده حال الصلاة ، والاحوط الاول ، وان كان في دليله نظر ، فلا يثبت به الوجوب القطعي .

استدل للاول: بالنبوي الطواف بالبيت صلاة، وبموثقة يونس بن يعقوب، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ؟ قال عليه السلام : ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ، وقريبة منها الاخرى .

واستدل للثاني : بمرسل البزنطي الذي هوفي حكم الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لايجوز الصلاة فـي مثله وطاف في ثوبه ؟ فقال : اجزء الطواف فيه ثم ينزعه و يصلى في ثوب طاهر.

ورواية خلاد الكوفي ، قلت لابي عبدالله عليها لسلام ، طفت الطواف وفي ثوبي دم ؟ قال عليه السلام : لابأس ، اولاعليك .

والجمع بين هاتين، وبين روايات القول الاول حمل تلك على الكراهة، بالاضافة الى عدم صحة سند النبوي، أما من قال بأنه يعفى عنه مايعفي في الصلاة، فقد حمل رواية يونس على مالايعفى، بقرينة الانصراف، ويؤيده النبوي، خلافاً للعلامة وغيره، حيث قالوا باطلاق رواية يونس، وعدم انصرافها الى ماذكر.

ومنه تعرف وجه النظر في قول الجواهر التحقيق عدم العفو فى الاقل من

الدرهم من الدم ، وفيما لايتم الصلاة به ، وكان عليه ان يذكر ثوب المربية ايضاً ثم قال : أما دم القروح والجروح، فالظاهر العفو للحرج ، ولابأس به ـ على مذهبه ـ اما دم المستحاضة فلابأس به مع انه دم اذا عملت ما يجب عليها ، فلامجال لاحتمال النيابة فى دم القروح والجروح ، أوعدم الحج هذا العام ، أوتقديم الطواف اذاعلم بأنه يبتلى بعد منى بهما، وهل حكم المقام حكم الصلاة فى النجاسة المنسية والنجاسة المجهولة ـ على رأى من يرى طهارة الثوب والبدن ويرى العفو عن أقل من الدرهم ـ ؟ احتمالان ، من النبوى ومن اطلاق رواية يونس، ويؤيد الاول استثناء معفيات الصلاة .

ثم انه اذا ذكر في اثناء الطواف عدم الطهارة من الحدث ، فان كان طوافا مندوباً جاز اتمامه، وجاز قطعه ، لما تقدم من عدم وجوب الطهارة في المندوب .

نعم، لوتذكر جنابته أو حيضها وجب القطع مقدمة للخروج، الا اذاامكن التيمم و كان تكليفه التيمم أو امكنه الغسل ،كما اذا كانت السماء تهطل أو ماأشبه .

ومنه يعلم، انه لوكان ممنوعاً من الطهورين لم يجزله الاتمام اذا كان جنبا اوحائضاً، اذالاتمام هو في الواجب، بناءاً على ماتقدم من طواف فاقد الطهورين، مثل صلاته ، اما في المندوب فلادليل على جواز بقائه في المسجدين اذا كان ممنوعاً عن الطهورين .

نعم، اذاكان مجبوراً من البقاء في المسجد لغلق بابه مثلا، وقد جنب، فمن المحتمل صحة طوافه جنباً، اذ حيث ان بقائه في المسجد ليس محرماً ـ لمكان الاضطرار ـ لايفرق فيه بين ان يبقى في مكان، أو يسير مسيراً اعتباطيا أوطوافيا، اذ اطلاق أدلة الطواف المندوب تشمله بدون مانع، أما لوتذكر عدم طهارته من

الاصغر في اثناء الصلاة قطعها ، لعدم جواز النافلة بدون الطهارة كما تقدم في (كتاب الصلاة) الاعلى احتمال الشيخ المرتضى (ره) عن جواز صلاة الحائض، لان النهي ليس ذاتياً، وفيه ماذكرناه هناك من انه خلاف ظاهر النص .

أما ماذكره الجواهر من قوله : ولااستيناف فى المندوب (فيمن ذكر عدم الطهارة من الحدث في الاثناء) الا لصلاته ، فاللازم ان يريد بالاستئناء ، ماإذا أراد الصلاة ، والا فلاوجوب للاتيان بالصلاة للطواف المندوب ، كما تقدم الكلام فيه .

ثم انه لوشك فى الطهارة الحدثية، فان كان بعد الفراغ من الطواف بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ، وان كان في اثنائه ، فان كان مع سبق الطهارة بنى على الطهارة، وان كان مع سبق الحدث، أو كان لايعلم السابق من الحدث والطهارة مع تواردهما عليه بنى على الحدث على مافصلناه في (كتاب الطهارة) .

ولو كان الشك في الاثناء مع سبق الحدث، أو تواردهما استأنف ، كما عن العلامة، وفى الجواهر لاستصحاب العدم ، واصالة الصحة لاتجري بالنسبة الى ما أتى به لارتباط الطواف ، كما لاتجري اذا شك في اثناء الصلاة فتأمل .

(مسألة ـ ٤ ـ) لااشكال ولاخلاف في اشتراط طواف الرجل بالاختتان، وفي الجواهر، لاخلاف اجده فيه، وعن المنتهى الاتفاق عليه، وعن الحلبي ان اجماع آل محمد صلى الله عليه وآله، عليه ، لكن في المستند بعد ان نسبه الى الاكثر قال : فان ثبت الاتفاق فهو، والاففي اثبات وجوبه واشتراطه من الاخبار اشكال ، وقد نقل التوقف في المسألة عن الحلي والكف والذخيرة قال : وهو في موقعه جداً .

أقول : لاينبغي الاشكال بعد صراحة الاخبار .

ففي صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: الاغلف لايطوف بالبيت ،

ولابأس ان تطوف المرأة .

وصحيح حريز، وابراهيم بن عمر، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس ان تطوف المرأة غيرمخفوضة، واما الرجل فلايطوفن الا وهو مختون .

وخبر ابراهيم بن ميمون، عن الصادق عليه السلام ، في رجل أسلم فيريد ان يختتن، وقد حضر الحج ، ايحج أويختتن ؟ قال عليه السلام : لايحج حتى يختتن .

وعن حنان بن سدير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن نصراني أسلم وحضر الحج، ولم يكن اختتن أيحج قبل ان يختتن؟ قال: لا، ولكن يبدء بالسنة .

هذا بالنسبة الى الرجل المتمكن اما غيره ، فالمرأة لااشكال في عدم اشتراط طوافها باختتانها ، ولاخلاف في ذلك ، بل عليه الاجماع والضرورة ، ويدل على عدم الاشتراط الاصل ، وبعض الروايات السابقة ، ولكن لايبعد استحباب الاختتان بالنسبة الى الطواف ، لظهور قوله عليه السلام : لابأس ، في انه حكم جائز في قبال الفضيلة ، والخنثى لايشترط له ايضاً ، للاصل بعد ظهور الادلة في الرجل وقد تحقق في غيرموضع من الكتاب ان وجوب الاحتياط على الخنثى بالجمع بين تكاليف الرجل والمرأة غير واضح الوجه .

نعم ،يمكن ان يقال ان عورته حيث انها كعورة الرجل يلزم عليه الاختتان للمناط ، بل وان علم انها امرأة ، لكنه غير مقطوع به ، بل الظاهر في معلوم الانوثية العدم ، والصبي قيل بعدم وجوب الاختتان له ، فان طاف أوطيف به وهو غير مختون صح طوافه ، ولم تحرم النساء عليه ، عقد له قبل البلوغ ، أو بعد البلوغ ، وهذا هو الذي استظهره الجواهر من الشرائع وغيره ، وقال في المستند ، انه لااشكال في انتفاء الاشتراط في الصبي ، والخنثى ، وغير المتمكن والناسي ، واستدل لذلك بالاصل واختصاص الادلة بالرجال، وعدم الاجماع

على الوجوب ـ وقد تقدم ان المستند جعل الاجماع دليلا لمسألة الرجل ، لكن الظاهر الوجوب ، والاشتراط بالنسبة اليه ، لوحدة حكمه مع الرجل في كل الامور كوحدة حكم الصبية مع المرأة في كل الامور ، فان المستفاد من الادلة ان الحكم وضعي لافرق فيه بين الكبير والصغير كما انه كذلك بالنسبة الى ستر الرأس والوجه والاستظلال ولبس الزينة ، الى غير ذلك ، وكما انه كذلك بالنسبة الى قتل الرجل للمرأة ، وقتل المرأة للرجل ، الى غيرها من الاحكام الجارية على الصبية والصبي ، وهذا هو الذى اختاره الجواهر ، ولعل في صحيح معاوية اشعار به ، والظاهر ان النائب محكوم بهذا الحكم ، لا المنوب عنه سواء كان حياً أو ميتاً حج بنفسه الا الطواف فاستناب فيه ، أو كان النائب نائباً عنه في الحج كله اذا الظاهر من النص والفتوى انه تكليف الطائف ، كما ان الظاهر ان الجاهل والناسي لاباس بطوافهما ، لقوله عليه السلام : كل امرء ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . ولدليل الرفع ، وقد تقدم من المستند الفتوى بذلك في الناسى .

نعم ، الاحوط لهما اعادة الطواف مع الاختتان ان امكن ، والا فالاستنابة فيه ، اما غير المتمكن من الاختتان ففيه احتمالات ، ان يطوف بنفسه ، ولذا حكي عن القواعد وغيره انه لو تعذر الاختتان ، ولو لضيق الوقت سقط ، وان يستنيب لانه كالحائض حيث ان فقد الشرط يقتضى فقد المشروط بعد ان كان الحكم وضعيا وهذا هو الظاهر من ميل كاشف اللثام ، كما حكى عنه ، وان يؤخر حجه الى العام القادم وهذا هو الذي مال اليه الجواهر ، لكن الظاهر هو الاول لدليل الميسور وأهمية وجوب حجة الاسلام في عام القدرة تمنع من تقدم الشرط ، كما ان الاهمية المذكورة تسقط كل شرط أو جزء غير مقدور الا اذا كان هناك نص خاص كمن يعلم بعدم قدرته على الوقوفين بل الظاهر انه كذلك بالنسبة الى من يريد حجاً أو عمرة مستحبة ، لان الميسور آت في المندوبات ، ولذا يصلى

ندبا بتيمم ، وبالاشارة وما أشبه اذا تعسر عليه الشرط أو الجزء فتأمل .

(مسألة ـ٥ـ) الظاهراشتراط سترالعورة في الطواف ، كما عن الخلاف والغنية والاصباح والعلامة في جملة من كتبه، خلافاً للمستند ،حيث لم يعتبره ونسبه الى ظاهر الاكثر ، حيث انهم لم يذكروه،وصريح جمع من المتأخرين استدل المانع بالاصل بعد عدم دلالة الروايات ، و عـدم صحة سند بعضها ، لكن الظاهر صحة السند في الجملة ، وظهورالدلالة ، فان نهي رسول الله صلى الله عليـه وآله عن ان طواف بالبيت عريان ، كما بلغه الامام عليه السلام متواتر بين المسلمين ،ويكفي مثله في الاعتماد على السند ،كما انه ظاهر الدلالة .

أما رد المستند له بقوله : وامر النبي الولي صلوات الله عليهما عن الله ان لايطوف الخ ، يحتمل ان يكون المراد الامر بذلك القول ، فلايفيدالوجوب الا اذا كان أصل القول مفيداً له ، وليس هنا كذلك ـ انتهى

ففيه انه من باب الامر بالامر الذي بناهم انه يفيد الوجوب .

أما المناقشة في سنده ، فقد عرفت انه متواتر ، قال في محكى كشف اللثام انه يقرب من التواتر بطريقنا ، وطريق العامة .

ففي رواية محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام ـ كمـا رواه الثقة علي ابن ابراهيم ، عن أبيه ـ قـال امير المؤمنين عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عن الله تعالى ، ان لايطوف بالبيت عريان ، ولايقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام .

وروي فرات عن ابن عباس ، في قوله تعالى «واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر» المؤذن عن الله ورسوله علي بن ابي طالب عليه السلام اذن بأربع كلمات ، بأن لايدخل المسجد الا مؤمن ، ولايطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه ، وبين النبي صلى الله عليه وآله أجل فأجله الى مدته ، ولكم

ان تسيحوا في الارض أربعة أشهر .

وعن الصدوق في العلل ، انه روي بسنده الى ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث علياً ينادي : لايحج بعد هذا العام مشرك ، ولايطوف بالبيت عريان .

وعن تفسير العياشي ، عن حريز عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام قال : لايطوف بالبيت عريان وعريانه ولامشرك .

وبسنده عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: ان علياً عليه السلام قال : ولايطوفن بالبيت عريان .

وبسنده عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه ، وقال : لايطوفن بالبيت عريان .

وبسنده عن علي بن الحسين عليه السلام : ان لعلي عليه السلام اسماً في القرآن لايعرفه الناس ، قال : واذان من الله ورسوله (الى ان قال) : فكان مما نادي به ، الا لايطوف بعد هذا العام عريان ، ولايقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك .

وفي رواية فرات ، عن الصادق عليه السلام ،في قصة ارسال الرسول صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام (الى ان قال) : فلا يطوفن بالبيت عريان بعد هذا ، ولامشرك، فمن فعل ، فان معاقبتناه اياه بالسيف .

وعن اقبال السيد، وكان علي عليه السلام ينادى في المشركين بأربع لايدخل مكة مشرك بعد مأمنه ، ولايطوف بالبيت عريان (الى ان قال) : وكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراة، ويقولون لايكون علينا ثوب حرام ، ولاثوب خالطه اثم ، ولانطوف الا كما ولدتنا امهاتنا .

أقول : وكان بعض النساء العاريات حين الطواف ينشدن :

(اليوم يبدو بعضه أو كله) (فما بدا اليوم فلا احله)

وكان بعض من يريد التزويج، أو تريد التزويج برجل، وبعض الفساق من الجنسين يقفون ينظرون الى أجسام الرجال والنساء وعوراتهم ، وكان ذلك سبباً لانتشار الفجور والزنا واللواط حتى بالنساء ذوات الازواج، وأحياناً يقع الفجور في نفس المطاف ، أو الكعبة .

وعن تفسير ابي الفتوح في مناداة علي عليه السلام ، انه كان يقول في جملة ذلك : ان لايطوف بعد هذا اليوم عريان . الى غيرهـا من الروايات الكثيرة الواردة في كتب السنة والشيعة، كما في البحار والوسائل والمستدرك والجواهر والغدير، بل في غالب ذيل الاية المباركة، ولايبعد تفاسير الشيعة والسنة دعوى كونه من الضروريات لمن راجع ماذكرناه من الكتب والروايات .

ثم انه لما قام الاجماع على عدم اعتبار ازيد من ستر العورة للرجل كفى ستره للعورة في طوافه، وكذا بالنسبة الى الطفل ، وفي كفاية الستر باليد اشكال، لعدم بعد صدق انه طاف عرياناً عليه .

أما المرأة فهل يكفي سترها عورتها ـ اذا لم يكن ناظر محترم ـ اي اللازم سترجميع جسدها ؟ احتمالان ، من عدم بعد صدق انها طافت عريانـة ، وان سترت عورتها (ولامانع من ان يكون الصدق في الرجل والمرأة مختلفا ، ولو بالقرينة الخارجية) ومن انها لم تطف عريانة ، والاول ان لم يكن أقرب، فلا شك في انه احوط، والاحوط للخنثى ان يكون كالمرأة ، وان كان الاقرب طوافه، كالرجل ـ لماذكرناه في حكم الخنثى مكرراً ، وانه لادليل على لزوم احتياطه باتيان التكليفين .

ثم انه لوسقط احرامه في حال الطواف لفترة ، فان لم يمش فيها لم يكن في طوافه اشكال، أما لومشى قليلا كالخطوة ، فهل يعيدها لانه من الطواف عريانا

امْلا ؟ لانصراف الادلة عن مثله ؟ احتمالان ، الاحوط الاول ، وان كان لايبعد الثاني، ولولم يكن لباس استناب لو كان هناك ناظر محترم ، ولولم يكن ناظر محترم، طاف بنفسه لدليل الميسور، وكذلك اذا لم يكن طاهر البدن، أو اللباس، فانه يستنيب ان كان هناك محذور مثل ان تكون نجاسته توجب الهتك، ويطوف بنفسه ان كان لايوجب ذلك ، واللباس النجس مقدم على العريان تقديماً لفقد الوصف على فقد الاصل ، فانه المستفاد من دليل الميسور، وهل الحكم كذلك اذا كان حريراً للرجال أو غير مأكول اللحم؟ لايبعد ذلك لدليل الميسور ولاهمية حرمة العريان على حرمة الحرير ، ويؤيده قوله عليه السلام : (عاقبناه بالسيف) فان جزاء لابس الحرير عمداً ، ليس السيف فكيف بغير العمد، ولو طاف عرياناً جهلا بالموضوع : وانه عار، او بالحكم ،فالظاهر الصحة لقوله عليه السلام: كل امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه .

ولو دار بين اللباس المغصوب والعارى، قدم الثاني، مع عدم الناظر المحترم والافهما ، وفي الاستنابة احتمالات .

(مسألة ـ٦ـ) يستحب ثلاثة اغسال لمن أراد الطواف ، غسل لدخول الحرم ، وغسل لدخول مكة ، وغسل للطواف ، بل غسل رابع ايضاً لدخول المسجد ولافرق في غسلي دخولي مكة والحرم ، بين بناء مكة بقدر الحرم ، أو أكبر عنه أو أصغر .

ويدل على الغسل لدخول الحرم ، خبر أبان بن تغلب، قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام مزاملة بين مكة والمدينة، فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ماصنع ؟ فقال عليه السلام: يا أبان من صنع مثل ماصنعت تواضعاً لله عزوجل محى الله تعالى عنه مائة ألف سيئة وبنى له مأة ألف درجة ، وقضى له مأة ألف حاجة .

أقول : المراد ان هذا العمل له قوة محومأة ألف سيئة ، وقدذكرنا بعض الكلام في أمثال هذه الروايات في (كتاب الدعاء والزيارة) .

وفي صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا انتهيت الى الحرم انشاءالله فاغتسل حين تدخله ، وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون، أومن فخ ، أومن منزلك بمكة .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام : انه كان اذا أراد الدخل في الحرم اغتسل .

و يدل على الغسل لدخول مكة ، صحيحة الحلبي قال : امرنا أبوعبدالله عليه السلام، انتغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة .

وموثقة محمد الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : انالله عزوجل قال في كتابه : « وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » فينبغى للعبد انلا يدخل مكة الاوهوطاهر وقدغسل عرقه والاذى وتطهر .

وخبر البجلي ، عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضاء قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد ؟ قال عليه السلام : لايجزيه ، لانه انما دخل بوضوء.

ورواية عجلان ، قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا انتهيت الى بئر ميمون ، أو بئر عبدالصمد ، فاغتسل و اخلع نعليك ، و امش حافيا ، و عليك السكينة والوقار .

والرضوى عليه السلام: فاذا بلغت فاغتسل قبل انتدخل مكة، وامش هنيئة، وعليك السكينة والوقار .

ولايخفى انه لامنافات بين ما ذكرناه من غسلين ، وما في بعض الروايات من التخيير مما ظاهره غسل واحد ، لانه من باب عدم لزوم كل المستحباب.

ففي صحيحة ذريح المحاربي ، سألته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة أوبعد دخولها ؟ قال عليه السلام : لايضرك اي ذلك فعلت ، وان اغتسلت بمكة فلابأس ، وان اغتسلت فى بيتك حين تنزل مكة فلابأس .

ويؤيد انه ترك من باب عدم لزوم المستحب ما فى الرضوى عليه السلام وكان ابن عمى يغتسل بذي طوى قبل ان يدخل مكة ، وكذلك كان يعظمه عامة العلماء، وان لم يغتسل فلابأس .

ويدل على الغسل للطواف، ما رواه على بن ابى حمزة ، قال عليه السلام ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف، فاعد غسلك .

وأما الغسل لدخول المسجد، فقد اعترف غيرواحد من الفقهاء بانه لم يعثر عليه فى نص، لكن ذكره العلامة وغيره ،بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، ويكفى مثله دليلا بعد التسامح فى أدلة السنن وظفرهم بما لم يظفر به المتأخرون، كمدينة العلم وغيره .

ومما تقدم ظهر الاشكال في كلمات من نفى بعض الاغسال المذكورة فلاحاجة الى الاطالة بذكرها وذكر ردها، واذا أضيف الى الاغسال الاربعة الغسل لدخول الكعبة والغسل للاحرام كانت الاغسال ستة لمن أراد الاحرام ، ودخول الحرم ومكة والمسجد والطواف ودخول الكعبة .

ثم الظاهر ان الغسل من بئر ميمون ، أوبئر عبدالصمد، أوفخ ، لاخصوصية له ، بعد ان كان المنصرف انها كانت موارد للماء .

نعم، فهم الشرائع وغيره أفضلية الاغتسال من الاماكن المذكورة ، ولابأس به للتسامح، وكذا الظاهر انه يصح التداخل في الاغسال المذكورة ، بأن يغتسل غسلا واحداً ينوى به الاغسال الاربعة مثلا .

وهل يشمل الغسل قبل دخول الحرم ، ماذا اغتسل في المدينة وركب

الطائرة الى الحرم؟ الظاهر ذلك، فان الانصراف الى الغسل قبيل الحرم بدوى ولعله ناش من الاسفار السابقة، ولافرق في استحباب الاغسال المذكورة بين ان يكون الشخص طاهراً، أوكانت امرأة حائضاً، لما تقدم في (كتاب الطهارة) من جريان الاغسال الواجبة ـ غير الحيض ـ والمستحبة للحائض، لاطلاق أدلتهـا.

ويؤيده في المقام، ماعن الرضوي عليه السلام: فاذا انتهيت الى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخوله مكة، أو بعد ماتدخلها، وكذلك تغسل المرأة الحائض لامر رسول الله صلى الله عليه وآله، لاسماء بذلك، ولقوله صلى الله عليه وآله للحائض: افعلى مايفعل الحاج غيران لا تطوفي بالبيت.

ولافرق في الاغسال المذكورة بين ان يكون الدخول لحج أوعمرة، أو لغيرهما، وان يكون الطواف واجباً، أومستحباً، وان يكون الحاج والمعتمر أصيلا أونائبا، حجة اسلام أوكفارة أو نذر أوغيرها، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى، ولولم يتمكن الامن غسل الجبيرة فعله، ولولم يتمكن من الغسل أصلا تيمم وذلك لاطلاق أدلة الجبيرة والتيمم.

والظاهر استحباب غسل الطفل، فينوى هو ان كان مميزاً، وينوي وليه، ان كان غير مميز، لان أحكام الطفل كأحكام الكبار، كما تقدم، لاطلاق النص والفتوى والمناط وتبطل هذه الاغسال بالحدث ـ كما تقدم ـ.

ولافرق في الاستحباب بين ان يدخل حرم ومكة جواً أوبراً، أو بحراً، والانصراف الى البربدوي، كما هو واضح، ولوكان الماء والتراب مضرين له، فالظاهرانه يأتي بصورة التيمم، ولوعلى ملابسه فانه نوع تواضع، بالاضافة الى المناط في التيمم على اللحاف، لمن أراد النوم، كماتقدم في (كتاب الطهارة) والله العالم.

(مسألة ـ ٧ ـ) هناك مستحبات أخر ذكرتها الروايات والفقهاء ، نذكرها في ضمن أمور.

الاول: مضغ الاذخرعند دخول الحرم ، أوعند دخول مكة ذكر كلاجماعة من الفقهاء ، ويكفى قولهم دليلا على الاستحباب للتسامح .

وفي صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه .

قال الكليني (ره): سألت بعض أصحابنا ، عن هذا ؟ فقال: يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر.

وفي رواية أبي بصير، قال ابوعبدالله عليه السلام: اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه ، وكان يأمر أم فروة بذلك .

والظاهر ان المضغ مستحب ، سواء قبل الدخول أو بعده للصدق ، وهل ينسحب الحكم الى من أراد دخول المسجد ؟ احتمالان : من تعليل الكليني ، ومن انه غير ظاهر من النص ، ولاحجية في كلام بعض الاصحاب وكذلك في انسحاب الحكم الى سائر النبات الطيب ؟ احتمالان .

نعم ، لافرق في الاذخر بين الجديد واليابس وان كان انصراف الجديد غيربعيد ، ويكفى مسمى المضغ وان كان فاقد الاسنان .

ثم انه قد تقدم المنع ، عن الطيب للمحرم فان كان محرماً امتنع من الطيب المحرم ، واطلاق الجواهر باستحباب مضغ غيره بما يطيب به الفم يراد به غير المحرم قطعاً .

نعم ، من ليس محرماً لابأس له بمضغ غيره ، ولو كان له مانع عن مضغ الاذخر لمرض ونحوه طيب جسده به رجاءاً .

الثاني: ان يدخل مكة من اعلاها، امامطلقاً كما ذكره غيرواحد من الفقهاء

أو انه مقيد بمن اتاها من طريق المدينة ، كما عن التهذيب والمراسم والوسيلة والسرائر، وعن العلامة تقييده بمن اتاها من طريق المدينة، أو الشام ، ولايبعد الاطلاق، لاطلاق جملة من الفقهاء، بضميمة التسامح .

ويدل على الحكم خبر يونس، قلت لابي عبدالله عليه السلام: من اين أدخل مكة، وقدجئت من المدينة؟ فقال عليه السلام: ادخل من اعلى مكة، واذاخرجت تريد المدينة، فاخرج من اسفل مكة .

وفي صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام ، في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلامكة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .

وفي حديث حسن بن محبوب : دخل صلى الله عليه وآله من أعلا مكة من عقبة المدنيين، وخرج من اسفلها .

وعن العوالي : انه صلى الله عليه وآله ، كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى .

ومنه يعلم، الاستحباب مطلقاً، لقوله: (كان) بل في الجواهر: قيل انه صلى الله عليه وآله عدل اليه، ممايدل على انه الافضل لمن أتى من اي طريق، وعليه فيستحب ذلك حتى لمن جاء بالطائرة ، كما انه يظهر من الاخبار المذكورة استحباب الخروج من أسفلها .

الثالث: ينبغي ان يكون حال دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة بتواضع حافياً على سكينة في القلب ، ووقار في الجسد وأخذ النعلين باليدين ، ولبس خلقان الثياب ذكرها في الجملة جملة من الفقهاء، ويدل عليه فى الجملة ماتقدم من خبر عجلان .

وفى صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: اذا دخلت المسجد الحرام

فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، قال عليه السلام: ومن دخله بخشوع غفرله انشاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة لاتدخل بتكبر.

أقول: فان الوقار قد يكون بتكبر، وقد يكون بتواضع.

وفي صحيحه الاخر، عنه عليه السلام، انه قال: من دخلها بسكينة غفرله ذنبه، قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخل غير متكبر ولامتجبر.

أقول: الظاهر ان المراد لايكون جباراً، وان كان دخوله بتواضع ظاهري.

وعن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايدخل مكة رجل بسكينة الاغفرله، قلت: ما السكينة؟ قال عليه السلام: بتواضع.

وعن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انظروا اذا هبط الرجل منكم فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم، فانه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر، الاغفرله.

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنوبه.

بل لايبعد استحباب كل مايوجب الخشوع، كما يستفاد من رواية هشام.

ومنه يعلم، استحباب عدم الركوب عند الدخول، أما دخول الرسول صلى الله عليه وآله المسجد راكباً، فقد كان لاجل انه قائد، والقائد يجب ارتفاعه عن الناس لينظروا اليه فيتعلموا منه، ومنه دخوله صلى الله عليه وآله راكباً حين دخول مكة.

الرابع: ان يدخل المسجد من باب بني شيبة، فعن سليمان بن مهران، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث المأزمين ـ انه موضع عبد فيه الاصنام، ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة، لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر به فدفن عند باب بني شيبة،

فصار الدخول من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك .

قال فى الجواهر: ولما وسع المسجد دخل الباب، ولعله لذا قيل فليدخل من باب السلام، وليأت البيت على الاستقامة، فانه بازائه .

أقول: وفي سنة ذهابى الحج، كان قد علم على موضع باب بنى شيبة بعلامة، هى طاق، كان الناس يدخلون من تحته، وذكر الدخول من باب بنى شيبة الرضوي، والصدوق فى المقنع .

ثم الظاهر استحباب الدخول من باب بني شيبة ، كلما أراد الدخول ، لافي المرة الاولى فحسب ، ولايبعدان يستفاد من حديث سليمان استحباب الخروج منه ايضاً ، لكني لم اجد من ذكره ، والله العالم .

الخامس : ان يدعو بالادعية الواردة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام .

ففى رواية الكليني ، عن ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : تقول على باب المسجد : بسم الله وبالله ، ومن الله والى الله ، وما شاء الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخير الاسماء لله ، والحمد لله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، والسلام على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على ابراهيم خليل الرحمان ، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، عبدك ورسولك ، وعلى ابراهيم خليلك ، وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم ، وسلام على المرسلين و الحمد لله رب

العالمين .

اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابداً ما ابقيتني جل ثناء وجهك .

الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يناجيه ، اللهم اني عبدك ، زائرك في بيتك ، وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره ، وانت خير مأتي واكرم مزور فأسئلك يا الله يا رحمان وبأنك انت الله ، لااله الا انت وحده لا شريك له ، وبأنك واحد احد ، صمد لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، وان محمداً عبدك ورسولك ، وعلى أهل بيته ياجواد ، ياماجد ، ياجبار ياكريم ، أسالك ان تجعل تحيتك اياي من زيارتي اياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار (تقولها ثلاثا) واوسع علي اللهم من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر شياطين الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم .

وفي صحيح معاوية ، قال الصادق عليه السلام : اذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ، وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على ابراهيم خليل الله ، والحمد لله رب العالمين .

(فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل) : اللهم انى أسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي ، وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وذوي ، الحمد لله الذي بيته الحرام الذي جعله مثابة للناس ، اللهم انى أشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا ومباركاً وهدى للعالمين ، اللهم اني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك ، وأروم طاعتك مطيعاً لامرك ، راضياً بقدرك ، اسئلك مسألة المضطر اليك ، الخائف لعقوبتك .

اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك .

والرضوى عليه السلام : فاذا دخلت و نظرت الى البيت ، فقل : الحمدلله الذي عظمك وشرفك وكرمك ، وجعلك مثابة للناس ، وأمناً وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ، وان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا بالبيت ويسعوا كنت اعظمهم ثواباً ، وفي بعض نسخه ايضاً : وقل باسم الله وبالله ، وابدء برجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : اللهم اغفرلى ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وابواب فضلك ، وجوائز مغفرتك واعذنا من الشيطان الرجيم ، واستعملنى بطاعتك ورضاك ، و اذا نظرت الى البيت فقل : اللهم انت السلام ، و منك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم هذا بيتك الذي شرفت وعظمت وكرمت ، اللهم زد له تشريفا وتعظيماً ، وتكريماً وبراً ومهابة .

السادس: ذكر الوسائل والمستدرك ، استحباب السواك عند ارادة الطواف أو الاستلام ، لما روي عن الباقر عليه السلام قال : شكت الكعبة الى الله ماتلقى من انفاس المشركين ، فأوحى الله اليها قرى كعبة فاني مبدلك بهم اقواماً ، يتنظفون بقضبان الشجر ، فلما بعث الله محمداً أوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال .

(مسألة ـ٨ـ) للطواف واجبات أولها النية ، كماذكرناها في سائر كتب العبادات، والاستدامة حكماً، ولزوم التعيين اذا كان عليه اعمال متعددة واجبات أومستحبات، أوبالتفريق ، ويدل على لزوم النيه انه عبادة اجماعاً والعبادة بحاجة الى النية اجماعاً ، و قد ذكرنا في غير موضع اصالة التعبدية في أمثال المقام لقوله تعالى : « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ».

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات . الى غيرذلك.

والظاهر ان حال اجزاء العمرة والحج حال اجزاء الصلاة ، حيث ان النية

الاولى كافية مع الاستدامة فلاحاجة الى نية مستقبله لكل جزء ، وكانه لذا ترك ذكرهـا فى الروايات ، وما فى الجواهر من انه لولا الاجماع لكانت النيـة (اي النية المستقلة) معتبرة فى اجزاء الصلاة فيه مالايخفى، اذ العمل الواحد ذو الاجزاء اذا نواه بكله ، فقد تحقق انه صار ـ بكل اجزائه ـ بنيته ، فلاحاجة الى النية لكل جزء جزء منه، حتى ان الاجماع يكون مخرجاً للصلاة .

ومما تقدم ظهر وجوب النية من أول الطواف الى آخره ، أما مافي المدارك من انه لا يضر الفصل اليسير ، فان أراد الفصل بين الاخطار والشروع ، فقـد عرفت ان الاحظار غير لازم ، وان أراد الفصل بين الداعي وأول العمل ،ففيه انه خلاف الاعمال بالنيات .

ولذا قال كشف اللثام : انه لاتصح النية بعد الشروع ، كمالاتصح قبلـه ، ومراده بقبله ما اذا انفصل، لاما اذاكان الداعي موجوداً ، وكلامه تام ، فان من يريد الاغتسال مثلالايكفيه انه نواه قبل الغسل ان كان خلى عن الداعى عند الرمس في الماء .

(مسألة ـ٩ـ) اللازم فى الطواف البدئة بالحجر فى ابتدائه والختم به في انتهائه ، كما هو المشهور ، بلا لاخلاف فيه ولا اشكال ، وفي الجواهر وغيره الاجماع عليه ، وهل تجب الدقة كما ذكرها غيرواحد أم لا ؟ كما عن ظاهـر المدارك والرياض وغيرهما من عدم اعتبار محل الابتداء ، ولامحل الانتهاء من الحجر ، فلو ابتدء مثلابآخر الحجر ، كان له الختم بأوله مثلا احتمالان؟ ربما يقال بأن المسامحة خلاف ظاهر النص المعتبر سبعة أشواط ،لانه يكون حينئذ أقل من سبعة ، وخلاف ظاهر الفتاوي .

وهذا وان كان في الجملة غير خال عن وجه اذ كما ان العرف مرجع في مفاهيم الالفاظ ،كذلك هو مرجع في تطبيقاتها ، كما هو مقتضي « ما أرسلنا من رسول

الا بلسان قومه» و قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم .

وقد ذكرنا في باب الفرسخ من صلاة المسافروغيره انحمل الفاظ الشارع على التطبيقات العرفية أقرب ، خلافاً للشيخ المرتضى ومن تبعه من الزامهم الدقة في التطبيق ، بدعوى ان العرف مرجع فى المفهوم ، لافي التطبيق ، الان الاعتماد عليه في كل مكان مشكل ، لوجود الانصراف الى الدقي فى بعض الاماكن مثل ما اذا قال : اعطه مثقالا من الذهب .

اللهم الا انيمنع الانصراف في المقام خصوصاً وانه محل ابتلاء كافة الناس و لم ينقل من الشارع دقة فيه ، و لو لزمت الدقة مع غفلة العامة للزم للشارع البيـان .

ولايخفى أن هذا ، وان كان لايخلو من وجه قريب ، الا ان الاحتياط بالدقة و في المقام خلاف آخر ، وهو هل ان الواجب هو الابتـداء والختم العرفيين بحيث يتحقق الصدق عرفاً ، فلونوى سبعة وابتدء من قبل الحجر وانتهى بعده كان كافياً .

وهذا هوظاهر المشهور ، وصرح به غير واحد ، أوان الواجب جعل أول جزء من الحجر محاذياً لاول جزء من مقاديم بدنه ، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه ، وكذا في الاختتام و اختلفوا تبعـاً لذلك في تعيين أول جزء من البدن ، هل هو الانف ؟ أو البطن ؟ أو ابهام الرجلين ؟ او انـه يختلف حسب اختلاف الناس ؟

وهذا هو المحكى عن العلامة وبعض من تأخر عنه ، وعليه فالطواف يبطل بتعمد الزيادة ولوفيه خطوة؟ الظاهر الاول لماعرفت من عرفية الحكم وقدبالغ المستند والجواهر فى رد كلام الفاضل و من تبعه ، بأن ذلك من التدقيقـات

المستهجنة ، وانه أقرب الى الوسواس منه الى الاحتياط ، حتى قال المستند : و ما أدرى من أي دليل استنبطوا أول جزء الحجر ، واول جزء البدن ولو أمر المولى عبده بأنه امش مبتدءاً من هذه الاسطوانة ومختتما بتلك فهل يتصور أحدان يريد ملاحظة الانف أو البطن ، أو الابهام ، الى آخر كلامه .

و كيف كان فيدل على أصل الحكم ، بالاضافة الى التأسى حيث طاف الرسول صلى الله عليه و آله سبعة أشواط ، مبتدئاً بالحجر ومختتما به ، كما تواتر بذلك الروايات عند الخاصة والعامة .

بضميمة ما ورد عنه صلى الله عليه و آله من قوله : خذوا عني مناسككم . جملة من الروايات الدالة على ان الطواف سبعه أشواط ، وانه من الحجر الى الحجر .

مثل صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : من اقتصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود .

ومعنى الاختصار عدم ادخاله في الطواف ، كما يدل على ذلك ، جملة اخرى من الروايات تأتي انشاء الله تعالى .

وصحيحة ابن سنان : اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ (الى ان قال) : ثم أت الحجر فاختم به .

ورواية الصدوق ، عن الصادق ، عن آبائه ، في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام : يا علي ان عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن وأجراها الله عزوجل في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء (الى ان قال) : ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط ، فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام .

وفى رواية ابي حمزة الثمالي ، عن على بن الحسين عليه السلام ، قلت :

لاى علة صار الطواف سبعة أشواط ؟ (الى ان قال) : فصار الطواف سبعة اشواط واجباً على العباد .

وفي رواية ابى خديجة ، عن الصادق عليه السلام : ان الله أمر آدم عليه السلام ان يأتى هذا البيت فيطوف به اسبوعاً .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : والشوط من الركن الاسود دائرا بالبيت ، والحجر الى الركن الاسود الذي ابتدء منه . الى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على ان الطواف سبعة اشواط .

أما صحيحة ابن عمار ، كنا نقول : لابد ان يستفتح بالحجر ويختم ، فأما اليوم ، فقد كثر الناس . فالمراد بها الاستلام في البدء والانتهاء ، كما يدل عليه انه لاربط بكثرة الناس وقلتهم في الشروع والانتهاء .

ثم ان علة جعل الطواف سبعة ، انما هي ارادة الله سبحانه ذلك، لكن كان الابتداء من العلة الفلانية المذكورة في النص كارادة الله المقابلة بالقتل العمدي بكذا ، وان كان الابتداء من وقت كذا ، كما قال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس أوفساد في الارض ، فكأنما قتل الناس جميعاً » والالم تكن العلة تامة ، اذ للسائل ان يسأل ، ولماذا صارت القصة الفلانية علة دون غيرها .

أما علة ارادته سبحانه، فهي مايخفى علينا ، كسائر علل الاحكام ، ولعلها كان لربط خفي بين الطواف سبعة ، وبين اصلاح الانسان، كالربط الخفي بين مقادير الادوية وبين الشفاء ، وبين القوانين الكونية وبين مايرتبط بها، مثل ربط ظهور النار بضرب حجر الزناد وماأشبه ذلك ، ويمكن ان يقال انه كان اللازم عدداً، لاصل فائدة الطواف ، وكان اللازم توحيد العدد ، للنظام فلايفعل كل انسان ما أراد من العدد ، وكان سبعة أحد تلك الاعداد ، ولايقال : انه لماذا التعيين لانه

يقال أي عدد قاله ، جاء هذا السؤال .

وقدقرر في علم الكلام ان الترجيح بلامرجح جائز ، وانما الممنوع الترجح بدون مرجح ، وما ذكرناه من العلة جارية في كل احصاء ، ويضاف على ذلك ان اختلاف الاعداد في أفراد جنس واحد ، كأعداد اليومية ، انما هو لاجل التفنن الذي بنى الله الكون تكويناً وتشريعاً عليه ، والكلام في ذلك طويل اختصرناه الماعاً لما يمكن ان يقال في هذا الباب ، والله سبحانه العالم .

ثم انه يستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف ، بلااشكال ولاخلاف كما يظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات ، وهذا يؤيد عدم وجوب البدئة بأول الحجر ، كما يؤيد عدم لزوم عدم انحراف اليسار عن البيت في حال الطواف ولذا قال في محكى المدارك : وما قيل من فوات المقارنة لاول الطواف الذي هو الحركة الدورية حينئذ ضعيف جداً ، لان مثل ذلك لايحل بها قطعاً .

نعم ماذكره المدارك من انه ينبغى ايقاع النية حال الاستقبال غير ظاهر الوجه ، ولذا اشكل عليه الجواهر ، وما استثناه الجواهر بقوله : نعم بناءاً على انها الداعي لابأس بذلك غير ظاهر ، اذ انه لايصحح الاستحباب المفهوم من كلام المدارك .

وكيف كان ، فيدل على استحباب الاستقبال المذكور مايأتى من الروايات في باب مستحبات الطواف .

(مسألة ـ ١٠ ـ) يجب جعل البيت على يساره حال الطواف ، بلااشكال ولا خلاف ، بل ادعى الاجماع على ذلك المستند والجواهر وغيرهما ، مستفيضاً وان كان الظاهر من الحدائق نوع مناقشة في التأسى ، وصراحة الروايات الاتية فى ذلك .

ويدل عليه التأسي به صلى الله عليه وآله ، بضميمة قوله صلى الله عليه وآله:

خذوا عني مناسككم . وجملة من الروايات .

مثل صحيحة ابن يقطين ، عمن نسى ان يلتزم في آخر طوافه ، حين جاز الركن اليماني ، أيصلح ان يلتزم بين الركن اليمانى والحجر ، أويدع ذلك؟ قال عليه السلام : يترك .

وصحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ ، وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللهم (الى ان قال): ثم استلم الركن اليماني ، ثم أت الحجر فاختم به .

وصحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: فاذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل ، فابسط يدك الى البيت (الى ان قال) : ثم أت الركن اليمانى ثم أت الحجر الاسود .

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام : ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط (الى ان قال) فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع ، فابسط يدك على البيت (الى ان قال) : ثم استقبل الركن اليماني، الركن الذى فيه الحجر الاسود ، واختم به .

وعلى هذا، فلو طاف جاعلا الكعبة على يمينه ، كلا أو بعضاً ، بطل طوافه، واحتاج الى الاعادة .

قال في الجواهر : فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه ، أو استدبره جهلا ،أوسهواً ، اوعمداً، لمايصح عندنا (الى ان قال) : نعم لايقدح في جعله على اليسار الانحراف الى جهة اليمين قطعاً، وفي المستند مثله .

أقول: فعليه لايلزم التزام كون المنكب محازيا للكعبة كما اشتهر عند بعض أصحاب المناسك ، بل هو شيء لادليل عليه اطلاقاً ، ولا يلزم مراعات وضع المنائر التى انشئت في القرنين الاخيرين ، بل يمكن ان يقال انه لادليل على

الاشكال ، فيما اذا استقبل او استدبر الكعبة في مسافة من المشى ، فان الامر لايزيد على العرفية غير المنافية لذلك .

ولذا يبدء وهو مستقبل الحجر ويستلمه ويستلم غيره مما يغلب الاستقبال معه ، ولعل استثنائهما الانحراف اليسير اشارة الى ذلك، اذ لاخصوصية لاستثنائه فقط ، بل يمكن ان يقال انه لوطاف مستقبلا أومستدبراً أوعلى اليمين جهلا لم يحتج الى الاعادة ، لقوله عليه السلام : ايما امرء ركب أمراً بجهالة لاشيء عليه، وان كان في شمول النص لذلك نظر، اذمن المحتمل كون الطواف كذلك كالعدم ، فهو كما اذا لم يطف جهلا ، حيث دل النص على لزوم اتيانه بنفسه أوبنائبه اذا لم يمكنه ذلك ، كما سيأتى .

ومما تقدم ، يظهر كفاية كون الطائف محمولا، بحيث يساره على البيت ، وكذا اذا كان المحمول طفلا ، فلاتلزم الدقة في المراعات ، ولا ان لاينحرف بحيث يكون وجهه أو قفاه الى الكعبة في الجملة ، وكذا بالنسبة الى الراكب وقد ورد ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنته .

ولوطاف ثم شك بعدالطواف ، انه هل طاف على السيار ؟ أوعلى اليمين؟ بنى على الصحة .

ثم ان الظاهر انه لايصح الطواف منكوساً ، ولوفرض انه اضطر الى ذلك جعل في الطواف يمينه الى الكعبة . كما يلزم في الطواف الاستقامة لمن يقدر عليها، فلايصح منحنياً بحالة الركوع، أوالسجود، ولوكان مضطراً الى الطواف نائماً ، احتاط بالاستلقاء على قفاه ورأسه خلاف جهة المشى فيكون يساره الى الكعبة أيضاً ، لاان تكون رجله أورأسه الى الكعبة، ولا ان يكون رأسه الى جهة المشى ، حيث يصبح يمينه الى طرف الكعبة .

أما الاصور الذي انحرف رقبته الى اليمين أواليسار من جسده ، فالظاهر انه يطوف متجها جسمه الى اليسار،ولايلاحظ وجهه، سواء كان قفاه الى الكعبة أو وجهه اليها ، والانسانان المتلاصقان أحدهما بقفا الاخـر ـ كما اتفق في زماننا ـ فاللازم ان يطوف كل واحد منهما طوافاً مستقلا ، ولايصح ان يطوفا احدهما وجهه الى اتجاه اليسار ، والاخر قفاه كذلك حتى يكون طواف الثانى قهقرياً ، لانه خلاف الادلة ، ولو دار الامر الى ان يطوف الى اليمين أو قهقريا الى اليسار تخير ، وان كان لايبعد تقديم الثاني ، ولو دار الامر بين ان يطوف ووجهه الـى الكعبة ، أو قفاه تخير ، و ان كان لايبعد تقديم الاول ، والمنحنى جسمه كحالة الركوع يطوف حسب امكانه ، كما ان مـن وقع جسمه أعوج على جذعه لابأس ان يطوف ، كما يمشي فلايراعي الجسم ، بل باتجاه الرجل وان جاز ان يطوف باتجاه الجسم .

ومما ذكرناه يظهر سائر فروع المسألة ، فاللازم ملاحظة الميسور ، مع كونه أقرب الى الطواف العادي ، اذا كان هناك أقرب ، والا كان مخيراً .

(مسألة ـ ١١ ـ) لا اشكال ولاخلاف فـي لزوم ادخـال حجر اسماعيل في الطواف ، وعن الذخيرة ، وفي الحدائق انه لاخلاف فيه ، وعن الغنية والخلاف والمدارك والمفاتيح وشرحه وغيرهم الاجماع عليه ، وفى المستند بالاجماع المحقق ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منهما مستفيض، ويدل عليه متواتر النصوص :

ففي صحيح الحلبى ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت فاختر شوطـاً واحداً الى الحجر ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد وفي رواية الشيخ يعيد ذلك الشوط .

وصحيح معـاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : من اختر فـي الحجر

الطواف ، فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود .

وصحيح ابن البختري : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، الرجل يطوف بالبيت ؟ قال : يقضي ما اختـر من طوافه . (وظاهر السؤال انه طاف بالبيت فقط ، من دون ادخال الحجر) .

لكن في الوسائل هكذا (يطوف بالبيت فيختصر في الحجر) .

ورواية ابراهيم بن سفيان ، قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج ، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطـافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ، ثم اتت منى فكتب عليه السلام : يعيد .

وروى الصدوق ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام قالوا : صاروا الناس يطوفون، حول الحجر، ولايطوفون فيه ، لان ام اسماعيل دفنت في الحجر، ففيه قبرها ، فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام ، قال: في الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر أعاد .

وعنه عليه السلام قال : والشوط من الركن الاسود دائراً بالبيت والحجر، الى الركن الاسود الذي ابتدء منه .

ثم الظاهر ان الحجر ليس من البيت ، وانما ادخل في الطواف (ولعله لاجل تكريم العائلة التي ركزت لواء التوحيد في الارض ، حيث كان الناس منحرفين عن الله سبحانه ، فان الله جعل مقام ابراهيم من آيات الله تعالى ، فكيف بقبر هاجر وقبور الانبياء) وهذا ماذهب اليه غير واحد ، بل لعله المشهور ، وان كان المحكي عن الدروس ، ان المشهور كونه من البيت ، وعن التذكرة والمنتهى ان جميعه منه .

وعن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان ستة اذرع من الحجر من البيت .

وكيف كان ، فيدل على انه ليس من البيت مستفيض الروايات :

فعن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الحجر أمن البيت هو أوفيه شيء من البيت ؟ فقال عليه السلام : لا ، ولاقلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه امه ، فكره ان يوطأ ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور انبياء .

وعن يونس : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، اني كنت اصلي في الحجر ، فقال لى رجل : لاتصل المكتوبة فى هذا الموضع ، فان الحجر من البيت ؟ فقال عليه السلام : كذب صل فيه حيث شئت .

وعن الحضرمي : عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان اسماعيل دفن امه في الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبرام اسماعيل فى الحجر .

وعن المفضل بن عمر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت اسماعيل ، وفيه قبر هاجر ، وقبر اسماعيل .

وعن معاوية بن عمار ، قال ابوعبدالله عليه السلام : دفن فى الحجر مما يلى الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل .

وعن الصدوق قال وروى ان فيه قبور الانبياء وما فى الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر .

وعن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر؟ قال : انكم تسمونه الحطيم ، وانما كان لغنم اسماعيل ، وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه ، وفيه قبور انبياء . الى غيرها من الروايات .

وعليه ، فما عن العلامة من انه كان من البيت فاختصره قريش ، لما لم تكن لهم من الاموال ، كأنه من تواريخ العامة ، ولعلهم اخترعوه تأييداً لما تقدم

روايته عن عائشة .

وكيف كان ، فلو اختصر بأن طاف من داخله اعاد مقدار مانقص ومابعده بأن يرجع الى أول الحجر ويطوف من عنده ، لانه بذلك يكمل الشوط ، فيكمل الطواف والنص والاجماع متطابقان على الاعادة ، وبمثل ذلك لاتفوت الموالاة ، هذا هو مقتضى القاعدة ولكن ظاهر الروايات المتقدمة ، وجملة من الفتاوى اعادة كل الشوط ، ولعله لاجل حصول الموالاة بين اجزاء الشوط الواحد ، وهذا هو المشهور ، خلافاً لما عن الشهيد ، حيث قال : ان فيه روايتين ، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا ، وحينئذ لو كان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر .

أقول : لعله أراد بالرواية الاخرى ماتقدم من رواية ابراهيم ، لكن فيه انه على تقدير الدلالة ، لاتقاوم ماتقدم من الروايات .

ولو فرض هدم الحجر ، كان اللازم الطواف مما حوله ولو فرض ان البيت هدم كان اللازم الطواف مما حوله فاذا جعل جزءاً منه خارجاً أعاد قطعا ، لكن هل الاعادة بالنسبة الى ذلك الجزء ، أو من أول الشوط ؟ احتمالان ، من الاصل ومن مناط روايات الحجر .

(مسألة ـ ١٢ ـ) لااشكال ولاخلاف في ان الواجب اشواط سبعة ، ويدل عليه متواتر الاجماعات في كلماتهم ، ومتواتر النصوص الاتية في ضمن المسائل .

ثم انه لو لم يقدر على أصل الطواف استناب بلااشكال ولاخلاف ، ولو قدر على بعضه ، فالظاهر انه يطوف مايقدر لدليل الميسور ، ويستنيب فيما لايقدر لادلة الاستنابة الشاملة للمقام اطلاقاً ، أو مناطاً من غير فرق بين ان يقدر على شوط ، أو أكثر أو اقل ، ولو لم يقدر الا على بعض الطواف فقط ، ولم يقدر على الاستنابة ، فهل يحج ام لا ؟ اذا علم بذلك من قبل ، كما اذا كان المطاف مشغولا

بانقاض البناء ، أوكان محظورالوجود عدوذلك الجانب ؟ الظاهروجوب الحج لدليل الميسور .

ومنه يعلم ، انه لولم يقدرعلى الطواف من خارج الحجرطاف من داخله ان لم يمكن الاستنابة ، والا استناب ، واذا أمكنه استناب في هذا القدر من المطاف بأن يطوف هو الى الحجر ، ثم يطوف النائب خارج الحجر ، ثم يطوف هومن الجانب الثاني ، بأن يدخل من فتحة ويخرج من فتحة .

ومنه يعلم ، حال ماذا لم يمكنه الطواف من المقدار المقدر ـ على مايأتى في المسألة الاتية ، بأن تمكن من الطواف من خارج المسجد ، حول سور المسجد ، فانه يأتى بما يقدر لصدق انه ميسور عرفاً .

نعم ، اذا دار بين طواف نفسه حول المسجد ، وطواف نائبه حول الكعبة اشكل الاكتفاء بطواف نفسه ، فان دليل الميسور ، وان كان موسعاً ، الا ان شموله لمثل المقام مشكل ، بل يكتفى بطواف نائبه ، وان كان الاحوط ان يطوف هوبنفسه أيضاًوقد ورد الوقوف خارج عرفات والمشعرلدي الازدحام .

أما السعي فى مكان آخر ، فلايشمله دليل الميسور فتأمل .

(مسألة ـ١٣ـ) المشهور لزوم ان يكون الطواف بين البيت والمقام ، اي مقام ابراهيم عليه السلام ، وهو الحجرالذي وقف عليه ليرتفع حتى يقدر على بناء اعالي البيت التي كانت أرفع من قدر ارتفاع انسان ، وقيل : انه الحجر الذي ارتفع ابراهيم عليه السلام فوقه ، لينادي الناس بالحج ، وقيل انه وقف ابراهيم عليه السلام عليه ، حين أرادت هاجران يغسل جسدابراهيم عليه السلام .

وكيف كان ، فعلى الحجر أثرقدمي ابراهيم عليه السلام دخلتا فيه بأذن الله تعالى ، وعن الازدى : ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من الاذان عليه جعله قبلة ، وكان يصلي اليه مستقبلا الباب ، وقال : ان ذرع المقام ذراع ، وان

القدمين داخلتان فيه سبعة اصابع ، وقال بعضهم : ان ارتفاعه من الارض نصف ذراع وربع وثمن بذراع القماش ، وان أعلاه مربع من كل جهة نصف ذراع وربع ، وموضع غوص القدمين ملبس بفضة وعمقه من فوق الفضة سبع قراريط ونصف قيراط ، ولعل كل الامور الثلاثة حصل لمقام ابراهيم .

ويؤيده ماروا ه العلل عن الصادق عليه السلام قال: لما اوحي الله الى ابراهيم عليه السلام ، ان اذن في الناس بالحج ، أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقا بالبيت بحيالي الموضع الذي هو فيه اليوم، ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما أمره الله عزوجل به ، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه ، فقلع ابراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعاً ، فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه ، فرأوا ان يصعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت، فلما بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رده الى الموضع الذى وضعه فيه ابراهيم عليه السلام ، فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي زمن ابي بكر وأول ولاية عمر، ثم قال : قد ازدحم الناس على هذا المقام ، فايكم يعرف موضعه في الجاهلية، فقال له رجل : أنا اخذت قدره بقدر قال : والقدر عندك ؟ قال : نعم ، قال : فأت به فجاء به ، فامر بالمقام فحمل ورده الى الموضع الذي هو فيه الساعة .

وقد روى في مستدرك الوسائل روايتين آخيرين ، احداهما عن الباقر عليه السلام ، والاخرى عن كتاب الاستغاثة لابي القاسم الكوفى بمضمون رواية العلل ، غيرانه ذكر في أوليهما : ان الذى اخبر عمر هو المطلب بن ابي وداعة السهمى ، وفي ثانيهما انه المغيرة بن شعبه .

وكيف كان ، فالمراد بمقام ابراهيم عليه السلام في الاية المباركة هذا

المقام .

وفي تفسير العياشي ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله «فيه آيات بينات» فما هذه الايات ؟ قال : مقام ابراهيم عليه السلام ، والحجر ، ومنزل اسماعيل .

أقول : لعل جعلها آيات هو ان الله سبحانه كيف جعل لتلك العائلة المضطهدة المطاردة ذكراً وكيانا ، فان ابراهيم عليه السلام بعد ان طورد عن العراق ومصر والشام اتخذ أطراف فلسطين منزلا ، ولما كان لايقدر ان يظهر الدين هناك ، كما هي العادة في بلاد الكفار والجبارين ، ذهب بعائلته الى ذلك الموضع المبارك الذى لم تكن عليه سيطرة من جبار أوقبيلة كافرة أونحوذلك .

وكيف كان ، فقد تقدم ان المشهور لزوم ان يكون الطواف بين البيت والمقام ، لكن فى المقام قولان آخران :

الاول : ما حكي عن الاسكافي ، فجوزه خارج المقام مع الضرورة ، وعن المختلف والمنتهى والتذكرة الميل اليه .

الثاني : انه جائز مع الكراهة اذا لم تكن ضرورة ، أما اذا كانت ضرورة فلا كراهة فيه ، وهذا هو المحكي عن الصدوق ، ومال اليه المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح ، وقال فى المستند : لولا شذوذ القول به ومخالفته للشهرة القديمة بل اجماع القدماء ، بل مطلق العدم قائل صريح به أصلا ، ولاظاهر سوى الصدوق غير القادح مخالفته للاجماع لكان حسناً ، وظاهر الحدائق التوقف في المسألة بل قال في الجواهر : يمكن القول باجزائه تقية ، أما غيره فمشكل .

ثم انه قد افتى به بعض المعاصرين ، وهذا هو الاظهر ، لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام ، سأله عن الطواف خلف المقام ؟ فقال : ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله ، الا ان لاتجد منه بداً .

أما المشهور فقد استدلوا بمضمرة حريز ، عن ابن مسلم ، قال : سألته عن حد الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت ؟ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام ، وبين البيت ، فكان الحد موضع المقام ، فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم ، واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها ، فمن طاف متباعداً من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد ، لانه طاف في غير حد ، ولا طواف له ، وهذه الرواية لا تعارض الصحيحة لا سنداً لانها أضعف من الصحيحة ، ولا دلالة للجمع العرفي بينهما بما ذكره القول الثاني ، فلا وجه لاسقاط الصحيحة لمجرد الشهرة .

ويؤيد ما ذكرناه انه لم يكن للطواف حد ظاهر ، حيث ان المقام كان ملصقاً بالبيت ، فمن اين كان يعرف الحد ، ولو كان محدوداً لزم التنبيه عليه بما يتواتر نقله ، والحال انه ليس لذلك من أثر ، هذا بالاضافة الى ان هذه المضمرة لا تقدر من تقييد الاطلاقات الكثيرة الواردة في باب الطواف .

وبما ذكرناه يظهر انه لا وجه للجمع بين الروايتين بحمل الصحيحة على الاضطرار ثم الظاهر انه اذا لم نقل بجوازه اختياراً يلزم القول بجوازه اضطراراً لدليل الميسور ، وتقية لادلتها ، وقد تقدم عن صاحب الجواهر الفتوى به ، ومع ذلك كله فالاحتياط في اتباع المشهور .

ثم الظاهر ان العبرة بالمقام نفسه ، اي الحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام ، لا حائط البناء المبني حول المقام ، كما استظهره الجواهر وغيره اذا الوارد في النص والفتوى المقام ، ولا دليل على اعتبار البناء والمسافة بين المقام ، وبين شاذوران البيت ، كما ذكروا ست وعشرون ذراعاً ونصف

ذراع ، فاللازم مراعات هذا المقدار من كل الجوانب على المشهور لكن وقع الكلام في مواضع ثلاثة :

الاول : في انه هل الشاذروان من البيت ام لا ؟ فقد ورد تضارب في التاريخ حول انه هل كان من البيت ثم بنى البيت أقصر منه ، فهو من البيت ، أو انه خارج من البيت ، حيث بنى حائط البيت في مكانه ، حيث بناه ابراهيم عليه السلام ، واصالة عدم التغير يقتضى جواز الطواف على نفس الشاذروان ، ولو كان التغيير قبل زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو في زمان الائمة عليهم السلام ، وكان الواجب عدم المشي عليه ، كان اللازم التنبيه عليه ، فعدم التنبيه مع غفلة عامة الناس دليل على جواز المشي عليه ، أما كون التغيير بعدهم عليه السلام ، فذلك مقطوع العدم .

ثم الظاهر انه لو تحقق التغيير ، وان البيت بنى أقصر من بنائه في زمن ابراهيم عليه السلام ، فالظاهر جواز المشي على الشاذروان ، لصدق اطلاقات الطواف ، فهو مثل ان يقول المولى : طف حول قبر الحسين عليه السلام ، فانه كلما وسع القبر أو ضيق يصدق انه طاف حوله ، والدقة العقلية بأنه طاف عليه لا حوله خارج عن المتفاهم عرفاً، حين القاء الكلام عليهم، وان كان الاحتياط يقتضى الذهاب الى مقالة المشهور من عدم الطواف على الشاذروان.

ثم انه لو فرض تكبير الكعبة ، جاز الطواف ـ على مقالة المشهور ـ على سطحها ، بحيث يكون قدر البناء القديم خارجاً عن المطاف .

ثم ان الكلام فى حائط الحجر ، هو الكلام في الشاذروان ، فيما اذا مشى على حائط الحجر .

الثاني: لو حول المقام عن مكانه، فظاهرهم تبعاً لظاهر النص السابق اعتبار الطواف بين مكانه، وبين البيت، لانه يتسع ويتضيق المطاف حسب نصبه بعيداً

أو قريباً من البيت، وهو كذلك .

ومنه يعلم، انه لوقلع المقام ولم ينصب أصلا لم يضر بالمطاف والطواف.

الثالث: هل الحجر من مقدار المطاف ،كما صرح به غير واحد، فالمطاف عنده يكون أضيق ، أو انه ليس من مقدار المطاف فيجوز الطواف من حائط الحجر الى ست وعشرين ذراعاً ونصف ذراع ،كما نسبه المستند الى جماعة من المتأخرين ، وعللوه كما في الجواهر بوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة، احتمالان ، الاول أقرب الى ظاهر الدليل ، والثاني أقرب الى مذاق الشارع، ويسر الدين ، فانه لو كان كذلك لزم الازدحام الكثير حول الحجر مما يوجب التدافع ومزاحمة الرجال للنساء والاقوياء للضعفاء. والاحوط الاول، وان كان الاقرب الثاني، وهذا مؤيد آخر، لعدم انحصار المطاف في المقدار المحدد بين البيت والمقام، ولا يخفى انه لافرق بين ان يكون بين الطائف وبين البيت حائل ام لا؟ لاطلاق الادلة ،كما لابأس بالحائل بين الطائف وبين المقام، وبين حائط الحجر أيضاً ، وكذلك لافرق بين الطواف فوق المطاف أو تحته ولو لم تكن هناك بنية الكعبة لانها من عنان السماء الى تخوم الارض .

نعم، يلزم الصدق العرفي، فلو طاف بالطائرة فوق ميل مثلا بدون ان تبنى الكعبة الى هناك لم يصح ، لعدم الصدق، وهل يصح ان يطوف بتعرج يميناً وشمالا، أو ارتفاعاً وانخفاضاً، كما لو فرض الطواف في جهاز طائر فامكنه الارتفاع والانخفاض ؟ الظاهر ذلك اذا لم يكن كثيراً بحيث ينصرف اطلاق أدلة الطواف عن مثله ، ومثلهما لو طاف مترنحاً ذات اليمين والشمال والخلف والامام او موربا .

بقى شيء ، وهو انه لو قلنا بان الشاذروان خارج ، وانه لايجوز الطواف عليه، فهل يجوز ادخال يده فيه لامساك البيت مثلا حال المشي، وكذلك اذا ادخل

يده في فتحتي الحجر ، أو على حائط الحجر ، قال بعضهم بعدم الجواز ، لانه لم يطف حينئذ بكلـه حول البيت، وقال آخرون بجوازه للصدق عرفـاً الذي هو المعيار في الامتثال وهذا هو الاظهر، واختاره القواعد والمستند والجواهر وغيرهم ، وان كان الاحوط الاول .

فـرع

لو اختلف النائب والمنوب عنه في بعض الخصوصيات المذكورة، فلا اشكال في عمل النائب على طبق رأيه ، ان كان رأيه اضيق ، ولو كان نائباً باجرة عن الحي ، كما لا اشكال في انه يأتي برأيه ، ولو كان رأيه أوسع اذا كان متبرعاً في النيابة ، وكذا لا ينبغي الاشكال اذا كان المنوب عنه ميتاً ، وان كانت نيابته عنه باجرة، لان تكليف الميت قد انتهى، والحج الان تكليف النائب، فاطلاق ادلة النيابة يشمله .

أما اذا ناب باجرة عن الحي ، فهل اللازم ان يأتي النائب حسب تكليف المنوب عنه ـ الذي هو أضيق من نظر النائب ـ أو يكفي اتيانه حسب نظر نفسه؟ احتمالان، فيما لم تكن الاجارة على طبق نظر المنوب عنه، الظاهر الثاني، لاطلاق أدلة النيابة، الا اذا علم المنوب عنه بطلان حج النائب بما علمه حسب نظره، فانه لا يكفي عنه ، وللمسألة فروع كثيرة ذكرناها في مطاوي الفقه .

(مسألة ـ ١٤ ـ) تجب صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف على المشهور، وفي الجواهر شهرة عظيمة، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه، خلافاً لما روي عن بعض الاصحاب من القول باستحبابهما، ويدل على المشهور قوله تعالى : «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» فان ظاهر الامر الوجوب، ويدل على ان الاية مربوطة بالمقام، انه صلى الله عليه وآله بعد الطواف صلى ركعتين

خلف مقام ابراهيم ، وتلى الاية المباركة ، وفي بعض التفاسير انها نزلت عليه صلى الله عليه وآله وسلم حين فعلهما ، كما يدل على الوجوب متواتر الروايات الاتية في مختلف مسائل الصلاة .

ففي صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام ، وصل ركعتين واجعله اماماً، واقرء في الاولى منهما سورة التوحيد، وفي الثانية : قل يأيها الكافرون ، ثم تشهد وأحمد الله ، واثن عليه ، وصل على النبي، واسأله ان يتقبل منك : وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي ساعة شئت عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ولاتوخرها ساعة تطوف وتفرغ، فصلهما ، وقريبة منها موثقته الى قوله: واثن عليه .

وصحيحة محمد ، عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصل قبل المغرب .

وصحيحة منصور بن حازم ، سأله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال : لاتؤخرها ساعة اذا طفت فصل .

ورواية ميسرة : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر ، كان أو بعد العصر .

وخبر الدعائم قال : والطواف سبعة أشواط حول البيت ، الى ان قال عليه السلام : فاذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، ويستحب ان يقرأ فيهما الحمد ، وقل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله احد ، بعد فاتحة الكتاب . الى غيرها .

أما القائل بالاستحباب فتمسك بالاصل بعد رد دلالة الاية على المقام ، وحمل الروايات المتقدمة على الاستحباب ، بقرينة الروايات الحاصرة ، فقد سئل

اعرابى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن عدد الفرائض ، فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم له : هي الخمس اليومية ، قال له صلى الله عليه وآله وسلم : هل على غيرها ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا ، الا ان يتطوع .

وحسن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : فرض الله الصلاة ، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه : صلاة السفر ، وصلاة الحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة ، كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميت .

وفيه أولا : عدم الدلالة ، اذ لم تذكر الصلاة الواجبة كلها في اى منهما .

وثانيا : ان غاية الامر اطلاق الروايتين ، مما يجعلهما قابلا للتقيد ، فالقول بالاستحباب في غاية الوهن ، مع انه قالوا لم يعلم قائله .

ثم ان المشهور ، استحباب قراءة التوحيد في الاولى ، والجحد في الثانية ، خلافاً لما عن الشيخ في النهاية من العكس ، وعن التحرير والدروس ان به رواية ، ولعل مرادهما ماتقدم عن الدعائم ، حيث ان ظاهر الترتيب الذكرى هو الترتيب الخارجي ، كما قالوا في قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وايديكم» الاية .

ومثله ماعن الرضوى عليه السلام : فاذا فرغت من اسبوعك فأت مقام ابراهيم عليه السلام ، وصل ركعتي الطواف واقرء فيهما فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ولايجوز ان تصلى ركعتى طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة .

ومثلهما في تقديم الجحد على التوحيد عبارة الصدوق في المقنع .

ثم ان ماذكرنا ، من وجوب ركعتي الطواف ، انما هو للحاج والمعتمر ،

ولو كان انشائهما مستحباً ، لوجوب اتمامهما ، كما قرر في محله ، قال تعالى : «واتموا الحج والعمرة لله» .

أما اذا طاف طوافا فقط مستحبا ، فصلاته مستحبة بلااشكال ولاخلاف ، ثم انه يستحب الدعاء بالمأثور ، عند ركعتي الطواف .

فعن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ، تقول بعد التشهد : اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين .

وعن اسحاق بن بكر قال : خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ، ثم قال فصلى ركعتين ، فسمعته يقول ساجداً : سجد وجهي لك تعبداً ، ورقا لااله الا انت حقاً حقاً ، الاول قبل كل شيء ، والاخر بعد كل شيء ، وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك ، اغفرلي انه لايغفر الذنب العظيم غيرك فأغفرلي فانى مقر بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ، ثم رفع رأسه ، ووجهه من البكاء كانما غمس في الماء .

وعن المحمودي ، انه روي عن القائم عليه السلام قال : كان يقول زين العابدين عند فراغه من صلاته في سجدة الشكر يا كريم مسكينك بفنائك ، يا كريم فقيرك بفنائك ، زائرك حقيرك ببابك .

قال في محكي البحار : لعل هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف أو لمطلق الصلاة في هذا المكان ، لمناسبة لفظ الدعاء ولانه قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة .

أقول : فلا بأس بقرائته رجاءاً ، كما لابأس بقراءة ما ذكره الصدوق في الفقيه ، ثم صل ركعتي الطواف ، فاذا فرغت من الركعتين ، فقل الحمد لله بمحامده

كلها على نعمائه كلهاحتى ينتهى الحمد الى مايحب ربى ويرضى ، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل مني وطهر قلبي، وزك عملي، واجتهدفي الدعاء، واسئل الله انيتقبل منك .

ثم لا يخفى ، انا ذكرنا مسألة الصلاة هناقبل اتمام مسائل الطواف ، تبعاً للشرائع ، والا كان الانسب اتمام مسائل الطواف ، ثم الاتيان بمسائل الصلاة ، كما فعله المستند .

(مسألة -١٥-) لونسى الصلاة خلف المقام اتى بها اذا تذكرها ولوابتعد عن المقام : كما لوسافر فهل يجب عليه الرجوع والاتيان بهاخلف المقام ؟ كما عن المشهور ، بل عن كشف اللثام الاجماع عليه أولايجب ، بل يأتى بهاحيث تذكر ، كمااختاره المستند ، و نقله عن ميل الصدوق في الفقيه ، والشيخ في الاستبصار والذخيرة وغيرهم ، أويفصل كما عن الدروس بايجاب الرجوع الى المقام ، الا مع التعذر خاصة ، فاذا تعذر أوقعهما في الحرم ، فاذا تعذر الحرم أو قعهما حيث امكن؟ أقوال : والاقرب الثانى، مع أفضلية الرجوع الامع التعسر، فلا أفضلية، وان كان الاحوط الاول، ويدل على ما اخترناه جملة من الروايات :

كصحيح ابي بصير، سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى انيصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » حتى ارتحل؟ قال : انكان ارتحل فاني لااشق عليه ولا امره ان يرجع ، ولكن يصلى حيث يذكر .

ولايخفى ان ظاهرها كون المشقة النوعية سبب لعدم تشريع الرجوع ، وان لم تكن مشقة شخصية .

ومنه يعلم، ان حمل الجواهر هذه الرواية على المشقة الشخصية ، خلاف الظاهر .

وخبر ابي الصباح، سألت اباعبدالله عليه السلام، عن رجل نسى انيصلى الركعتين عندمقام ابراهيمعليه السلام في طواف الحج والعمرة؟ فقال : انكان بالبلد صلىركعتين عند مقامابراهيمعليه‌السلام، فانالله تعالى يقول : «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » وانكان قد ارتحل فلا امره ان يرجع .

وصحيحة معاوية قلتلابي عبدالله عليه‌السلام: رجل نسى الركعتينخلف مقام ابراهيم عليه‌السلام ، فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ؟ قال عليه‌السلام : فليصلهما حيث ذكر ، وان ذكرهما وهو في البلد فلايبرح حتى يقضيهما .

وخبر عمربن البراء، عن الصادق عليه السلام : فيمن نسى ركعتى طواف الفريضة حتى أتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى .

وخبر ابراهيم بن المثنى وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين، فلما صرنا بمنى ذكرناهما، فاتينا أباعبدالله عليه‌السلام فسألناه؟ فقال عليه السلام : صلياهما بمنى .

وخبرعمربن‌يزيد، عن الصادق عليه السلام، سأله عن رجل نسىالركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى أتـى منى ؟ قال : يصليهما بمنى .

وصحيحة هاشمبن المثنى قال : نسيت اناصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الـى منى ، فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه‌السلام؟ فقال عليه السلام: الاصلاهماحيثذكر.

وخبرحنانبن سدير، قال: زرت فنسيتركعتي الطواف ، فاتيت اباعبدالله عليه‌السلام وهو بقرن الثعالب ، فسألته ؟ فقال : صل فيمكانك .

ومارواه العياشي فيتفسيره ، عنابي الصباح، سأل أبوعبدالله‌عليه‌السلام، عن رجل نسى ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه‌السلام فى لطواففي

الحج أوالعمرة؟ فقال : انكانبالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيمعليهالسلام (الى ان قال) : وانكان ارتحل وسارفلاآمره ان يرجع .

وخبر الدعائمعن، الصادقعليهالسلامقال: ومننسيركعتي الطواف قضاهما وانخرج من مكة صلاهما ، حيث ذكر .

والرضوى عليهالسلام : وانننسيركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما انكان قد خرج من مكة، وانكان ماصلاهما خلف مقام ابراهيم ، لم يبرح الا بعد قضائهما .

وبذلك تعرف النظر في دليل المشهور ، فقد استدلوا بان المأموربهالصلاة خلف المقام ، فاذا لم يصلها كذلك لم يأت بالمأموربه .

وبصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساءولم يصل ايضاً لذلك الطواف حتى ذكروهو بالابطح؟ قال عليهالسلام: يرجع الى المقام فيصلى ركعتين .

وخبر عبيدبنزرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل طافطواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ، ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح ، يصلى أربع ركعات ؟ قال : يرجع فيصلى عند المقام اربعاً .

ومرسل الطبرسي ، عن الصادق عليهالسلام ، انه سئل عن رجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسى ان يصلى الركعتين عندمقام ابراهيم عليهالسلام؟ فقال عليهالسلام : يصليهما ولوبعدأيام، لانالله تعالى يقول : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » .

ومثله روايته عن العياشي ، ولكن فيها (وجهل ان يصلى) .

وفي الكل مالايخفى ، اذ الاصل مرفوع بالدليل، والرواية الاخيرة لادلالة فيها، لان الظاهر ان الامام استدل بالاية على أصل الصلاة ، والروايتان محمولتان على الفضل ، بقرينة الروايات السابقة .

ثم انه لولم يكن المشهور استندوا في فتواهم الى هذه الروايات، وجمعوا بينها وبين الروايات السابقة جمعاً دلالياً أمكن القول بمقالهم ، بدعوى انهم وقفوا على مالم نقف عليه ، أما الشهرة النابعة عن اجتهاد غير تام ـ في النظر ـ فليست موجبة لصرف النظر عن القواعد في الجمع الدلالي .

نعم ، لاشك ان الاحوط القول بمقالتهم مع عدم تعذر الرجوع أومشقته، أما مقالة الدروس ، فكأنها لاجل الجمع بين مادل على الرجوع ، ومادل على الصلاة في المقام ، ومادل على احترام الحرم ، وان الاقرب الى المقام ـ من مواضع الحرم ـ اولى لدليل الميسور ، لكن ذكر غير واحد انهم لم يظفروا له بدليل .

بقي شيء ، وهو ان المحكي عن التحرير والتذكرة انه لونسيهما حتى خرج جواز الاستنابة مع المشقة في الرجوع ، أو التعذر ، و عن المبسوط وجوبها لجملة من الروايات المقتضية لذلك مما يوجب الجمع بينها و بين روايات المختار بالتخيير حسب فهم العرف ، كما اختاره المستند، الاان الاحتياط يقتضى الذهاب الى ما ذكرناه من الاتيان بهما بنفسه في محل التذكر ، وان كان الاحوط منه الجمع بين اتيانه بنفسه و بين الاستنابة ، و لعل هذه الروايات وروايات استنابة الطواف وصلاته ، ومادل على الاستنابة في التلبية فيمن لايحسن جعل بعض المعاصرين يحتاط بالاستنابة في صلاة الطواف ، لمن لايحسن القرائة بالعربية الصحيحة ،وان كان ذلك احتياط ضعيف جداً ، لعدم دلالة شيء من ذلك على مطلوبه ، فمن لايحسن ان كان يقدر على ان يحسن وجب عليه

بنفسه ، وان لم يكن يقدر ـ ولو كان عن تقصير ـ كان الواجب عليه ان يأتي حسب مقدوره ، مثل سائر صلاته الواجبة .

وكيف كان ، فقد استدل للعلامة فيما ذهب اليه بصحيح عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فيمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة؟ قال عليه السلام : ان كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ايضاً : من نسى ان يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين (ومعناه : ان يستنيب عنه وليه أوغيره) .

وخبر ابن مسكان قال : حدثني من سأله عليه السلام ، عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ؟ فقال عليه السلام : يصلى عنه .

وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما ، فان الله تعالى يقول : «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» .

وخبر محمد بن مسلم ، سأل أحدهما عليهما السلام ، عمن نسى ان يصلى الركعتين ؟ فقال عليه السلام : يصلى عنه

ثم الظاهر ان الجاهل بحكم الناسى ، كما اختاره غير واحد ، أما في ما اذا كان الرجوع عسراً عليه ، فللجمع بين دليل الوجوب ودليل الميسور .

وأما فيما لم يكن الرجوع عسراً ، فلصحيح جميل ، عن احدهما عليه السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى . مضافا الى اطلاق بعض النصوص .

وخبر العياشي المتقدم ، وقوله عليه السلام : ايما امرء ركب امراً بجهالة

فلاشيء عليه .

ومنه يعلم ، حال التقية والاضطرار والخطاء ـ كما اذا صلاهما في مكان آخر خطاءاً ـ فان في الجميع يصليهما حيث تمكن ، مع احتمال الكفاية في الصورة الاخيرة ،لفرض انه صلاهما ، وكذلك نحتمل الكفاية في ما اذا صلاهما تقية أواضطراراً ، أوجهلا بموضعها في مكان آخر ، كداره بمكه مثلا .

(مسألة ـ١٦ـ) بقى من توابع المسألة السابقة أمران :

الاول : لوترك الركعتين عمداً اطلاقاً ، أوأتى بهما في غير مكانهما، كما لوأتى بهما في داره بمكة مثلا ، بدون عذر ، أو أتى بالصلاة الباطلة ، كما اذا كانت بدون وضوء أو بغير وضوء صحيح أوما اشبه ذلك، فان الواجب العود عليه مع الامكان لاداء الصلاة الصحيحة في مكانها لمقتضى قاعدة الامتثال ، ولولم يقدر على العود ، أوتعسر عليه بما يسقط التكليف أتى بهما حيث أمكن، لدليل الميسور ، والاحوط الاستنابة ايضاً ،خلافاً لما عن الشهيد (ره) من انه جعل العامد كالناسي ، وكأنه لوحدة المناط ، وفيه نظر واضح ، ولذا قال المسالك انه يجب عليه العود ، مع الامكان ، ومع التعذر يصليهما حيث امكن ، ولايرد عليه اشكال المدارك بقوله : انما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما ، حيث امكن مع تعذر الرجوع أوبقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن منهما في محلهما، اذ دليل الميسور يمنع من البقاء في الذمة ،فان ظاهر الادلة لزوم الاتيان بهما فوراً عرفياً ، ولذا ورد في روايات المسألة السابقة انه يأتي بهما في منى ، أوحيث تذكر .

و على هذا ، فمقتضى القاعدة في المسألة السابقة ، وفي المقام الفورية الممكنة ، وانه ان آخر عصى ، وكان اللازم الاتيان بهما فوراً ففوراً .

ثم ان في حلية النساء له قبل الاتيان بهما ، سواء كان الترك عمداً أوجهلا

أوسهواً ماسبق فى مسألة انه هل يتوقف حليتهن على طواف النساء وحده أو طوافهن مع صلاته فراجع ، كما انه لوقيل بعدم صحة الاعمال المتأخرة عن طواف الحج اذا لم يأت بصلاته لزم حرمة النساء عليه ، لانه لم يأت بطواف النساء صحيحاً ، على هذا القول .

وكيف كان ، فما تقدم انما هو الكلام فى تكليفه بالنسبة الى ما تركه من صلاة طواف ، أما بالنسبة الى الاعمال المتأخرة عن الصلاة ، فلا اشكال فى صحتها ، فيما اذاكان تركه لصلاته جهلا أو سهواً أونسياناً ، لظاهر الادلة السابقة فى المسألة المتقدمة .

أما اذاكان ترك الصلاة عمداً ، فهل تصح الاعمال المتأخرة عنه ؟ كما قال به جملة من الفقهاء ، ومنهم المستند والجواهر وغيرهما ، ام تشكل الصحة ، لعدم وقوعها على الوجه المأمور به ، لوجوب الترتيت بين الصلاة ، وبين تلك الاعمال ، كما عن المدارك والذخيرة والكف ، بل عن ثانيهما نفى البعد عن بطلان الاعمال المتأخرة ، احتمالان ، أقربهما الاول ، لانه لادليل على الترتيب ، بل هى واجبات يأثم المكلف باتيانها فى غير مواضعها ، لان الدليل لايثبت أكثر من ذلك .

ولذا لم يؤمر باعادة السعى وغيره فى النسيان وغيره ، فحال الافعال فيما لم يدل دليل خاص على الترتيب حال صلاة اليومية ، حيث ان تركها فى موضعها يوجب العصيان ، لانه ترتيب بين الصبح والظهرين مثلا .

ومما ذكرناظهر دليل المستشكل وجوابه . الثاني : لومات الناسى لهما من دون أن يصليهما ، سواء تذكر ومات ، أو مات قبل التذكر ، فالمشهور قضاء الولي لهما عنه ، بل في المستند من غير خلاف يعرف ، واستدل له بصحيحي عمر بن يزيد ، خصوصاً ثانيهما ، كما تقدم في المسألة السابقة ، وعموم ما دل

على قضاء الولى مافات عن الميت ، بل قال في الجواهر : هما أولى بذلك باعتبار مشروعية النيابة فيهما في حياة المنوب عنه ، ولو تبعا للطواف ، بل لايبعد ان يشملهما صحيحة ابن عمار : رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله ؟ قال : لايحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يامر من يقضي عنه ، وان لم يحج ، فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره . بتقريب ان نسيان الطواف في كثير من الاحيان يقارن نسيان الصلاة له أيضاً ، والجواب شامل للصلاة ولو بالمناط ، حسب الفهم العرفي .

ثم ان ماذكرناه في الناسي آت في الجاهل والتارك عمداً وغيرهما ، لوحدة المناط ، بل في بعضها يشمله الاطلاق ايضاً ، ثم انه قال في محكى المدارك : اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لايعتبر في صلاة الركعتين وقوعهما في أشهر الحج ، ونقل عن المسالك اعتباره ، وجعله احوط ، قال فى المستند : و هو جيد .

أقول : ان أراد الاحتياط الاستحبابي فلابأس به ، والافلا وجه له ، خصوصاً اذا تذكر بعد اشهر الحج ، فلامجال لهذا الاحتياط الابأن يراد به تأخيره الى السنه الاتية ، وفيه انه خلاف المتبادر من النص والفتوى من الاسراع في القضاء أما بالنسبة الى صلاة العمرة المفردة فلا وجه لكونها في أشهر الحج أصلا فانه لافرق في المسائل المذكورة بالنسبة الى قضاء الصلاة لتاركها ، بين طواف الحج ، وطواف النساء ، وطواف العمرة بكل أقسام كل من الثلاثة من التمتع والقران والافراد والعمرة المفردة ، والتمتع الواجبة والمندوبة ، الاصلية والنيابية ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

ومما تقدم ، يظهر جواز الاتيان بهما بدون الاحرام سواء كان نفس التارك ، أونائباً عنه ، او في احرام آخر ، ولافرق في جواز اتيان النائب

لهما كون المنوب عنه يجوزله الاتيان بهما لو كان حاضراً ام لا ؟ كما اذا كانت امرأة حائضاً ، لان العبرة بالنائب ، لا المنوب عنه كما هو واضح ولـو كان الحاج ترك الصلوات الثلاث لعمرة التمتع وحجه ، فهل الواجب تقديم صلاة طواف العمرة على صلاة الحج وزيارته على نسائه أم لا ؟ الظاهر العدم ، لما تقدم من عدم الترتيب، ولا دليل على وجوبه في القضاء وان كان احوط وكذا اذا كان الحاج ترك صلاة الطواف لسنتين مثلا ، ثم ان حال مستصحب الطفل اذا لم يوقفه للصلاة في المميز ولم يصل عنه في غير المميز ، حال مالو نسى صلاة نفسه ، لوحدة الاحكام ، كما يستفاد من ادلة احجاج الصبى .

ثم انا ذكرنا في (كتاب الصلاة) صحة اتيان هذه الصلاة جماعة لاطلاق أدلة الجماعة ، وخصوص ما ورد من اقتداء هارون بالامام موسى بن جعفر عليه السلام في هذه الصلاة في قصة طريفـه .

(مسألة ـ١٧ـ) قال جماعة من العلماء : يحرم في الطواف الواجب الزيادة على السبع ، بأن يزيد شوطاً على السبع مثلا ، حتى يكون ثمانية ، عمداً بالنية، سواء نوى من أول الامر ثمانية أو في الاثناء ، بل عن المدارك وفى الحدائق انه المعروف ، وفى المستند والجواهر وهو المشهور ، بل قيل ان ظاهرهم ـ غير النادر ـ الاتفاق على الحكم المذكور .

ولا يخفى ان هذه المسألة غير مسألة القران، بين طوافين، فانه وصل طوافين من غير فصل ركعتي الطواف بينهما، واعتقاد كونهما طوافين، هذا ولكن المحكي عن المدارك والذخيرة الميل الى عدم التحريم ، والظاهر ان كلامهما فيما اذا لم يقصد التشريع بأن ينوي انه يأتي بالطواف المأمور به شرعاً الذي هو ثمانية أشواط ، بل يأتي بالسبعة وجوباً وبالثامن بقصد انه محبوب شرعاً في نفسه ، كما اذا الصق بالرباعية من الصلاة ركعة ندباً، والافحرمة التشريع واضحة، كما

ان النزاع فيما اذالم يسه فأتى بالزائد، والا لم يكن حراماً قطعاً لرفع السهو، وكذا اذا لم يضطر الى الزيادة لرفع الاضطرار .

وكيف كان، فقداستدل المشهور، بقوله عليه السلام: الطواف بالبيت صلاة. بضميمة حرمة الزيادة في الصلاة .

وخبر عبدالله بن محمد ، عن ابي الحسن عليه السلام : الطواف المفروض اذا زدت عليه ، مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة ، وكذلك السعي .

وبصحيحتي ابن سنان ، وابن عمار الدالتين على وجوب ختم الطواف بالحجر الاسود ، وقد تقدمتا حيث قال عليه السلام : من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه ، من الحجر الاسود الى الحجر الاسود . فانه اذا خالف لم يمتثل وذلك يوجب البطلان .

ورواية ابى كهمش ، عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط ؟ قال : ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه ، وقد أجزء عنه ، وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً ، وليصل اربع ركعات ، فان وجوب القطع لايكون الامع تحريم الزيادة وكونها في الناسي دال على العامد بطريق أولى ، بل في المستند وحدتهما حكماً بالاجماع المركب ، وموثقة ابى بصير: قد طاف وهو متطوع ثمان مرات ؟ قال عليه السلام : فليتمه طوافين ثم يصل أربع ركعات ، أما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط .

أما صحيحة ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ؟ قال عليه السلام : يعد حتى يستتمه (او : تبينه) (أو : يثبته) فقد اختلفت نسخه الى ثلاث نسخة ، فلا يمكن الاستدلال بها ، فيجوز صحة نسخة ما يكون المراد منه اتمام طواف آخر .

ولايخفى انهذه الروايات بين ضعيفة السند أوضعيفة الدلالة ، فان المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة رمى بانه عامى .

لكن رواه في الغوالي ، عنه (ص) .

وفي تتمته قوله صلى الله عليه وآله وسلم :الا ان الله احل فيه المنطق فليس عامياً ، الانه ضعيف السند ، ولايمكن الالتزام به ، لانه لايشترط في الطواف كثير من شروط الصلاة ؛ كما لايخفى ، فلابد أما من جبره في كل مورد ، مورد أوحمله على ارادة الفضيلة والثواب أو ارادة التشبيه في الجملة ، وخبر عبد الله ضعيف السند ، والصحيحتان لادلالة فيهما ، اذ الظاهر انه اختصر في كل طوافه ولذا يجب عليه الابتداء من الحجر ، والا فلو اختصر في شوط ، وامكنه الرجوع من خارج الفتحة الاولى ، فلادليل على لزوم ان يبدأ بالحجر الاسود ، ورواية ابى كهمش مع ضعفها سنداً معارضة بما يأتى .

نعم ، لاباس بسند ودلالة الموثوقة ، الانها معارضة بما يوجب حملها على الافضلية ، وحيث يوجد الجمع الدلالى ، لاوجه لترجيح الروايات السابقة بالشهرة .

ففي صحيحة معاوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزادستة ثم ركع أربع ركعات .

وفى صحيحة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج الى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين ترك فى المقام الاول .

والظاهر ان الحديث الاول ايضاً في طوافه عليه السلام فريضة ، لوحدة مضمونه مع الثاني ، وحيث ان الامام عليه السلام لايسهو كان اللازم جواز ان

يطوف الانسان ثمانية اختياراً بدون قصد التشريع، والظاهر ان الاول هو الفرض والثاني نفل ، اذ لاوجه للانقلاب بدون دليل قطعي، وهو مفقود .

ويؤيده مارواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال في حديث: فان زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف اليها ستة، ثم صلى أربع ركعات فيكون له طوافان طواف فريضة وطواف نافلة، فان الترتيب الذكرى دال على انه كذلك خارجاً ، وهذا هو الظاهر من صحيحة ابى أيوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة هى قال : فليضم اليها ستاً ثم يصلى أربع ركعات، ولذا قال الصدوق بعد رواية ابى أيوب .

وفى خبر آخر: ان الفريضة الطواف الثانى، والركعتان الاولتان لطواف الفريضة، والركعتان الاخيرتان ، والطواف الاول تطوع .

و لعله أراد بالخبر الاخر ما في الرضوي : فانه بعد ان ذكر السهو بزيادة شوط فى الفريضة واضافة ستة قال : وأعلم ان الفريضة هو الطواف الثانى ، والركعتين الاولتين للطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين للطواف الاول ، والطواف الاول تطوع ، ولما ذكرناه من كون الفريضة هو الطواف الاول ذهب الفاضل والشهيدان من ان الاول فرض، والثانى تطوع ، خلافاً لما عن الصدوق والاسكافى، فقالابان الفرض الثانى ، واستدل له المستند بالرضوى ومرسلة النهاية ، وهواختار هذا القول مع اعترافه بأن بعض الادلة ظاهرة فى الاول ،ومن الواضح ان كلا روايتى هذا القول ضعيف ،لا يمكن الاعتماد عليه فى حكم مخالف للاصل ، ولظاهر نص معتبر .

ثم انه تظهر فائدة الاختلاف بين القولين فى جواز قطع الثانى وعدمه ، وفى أحكام الشك، وفيما لواستعمل النساء بينهما، فى ماكان طواف النساء، اذا

قلنا بان النساء تحل قبل صلاة الطواف ، كما تقدم الكلام فى ذلك فى مواضع التحلل عن الاحرام .

وكيف كان ، فظاهر صحيحتى ابن وهب ، وزرارة جواز الطواف زيادة على سبعة أشواط، وقدأجاب المشهورعنهما بأمور :

الاول: ان فعله عليه السلام ، محمول على التعليم، وفيه انه خلاف الظاهر.

الثانى : انه تقية من الامام عليه السلام، أومن ناقل فعله ، اي الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، وفيه : انه خلاف الاصل .

الثالث: ما ذكره الوسائل قال: ان ما تضمنته الروايتان من السهو محمول على التقيـة فى الرواية ، مع انه غير صريح فى السهو، وفيه : انه لما علم انه ليس بسهو، لابد القول من ان هذا العمل جائز ، والا فالوسائل لم يجب عنهما في قبال قول المشهور الذى اختاره هو في عنوان الباب .

الرابع : ما أجابه المستند من ان فعله عليه السلام من باب القران ، ومن اين علم ان قصده الزيادة فى الطواف الواحد حتى يكون من مفروض المسألة وفيه : ان ظاهر الرواية انه عليه السلام فعل أولاثمانية ، ثم أضاف ستة ، ومثل هذا لايعبر به عن القران، ولو كان الناقل لفعله عليه السلام غير الامام لاحتملنا انـه اشتبه ولم يفهم فعله ، فحمله على ثمانية وستة ، أما اذا كان ناقل فعله عليـه السلام ، الامامان، فلا موضع لهذا في كلامهما.

وبما ذكرناه في توجيه الصحيحتين تبين انه لا وجه لمل المطلقات ، مثل صحيحتي محمد ورفاعة المطلقتين وصحيحتى محمد والخزاز الواردتين في خصوص الفريضة على السهو ، بقرينة رواية عبد الله وغيرهـا ، فان فى المقام ثلاث اصناف من الروايات :

الاول : مايقول بعدم الاحتياج الى الاعادة في العمد وهي الصحيحتان في حكاية فعل علي عليه السلام .

الثاني : مايقول بعدم الاحتياج الى الاعادة مطلقاً ـ أي انها ساكتة عن العمد والسهو كالصحاح الاربع ـ .

الثالث : ما يقول بالاحتياج الى الاعادة في العمد .

كرواية عبد الله ، وحين يتعارض الاول والثالث مما يوجب حمل الاعادة على الفضيلة يبقى المطلق ـ وهو الثالث ـ على اطلاقه ، وعلى ما اخترناه ، ففي غير قصد التشريع المقتضى للبطلان من وقت قصده ، سواء قصده في اول الطواف ، أو في آخره ، أوفي اثنائه ، لا وجه للبطلان ، وعليه فميل المدارك والاردبيلي وغيرهما الى الصحة في محله .

ثم ان الاضافة على الثامن بست آخر ، ان كانت لاجل ان الثاني طـوافه الواجب ، كان اللازم اتمامه لزوماً شرطياً ، بمعنى انه ان أراد حصول الواجب اتمه ، والافلا دليل على ان الشروع في الطواف يوجب اتمامه ، كما انه لادليل على ان الشروع في أى عمل آخر من اعمال الحج من الاحرام الى آخر عمل من اعماله ـ باستثناء الصلاة ، ان قلنا بأن قطع الفريضة حرام ، كما تقدم **الكلام** فيه في (كتاب الصلاة) ـ يوجب الاتمام الاماخرج ، فالاصل قاض بجواز رفع اليد ، وان كانت لاجل انه واجب تعبدى ، فيما كان الثاني طوافاً مستحباً ، فهو خلاف الاصل .

والروايات وان كانت كافية في القول بخلاف الاصل ، الا ان قرب احتمال انه من باب من زاد في تسبيحة الزهراء عليها السلام ، حيث ورد زيادة اخرى فيها ـ وكأنه لاجل ان تحصل صورة التصاق الزيادة بزيادة جديدة ، فلا تلتصق بالسابق من الطواف والتسبيحات ـ يمنع من بقاء دلالة الروايات الدالة على زيادة الستة

الاخر على الوجوب .

ويؤيد عدم الوجوب ورود مثله في باب الطواف النافلة ، مع انه يستبعد جداً القول بوجوب اتمام الطواف الثاني .

وقد تقدمفي بيان فائدة كون الطواف الاول الفرض أو الثاني ، انها تظهر في جواز قطع الثاني ، وذكرما المستند أيضاً ، ويؤيد استحباب الاتمام ايضاً ما ورد في جملة من الروايات من صلاة أربع ركعات ، مع ان ركعتى النافلة ليست بواجبة قطعاً ، ويدل عليه قوله في رواية ابن سنان : ركعتين .

وعلى هذا ، فله ان يقطع على الثامن وعلى غيره ، اذا طاف الى العاشر ، أوالاقل أو الاكثر .

ثم انهحيث قد عرفت عدم الحرمة في الزيادة ، ظهر وجه عدم البطلان ، خلافاً للمشهور الذين قالوا بالحكمين التكليفى والوضعى .

قال فيالجواهرمازجامع الشرائع : الزيادة عمداً على سبع في الطواف الواجب محظورة ومبطلة على الاظهر ، ثم نقل عـن المدارك انه المعروف ، وعن كشف اللثام انه المشهور ، ويدلعليه جملة من الروايات :

مثل رواية عبد الله المتقدمة : فعليك الاعادة .

ورواية ابي بصير ، قالعليه السلام : يعيد .

وروايته الاخرى : فليعد .

وكذا المفهوم في رواية ابي كهمش : (وقد اجزء عنه) .

ثم هل القائل بالتحريم يقولبه فيما اذا جاء بشوط ندباً ، ثم أتىبعده بسبعة واجباً أو ندبا ، أويشترط فى الحرمة الزيادة بعد السبعة ؟ ظاهـرهم الثاني ، وان كانلايبعد شمول الاطلاقله ،كشموله لمااذا جاء في وسطالطواف بشوط زائدفحاله حال زيادةركعة ندبية في ثنائية واجبة أو مستحبة ، فانهحرامومبطل

سواء جاء بالركعة أولا أوأخيراً أو وسطاً .

ثم ان المسالك صرح بان الجاهل في المقام كالعالم ، وكأنه لاطلاق الادلة الا ان مقتضى قوله عليه السلام: ايما امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه الصحة.

وهل الزيادة المحرمة ـ على قول المشهور ـ هوما اذاكان بنية الطواف كما اختاره الحدائق والمستند، لان الاعمال بالنية ، فاذا لم تكن نية ، لم تكن زيادة أم لا ؟ بل يشمل الزيادة بدون النية ، كما قال بعض به ، لاطلاق الادلة فكان الشارع لم يرد صورة أزيد من سبع ، كما اذا ركع وسجد وقرأ بدون نية الصلاة في أثناء الثنائية مثلا ؟ احتمالان ، لايبعد الثاني ، وان كان للاول وجه .

ثم ان زيادة أقل من شوط ان كان بدون قصد الطواف ، لم يكن به بأس قطعاً، كما اذاأراد ان يخرج من بين الناس مثلا بل الظاهر انه لاخلاف فيه ، وان كان بقصد الطواف ، فان كان بقصد التشريع ، وقيد السبعة به حرم وبطل ، لان الشارع لم يشرع طوافاً ، ذاسبعة اشواط ونصف ، وان كان بقصد التشريع بدون التقييد ، فالظاهر انه حرام غير مبطل ، أما حرمته فلاطلاق بعض الادلة كقوله عليه السلام في خبر عبدالله : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة .

وأما انه غير مبطل ، فلاصالة عدم ابطال مثله ، وان قلنا بابطال الشوط الثامن اذا أكمله شوطاً فتأمل .

بقى الكلام فى الطواف المندوب اذا زاد عليه شوطاً ، فان مقتضى تقييد الاكثر بالطواف الواجب عدم حرمة الزيادة في الندب عمداً ، وفي الشرائع وعن القواعد انها مكروهة ـ ومرادهم اذا لم يقصد التشريع قطعاً ـ لكن في المستند عدم الحرمة ينافى توقيفية العبادة ، وفي الجواهر استظهار الحرمة ، لان

وجه الحرمة في الواجب وهو التشريع ات في النافلة ، وفيه نظر، اذيستعبدان ان مراد الاكثرعدم الحرمة مع قصد التشريع .

وكيف كانفالظاهروان قلنابحرمةالزيادة- بدونقصدالتشريعفىالواجب- لانقول به فى المقام لظهور بعض الأدلة فى حرمتها فى الطواف المفروض ، كما صرح بذلك فى خبرعبدالله بن محمدالمتقدم ، وعليه فاذا زاد بدون قصد التشريع ، بل بقصد فضيلة الطواف فىالواجب كان حراماً ومبطلا ، واذا زاد كذلك فى المندوب ،كان غيرحـرام وغير مبطل ، ولعلهكان مكروهاً لبعض الاطلاقات ، والله العالم .

(مسألة-١٨-) الظاهر كراهة القران بين طوافين ، اذا كان كلاهما فرضاً واخف منه كراهته اذا كان احدهما نفـلا ، وأخف منه كراهة اذا كانا نفلين ، والظاهران المشهورالحرمة فىالفريضتين ، والكراهة فىالنافلتين ، والاختلاف فى الفريضة ، والنافلة ، ولولا شهرة الكراهة فى النافلتين ، لامكن القول بعدم الكراهة فيهما أصلا .

وكيف كان ، فالمشهور الـذين قالـوا بحرمة الجمع بين الفريضتين ، استدلوا بأمور ، مثل ماذكره العلامة من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله فلايجوز ، لقولهصلىالله عليه وآله وسلم : خذوا عني مناسككم وبأنهافريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة ، ومرجعه الى توقيفية العبادة ،كما استدل غيره بأنه يستلزم تأخير الصلاة مع انها فورية والامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده ، ولا أقل من انه لأمربالضد ، وذلك يوجب البطلان ، مضافاً الى الاشتغال ، وفي الكل مالايخفى .

اذيرد على الأول : ان اطلاقات الطواف تشمله ، و (خذوا) لايـدل على انكل عمل لم يعمله الرسول صلىالله عليه وآله وسلم ففعله غيرجائز بل يدل

على ان كل عمل عمله صلى‌الله عليه وآله وسلم ، فهو صلى‌الله عليه وآله وسلم مقتدى فيه .

وعلى الثاني : بان توقيفية العبادة لاتضر بعد الاطلاقات الشاملة للمقام.

وعلى الثالث: بانه لادليل على‌ضرر مقدار هذا الفصل ، خصوصاً والدليل أخص من المدعي ، فلو نذر ان يطوف سبعاً ، فقدم النذر على طواف الزيادة فقدقرن بين اسبوعين ولم يستلزم ذلك ترك الصلاة .

ثم ان الامر بالشيء لاينهي عن ضده ، كما حقق في الاصول ، والعبادة يكفى فيها الملاك على المشهوربينهم ، وان‌كان صاحب الجواهر ـ على مانقله النائينى (ره) في تقريراته عنه يرى‌لزوم الامر في صحة العبادة ، وعدم الاكتفاء بالملاك فيها .

وعلى الرابع : انه لامجال للاصل بعد الدليل الذي هو الاطلاقات ، ولو وصلت النوبة اليه، فالاصل‌البرائة، وقد استدل القائلين بالحرمة ـ أيضاً ـ بجملة من الروايات :

مثل خبر زرارة ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : لاقران بين اسبوعين‌في فريضة ونافلة .

وخبر البزنطي ، سئل رجل أباالحسن عليه السلام ، عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن ؟ فقال عليه السلام : لا، الاسبوع ركعتان ، وانما قرن ابو الحسن عليه‌السلام ، لانه كان يطوف مع محمدبن ابراهيم لحال‌التقية .

وخبرعلي‌بن ابي حمزة ، قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام ، عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين ؟ فقال عليه السلام : ان شئت رويت لك عن أهل مكة ؟ قال : فقلت لا والله مالى فى ذلك من حاجة جعلت فداك ، ولكن ارونى ما ادذن الله عزوجل به ؟ فقال : لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعاً

فصل ركعتين، وأما انا فربماقرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه ، فقال: انى مع هؤلاء .

وخبر عمربن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : انما يكره القران فى الفريضة فأما النافلة فلاوالله مابه بأس .

وخبر صفوان واحمد قالا: سألناه من قران الطواف الاسبوعين والثلاثة؟ قال عليه السلام : لا ، انما هو اسبوع وركعتان ، وانما قرن أبوالحسن عليه السلام ، لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية .

وخبر علىبن جعفر ، حيث سأل أخاه عليه السلام ، عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلى ركعتين حتى يبدء له ان يطوف اسبوعاً ، هل يصلح ذلك ؟ قال عليه السلام : لايصلح حتى يصلي ركعتى السبوع الاول ثم ليطوف ما احب .

وهذه الروايات لابد من حملها على الكراهة ، لاعلى الحرمة و حمل روايات الجواز الاتية على التقية لامور :

الاول : اشتمالها على لفظ : يكره ، ولايصلح مما ظاهره الكراهة .

الثانية : اطلاقهاللواجب والمستحبمع الكراهة فى المستحب، ولايمكن جعل الروايات المفصلة دليلا للجمع بين الطائفتين،اذ فى روايات المنع مالا يحمل علىالفريضة .

الثالث : ان العامة مختلفون فى المسألة ، فعن العلامة فى المنتهى ـ على نقل الحدائق ـ قال : القران فى طواف الفريضة لايجوز عند أكثر علمائنا ، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك و أبوحنيفة ، و قال عطا وطاوس وسعيدبن جبير وأحمدبن اسحاق لابأس به ، وما فى الرواية السابقة من ظهور فعله عليهالسلاملاجل التقية لاينافىالكراهة، فان التقية ترفعالكراهة،

كما ترفع الحرمة، ولذا عنون الوسائل الباب بقوله كراهة القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في الندب وفي التقية ، ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين ، ثم ان الروايات الدالة على الجواز مطلق ، أوفي النافلة ، بالاضافة الى ماتقدم في بحث زيادة شوط في الفريضة، حيث نصت على اتمامها اسبوعاً ثانياً، مما تدل على جوازه في النافلة ، وفي الفريضة والنافلة .

فعن زرارة قال : ربما طفت مع أبي جعفر و هـو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً .

وعن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة ، وكذا صليت معه .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : وسألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلي بها جميعاً ؟ قال : لابأس ، الاانه يسلم في كل ركعتين .

والمراد بالاستثناء انه لايوصل الركعات بعضها ببعض ، وعنه قال : رأيت أخي عليه السلام يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف .

وعن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبه ولم يصل .

والرضوي عليه السلام ، قال : ولابـأس ان تقرن اسبوعين مـن الطواف وتصلي أربع ركعات ، ان شئت في المسجد ، وان شئت في بيتك ، و كذلك صلاة النافلة .

بل لو لا شهرة كراهة القران في النافلة لاحتمل عدم الكراهة ، وان النهي انما كان لبعض امور خاصة ، لقوة الروايات المجوزة مما يحتمل ان يكون النهى لاجل التميز ولاجل عدم التعب ، أو ما أشبه ذلك .

ثم انه يستحب ان يجعل القارن في الطوافين فواصل قليلة بعدها .

ففي رواية علي بن جعفر قال : رأيت اخي عليه السلام مرة طاف ومعه رجل من بني العباس ، فقرن ثلاث أسابيع ، لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم ، فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات .

كما ان الظاهر ان فصل الاسبوع الاول عن غيره أولى ، كما يدل عليه حديث ابن جعفر المتقدم(قال عليه السلام: لايصلح حتى يصلى ركعتي السبوع الاول) كما ان الظاهر ان الكراهة ترتفع بالوقوف قليلا .

فعن علي بن جعفر عليه السلام قال :رأيت أخي عليه السلام يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها، غير انه يقف في المستجار فيدعوا في كل اسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ، ثم يطوف ، واذا فعل القران ، سواء في النافلة ، أوفي فريضة ونافلة أوفي فريضة وفريضة ـ على ما اخترناه من جوازه في فريضتين تبعاً للاقتصار والسرائر والمختلف والمدارك والذخيرة والوسائل والمستدرك وغيرهم ـ استحب له ان ينصرف عن وترفيقرن بين ثلاثة أو خمسة أو سبعة أوماشبه ، كما ذكره الجواهر ، ونقله عن الشيخ ويحيى بن سعيد والفاضل ، بل عن الاخير كراهة الانصراف على شفع ، وتبعه الوسائل في عنوان الباب ، لخبر طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الاعلى وتر من طوافه .

بقى الكلام في انه لو قلنا بحرمة القران فهل هو مبطل ، كما عن النافع

والتنقيح ، بل عن أولهما انه الاشهر أولا يبطل ، بل قال في محكى الرياض : انا لم نقف على نص ولافتوى تتضمن الحكم بالابطال ، و انما غايتهما النهي عن القران الذي غايته التحريم ، وهو لا يستلزم بطلان الطواف الاول اذا كان فريضة ، أو بطلانهما معاً،وفي المستند الظاهر بطلان الثاني لتعلق النهى بنفس العبادة حينئذ ، وقال : لاينبغى الريب في عدم بطلان الطواف الاول لانتفاء المقتضى له رأساً ، لعدم تعلق نهى به أصلا ،وانما تعلق بالقران الذى لايصدق الابالاتيان بالطواف الثاني ، فهو المنهي عنه ، لا الاول ولاهما معاً .

وكيف كان ، ففي المسألة ثلاثة اقوال : بطلانهما معاً ، وبطلان الثاني فقط وعدم البطلان مطلقاً ، وأظهرها الاول لظاهر النهي المتعلق بالعبادة ، وكما تصدق القران على الثاني يصدق على الاول ،فحالهما حال ما اذا زاد في الصلاة ركعة أولم يسلم بين صلاتين .

ومنه تعرف الجواب عن دليل المستند، ثم ان الفريضتين يشمل الاصليين كطوافي الزيارة والنساء ، كما اذا لم يقدر على السعي بينهما فأتى بهما تباعاً وأخر صلاتهما وغيرهما ، كما اذا جاء بطواف الزيارة وطواف اجارة أو نذر (فيما كان أحدهما واجباً اصلياً) و كما اذا جاء بطوافي نذر أو طوافي اجارة (فيما كانا عارضين) وهل المراد الوجوب فعلا أو شأناً ، كما اذا تبرع باتيان الطواف الواجب لغيره نيابة عنه ؟ الظاهر الثاني ، كما ذكروا في مسألة عدم صحة الجماعة في النوافل .

ثم ان ظاهر الدليل وهو النهي عن العبادة يقتضي البطلان، ولو جاء بالقران جهلا أو نسياناً ، أو ما اشبه كما قرر في مسألة النهي عن العبادة ، اللهم الاان يقال بعدم البطلان في المقام من باب قوله عليه السلام : ايما امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه ويتم في النسيان بالمناط .

ثم ان من الواضح ان ليس من القران ما اذاحمل طفلا غيرمميز ، ونوى الطواف لنفسه وللطفل ، لانه ليس من القران بين الطوافين ، ويتحقق عدم القران بصلاة ركعتين ، كما يتحقق بالفصل الموجب لعدم صدق القران ، كما اذا جلس هنيئة لانصراف أدلة القران عن مثله ، وما في بعض الروايات من الفصل بركعتين من باب المثال، وكذا اذا طاف شوطاً بدون النية ، بل بقصد التمثير مثلا ـ كما هو واضح ـ والله العالم .

(مسألة ـ ١٩ ـ) الظاهرانه يصح ايقاع صلاة الطواف حول مقام ابراهيم يميناً وشمالا وخلفاً، بل ومقدماً الى قرب الكعبة (لكن في المقدم الاحتياط الاكيد تركه) والظاهرانه كلما قرب اليه كان أحوط ، مع التمكن وبدون التمكن جاز الابتعاد أيضاً، وذلك لظاهر الاية المباركة : «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» بضميمة ان المقام كان في زمن ابراهيم عليه السلام والنبي (ص) والى خلافة عمر لاصقاً بالكعبة ، كما تقدم الكلام في ذلك ، ومع ذلك لم يجب الصلاة خلف مكانه الحالى، ومن المستبعد جداً تغيير الحكم بعد نقل عمر له الى هذا المكان ، كما ان من المستبعد اعتبار المقام نفسه ، ويدل عليه انه لوقلع لم يعتبر نفسه بل مكانه .

ثم ان من المستبعد جداً ان تجب الصلاة قربة مع وفرة الحجاج كل عام، وكونه حرجاً نوعياً ، وهذه قرينة على تشريع مكان الصلاة بتوسعة يليق بمثل هذا الحكم، لامثال هذه الاعداد الغفيرة .

نعم، ربما يصدق (من مقام) وربما لايصدق ، بالنسبة الى وجود الطائفين والمصلين بكثرة وبقلة، مثلا: اذاقال المولى لعبده : كن عند الحسين عليه السلام فاذا لم يكن حول قبره أحد، كان اللازم ان يقف عند قبره قريباً منه، فاذا وقف ببعد مأة متر لم يصدق انه كان عنده ، أما اذاكان الناس احاطوا بالقبر الى مأة متر،

فوقف معهم صدق انه امتثل ، وكان عند قبره عليه السلام ، وبما ذكرناه تحقق ان الصلاة خلف المقام ، وعليه والى جانبيه وامامه كل ذلك صحيحة ، كما ان (من مقام) يصدق، وان كان بعيداً مع الصدق العرفي الذي يختلف حال الازدحام عن حال عدمه .

ويدل على صحة الصلاة أمام المقام، مارواه الكافي ، عن ابي بلال المكي قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام: طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين ، فقلت له : مارأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع؟ فقال عليه السلام: هذا المكان الذي تيب على آدم عليه السلام فيه، وظاهره انه صلى صلاة الطواف .

وعن قرب الاسناد، عن بكر بن محمد قال: خرجت أطوف وانا الى جنب أبي عبدالله عليه السلام ، ثم قام فصلى ركعتين بين ركن البيت والحجر.

كما يؤيده مارواه الكافي، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: لاينبغي ان تصلى ركعتى طواف الفريضة الاعند مقام ابراهيم عليه السلام، واما التطوع فحيث شئت من المسجد .

كمايؤيده ايضاً مارواه ايضاً عن اسحاق بن عمار، قال أبوعبدالله عليه السلام: كان ابى يقول : من طاف بهـذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة .

فان لفظ: (لاينبغى) واطلاق الرواية الثانية التى من الاولى دخول الواجب فيه من دخول المستحب يعطى اطلاق الصلاة فى اطراف المقام ، كما ذكرناها مما يوجب حمل ماظاهره تعيين خلف المقام على ضرب من الندب، وكأنه لان ابراهيم عليه السلام جعل المقام اماماً له فى الصلاة بعد مارأى من الاعجاز فيه بغوص قدميه فيه بقدرة الله تعالى .

ومنه يعلم ، ان صحيحة ابن ابى‌محمود ، قال : قلت للرضا عليه السلام : اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : حيث هو الساعة .

ومثلـه الرضوي عليه السلام : ولايجوز ان تصلى ركعتى طواف الحـج والعمرة الاخلف المقام، حيث هو الساعة .

لابد وان يراد به الفضل أو التقية، حيث‌ان الصلاة أمام‌المقام خلاف‌مافعله عمرمن نقل المقام ، هذاكله فى الطواف الواجب، أماالمستحب فيجوز اتيان صلاتـه فى أي مكان من المسجد ،كما يأتى الكـلام فيه اذا عرفت المختار فى الصلاة الواجبة فنقول : اختلف الفقهاء فى موضع الصلاة الى أقوال :

الاول : وجوب ايقاعها خلف المقام قريباً منه عرفاً ،كمـا عن الصدوقين والاسكافى والمصباح ومختصره والمهذب وغيرواحد من المتأخرين .

الثانى : وجوب ايقاعها عند المقام الشامل للخلف والجانبين ،كمـا عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع .

الثالث: وجوبها فى مقام ابراهيم، ولعل الفرق بينه وبين‌القولين السابقين اشتمال هذا القول على مااذا صلى فوق المقام بنفسه أو بمكانه اذا قلع أوصلى فى طبقة فوقانية أو تحتانية ـ اذا احدثتا فوقه أوتحته ، وممن قال بوجوبها فى مقام ابراهيم الشرائع والنافع والارشادوالنهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والتذكرة والتبصرة والتحريروالمنتهى .

الرابع : انها مستحبة خلف المقام ، فان فعل في غيره اجزء ،كما عن الخلاف ، وقد ادعى الاجماع عليه ، وعن الحلبي انه قال : محلهما المسجد مطلقا .

أقول : وهذا القول يؤيد ماذكرناه كأنه قال به للجمع بين الادلة على ما

بيناه ، والاشكال على الشيخ بانه لااجماع في المسألة لمخالفة أغلب الفقهاء ، لعله غيروارد ، اذالذين خالفوه هم الذين بعده ـ على الاغلب ـ ومثله لايوجب نقضاً لاجماعه .

نعم ، بعض معاصريه كالصدوق يروى عنه ما تقدم ، ومخالفة البعض غير ضارة بدعوى الاجماع حتى عند مثل أصحاب الحدائق والجواهر والمستند، فكيف بأمثال الشيخ ، وتوسعته للجوازفي كل المسجد ، لعله من جهة صدق (مقام ابراهيم) مثل : (حرم الحسين عليه السلام) على كل المسجد .

بالاضافة الى صحيحة الحسين قال : رأيت أباالحسن موسى عليه السلام ، يصلى ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال .

لكن القول بمثل هذا الاطلاق حتى يشمل أمام المقام ، (ذلك الجانب من المسجد) مشكل جداً ، لعدم الصدق عرفاً ، وللتفصيل في الروايات بين النافلة والفريضة .

ولخصوص روايتي صفوان ، عمن حدثة ، وابن مسكان ، عن الابذاذي عن ابي عبدالله عليه السلام، قال عليه السلام : في أوللهما ليس لاحد ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الاخلف المقام ، لقول الله عزوجل : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» فان صليتها في غيره فعليك أعادة الصلاة ، وقال عليه السلام في ثانيتهما، حيث سأله عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة في الحجر؟ قال عليه السلام يعيدهما خلف المقام ، لان الله تعالى يقول : «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» يعنى بذلك ركعتى الفريضة .

الخامس : انها خلف المقام في غير طواف النساء ، أما في طواف النساء فمحلها كل المسجد ، كما عن الصدوقين .

اذا عرفت الاقوال نقول : ان عمدة الروايات الواردة في المقام على

ضربين .

الاول: ماورد بلفظ الخلف .

والثاني: ماوردبلفظ عند استدل بهما للقولين الاولين .

أما القول الثالث : فقدعرفت انه يرجع الى أحدالاولين بتغييرفي الجملة والقول الخامس مستنده الرضوي الاتى ، ولولم نقل بالقول الرابع ـ كما اخترناه ـ لزم ان نقول بالقول الثالث ، فان (خلف) على مقتضى القول الاول ، وان كان أخص مطلقاً من (عند) كما هو مقتضى القول الثاني ، الاان قوة اطلاق الاية ، وروايات (عند) توجب جعل (الخلف) من باب المثال ، أو الافضلية ، أما الرضوي فهوضعيف لايصلح للاعتماد بنفسه فكيف فى قبال الروايات الكثيرة فمن روايات القول الاول صحيحة ابراهيم بن أبي محمود ، ومرسلة صفوان والابذاذي (وقدتقدمت) .

وصحيحة الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الابسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام ـ الحديث .

وصحيحة ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام : اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل به ركعتين واجعله اماماً .

ورواية جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون .

الى غيرها ، مثل الروايات الواردة في نسيان الركعتين الامرة باعادتهما خلف المقام .

ومن روايات القول الثاني : ما روي ، عن الباقر عليه السلام قال : من

صلى عندالمقام ركعتين عدلت عتق ست نسمات .

وصحيحة زرارة المتقدمة : لاينبغى ان تصلي ركعتي طواف الفريضة ، الاعندمقام ابراهيم عليه السلام .

ورواية زرارة : في الناسي يرجع فيصلى عند المقام

ورواية عبيدبن زرارة قال : يرجع فيصلي عندالمقام أربعاً .

ورواية عمر : رجل نسى ان يصلى الركعتين عندمقام ابراهيم .

ورواية الكناني: صلى ركعتين عندمقام ابراهيم. الى غيرها من الروايات.

بل في المستند : ان روايات (عند) مستفيضة جداً .

وأما رواية الرضوي ، فهي قوله عليه السلام : الا انـه لايجوز ان تصلى ركعتي طواف الحج والعمرة الاخلف المقام ، حيث هو الساعة ، ولابأس بان تصلى ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجدالحرام .

هذا تمام الكلام في الطواف الواجب الاصلي، أما اذاكان واجباً بالعرض، كما اذا نذران يطوف ويصلى ركعتيه ، أو وجب عليه بشبه النذر ، فالظاهر ان حاله حال الطواف المستحب في صحة صلاتـه اينما صلاهـا من المسجد ، لانصراف أدلة الصلاة الواجبة عـن مثلها ، كما انـه اذاكان الحج أو العمرة مستحبين بالاصالة وجبت عند المقام ، لاطلاق الادلة، فان الصلاة كسائر الاعمال تكون واجبة بالشروع في العمل ، كما قرر في محله فتأمل .

أما مايدل على جواز ان يصلي في اي مكان المسجد اذاكان الطواف مستحباً بالاضافة الى عدم الخلاف فيه ، كما ادعاه الجواهر ، بل عليه الاجماع كما في المستند ، ونقله عن المفاتيح وشرحه جملة من الروايات :

مثل رواية زرارة السابقة : فاما التطوع فحيث شئت من المسجد.

ورواية اسحاق: من طاف بهذاالبيت اسبوعاً وصلى ركعتين في اي جوانب

المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة . فان المتيقن منها النافلة .

والرضوى قال عليه السلام: ولابأس ان تصلى ركعتي طواف النساء وغيره، حيث شئت من المسجد . بعد الاشكال المتقدم فى قوله عليه السلام : (طواف النساء) .

وما رواه العياشي، عن الصادق عليه السلام قال : اني لاطوف بالبيت مع ابي اذا قبل رجل طوال (الى ان قال) : فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين .

بل الظاهر جوازها خارج المسجد ايضاً، لما رواه قرب الاسناد، عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارج المسجد؟ قال : يصلى بمكة لايخرج منها الا ان ينسي ، فيصلى اذا رجع في المسجد اي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف .

ثم الظاهر ان الصلاة فوق المقام بطابق أو طوابق وتحته كذلك في حكم الصلاة عنده للصدق عرفاً ، كماذكرناه في أبواب الطواف والرمى والوقوف والسعى وغيرها ، واذا قلنا بلزوم اتيان صلاة الطواف المستحب فى المسجد فقط ، كما قال به الجواهر مستشكلا على العمل برواية قرب الاسناد ، فالظاهر عدم الفرق بين المسجد الاصلى وزوائده ، لان روايات الصلاة فى المسجد وردت بعد ان زيدفيه ، ومن المستبعد جداً الفرق بين الزيادة فى زمنهم عليهم السلام ، وبين الزيادة بعدهم، كما ان الظاهر صحة الاتيان بصلاة طواف النفل فى جوف الكعبة، أو سطحها، لشمول أدلة المسجد له ، والانصراف لو كان فهو بدوى ، ولو تعذر أو تعسر صلاة الطواف الواجب عند المقام قدم بقية المسجد على خارجه ، لبعض الاطلاقات ، ودليل الميسور .

نعم ، ما امكن الصلاة خلفه أو الى أحد جانبيه ولو بعيداً كان مقدماً على

غيره .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) من طاف طواف الفريضة ثم ذكر انه لم يكن متطهراً عن الاكبر ، أو الاصغر فعليه اعادة الطواف وصلاته التى صلاها ، وان كان صلاها بطهارة تحصيلا للترتيب، وذلك لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، حيث قدتقدم ان الطهارة شرط فى الطواف الواجب ، وظاهر الشرط انه واقعى فلا يخص بحال الذكر ، وفى المستند : الظاهر ان المسألة اجماعية .

نعم، لوكان التذكر بعد ان عمل الاعمال المتأخرة فلا يبعد وجوب اعادة الطواف وحده بدون الاتيان بصلاته ، لما تقدم فى بعض المسائل السابقة ، من عدم تيقن وجوب الترتيب، لاحتمال ان كل واحد من الامور الواجبة واجبة فى محل خاص بدون اعتبار الترتيب ، مثل صلاة الصبح والظهر ، حيث لاترتيب بينهما ، وان وجبت الاولى قبل الثانية، لكن الاحوط اعادة الصلاة، وان تذكر انه نقض طهارته فى اثنائه، فسيأتى فى مسألة الموالات ، ومسألة تجاوز النصف انه ان لم تفت الموالات ، أوفاتت ولكن تجاوز النصف، صح مقدار ما أتى به ويأتى بالبقية مع الطهارة والا استأنف .

وان شك بعد الطواف هل انه كان على طهر ام لا ؟ جرت قاعدة الفراغ، فلاحاجة الى الاعادة، وان شك فى الاثناء، فان كان مستصحب الطهارة بنى عليها أو الحدث بنى عليه ، وان شك فى المتقدم منهما بنى على الحدث ـ كما قرر فى (كتاب الطهارة) ـ فان كان الشك فى الاثناء تطهر واتم الباقى اذا بقيت الموالات ولم يتجاوز النصف، وان لم تبق الموالات ، فان تجاوز النصف تطهر واتم والاتطهر واستأنف .

ولوطاف بطهارة وصلى بدونها، فسيأتى الكلام فى انه هل يشترط التوالى بينهما أم لا ؟ فان كانت الموالات محفوظة ، أوقلنا بعدم اشتراط الموالات تطهر

وأتى بها وان لم تبق الموالات صح على القول بعدم اشتراطها وان قيل باشتراطها تطهر و أتى بالطواف وصلاته ، هذا كله في الطواف الواجب .

أما الطواف المندوب فلايشترط فيه الطهارة ، ولذا ان تذكر بعده أوفي اثنائه انه لم يكن على طهارة لم يحتج اليها ، وفي الاثناء ان شاء اتم بدونها وان شاء تطهر واتمه ، أما مافي المستند حيث قال : أما طواف النافلة فلايعيده ولكن يتطهر ويعيد الصلاة لاشتراطها بالطهارة مطلقا ، فان أراد على سبيل الوجوب فلادليل على ذلك ، وان أراد على سبيل الشرط بمعنى انه ان أراد ان يدرك فضل الصلاة ، كأن عليه ان يتطهر ويعيد فلا بأس به لكن سياق كلامه يعطى ارادته للاول .

(مسألة ـ ٢١ ـ) الظاهر ان الموالات شرط في الطواف في الجملة ، الافيما استثنى ، أما المستثنى منه فقد ذكره غير واحد ، بل عن بعضهم نسبته الى ظاهر الاصحاب .

ويدل عليه التأسي ، بضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عني مناسككم وتوقيفية العبادة ، والاخبار الواردة بدخول البيت ، وحدوث الحدث في اثناء الطواف وأشكل المستند في التأسي بأن اثبات الوجوب منه مشكل وفي الاخبار بانها معارضة مع مادل على عدم اشتراطها في طواف النفل وفي الفرض بعد تجاوز النصف ، وبمادل على جواز القطع والبناء لغسل الثوب وصلاة الفريضة في سعة الوقت ، وللوتر ولقضاء حاجة الاخ والنفس ، وعيادة المريض والاستراحة وغيرها ثم البناء على ما فعل وفيه انه لاوجه للاشكال في الدليلين الاولين .

أما موارد الاستثناء فقد ثبت بالدليل غير المنافي لاصل وجوب الموالاة فهل يقول المستند بجواز ان يخطو خطوات ثم يترك ، وبعد نصف ساعة يخطو خطوات ويترك ، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط في يوم كامل ، أو يطوف شوطاً

ويتركه الى ساعة وهكذا الى غيرذلك من الامثلة ، بله مثل ما اذا طاف شوطاً لعمرة التمتع في شوال وشوطا في ذي القعدة ، ويأتى بالبقية في ذي الحجة مثلا ، وعلى كل ، فلايمكن انكاراشتراطها في الجملة ، أما المستثنيات فسيأتى الكلام فيها انشاءالله بما يوضح مقدار جواز الفصل .

(مسألة ـ ٢٢ ـ) على القول بوجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدنفي الطواف، لوطاف معنجاسةاحدهما، عالمأعامداً، لمايصح، بلااشكالولاخلاف بين القائلين بالاشتراط ـ كما في الجواهر ـ لضرورة اقتضاء النهى فى العبادة الفساد، ولانهليس امتثالا، حيث لمايأت بالمكلف به علىوجهه، ويؤيدهماورد، من ان الطواف بالبيت صلاة، ولولم يعلم بها ابتداءاً ، لكن علم بها في اثناء طوافه، وامكنه انيزيلها بنزع النجس بدونمحذور، أوغسله بمالايضر بالموالات مثلا تمم طوافه، وصح كما عن غيرواحد، اذالجهل فىالمقام كالجهل بالنجاسة في الصلاة، لان الطواف صلاة .

ولمرسل البزنطى، حيث سأل الصادق عليه السلام، عن رجل فى ثوبهدم ممالاتجوز الصلاة في مثله فطاف فى ثوبه ؟ فقال عليه السلام: اجزء الطواف فيه ثمينزعه ويصلى فيثوب طاهر، فانهشامل للمقام قطعاً ، ولقوله عليهالسلام: ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه .

ومنه يعلم، انه اذا كان جاهلا بالحكم بقسميه، بأن لم يعلم ان البولنجس أولم يعلم اشتراطالطواف بالطهارة وطاف صح طوافه ،كما ذكره بعضهم في القسم الثاني من الجهل، لكن الجواهرتنظرفيه ابتداءاً، وان قال أخيراً بشمول المرسل له، بالاضافة الى اصالة معذورية الجاهل فى الحج، ومراده بالاصلما ذكرناه منقوله عليهالسلام: ايماامرء ركبامرأبجهالة . ومثل الجاهلفى الاحكام المذكورة، الناسى والغافل، والمضطر، لاطلاق أدلتها ، بالاضافة الى المناط

فى الجهل، فان الجاهل المقصر أسوء من كل المذكورين .

ثم انه يدل على صحة ماأتى به من الطواف اذا علم أو التفت فى الاثناء ـ بالاضافة الى ماتقدم ـ خبر يونس بن يعقوب ، سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل يرى فى ثوبه الدم وهو فى الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه .

وخبر حبيب بن مظاهر قال : ابتدئت فى طواف الفريضة فطفت شوطاً ، فاذا انسان قد أصاب نفي فادماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدئت الطواف، فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام ؟ فقال : بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ماطفت ، اما انه ليس عليك شيء ، فان مناط هذا الخبر يشمل ما نحن فيه .

ومماتقدم، تعرف وجه النظر فى جزم الشهيدين بطلان الطواف اذا توقفت الازالة على فعل يستدعى قطع الطواف ، ولما يكمل أربعة أشواط ، وكأنهما نظرا الى ماسيأتى من التفصيل بين اكمال الاربعة وغيره، وجه النظر ان ماذكرناه من أدلة الباب كافية فى الحكم بالصحة ، وان كان القطع قبل اكمال الاربعة .

ثم انه لو دار الامر بين نجاسة البدن، أو اللباس، لم يكن ترجيح لاحدهما للاصل ، كما انه لو دار بين ازالة الخبث، أو الحدث قدم الاول وتيمم للثانى على ماتقدم مثله فى (كتاب الصلاة) لان الواجب الذى له بدل يؤخر على ماليس له بدل ، لكنا قد ذكرنا في الاصول فى بحث التزاحم ومرجحاته ، انه لادليل على هذه الكلية ، كيف ومن الممكن كون الاهمية فى جانب ماله بدل، ولو دار بين ازالة الاكبر أو الاصغر ، كما اذا كان له قدر من الماء يكفى للغسل ، أو الوضوء فى الحائض قدم ازالة الاكبر، لما يستفاد من الادلة من كونه اهم .

ثم الظاهر انه يجب على ولي الطفل ازالة نجاسته ، فاذا جهل أو نسى أو

اضطر ، كان طواف الطفل صحيحاً، لظهور الادلة في وحدة حكمهما، ولافرق في الجهل واقرانه بين القاصر و المقصر ، كما لافرق في الطائف بين الحاج والمعتمر ، والاصيل والنائب، الى غيرها من الاقسام، كل ذلك لاطلاق الادلة، والله سبحانه العالم .

(مسألة -٢٣-) ركعتا طواف الفريضة تصليان في كل وقت حتى الاوقات التي ذكروا كراهة النوافل المبتدئة فيها ، بلا اشكال ولاخلاف ، و ذلك أولا: لانها ليست من النوافل المبتدئة ، وثانياً : لاخبار خاصة .

كصحيح ابن عمار، عن الصادق عليه السلام: وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولاتؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

وصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، صلاة فاتتك متى ذكرتها اديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت .

وحسن رفاعة، سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي ركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ قال : نعم ، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يابني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام ، عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ؟ قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب.

وموثق اسحاق، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما رايت الناس اخذوا من الحسن والحسين عليهما السلام، الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في الفريضة

(اي صلاة الطواف بقرينة الباب) كذا في الوسائل. أما في الجواهر فالعبارة هكذا : (الافى طواف الفريضة) .

وعن ميسر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صل ركعتى طواف الفريضة بعد الفجر كان اوبعد العصر . الى غيرها .

وعليه فما فى بعض الروايات من المنع، محمول على التقية ، كما ذكره الشيخ وتبعه غيرواحد كالمستند والوسائل والجواهر وغيرهم .

ففى صحيح ابن مسلم ، سألت أباجعفر عليه السلام ، عن ركعتى طواف الفريضة ؟ فقال : وقتها اذا فرغت من طوافك ، وكرهه عند اصفرار الشمس وعندطلوعها .

وصحيحه الاخر ، سأل أحدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ؟ قال : يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أوعند احمرارها .

وهذالاينافى كون الناس أخذوا عن الحسن عليه السلام، والحسين عليه السلام لانهم مع ذلك يرون انذلك من سمات الشيعة، كما ان عدم التكتف فى الصلاة يجوز عند بعض مذاهبهم، ومع ذلك يرونه من سمات الشيعة، والى هذا أشار الامام الرضا عليه السلام فى صحيح ابـن بزيع قال : سألته عن صلاة طواف التطوع بعدالعصر؟ فقال عليه السلام: لا، فذكرت له قول بعض آبائه عليه السلام، ان الناس لم يأخذوا من الحسن والحسين عليهما السلام الاالصلاة بعد العصر بمكة ؟ فقال عليه السلام: نعم، ولكن اذا رأيت يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت ان هؤلاء يفعلون ؟ فقال : لستم مثلهم .

فان الظاهر ان وجه كلامه عليه السلام ماذكرناه .

ومثله فى الحمل على التقية ، خبرابن يقطين ، سألت أباالحسن عليه السلام

عن الذي يطوف بعدالغداة ، أوبعد العصروهوفي وقت الصلاة، أيصلي ركعات الطواف نافلةكانت أوفريضة ؟ قال عليه السلام : لا .

أما حمله على ما اذا لم يصل الفريضة ، بناءاً على تقديم صاحبة الوقت ، أوان النافلة لاتصح في وقت الفريضة اذاكان الطواف نفلا فبعيد، اذلانقول بعدم صحة التطوع في وقت الفريضة الموسعة ، كما لانقول بلزوم صاحبة الوقت، بل مقتضى القاعدة انه لدي تعارض واجبين ، ولوكان أحدهما صاحب الوقت يقدم ماشاء منهما اذاكان وقت كليهما واسعـاً ، و يقدم المضيق اذاكان احدهما مضيقاً واذا كانامضيقين فان علم أهمية احدهما قدمه على الاخر ، وان لم يعلم أتى بماشاء منهما ، وكذلك النافلة ان زاحمت الفريضة المضيقة سقطت والا جاز الاتيان بالنافلة، وسيأتي انه لادليل على فورية صلاة الطواف في الفريضة فكيف بالنافلة .

ثم انه انتعارض صلاة الطواف الواجب مع الايات المضيقة ، أو صلاة الجنازة ، كذلك قدم المضيق ، لما سيأتي من عدم ضيق صلاة الطواف.

(مسألة ـ ٢٤ـ)من نقص من طوافه الفريضة عمداً شوطاً أو اكثر ، وجب تداركه ، ان لم يأت بالمنافي الموجب لعدم الاتصال بين الاشواط ، بلااشكال ولاخـلاف ، لاقتضاء الامر بالطواف ذلك مع انه لم يـأت بالمنافي حسب المفروض ، فلواستأنف والحال هذا ، فالظاهر الصحة ، لانه داخل في المسألة المتقدمة في بحث من زاد في طواف الفريضة .

ويؤيده ما تقدم في مسألة من طاف بنجاسة من قول الامام عليه السلام في حديث حبيب : (بئس ماصنعت ، كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ، أما انه ليس عليك شيء) .

هذا في طواف الفريضة ، أما طواف النافلة فلا ينبغي الاشكال في عـدم

ضرر الاستيناف ، لان منتهى الامر الزيادة العمدية فيه ، وقد تقدم في مسألة زيادة الشوط ونحوه ان المشهور عدم البأس به وهو الذي يدل عليه النص .

واما اذا أتى بالمنافي ، فالمشهور قسموه الى ثلاثة أقسام :

الاول : طواف النافلة ، ولابأس فيه بأن يبني من موضع القطع مطلقاً .

الثاني : طواف الفريضة في صورة عمد القطع ، واللازم ان يستأنف .

الثالث : طواف الفريضة في صورة الاحتياج للقطع ، مثل الاستراحة في الاثناء ، أو قضاء حاجة المؤمن ، أو حدوث الحدث المحتاج فيه الى الطهارة وكذا اذا تعذر الاتمام لمرض ونحوه ، واللازم هنا ان يبني ان تجاوز النصف والاستيناف ان لم يتجاوز النصف ، لكن الظاهر ان حال العمد حال غيره ، كما اختاره المفيد والديلمي ، اذ لادليل على التفصيل بين العمد وغيره ، فالمطلقات شاملة لهما ، كما ان الظواهر المفصلة بين تجاوز النصف وغيره أضعف من مطلقات البناء ، مع ان المطلقات مؤيدة ببعض التصريحات الخاصة على كون الحكم البناء ، ولوقبل النصف بحيث لولاخوف الشهرة المحققة والاجماع المدعي ، لامكن القول بحمل المفصلة على استحباب الاستيناف ، فيما لوقطع قبل النصف ، لكن لااشكال في ان الاحتياط في اتباع المشهور ، فهنا طائفتان من الاخبار :

الاولى : المطلقة والدالة على ان الحكم البناء : وان لم يتجاوز النصف .

الثانية : المفصلة بين تجاوز النصف وعدمه .

فمن الطائفة الاولى : قوية أبان قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام ، فقال : يا أبان من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألني أن اذهب معه في حاجة ، فقال : يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته

فاقضها له ، فقلت : اني لم اتم طوافي ؟ قال : احصر مـا طفت ، وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وان كان طواف فريضة ؟ فقال عليه‌السلام : نعم ، وان كان طواف فريضة .

ومرسل ابن ابي عمير ، المروى في الفقيه ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ؟ قال : لابأس ان يذهب في حاجته، أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وان أراد ان يستريح ويقعد فلابأس بذلك ، فاذا رجع بني على‌طوافه ، وان كان أقل من النصف .

وخبرابن ابي يعفور، عن‌الصادق عليه‌السلام ، انه سأل عن‌الرجل‌يستريح في طوافه ؟ قال : نعم ، قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها .

وصحيح ابن مسلم ، عن الصادق عليه‌السلام ، سأله عن امرأة طافت ثلاثة اشواط أو أقل من ذلك ، ثم رأت دماً ؟ قال عليه‌السلام : يحفظ مكانها ، فـاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى .

وموثق اسماعيل بن عمار ، سأل الصادق عليه السلام ، عـن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء، فأمره ان يرجع الى البيت ليتـم ما بقى من طوافه ، ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقى ، قال فانه طاف بالصفا وترك البيت ؟ قال : يرجع الى البيت فيطوف‌به ثم يستقبل طواف الصفا ؟ قال : فما الفرق بين هذين ؟ فقال عليه السلام لانه دخل فى شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل فى شيء منه .

وحسن عبدالله بن سنان ، سأل الصادق عليه السلام ، عن رجل كان فـى طواف النساء فاقيمت الصلاة ؟ قال عليه السلام : يصلى يعنى الفريضة ، فـاذا فرغ بنى من حين قطع .

وخبر هشام ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل كان في طواف فريضة

فأدركته صلاة فريضة يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم مابقى عليه عن طوافه .

وصحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، سأل الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يكون في الطواف ، وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر، أولى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، افترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر، وان اسفر بعض الاسفار؟ قال عليه السلام : ابدء بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد .

وخبر حبيب بن مظاهر قال : ابتدئت فى طواف الفريضة فطفت شوطا واحداً ، فاذا انسان قد أصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدئت الطواف ، فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال : بئس ما صنعت ، كان ينبغى لك ان تبنى على ماطفت . ثم قال : أما انه ليس عليك شيء .

وما رواه الصدوق عن ابن ابى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهم السلام قال : فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ؟ قال : لابأس ان يذهب فى حاجته ، أو حاجة غيره ، ويقطع الطواف : وان أراد ان يستريح ويقعد فلابأس بذلك ، فاذا رجع بنى على طوافه ، وان كان أقل من النصف .

وصحيحة صفوان الجمال ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتى أخاه وهو في الطواف؟ فقال: يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه .

وخبر ابي احمد ، قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فى الطواف ويده في يدى ، اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي ، فقلت له : كما انت حتى افرغ من طوافي ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماهذا؟ فقلت : أصلحك الله ، رجل جائني في حاجة، فقال لى: أمسلم هو ؟ فقلت : نعم ، فقال : اذهب

معه فى حاجته ، فقلت لـه : أصلحك الله فاقطع الطواف ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : وان كنت في المفروض ؟ قال : نعم ، وان كنت في المفروض .

وما رواه ابن ابى عمير ، عن رجل من اصحابنا ، عن أبان قـال : كنت أطوف مع ابي عبدالله عليه السلام ، فعرض لي الذهاب معه في حاجة فبينما انا أطوف اذأشار الى فرآه أبو عبدالله عليـه السلام فقال : يا أبان اياك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : فمن هو ؟ قلت : رجل من أصحابنا ؟ قال : هو على مثل الذى انت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب اليه ، قلت : فاقطع الطواف ؟ قال : نعم، قلت : وان كان طواف الفريضة ؟ قال : نعم، فذهبت معه الحديث .

وصحيحة على بن رئاب قال : قلت لابى عبدالله ، الرجل يعى فى الطواف أله ان يستريح ؟ قال : نعـم ، يستريح ثم يقوم ، فيبنى على طوافه فى فريضة أوغيرها ، ويفعل ذلك فى سعيه ، وجميع مناسكه .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا حضرت الصلاة والناس فى الطواف قطعوا طوافهم فصلوا ثم اتموا مابقى عليهم .

وعنه عليه السلام ايضاً ، قال : لابأس بالاستراحة فى الطواف لمن اعى .

ومن الطائفة الثانية خبر اسماعيل بن اسحاق ، عمن سأل أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهى معتمرة ثم طمثت ؟ قال عليه السلام تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لانهـا زادت على النصف ، وقـد مضت متعتها ، و لتستأنف بعـد الحج .

وصحيح الحلبى ، سأل الصادق عليه السلام ، عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ، ثم وجد من البيت خلوة فدخله ؟ قال عليه السلام : يقضى طوافه ، وقد خالف السنة فليعد .

وخبر حفص بن البختری ، عن الصادق علیه السلام : فیمن کاف یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبة فدخلها ، قال علیه السلام : یستقبل طوافه .

وصحیح أبان بن تغلب ، عن الصادق علیه السلام فی رجل طاف شوطاً أوشوطین ثم خرج مع رجل فی حاجة ؟ قال ان کان طواف نافلة بنی علیه ، وان کان طواف فریضة لم یبن .

وخبر اسحاق بن عمار ، عن ابی الحسن علیه السلام ، فی رجل طاف طواف الفریضة ثم اعتل علة لایقدرمعها علی اتمام الطواف ؟ قال : ان کان طاف أربعة اشواط ، أمرمن یطوف عنه ثلاثة اشواط وقدتم طوافه ، وان کان قد طاف ثلاثة أطواف ، ولایقدر علی الطواف ، فان هذا مما غلب الله تعالی علیه فلابأس ان یؤخر الطواف یوماً ، أو یومین ، فان خلقه العلة عاد فطاف اسبوعاً ، وان طالت علته أمرمن یطوف عنه اسبوعاً ویصلی هو رکعتین ویسعی عنه ، وقدخرج من احرامه .

وعن التهذیب روایته ، وقال بدل (یصلی هو رکعتین) : (ویصلی عنه) .

وعن الدعائم ، عن الصادق علیه السلام انه قال : من حدث به أمرقطع به طوافه من رعاف أو وجع أوحدث أو ما اشبه ذلك ، ثم عاد الی طوافه ، فان کان الذی تقدم النصف أوأکثر من النصف بنی علی ماتقدم ، وان کان أقل من النصف و کان طواف الفریضة القی مامضی وابتدء الطواف .

وخبر أحمدبن عمر الجلالی ، عن الرضا علیه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهی فی الطواف بالبیت أو الصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذی بلغت ، فاذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیهاان تستأنف الطواف من أوله .

ومرسل ابن ابي عمیر ، عن جمیل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما

عليهما السلام ، في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ؟ قال: يخرج ويتوضأ ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه ، وان كان أقل من النصف اعاد .

وهذه الطائفة يرد عليها امور :

الاول : اطلاق المطلقات السابقة القوية ، مما حملها على النافلة بعيد جداً وتقييدها بهذه الروايات ليس بذلك الظهور المقتضى لحمل المطلق على المقيد فى قبال حمل المقيد على الاستحباب .

الثانى : ورود عدة اشكالات في روايات هذه الطائفة ، مثل الاشكال في خبر اسماعيل بعدم ذكر الثلاثة الاشواط الاخر ، ومثل الاشكال في روايات دخول البيت بأنه لا ينافي الموالات ، فان حال دخول البيت حال الاستراحة ونحوها مما يلزم حملها على الاستحباب خصوصاً اذا كان دخول البيت للاستراحة، بل اطلاق خبر حفص يشمل ما اذا دخل البيت بعد النصف وهو غير تام ، ومثل الاشكال في صحيح أبان بأنه يشمل حتى ما اذا كان خروجه غير مناف للموالات بقدر الاستراحة ، و هي جائزة ، والفرق بينهما غير تام .

ومثل الاشكال في مرسل ابن ابي عمير ، بأن وقت الوضوء لايستغرق قدر الاستراحة، فاللازم القول بتساويهما فى وجوب الاعادة وعدمها ، ومثل الاشكال في جملة منها بضعف السند .

الثالث: وهي العمدة انه بعد اسقاط مطلقات الطائفتين تبقى مقيدات الطائفتين مما يوجب حمل ما دل على الاستيناف قبل النصف على الاستحباب .

وذلك فان في الطائفة الاولى رواية ابن ابي عمير ، وصحيح ابن مسلم ، وموثق اسماعيل ، وخبر حبيب بن مظاهر ، ورواية ابن ابي عمير ،وكلهانص

في البناء على الطواف ، وان كان أقل من النصف ، وبغير ما ذكرناه من الجمع يضطرب الكلام اضطراباً كبيراً .

كما لايخفى على من راجع الحدائق والمستند والجواهر وغيرها ، واحتاج الى تقييدات لاتدل عليها النصوص، حتى ان الوسائل عنون بعض الابواب بما لادلالة في رواياته على العنوان مثلا قال : باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف الخ مع ان ما ذكره من روايات الباب لم يذكر فرقاً بين الواجب والمندوب ، ولاسمى تجاوز النصف أصلا .

(مسألة ـ ٢٥ ـ) قد تقدم انه لافرق في لزوم البناء بين كون قطع الطواف في الواجب ، أو المستحب قبل النصف ، أو بعده عمداً ، أو غير عمد ، لعذر يوجب تعذر الطواف عقلا ، أوشرعاً ، كالمرض والحيض أو لغيره ، مثل قضاء حاجة المؤمن والاستراحة وغيرهما ، ففي المقام فروع :

الاول : لو نقص من طوافه شوطاً ، أو أقل ، أو أكثر عاد فأكمله لما تقدم .

ولصحيح حسن بن عطية ، سأله عليه السلام سليمان بن خالد : وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : وكيف طاف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر ، وقال : الله اكبر ، وعقد واحداً ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطا، فقال سليمان : فان فاته ذلك حتى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

وصحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر ؟ قال : يعيد ذلك الشوط .

ثم انه لافرق في ذلك بين ان يكون تركه الشوط سهواً أو نسياناً أوجهلا أو اضطراراً ، كل ذلك للاطلاق والمناط ودليل الميسور ، كما لافرق بين ان

يأتى بالشوط بعد السعى أو قبله ، واذا قدر عليه بعد السعى لم يحتج الى اعادة السعى ، واحتمال لزوم الاعادة لحصول الترتيب ، لا وجه له بعد الاطلاق كما لاحاجة الى اعادة صلاة الطواف ان قدر عليه بعد صلاة الطواف .

ثم انه اذا قدر على اتيانه بنفسه اتاه بنفسه والا استناب ، بل لو رجع الى اهله ، فالظاهر عدم الحاجة الى اتيانه بنفسه، وان كان ذلك له ميسوراً ، للاطلاق ولذا قال فى الجواهر : وظاهر الخبر الاول كالفتاوي عدم الفرق فى الاستنابة بين من تمكن من الرجوع والقضاء بنفسه وغيره .

الثانى: يجوز ترك الطواف لقضاء الحاجة وعيادة المريض وغير ذلك للاصل ولاطلاق جملة من الادلة السابقة .

ولخبر ابى الفرج قال : طفت مع ابى عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت : انى اريد ان أعود مريضاً فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك .

الثالث : لو مرض فى اثناء الطواف حفظ مكانه وبعد الصحة أتم من حيث حفظ ، وان كان ما أتى به أولا دون النصف ، وان لم يقدر على الاتمام استناب فيه من غير فرق بين ان يستنيب عندما مرض ـ اذا علم بانه لايقدر على الاتمام ـ أو يستنيب اذا تبين له انه لايقدر بعد يوم أو ايام .

الرابع: مثل المرض في الاستنابة اذا حدث مانع شرعي، كما اذا حاضت ولاتقدر على البقاء الى ان تطهر، أو عقلي، كما اذا سجن بما لايرجو فكه حتى يتم طوافه ، فانه يستنيب ، ولو استناب ثم ارتفع المانع ، فهل يكفى ما استناب؟ أو يجب عليه الاتمام بنفسه ؟ احتمالان ، من انه أتى بتكليفه فسقط ، ومن انه ظن انه تكليفه ، فاللازم الاتمام بنفسه ، وهذا أحوط .

الخامس: لو حصل له مانع عن اتمام الطواف فاستناب ، فان قدر على ان

يصلى بنفسه بعد فعل النائب صلى بنفسه ، لانه مكلف بها ؛ فلاتصح نيابة غيره عنه ، وان لم يقدر على ان يصلي هو بنفسه استناب في الصلاة أيضاً .

نعم ، ربما يحتمل وجوب الصلاة بنفسه خارج المسجد اذا قدر على ذلك، كما اذا سجن لشمول دليل الميسور له ، ولما تقدم من الروايات الدالة على صلاة نفسه خارج المسجد، وهذا غير بعيد، وان كان الاحوط الجمع بين صلاة نفسه خارج المسجد، وصلاة نائبه فيه.

السادس : مقتضي القاعدة ان المريض اذا رجى زوال العذر أخر الطواف، وان لم يرج، فان امكن طيف به ، ولو كان بحيث رأسه أو رجله الى الكعبة ـ كما تقدم فى بعض المسائل السابقة ـ وان لم يمكن الطواف به كله طيف بـه بعضه واستناب في البعض الاخر، وان لم يمكن ذلك ايضـاً استناب ، وذلك كله لمقتضى الادلة العامة ، وقد ورد في المسألة روايات :

كخبر يونس، سأله عليه السلام، عن سعيد بن يسار ، انه سقط من جمله فلايستمسك بطنه أطوف عنه واسعى ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن دعه ، فان برىء قضى هو والافاقص انت عنه .

وصحيح حبيب الخثعمى ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ان يطاف عن المبطون والكسير.

وصحيح معاوية : الكبير يطاف به .

وخبر اسحاق ، سأل الكاظم عليه السلام، عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال : لا، ولكن يطاف به .

وصحيح صفوان بن يحيى : يطوف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدمه في الطواف .

وخبر ابي بصير، عن الصادق عليه السلام : انه مرض فأمر غلمانه ان يحملوه

ويطوفوا بـه وأمرهم ان يخطوا رجليـه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف .

وخبرحريز، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه، ويطاف‌به .

وعنه، عن‌الصادق ايضا قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمي عنه؟ قال: فقال : نعم، اذا كان لايستطيع .

وعن معاويـة بن عمار، عن الصـادق عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها وليها ماتبقى‌على المحرم ويطاف‌بها، أويطاف‌عنها ويرمى عنها .

أقول : الظاهران (ماتبقى على المحرم) اي يفعل بها ، لانه يحرم بنفسه ، والترديـد لاجل انه ان أمكن الطواف بها طاف بها ، والاطاف عنها ، وذلك لقرينة الميسور، وما في‌نفس الرواية من جعل الرمي عنها .

وعن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكبير يحمل فيطاف به .

وعن الربيع بن‌خثيم قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة فى محل وهو شديد المرض فكان‌كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالارض ، فاخرج يده من‌كوة المحمل حتى يجرهـا على الارض ، ثم يقول : ارفعونى فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط ، قلت لـه : جعلت فداك يابن رسول الله ان هذا ليشق عليك ؟ فقال : انى سمعت الله عز وجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم» فقلت : منافع‌الدنيا أو منافع الاخرة؟ فقال عليه السلام: الكـل .

وعن معاوية بن عمار، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال: الصبيان يطاف بهم

ويرمى عنهم ، قال : وقال عليه السلام : اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها ، أويطاف عنها . الى غيرها من الروايات ، وهي تدل على وحدة الحكم في المريض والصبى والكبير ، والذى غلب على عقله ـ فيلتحق بـه من جن فى الحج ـ .

ثم لايخفى ، انالروايات تقيد مطلقاتها بمقيداتها، وبضميمة دليل الميسور تدل على ماذكرنـاه من القاعدة ، كما انـه يجوز الحمل اختياراً ، وان كان الاحوطالمشي فى حال الاختيار ، وكذلك يستحب ان يمس المحمول رجله بالارض .

ثم الظاهر ، ان المبطون والسلس ومتواتر الريح والنوم يطوف هو مع مايقدر من الوضوء وطهارة الملابس والبدن ،كما يصلى هو ، وذلك لقاعدة المباشرة، بضميمة دليل الميسور ، وقد تقدم في (كتاب الطهارة) ظهور كفاية وضوء واحد لكل صلاة، وهنا يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف، ووضوءاً واحداً لصلاتـه ، وان كان الاحوط هنا اتباع ماذكروه هناك من تعـدد الوضوءات ، وماتقدم من ان المبطون يطاف عنه ، لابد وان يراد بـه من يمنعه الضعف عن الطواف ، أو من يلوث المسجد ، حيث ان المبطون يسيل منه النجاسة ، أما اذا قدر علىالطواف بنفسه ، ولميسبب تنجيس المسجد، فالقاعدة تقتضىطوافه وصلاته بنفسه .

نعم ، في ما اذا سبب تلويث المسجداستناب ، لقوة حرمة التنجيس بما لايقاومه وجوب الطواف مباشرة أما صلاته فالاحوط ان يجمع بين الاستنابة فيها وبين صلاة نفسه خارج المسجد، وانكان الاقرب كفاية صلاته بنفسهخارج المسجد .

أماإذاكان متواتر الجنابة، فالظاهر انه لايطوف لحرمة دخول الجنب المسجد

مثل حرمة دخول الحائض، فيطاف عنه ويصلى هوبنفسه بغسل خارج المسجد، وانكان الاحوط ضم النيابة في صلاته داخل المسجد، والماس للميت الـذي لايجد ماءاً للغسل، ولايمكنه التراب، الظاهرانه يطوف ويصلى بنفسه في المسجد لدليل الميسور، بضميمة الاطلاقات، وقدذكرنا في (كتاب الطهارة) عدم بعد ان المس لاينقض الطهارة، وانما الغسل تكليف خارجي ، فيجوز ان يصلى مع عدم الغسل ، وانكان الاحوط خلافه .

أما اذا لم يتمكن من الماء ، و تمكن من التراب بـدل الغسل ، فلاينبغي الاشكال في قيام التراب مقام الماء، كماتقدم الكلام في ذلك في مسألة اشتراط الطواف بالطهارة ، وفاقد الطهورين يطوف ويصلى بنفسه، بناءاً على مااخترناه في (كتاب الصلاة) في وجوب صلاة فاقدهما اداءاً وكفايتها عنه ، فلا قضاء عليه .

ولوكان الطواف يوجب له احتلاماً لسرعة خروج منيه بمشاهدة النساء ، أولمس بدنه ببدن انسان مما لابدمنه في الطواف فرضاً ، فالظاهر الاستنابة في الطواف وصلاته بنفسه خارج المسجد انكان بقائه في المسجد يسبب الجنابة ، لحرمة بقاء الجنب في المسجد ، كحرمة دخوله فيه .

وكذا اذا علمت بالحيض اذا طافت فانها تستنيب في الطواف .

السادس : لودخل في صلاة الطواف فذكر انه لم يتم الطواف ، تركها واتم الطواف ، سواء جاوز النصف أم لا ؟ وسواءكان دخوله في صلاته جهلا أونسيانا ، أوغفلة ، وذلك لما تقدم من ترتب الصلاة على الطواف ، ولماسبق من عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه .

نعم ، لواتم الصلاة ثم ذكر نقصان الطواف ، فالظاهر اتمام الطواف، وعدم الاحتياج الى اعادة الصلاة، لانه لايستفادمن الادلة أكثر من ذكرية الترتيب ،

وعلميته ، ويؤيده قوله عليه السلام : ايما امرء ركب أمراً بجهالة ، كما يؤيده أيضاً ما تقدم ايضاً من قضاء الطواف وحده لوتذكر انه لم يطف .

نعم ، لاشك في ان الاحتياط اعادة صلاة الطواف، ومن يستنيب في الطواف ويصلي بنفسه خارج المسجد ، أو داخلـه ، اذا تواعد مع النائب ان يطوف الساعة الرابعة مثلا، وحسب وعده أتى بالصلاة في الساعة الخامسة، حيث قطع باتمام نائبه الطواف، ثم تبين تقارن الصلاة والطواف، أوتأخر طواف النائب عن صلاته، فهل تكفي صلاته لما تقدم من ذكرية الترتيب وعلميته ؟ أولا، لاصالة الترتيب ؟ احتمالان ، ولاشك ان الاحوط الثاني ، كما لاشك في انه لايصح ان يصلي في حال الطواف اذا كان تكليفه الصلاة بالمشي و نحوه ، لامن جهة فقد القبلة، ولامن جهة لزوم كونها حول مقام ابراهيم عليه السلام ، بل من جهة ترتب الصلاة على الطواف .

السابع : لودخل في السعى ، ثم ذكر انه لم يتم الطواف رجع و أتم الطواف ، وان كان الباقي عليه أكثر من نصف الطواف ، ثم رجع واتم السعي سواء كان قد سعي قبلا أكثر من النصف أم لا ؟ كما اختاره المبسوط والسرائر والجامع والشرائع ، مع تقييدهم بتجاوز نصف الطواف ـ بناءاً على أصلهم من الاتمام فيما اذا تجاوز النصف ـ ويدل على ما اخترناه موثق اسماعيل بن عمار ، المتقدم في أصل المسألة .

ومنه يظهر ، انه لوتذكر في حالة السعي انه لم يأت بشيء من الطواف ، رجع وطاف، وبدء السعى، ولافرق فيماذكرنا من المسألتين بين ان يكون تركه لكل الطواف أوبعضه ، نسيانا أوجهلا، أوغفلة، للاطلاق والمناط .

نعم ، لو تعمد الترك لشيء من الطواف اشكل كفاية ما أتى به من السعى، بل يرجع ويتم طوافه ، ثم يستأنف السعى .

ولودخل فى السعى فذكر انه لم يأت بصلاة الطواف، ترك السعى وصلى للطواف وأتم السعى، يدل على ذلك اطلاق الموثقة فانه يشمل ما اذاصلى بعد الطواف الناقص ، ومالم يصل، اذحكم بكفاية ما أتى به من السعى.

الثامن : تقدم انـه اذا صار وقت الفريضة ترك الطواف و صلى الفريضة وبعدها أتم الطواف ، وانكان لم يتجاوز النصف ، فهل يترك صلاة الطواف ايضاً مطلقا، أولايتركها مطلقا؟ أويفصل بين الواجبة فلايتركها ، وبين المندوبة فيتركها ؟ احتمالات، ولكل وجه، وانكان الظاهرانه يتخيربين الترك والاتيان بالفريضة ، وبين عدمه .

اما التـرك فللمناط فى ترك الطواف ، ولادليل على ان ابطال مثل هـذه الفريضة، خصوصاً فيهذا الحال محظور، وأما عدم الترك ، فلانه ليس الاتيان بذات الوقت فى أول وقتها واجباً، لكن الاحوط اتمام صلاةالطواف ثم الاتيان بذات الوقت .

نعم ، لوتوجـه اثناء صلاة الطواف ان وقت الفريضة ضيق بحيث يقضى لواستمرفى صلاة الطواف تركها واتى بذات الوقت للاهمية .

التاسع : لودار الامربين الطواف الواجب وبين فريضة الوقت ، كمااذا كان لايمكنه الطواف لوصلى الفريضة، وكان فى آخروقت الفريضةأتى بالصلاة واستناب فى الطواف ، لان الصلاة أهم ، ولوكان قدطاف أشواطاً تركه وأتى بالفريضة و استناب فى الباقى، لامن أول الطواف لاصالة كفاية ما أتى به من الاشواط .

العاشر: هل يجوز لمن طاف بعض الاشواط، ثم عرض له حاجة ونحوها فقطع الطواف، ثم لزم عليه الرجوع والاتمام أن يستأنف الطواف، مال الجواهر الى الاجزاء والاثم استناداً الى قوله عليه السلام فى رواية حبيب بن مظاهر : بئسما

صنعت ، وقوله فى آخرها : اما انه ليس عليك شيء .

والظاهر الجواز بدون الاثم، اذلا يستفاد من بثسما صنعت الاثم، بل الكراهة، خصوصاً مع قوله عليه السلام: ليس عليك شيء. ولو كان آثما كان عليه الاستغفار اللهم الا ان يقال : ان المراد بالشيء الكفارة ونحوها ، هذا بالاضافة الى انه لادليل على عدم صحة تبديل الامتثال فى المقام ، مع ان الاصل صحته ـ كما حقق فى الاصول ـ منتهى الامر انه يأتى فى المقام احتمال زيادة الاشواط ، اذا كان ماأتى به أولا غير قابل للهدم، وفيه : انه لايضر ، كما تقدم الكلام فيه ، بل عن الدروس انه نسب الاستيناف الى رواية الصدوق، ولعله وجدها فى مدينة العلم، فلا يضر قول الجواهر انه لم يتحقق الرواية، والاحوط ان أراد الاستيناف ان يستأنف بقصد ما فى الذمة من كون الاشواط المطابقة لما أتى به أولا لغواً، أوجزءاً ـ اذ قد تقدم ان الشوط بدون القصد لايضر فى الطواف، اذ الضار ـ على القول بضرر الزيادة ـ انما هو مع القصد .

نعم ، لاشك فى ان الاحوط فى صورة عدم تجاوز النصف الاستيناف ، كما تقدم .

الحادى عشر: الظاهر انه يكفى ان يبدء من حيث قطع فى جميع موارد القطع لامن أول الركن ، كما تقدم فى خبر أحمد بن عمر ، وحسن بن سنان.

وفى خبر ابى عزة قال: مر بى أبو عبدالله عليه السلام وانا فى الشوط الخامس من الطواف؟ فقال لى : انطلق حتى نعود ههنا رجلا ، فقلت: انا فى خمسة أشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى ؟ قال : اقطعه واحفظه ، من حيث تقطعه حتى تأتى الى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه .

وكذلك هو ظاهر جملة من الروايات المشتملة على (ثم اتموا مابقى عليهم) و (يبنى على ماتقدم) ونحوهما ويقصد هذا الاحتياط حذراً من الزيادة .

وهل يجوز الرجوع من الركن ؟ كما فى صحيح معاوية ، و حسنته فيمن اختصر شوطاً، حيث وردفيهما الاعادة من الحجر الى الحجر ، بل عن المنتهى والتحرير الاحتياط بذلك ، وجعل المستند الاظهر الاول ، و ظاهر الجواهر الميل اليه ، لكن لايبعد التخيير ، كما أفتى به بعض ، جمعاً بين الدليلين بعد وحدة المناط ، وان كان الاحوط اتباع النص فى كل مورد فيحصل بينهما الفرق بين الموردين ، والاشكال بالزيارة الضارة فى ما اذا بدء من الحجر قد عرفت سابقا جوابه ، وانه لادليل على ضرر الزيادة .

الثانى عشر: لوشك في انه طاف املا ؟ بنى على العدم للاصل، ولوشك انه طاف مع الشرائط، أو بدونها، فان كان بعده بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ ولوكان فى الاثناء، صح بالنسبة الى الماضي وجدد الشرائط بالنسبة الى الاتي، لقاعدة التجاوز واصالة الصحة ، وان كان الاحوط التجديد مع الشرائط، ولو شك انه اكمل اشواط الطواف وهو في الطواف بنى على الاقل، وان كان خرج من الطواف بنى على الصحة ، لقاعدة الفراغ .

ولو علم اجمالا انه نقص من أحد طوافيه أتى بالناقص بقصد مافي الذمة ولوشك في ان ماأتاه هل قصد به طواف الوداع، أوطواف النساء، أتى بطواف النساء، لاصالة عدم الاتيان به .

الثالث عشر: لواختلف الحامل والمحمول، وهمايطوفان، فقال احدهما: صار أكثر، وقال الاخر: صار أقل، عمل كل بتكليفه، ولايضر علمهما الاجمالي، لانه كواجدي المنى ، ولواختلف الزوجان ، فقال الزوج : طفت أقل، وقالت الزوجة : طفت كاملا (في طواف النساء) فهل يجوز له مقاربتها ؟ احتمالان .

ومنه يعرف ، حال العكس ، بأن كان عدد أشواط طواف الزوج مورد النزاع .

الرابع عشر: ولي الطفل لاعتبار بشكه وقطعه بالنسبة الى الطفل اذا كان مميزا ، وقد حفظ العدد ، أما اذا كان غير مميز فالعبرة بشك الولي وقطعه ، كما هو واضح، كما انه اذا خطأ الطفل في اختصار الشوط، أو اخطأ وليه معه ، أو قطع الطفل الطواف ، كان حكمه على الولي ، كحكم الكبار .

(مسألة ـ ٢٦ ـ) يستحب عند الطواف أمور :

الاول: الوقوف عند الحجر وحمدالله والثناء عليه والدعاء بالوارد والصلاة على النبى وآله، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر وتقبيله، والصاق الجسد به وان لم يقدر اشار اليه، ولو كانت يده مقطوعة استلم بمابقى منها ان كان لها باق والا اشار اليه .

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام : اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى واسأل الله ان يتقبل منك ، ثم استلم الحجر وقبله ، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه ، وقل : اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات، اللهم تصديقاً بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له، وان محمدعبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت ، وباللات والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل من يدعى من دون الله ، فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه ، وقل : اللهم اليك بسطت وفيما عندك علمت رغبتى فاقبل سبحتي واغفرلي وارحمنى، اللهم اني أعوذبك من الكفر والفقر ومواقف الخزي فى الدنيا والاخرة .

قال في الجواهر : وزاد الحلبيان فى المحكى عنهما بعد شهادة الرسالة : وان الائمة من ذريته، وتسميتهم حجة حجة (اي تقول : وان الائمة من ذريته، علي والحسن والحسين، وعلي، والباقر، والصادق ، وموسى، والرضا ، والجواد ،

والهادي، والحسن ، والمهدى عليهم السلام حججه) .

أقول : وان ذكر فاطمة عليها السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام لا بقصد الورود ، كان تطيباً للسان بذكر بعض شهدائه على عباده .

وعن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله ، وتقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولااله الا الله ، والله اكبر، الله اكبر من خلقه، واكبر مما اخشى واحذر، لااله الاالله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت، ويميت ويحيى ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وتصلى على النبى وآله ، وتسلم على المرسلين ، كما قلت حين دخلت المسجد ، ثم تقول: اللهم انى أومن بوعدك ، واوفى بعهدك. ثم ذكر كما ذكر معاوية .

وفى رواية حريز ، عن ابى جعفر عليه السلام: اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود، فقل: أشهد ان لااله الله، وحده لاشريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت والعزى ، وبعبادة الشيطان، وبعبادة كل من يدعى من دون الله ، ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ، ثم تقول : الله اكبر ، اللهم انى أمانتى أديتها ، وميثاقى تعاهدته ، لتشهد لى عندك بالموافات.

وعن علي بن مزيد قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الحجر تحت الميزاب مقبلا بوجهه على البيت باسطا يديه وهو يقول : اللهم ارحم ضعفى وقلة حيلتى ، اللهم انزل علي كلين من رحمتك واردد علي من رزقك الواسع وادرء عنى شرفسقة العرب والعجم، اللهم اوسع علي من الرزق، ولاتقترعلي، اللهم ارحمنى ولاتعذبني ارض عنى ولاتسخط على، انك سميع الدعاء، قريب

مجيب .

وعن نضر قال : دخلت أنا وسفيان الثوري على الصادق عليه السلام، فقلت له: انى اريد البيت الحرام فعلمنى شيئاً ادعوبه؟ فقال: اذا بلغت البيت الحرام فضع يدك الى حائط البيت ، ثم قل : ياسابق الفوت ، وياسامع الصوت، وياكاسى العظام لحماً بعد الموت ، ثم ادع بعده بماشئت .

وعن طاوس ، قال رأيت في الحجر زين العابدين عليه السلام يصلي ويدعو عبيدك ببابك أسيرك بفنائك سائلك بفنائك يشكو اليك مالايخفى عليك .

وقدورد عن عمربن الخطاب، انه قبل الحجر ، ثم قال : والله لقد علمت انك حجر لاتضر ولاتنفع، ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك . وقرأ : « لقدكان لكم في رسول الله اسوة حسنة » فقال له علي عليه السلام: بلى انه لايضر وينفع ان الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في ورق والقمه الحجر، وقدسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يؤتى بالحجر الاسود يوم القيامة وله لسانان يشهد لمن قبله بالتوحيد ، فقال عمر: لاخير في عيش قوم لست فيهم يا أباالحسن .

أقول : هذه الرواية رواها الوسائل ، عن الهاشمي ، عن ابى عبد الله عليه السلام باختلاف يسير ، وكأن صاحب الجواهر لم يرها ولذا رواها عن العامة، وفي رواية طويلة ، عن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : هل تدرى ما كان الحجر ؟ قلت : لا ، قال : كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله ، فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق ، كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذه الله أميناً على جميع خلقه ، فالقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عزوجل عليهم ـ الحديث.

أقول : فاذا وجد مايدل على انه لايضر ولا ينفع يراد به ضرر مستقل فلا

تناقض ، مثل قوله تعالى : « انك لاتسمع الموتي » وماورد من انهم يسمعون ، كما في خطاب النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم لقتلى بدر ، حيث ان المراد بالاول ان هؤلاء أموات ، فلا يراد به الا المعنى الكنائي ، كما انه ثبت علمياً ان الاصوات تنتقش في الاشياء، كما في الكوز الذي أخرجوه عن قبور الفراعنة بمصر ، فلما سلطوا عليه ابرة الكرمافون رد صوت الفخار الذي تكلم عند صنعه منذ آلاف السنوات .

هذا بالاضافة الى عظيم قدرة الله سبحانه بالنسبة الى كل ممكن فلا استغراب في رد الحجر الاسود .

ثم ان الاستلام والتقبيل والدعاء ونحوها، مما سيأتي كلها مستحبات، وان حكى عن سلار وجوب الاولين ، وكأنه لظاهر الامر ، لكن لايخفى انه لو بنى على الاخذ بأمثال هذه الظواهر الامرة والناهية، لزم فقه جديد لكثرتها في الشريعة فبناء العلماء من القديم على استحبابها وكراهتها كاف في الحكم بها ، لانه قرينة على عدم ارادة ظاهرهما والا لتلقوا ذلك من أصحاب الائمة ، فعدم بنائهم كاشف عن عدم تلقيهم ، الموجب لعدم كون الحكم على سبيل الاقتضاء واللزوم .

ويدل على عدم الوجوب، صحيح معاوية ، سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ؟ قال : هو من السنة ، فان لم يقدر فالله أولى بالعذر .

وصحيح يعقوب ، قال للصادق عليه السلام : انى لا اخلص الى الحجر الاسود ؟ فقال : اذا طفت طواف الفريضة فلايضرك .

وصحيح معاوية، قال أبو بصير لابى عبدالله عليه السلام : ان أهل مكة انكروا عليك ، انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم ؟ فقال ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم اذا انتهى الى الحجر يفرجون له ، وانا

لايفرجون لى .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام ؟ قال : كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني، فقال : يا أباعبدالله كيف كان رسول الله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه ؟ فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستمله في كل طواف فريضة ونافلة ، قال فتخلف عني قليلا ، فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استمله فلحقني ، فقال يااباعبدالله: ألم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة ؟ قلت: بلى ، قال : فقد مررت به فلم تستلمه ، فقلت : ان الناس كان يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالايرون لي ، وكان اذاانتهى الى الحجر افرجوا له، واني اكره الزحام .

ومنه يعلم ، عدم الاستحباب عند الازدحام ، ويؤيده مارواه في الوسائل عن عبد صالح انه رآه (يعنى صاحب الامر عليه السلام) عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه وهو عليه السلام يقول : ما بهذا امروا . كما ان تأكد الاستحباب انما هو للرجال لاللنساء .

فعن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ، ولا استلام الحجر ، ولادخول البيت ، ولا سعي بين الصفا و المروة يعنى الهرولة .

وفي مرسل فضالة ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الله وضع عن النساء أربعاً ، وعد منها استلام الحجر .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : ليس على النساء جمعة (الى ان قال) : ولااستلام الحجر . الى غيرها من الروايات.

أما الاطفال والخناثى ، فالظاهر تأكد الاستحباب لهم ، للاطلاقات ، ثم

الظاهر استحباب الاستلام بجميع البدن، لفتوى الشيخ والعلامة به ، بضميمة التسامح .

ويؤيده مارواه يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن استلام الركن ؟ فقال: استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسه بيدك.. واذا تعذر الاستلام بجميع بدنه استلم بما تيسر منه ، لفتوى الخلاف و المبسوط والعلامة ، ولدليل الميسور .

وفى رواية الصادق عليه السلام : فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك .

وفى رواية سعيد : يجزيك حيث نالت يدك .

والافضل الاستلام باليدين ، لما رواه ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: استلموا الركن ، فانه يمين الله فى خلقه ، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل (الترديد من الراوى، كما فى الوسائل) يشهد لمن استمله بالموافات ، وان داربين أحد اليدين ، فالافضل اليمني ، فان لم يقدر فاليسرى ، للميسور وللاطلاق .

ويؤيده ما رواه عبد الاعلى قال:رأيت أم فروة تطوف بالكعبة على كساء متنكرة ، فاستملت الحجر بيدها اليسري ، فقال لها رجل : ممن يطوف يا أمة الله اخطأت السنة ، فقالت : انا لاغنياء .

أقول: ام فروة كانت من فضليات النساء ، وكانت زوجة لابي عبدالله (ع).

واذا كان اقطع استلم بموضع القطع ، للاطلاق ، و قول الصادق عليه السلام فى خبر السكوني ان علياً عليه السلام سأل كيف يستلم الاقطع ؟ قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من فوق المرفق استلم الحجر بشماله، ويستحب تقبيل اليد بعد الاستلام ، لفتوى الصدوق والمفيد والحلبي و يحيي بن سعيد والفاضل والشهيد وغيرهم به ، ويؤيده ما روى من ان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم كان يستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن .

ومنه يعلم ، استحباب تقبيل ما يشير به اليه من عصى أو غيرها وفاقد اليدين يشير اليه برأسه للاطلاق ، واذا لم يتمكن من الاستلام اشار بيده بلا خلاف .

ويدل عليه خبر محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام ، انه سأل عن الحجر ومقابلة الناس عليه ؟ فقال عليه السلام : اذا كان كذلك فاوماء اليه ايماء أبيدك . والافضل لصاحب النافلة ان لايزاحم صاحب الفريضة في الاستلام .

فعن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أول مايظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف به .

وفي رواية الصدوق : والطواف بالبيت ، واذا لم يتمكن من استلام الحجر استلم الركن ، فانه بدله .

فعن سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ؟ فقال : أليس انما تريد ان تستلم الركن ؟ قلت : نعم ، قال يحزيك حيثما نالت يدك .

ثم ان الجواهر ذكر جملة من اقوال اللغويين حاصلها صحة قرائة (الاستلام) و(الاستلثام) والاول بمعنى التناول باليد والقبلة والاعتناق ، والسلام بالكسر بمعنى الحجارة والسلام بالفتح بمعنى التحية ، اى انه يحي الحجر أو ان الحجر يحييه والثانى من لامة الحرب بمعنى اتخاذه الحجر درعاً و سلاحاً عن المعاصى ـ مثلا ـ .

(الثانى) : ان يكون في طوافه ، داعياً ذاكراً لله تعالى مصليا على محمد وآله .

ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط

وتقول في الطواف : اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض، وأسألك باسمك الذى يهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك ، واسألك باسمك الذي غفرت لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ، ما احببت من الدعاء (اي تدعو مكان كذا وكذا، ماشئت من حوائج الدنيا والاخرة) وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقول ما بين الركن اليمانى والحجر الاسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، و فى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقل فى الطواف : اللهم اني اليك فقير ، واني خائف مستجير ، فلا تغير جسمي ، ولاتبدل اسمي .

وعن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : يستحب ان يقول بين الركن والحجر : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الاخرة حسنة ، وقنا عذاب النار، وقال عليه السلام : ان ملكا يقول : آمين .

وعن أيوب اخي اديم : عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كان ابي اذا استقبل الميزاب ، قال : اللهم اعتق رقبتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك .

وفي خبر ابي مريم ، كنت مع ابي جعفر عليه السلام ، اطوف وكان لايمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه، ثم يقول : اللهم تب علي حتى لااعصيك واعصمني حتى لااعود .

وعن عمر بن عاصم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ، ثم يقول : اللهم ادخلني الجنة برحمتك ـ وهو ينظر الى الميزاب ـ واجرنى برحمتك ،

وعافني من السقم ، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرء عني شر فسقة الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم .

وخبر عمر بن اذينة ، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ـ لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر ـ يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم .

وخبر سعد بن سعد ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : كنت مع الرضا عليه السلام في الطواف ، فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده الى السماء ثم قال: يا ولي يا الله ياولي العافية وخالق العافية ورازق العافية ، والمنعم بالعافية ، والمنان بالعافية ، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك ، يارحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما ، صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ، ودوام العافية ، وتمام العافية ، وشكر العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وقال عبد السلام للصادق عليه السلام : دخلت الطواف فلم يفتح لي من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت ، فكان ذلك ؟ فقال عليه السلام : ما اعطى أحد ممن سأل أفضل مما اعطيت .

وعن يعقوب بن شعيب ، قال ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ما أقول اذا استقبلت الحجر؟ فقال كبر وصل على محمد وآله ، قال : سمعته اذا أتى الحجر يقول : الله أكبر، السلام على رسول الله .

وعن حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في هذا الموضع ـ يعني حيث يجوز الركن اليماني ـ ملكاً اعطى سماع اهل الارض ، فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يبلغه بلغه أياه .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : من قال في طوافه عشر مرات : اشهدان لااله الاالله أحداً ، فرداً صمداً ، لم يلدولم يولدولم يكن

له كفوا احد ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، كتب الله له خمساً وأربعين حسنة .

وفي الفقه الرضوي عليه السلام : دعاء طويل ذكره المستدرك .

الثالث : عدم التكلم ، بل يأتي به بالخشوع والغض ، بل لايبعد فضل ترك جميع قواطع الصلاة ، مثل الضحك والبكاء لامور الدنيا وغيرهما ، لماورد من كون الطواف بالبيت صلاة .

وفي خبر محمد بن الفضل ، عن الجواد عليه السلام قال : طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا والاخرة لابأس به .

وقال أيوب أخو اديم ، للصادق عليه السلام : القرائة وانا اطوف افضل أواذكر الله تبارك وتعالى ، قال : القرائة ، قلت : فان مر بسجدة وهو يطوف ؟ قال عليه السلام : يؤمي برأسه الى الكعبة .

والمراد ان عجز عن السجود ، كما في الوسائل ، اوفي السجدة المستحبة أوانه يفعل كذا حالا ويؤخر السجدة الواجبة بعد اتمام الطواف ، لانه لايجب الفور العقلي فيها .

ومرسل حماد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه يوماً وانا أريدان أسأله عن مسائل كثيرة ، فلما رأيته عظم علي كلامه ؟ فقلت له : ناولني يدك أورجلك ، اقبلها فناولني يده فقبلتها ، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدمعت عيناي (لعله ذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : يدفن بضعة مني بخراسان) فلما رأني مطاطاءاً رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مامن طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه ، حافيا يقارب بين خطاه ، ويغض بصره ، ويستلم الحجر في كل طواف ، من غير ان يؤذي أحداً ، ولايقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله

له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحي عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة ، واعتق عنه سبعين ألف رقبة ، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، وشفع في سبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة ، ان شاء فعاجلة ، وان شاء فآجلة .

ولايخفى ، انالمراد بقضاء هذه الكثرة من الحاجة ، أعم من قضائها دنياً وآخرة،كما ان المراد بمحوالسيئات ان ذلك لمن أتاها ، أو أن المراد انفى هذا العمل هذا الاقتضاء ، وقد ذكرنا فى (كتاب الدعاء والزيارة) ما يرتبط بامثال هذه الامور .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس بالكلام في الطواف والدعاء ، وقراءة القران أفضل .

وعن الغوالي ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة ، الاان الله احل فيه النطق .

الرابع : ان يكون علىسكينة ووقار مقتصداً في مشيه ،كما عنالمشهور بل عنالمدارك نسبته الى الاصحاب ، لكن عن ابن حمزة يرمل ثلاثا ويمشى أربعاً ، وخاصة في طواف الزيارة ، وعن الشيخ في المبسوط ذلك ايضاً في طواف القدوم خاصة ، وعن التحرير والارشاد اختياره .

ويدل علىالاول : مارواه عبدالرحمان بنسيابة، سألأباعبدالله عليهالسلام عن الطواف فقلت : اسرع وأكثر أو ابطاء؟ قال عليه السلام : مشى بين مشيتين .

أما مستند القائلين بالقول الثاني ، فهو مارواه الشيخ قال : اقتداءاً بالنبي صلىالله عليه وآله وسلم ، لانه فعله كذلك ورواه جعفر بن محمد عليه السلام عن جابر .

وفي خبر محمد الطيار : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الطواف ايرمل فيه الرجل ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما ان قدم مكة ، وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم ، قد أمر الناس ان يتجلدوا وقال : اخرجوا اعضادكم ، واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم رمل بالبيت ليريهم انهم لم يصبهم جهد . فمن أجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشياً ، وقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يمشي مشيا .

وخبر يعقوب الاحمر، قال أبوعبدالله عليه السلام : لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله أهل مكة ثلاث سنين ، ثم دخل فقضى نسكه ، فمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال : هوذا قومكم على رؤس الجبال لايرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال : فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على أوساطهم ، ثم رملوا .

وفي المستدرك ، عن بعض نسخ الرضوى عليه السلام ، قال ابي : وسأل عن ابن عباس ، فقيل له : ان قوما يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بالرمل حول الكعبة ؟ قال : كذبوا و صدقوا . فقلت : و كيف ذلك؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء واهلها مشركون وبلغهم : ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم مجهودون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله رجلا أراهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته وعبدالله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا .

هذا عن ابي، عن جدى ، عن أبيه عليه السلام قال: رأيت علي بن الحسين

عليه‌السلام يمشي ولايرمل، وقال في موضع آخر : تطوفه سبعة اشواط، ترمل في الثلاثة الاشواط الاولى منهن من الحجر الى الحجر والرمل الجنب لاشدة السعي، فان لم يمكنك الرمل من‌الزحام‌فقف ، فاذا أصبت مسلكا رملت‌وطفت الاربع ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انـه قال : لما دخل رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم‌المسجدالحرام‌بدء بالركن فاستلمه ثم مضى على يمينه والبيت على‌يساره فطاف به اسبوعاً رمل ثلاثـة اشواط ومشى أربعاً .. والرمل الهرولة على ما عن القاموس وغيره ، كما هو في السعي .

والظاهر من هذه الروايات عدم استحباب الهرولة في المقام ، وانها انما كانت لمصلحة وقتيه ، وانه يجوز كل من الاسراع والابطاء ، وان كان يحتمل تشريعه لاجل الخضوع ، ولاجل‌ان ينتهي الطواف بسرعة ، اذ الرمل يوجب قطع المسافة في مدة أقل وينشط الجسم ، والظاهر انه لارمل على النساء ، بل عن المنتهى الاتفاق عليه، لانه خلاف الوقاروالحشمة المطلوبين فيهن ، وكذا فى هرولة السعي ، كما سيأتي ، وأمر رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم كان بالنسبة الى الرجال‌الذين كانوا معه ، ولا دليل على الاشتراك في التكليف في المقام .

ومماذكرنا يعلم ان الاضطباع الذي فعله هو وأصحابه صلى‌الله عليه وآله بأمره‌صلى‌الله عليه وآله وسلم‌كان‌حكماًوقتياً لانه يرى‌الانسان‌مهتماً بالامرمستعداً للعمل والحركة ، فلادلالة فيه على الاستحباب مطلقاً ، وان‌كان يحتمل ايضاً من باب التشبه بهم .

نعم ، لاينبغي الاشكال فى جوازه ، لانـه ليس منافياً للبس للباس الاحرام وهل لوقلنا بالرمل والاضطباع ، فهما فـي كل طواف ؟ أوفى طواف القدوم ؟

احتمالان ، من ان الدليل قاصر الاعن طواف واحد، ومن انه تشريع فيعم الكل، وقد ذكر العلامة والشهيد وغيرهما مطالب حول ذلك ، ولاداعي الى الاطالة بعد الاشكال فى أصل استحبابهما .

الخامس : ان يمشى فى الطواف اذا لم يكن له عذر، فانه من المستحبات على المشهور ، فلايركب فى حاله على انسان أوحيوان أوغيرهما ، بل عن الخلاف كراهة الركوب اختياراً ، وانه لاخلاف فيه ، وعن ابن زهرة وجوب المشى فيه اختياراً ، وادعى على ذلك الاجماع ، ولابعد فى كلام الشيخ بعد ورود ما يدل عليه ، ولاوجه لاستبعاد الجواهر له ، وكأنه لذا عنون الوسائل الباب بجواز الطواف راكباً ومحمولا على كراهية .

وكيف كان ، فيدل على أصل الجواز ، الاطلاقات وادعاء انصرافها الى المشى غير ضارة بعد كون الانصراف لو كان فهو بدوي، ولعله كان ذلك سبب فتوى ابن زهرة . بالاضافة الى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فعن يحيى الكاهلى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه، ويقبل المحجن .

وعن محمدبن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : حدثنى ابى، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة. وقريب منهما ما عن الدعائم وكتاب عاصم .

وفى غوالى اللئالى : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج على راحلته وتحته رحل رث وقطيفه خلقة قميته أربعة دراهم ، وطاف على راحلته لينظر الناس على هيئته وشمائله ، وقال : خذوا عنى مناسككم .

وأمامايدل على الكراهة، فهو مارواه معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة؟ قال: فقال: انى لاكره لها ذلك، وأما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلابأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية.

ومفهوم الرضوي: وان حملت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام، لم يكن بذلك بأس، فان ظاهرهما الكراهة دون علة، وحيث ان الجنسين مشتركان في كل الاحكام الاماعلم استثنائه، فالكراهة تعم الرجال ايضاً وقد عرفت ان فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان لعلة، فلادلالة فيه على عدم الكراهة بدون علة.

ثم انه اذا حمل انسان انساناً وطاف به وكلاهمانويا اجزء عنهما للاطلاقات كما انه اذا حمل طفلا ونوى عنه وعن نفسه اجزء عنهما، ويدل على ذلك جملة من الروايات:

فعن محمد بن هيثم التميمى، عن أبيه قال: حججت بأمرأتى وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة، قال: فلماكان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل، والخادم بالجانب الاخر. قال: فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدت به انا لنفسى، ثم لقيت أباعبدالله عليه السلام فوصفت له ماصنعت؟ فقال عليه السلام: قد اجزء عنك. ونحوه روايتان اخريان في نفس القصة.

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المرأة تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها، وعن الصبى؟ فقال عليه السلام: نعم.

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: يجزى الطواف الحامل والمحمول.

وعليه فلافرق بين تعدد المحمول أو الحامل، أو وحدتهما، كما لافرق بين انيكون المحمول واعيا ينوي بنفسه، أو غيرواع، كالطفل والمغمى عليه، وكذا اذا لم يكن حاملا ، بل سائقاً أو قائداً ، فانه يقبل عنهما ، سواء نوى أيهما أو غيرهما في صورة تعذر نيتهما ، كما اذا اعطى الولى عربية بيد طفل وفيها طفل، وكلاهما لايعقلان النية ، فينوى الولى عنهما ، وان لم يكن الولى فى حال الطواف ، وكما يلزم استدامة النية بالنسبة الى الطائف ، كذلك يلزم استدامة الولى للنية بالنسبة الى الطفل ونحوه، فلو تردد أو عزم على العدم فى الاثناء لم يكف كل ذلك لاطلاقات الادلة الشاملة للمقام .

السادس : قال فى الشرائع : فى عداد المستحبات ، وان يلتزم المستجار فى الشوط السابع ويبسط يديه على الحائط ، ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ، ولوجاوز المستجار الى الركن اليمانى لم يرجع ، وان يلتزم الاركان كلها وأكدها الركن الذي فيه الحجر واليمانى ـ انتهى .

ويدل على ماذكره وغيرذلك مما لم يذكره جملة من الروايات :

ففي خبر معاوية، عن الصادق عليه السلام : ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط (الى ان قال) : فاذاانتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب ، فانه ليس عبد مؤمن يقرلربه بذنوبه في هذا المكان ، الاغفرله انشاء الله ، فان أبا عبدالله قال لغلمانه : اميطوا عني حتى اقر لربى بما عملت ، وتقول : اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لى واغفرلي ماطلعت عليه مني وخفى على خلقك، وتستجير من النار ، وتتخير لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليمانى والركن الذي

فيه الحجر الاسود ، واختم به، فان لم تستطع فلايضرك ، وتقول : اللهم متعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتنى .

وفى خبر معاوية ، عن الصادق عليه السلام ايضاً : اذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت ، والصق بطنك وخدك بالبيت ، وقل : اللهم (الى آخر الدعاء) .

ولابعد في ان يكون كلا الامرين المذكورين فى الخبرين مستحبا ، فلا داعى الى ارجاع أحدهما الى الاخر، كما استظهره الجواهر.

وفى خبر معاوية ، عن الصادق عليه السلام ايضاً : انه عليه السلام كان اذا انتهى الى الملتزم ، قال لمواليه : اميطوا عني حتى أقر لربي بذنوبي ، فان هذا مكان لم يقر عبد بذنبه ثم استغفر الا غفر الله له .

وفي خبر جميل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام قال : لما طاف آدم عليه السلام بالبيت وانتهى الى الملتزم، قال له جبرئيل: يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان (الى ان قال) : فاوحي الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال يارب ولولدي ، أو لذريتي ، فأوحى الله عزوجل اليه : من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب ثم استغفر غفرت له .

وقال يونس ، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الملتزم، لاي شيء يلتزم، واي شيء يذكر فيه ؟ فقال: عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس .

أقول: من القريب جداً ان الدنيا والاخرة متداخلتان، وانما لايدرك الانسان الاخرة ، لان مداركه غير قابلة لها، مثلا : الامواج الاذاعية والصور التلفزيونية ممتلية بها الفضاء ، وانما لايدركها الانسان ، لعدم الاجهزة الملتقطة لها ، فاذا وضع جهاز الراديو، أو التلفزيون التقطها ، وكذا النعيم والجحيم موجود ان

في الفضاء ، وانما لايحس الانسان بهما لعدم درك حواسه الدنيوية لهما، ولذا قال سبحانه : « وان جهنم لمحيطة بالكافرين » وقال : « لايقومون الاكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » وورد : ان الميت المعذب يصيح صيحة هائلة لايسمعها الانسان. الى غير ذلك، فاذامات الانسان تفتحت مداركه الاخروية، لان روحه يخرج من حجاب الجسد، فيرى ويسمع مالم يكن يدركه حال كونه في هذا الجسد ، وعليه يحمل قوله عليه السلام: عنده نهر من انهار الجنة، واعمال العباد لاتفني ، وان ظن انها تنعدم ، بل أمواج العمل موجودة ، ولذا يأخذها المسجل ويصور ولو بعد ساعات فلامانع عقلا من القائها في ذلك النهر ، والكلام طويل في هذا الباب أردت الالماع اليه ، تقريباً للذهن، والله سبحانه العالم .

وفي الخصال : عن علي عليه السلام قال : اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم ، ومالم تحفظوه ، فقولوا : وماحفظته علينا ونسيناه فاغفره لنا ، فانه من أقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه كان حقاً على الله عزوجل ان يغفر له .

وفي خبر عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب ، فقل : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح والفرج ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائت الحجر فاختم به .

وعن ابن مسلم : قلت لابي جعفر عليه السلام ، من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

وفي خبر آخر، عن ابي عبدالله عليه السلام، سأله من استلام الكعبة؟ فقال من دبرها .

وعن قرب الاسناد قال: رأيت أباالحسن موسى عليه السلام يستلم الحجرِ ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزمه أصحابنا وبسط يده الى الكعبة .

الى آخر الخبر الذى تقدم فى استلام الحجر، والكل مندوب، فمافعله منها كان حسناً ، وان فعل الكل كان زيادة في الفضل والخير.

وعن الدعائم، عن الباقر عليه السلام : انه اذا وصل الى الملتزم ، كان يبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجى الله ويسأله ويذكر ما يسأل المغفرة منه.

وعن ابان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان علي بن الحسين عليه السلام اذا أتى الملتزم قال : اللهم ان عندى أفواجاً من ذنوب ، وافواجاً من خطايا ، وعندك أفواج من رحمة ، وأفواج من مغفرة ، يامن استجاب لابغض خلقه اليه ، اذقال انظرني الى يوم يبعثون ، استجب لي وافعل بي كذا (أقول : اى يذكر عليه السلام حاجته) .

وفي الرضوى : واذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار، وتعلق باستار الكعبة ، وادع الله كثيرا والح عليه ، وسل حوائج الدنيا والاخرة، فانه قريب مجيب، وقال عليه السلام : وتعلق باستار الكعبة ووجهك الصق به وجسدك كلها بالكعبة وقمت وقلت : الحمدلله الذي اكرمك وعظمك وشرفك ، وجعلك مثابة للناس وامناً ، اللهم ان البيت بيتك ، والعبد عبدك ، والامن امنك والحرم حرمك ، هذا مقام العائذبك من النار، استجير بالله من النار واجتهد في الدعاء واكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، وادع بما احببت من الدعاء .

ثم الظاهر انه اذا جاوز المستجار الى الركن عمداً أو نسيانا أوما اشبه ، جاز له الرجوع ، بل ربما يقال باستحبابه ، لان يأتي بما تقدم من المستحبات

وذلك لاطلاق الادلة ، خلافاً لمن قال بعدم جواز رجوعه ، أوجعله أحوط، من جهة زيادة الطواف ، أوكونه خلاف الموالات ، وكلاهما فيه نظر .

أما صحيحة ابن يقطين ، سألت اباالحسن عليه السلام ، عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ، أيصلح ان يلترم بين الركن اليماني وبين الحجر، أويدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم ويمضى، وعمن قرن عشرة اسباع أواكثر أواقل ، الهان يلتزم في آخرها التزاماً واحداً ؟ قال عليه السلام : لااحب فمحمول على عدم اللزوم .

ويستحب استلام الاركان كلها، بل الصاق البطن بها، ففي صحيح جميل: رأيت أباعبدالله عليه السلام يستلم الاركان كلها .

وفي خبر ابراهيم بن ابي محمود ، قلت للرضا عليه السلام : استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي ؟ قال عليه السلام : نعم .

ويدل على الالتزام، والصاق البطن ماتقدم من صحيح يعقوب، سأل الصادق عليه السلام ، عن استلام الركن ؟ فقال : استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك .

لكن الاكد فى الاستلام الركن الذى فيه الحجر ، والركن اليماني فعن الرضوى ، عن ابي عبدالله الحسين عليه السلام انه قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة ، لم يمنعه منذفتحه ، و ان مابين هذين الركنين الاسود واليمانى ملك يدعى هجير ، يؤمن على دعاء المؤمن .

وعن الراوندى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الركن باب من أبواب الجنة .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم بين الركنين روضة من رياض الجنة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: يأتى الركن والمقام يوم القيامة وهماعينان

وشفتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء .

وفي صحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام ، كنت أطوف بالبيت ، فاذا رجل يقول: مابال هذين الركنين يستلمان ولايستلم هذان، فقلت : انرسول الله صلى‌الله عليه وآله‌وسلم استلم هذين ولم يتعرض لهذين ، فلا تعرض‌لهما اذا لم يتعرض لهما رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم .

والظاهر ان المراد بالركنين اليماني، والذى فيه الحجر بقرينة الروايات الاخر .

وفي خبر غياث ، عن جعفر عليه‌السلام ، عن أبيه عليه السلام ، كانرسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم لايستلم الاالركن الاسود واليماني ، ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله .

وخبر العجلي، قلت : لابي عبدالله عليه‌السلام، كيف صار الناس‌يستلمون الحجر والركن اليمانى، ولايستلمون الركنين الاخرين ؟ فقال : قد سئلني‌عن ذلك عبادبن صحيب البصرى فقلت : ان رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يستلم هذين ، و انما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى‌الله‌عليه وآله وسلم، وسأخبرك بغيرما اخبرت به عباداً ، ان الحجرالاسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وانما امرالله ان يستلم ما عن‌يمين‌عرشه.

وعن العلل ، عن الصادق عليه‌السلام ، انه قال : لما انتهى رسول‌الله‌صلى الله عليه وآله وسلم الى الركن الغربي ، فقال له : الركن يارسول‌الله ، ألست قعيداً من قواعد بيت ربك ، فما لي لااستلم ؟ فدنامنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : اسكن وعليك‌السلام غيرمهجور .

وفي‌المرسل ، عن النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم‌السلام صارالناس يستلمون الحجر والركن اليماني ، ولايستلمون الركنين الاخرين

لان الحجر الاسود ، والركن اليماني ، عن يمين العرش ، وانما امر الله ان يستلم ماعن يمين عرشه .

وفي رواية ، عن الصادق عليه السلام ، الركن اليماني بابنا الذي يدخل منه الجنة وقال عليه السلام فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح ، وفيه نهرمن الجنة تلقى فيه اعمال العباد .

وفي رواية ، انه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه .

أقول ، تقدم ان الحجرالاسود كان ملكا ، وجعل الله سبحانه اليماني بمنزلة يمينه ، ولذا يستلمان ، أما الركنان الاخران فليس لهما هذه المزية ، ولذا لايتأكد استلامهما : وان استحب كما تقدم ، والحجر وان كان غيرالركن لكنه مربوطبه .

ففي صحيحة سعيد ، عن الصادق عليه السلام ، سئله عن استلامه الحجر من قبل الباب ؟ فقال : ألست تريد ان تستلم الركن ؟ فقلت : نعم . فقال : يجزيك حيثما نالت يدك .

ولامجال للسئوال لما ذا جعل الله اليماني بمنزلة يمينه ، دون غيره ؟ لانه اذا كان اللازم جعل يمين وكان لاترجيح ، فاللازم جعل احدها ، اذبقائه بلاجعل خلاف الحكمة ، ولذا قالوا الترجيح من دون مرجح جائز ، وانما الممتنع الترجح من دون مرجح ، ولعل كونه عن يمين العرش مرجحاً والظاهر ان المراد بيمين العرش المعنوى مثل مايقال ان فلانا يمين الملك ، أى انه بمنزلة اليمين في قضاء حوائجه ، ومن المحتمل ان يراد المادى أيضاً ، بأن يكون وضع الكعبة مسامتاً لوسط العرش ، بحيث يكون اليماني جانب يمينه ، ويكون الركن المقابل له جانب شماله .

ويؤيد مزيد عناية بالركن اليماني ، مافي خبر زيد الشحام ، عن الصادق

عليه السلام ، قال : كنت أطوف مع أبي ، وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله ، واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه ، فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماأتيت الركن اليماني ، الاوجدت جبرئيل قدسبقنى اليه يلتزمه .

وفي خبر علاء ، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام ، يقول : ان الله عزوجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجراً يؤمن على دعائكم .

وفي خبره الاخر، عنه عليه السلام ، انه كان يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السماوات والارضين ليس له هجرا الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بمايدعو ، فقلت له : ماالهجر؟ فقال : كلام من كلام العرب ، أى ليس له عمل .

وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك .

وفي خبر معاوية، عن الصادق عليه السلام الركن اليماني باب من أبواب الجنة ، لم يغلقه الله منذ فتحة .

وفي رواية السندى ، قال : كنت أطوف بالبيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : أى هذا اعظم حرمة ؟ فقلت جعلت فداك انت أعلم بهذا مني فأعاد على فقلت داخل البيت، فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الاصعد دعائه حتى يلصق بالعرش مابينه وبين الله حجاب .

أما رواية الرضوي عليه السلام ، قال رجل للصادق عليه السلام ، مابال هذين الركنين يمسحان وهذان لايمسحان فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح هذين ولم يمسح هذين فلاتعرض بشيء لم يتعرض رسول الله (ص) (ومثلها ماتقدم) فلابد ان يكون المراد عدم تأكد الاستحباب ، بقرينة الروايات السابقة الدالة على استحباب مسح الاركان كلها، ولعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

لم يمسح ، لانه أراد بيان امتياز الركنين عملياً .

ومنه يعلم ، ان ماعن ابي على من نفي استلام الركنين غير ظاهر الوجه ، كما ان ماعن سلار من وجوب استلام الركن اليماني ولثم الحجر لا وجه له .

ثم ان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة اطلاق الاستلام والدعاء واللثم فهي مستحبات حتى في غير حالة الطواف ، والظاهر استحباب الصاق الطفل به ايضاً لانه لا خصوصية للكبير ، أما المرأة ، فهل استلامها له غير مؤكد ، مثل استلامها للحجر؟ احتمالان ، من عدم الدليل فالاشتراك في التكليف يقتضي تساويها مع الرجل في الاستلام ، ومن وجود مناط استلام الحجر بالنسبة الى استلام الركن ولعل الثانى أقرب .

السابع : يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافاً ـ كل طواف سبعة أشواط فتكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطا ، بلا اشكال في ذلك بل في الجواهر لا خلاف أجده فيه ، فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطاً ، أو ثلثمائة وأربعة وستين شوطاً ، وذلك لورود جملة من الروايات بذلك .

كصحيح ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، قال : يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة ، فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف .

وما رواه أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد أيام السنة ، كل اسبوع لسبعة أيام ، فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً .

والرضوى عليه السلام يستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعاً بعدد أيام السنة ، فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطاً .

وفي بعض نسخه ، قال عليه السلام : و يستحب ان يطوف الرجل مقامه بمكة بعدد السنة ثلثمائة وستين اسبوعاً ، عدد أيام السنة ، فان لم يستطع فثلثمائة

وستين شوطاً ، فان لم يستطع فأكثر من الطواف ما اقمت بمكه والظاهر ان المستحب هوما دام في مكة لاكل يوم ،لانه من المستبعد جداً امكان انيطوف الانسان ثلثمائة وستين طوافاً ، فقول الجواهر لامانع من اراد استحباب ذلك له في كل يوم غير وجيه .

نعم ، يمكن ذلك في سيارات اليوم بأن يطوف بوسيلة نارية حول الكعبة لكن الروايات منصرفة عن ذلك ، ولذا قال في رواية الرضوى بمقامه بمكة ، ولاينافي استحباب هذا القدر واستحباب امر آخر ، وهوما تمكن من الطواف اكثر فأكثر ، كما يستحب طواف سبعمائة شوط كل يوم ، و يستحب ان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع .

ويدل على الاول . اطلاقات روايات فضيلة الطواف ، كقول الصادق عليه السلام في رواية أبان : يا أبان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً ، فقلت : لاوالله ما ادرى ؟ قال يكتب له ستة آلاف حسنة و يمحي عنه ستة آلاف سيئة ، ويرفع له ستة آلاف درجة .

وفي رواية اسحاق زيادة ويقضي له ستة آلاف حاجة ، الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وقد عقدلها في الوسائل والمستدرك باباً خاصاً فراجع .

وفي الرضوي عليه السلام : وعليك بصلاة الليل وطول القنوت وكثرة الطواف .

ويدل على الثاني : ما رواه الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام ، قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابنا آدم عليه السلام ، أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رأها ، قال : يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمي في ارضى ، وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف .

أقول : الظاهر ان المراد بالطواف الشوط ، لان كل طواف سبعة يقارب من كيلو متر ، وليس من الممكن عادة مشى الانسان كل يوم سبعمائة كيلو ؟

ويدل على الثالث خبر أبي الفرج ، قال : أبان لابى عبدالله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طواف يعرف به ؟ فقال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل ، واثنين اذا اصبح ، واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته .

ومما تقدم ، تعرف انه لاوجه للتكلم في زيادة اشواط على الثلاثمائة و الستين ليكمل الاسبوع ، فقد عرفت ورود قسمين من الرواية فبأيهما أخذ كان عاملا بالمستحب .

الثامن : ان يقرأ في ركعتي الطواف الحمد ، و قل هو الله في الاولى والحمد ، وقل يا ايها الكافرون في الثانية ، لبعض الروايات ، وقد تقدمت كما تقدم عن الشيخ العكس بالجحد فى الاولى ، والتوحيد في الثانية ، و قد نسبه الشهيد الى الرواية ، فلابأس بايهما وان كان الاول اولى .

التاسع : ان يدعو بعد ركعتي الطواف كما تقدم .

العاشر : يكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ونحوهما لخبر محمد بن الفضل عن الجواد عليه السلام قال : طواف الفريضة لاينبغي ان يتكلم فيه الا الدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا و الاخرة لابأس به .

والرواية وان فرقت بين الفريضة و النافلة ، الا انه لايبعد كراهته مطلقا ، وان كان في النافلة أخف ، كما ذكره غيرواحد ، وقد تقدم حديث الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة ، الاان الله أحل فيه النطق مما يدل على مرجوحيته مطلقاً .

ومما تقدم يعرف صحة قرائة الصلاة النافلة في اثناء الطواف ، فان القبلة ليست شرطافيها ، بل قدسبق عدم استبعاد كراهة مطلق منافيات الصلاة، ثم ان بعض الفقهاء ذكر استحباب ان يتدانى من البيت ، وعلله العلامة في محكى كلامه بأن البيت هو المقصود فالدنو منه أوفي .

أقول : ويمكن ان يستشعر لذلك بما ورد من استحباب الاستلام والصاق الوجه والبطن . الا ان ذلك كله لايكون سبباً للحكم بالاستحباب ، أما الاشكال في استحباب الدنو بانه ينافي كثرة الخطا الماورد من ان في كل خطوة من الطواف سبعين الف حسنة فغير وارد لماذكره الجواهر من جواز اتفاق الحسنات في العدد دون الرتبة ، أونقول انهما من المستحبين المتزاحمين ، و مثله غير عزيز فى الفقه .

و كيف كان ، فقد عرفت مماتقدم ان المستحبات في الطواف وقبله وبعده كثيرة ، لانها عشرة ، ومنها ان يصلى على النبي و آله كلما انتهى الى باب الكعبة ، لموثقة ابن عمار ، ومنها ان يرفع رأسه اذا بلغ حجر اسماعيل قبل ان يبلغ الميزاب وينظر الى الميزاب ، ويدعو باللهم ادخلنى الجنة الدعاء ، لروايتى عمر وعاصم ، ومنها ان يدعوا اذا انتهى الى ظهر الكعبة نحو حجر اسماعيل ، في بماصحيح ابن اذينة وهو ياذا المن الخ، وانما ادرجناه نحن في عشرة فقط ، والله الموفق المستعان .

(مسألة -٢٧-) لااشكال ولاخلاف في ان الطواف في كل من العمرة والحج ركن واجب يبطل العمرة والحج بتركه عمداً ممايوجب اعادة العمرة أوالحج ان فات مكانه بمالم يمكن تداركه بل عن المدارك انه لاريب فيه ، وعن جمع دعوى عدم الخلاف ، وفي المستند بالاجماع المحقق ، وفي الجواهر اجماعاً محكياً عن التحرير ان لم يكن محصلا ، ويدل على ذلك قاعدة الامتثال فانه

اذا لم يات بالمكلف به على وجهه وجب تداركه ، وحيث ان الحج ارتباطي لايكفى تدارك ماتركه فقط ، ويدل على ارتباطية الحج في الجملة الاجماع والاشعارات الكثيرة في النصوص .

كمايدل على لزوم الاعادة فحوى مادل على الاعادة بتركة جهلا كصحيح ابن يقطين ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟ قال : ان كان على وجه جهالة فى الحج اعاد وعليه بدنة .

وخبر على بن أبي حمزة ، سأل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله ؟ قال : ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج ، وعليه بدنة .

ولكن الصدوق روي هذه الرواية باسناده الى علي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيه : (سها) بدل (جهل) ووجه الفحوى واضح ، فانه اذا كان الجهل يوجب الاعادة مع ورود قوله عليه السلام : ايما امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه ، فالعمد بطريق اولى ، وان كان يمكن رد الفحوى ، بانه لعله من قبيل ، ومن عاد فينتقم الله منه ، لكنه خلاف المتفاهم عرفا .

كمايدل على ذلك أيضاً ، ما رواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : الطواف من اركان الحج ، ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلاحج له .

وماعن بعض نسخ الرضوي عليه السلام ، قال : ومن ترك الطواف متعمداً فلاحج له . ومما تقدم يعلم حال ماإذا ترك الطواف عن جهل بوجوبه ، كما هو المشهور ، خلافاً لما قد يظهر من محكى النافع من التردد لانه قال : وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد الحج ، وعن الاردبيلي وصاحب الحدائق الميل الى عدم البطلان ، لعموم رفع القلم عن الجاهل ، ولما تقدم من قوله عليه السلام : ايما امرء ركب امراً بجهالة . الوارد في خصوص الحج لكن

فيه ان روايات المقام اخص مطلقا من هذه المطلقات فلا وجه لمقابلتها بها ، وفي الجواهر ، نزل مافي النافع على ارادة التوقف في البدنة .

أما البدنة ، فالظاهر وجوبها ، لصحة خبرابن يقطين والعمل بالخبرالاخر الموجب بجبره ، وقدحكى عن الشيخ والاكثر الذهاب الى وجوبها ، خلافاً للمحكى عن التنقيح ، فظاهره عدم الوجوب للاصل وشذوذ الروايتين ،لعدم قائل بمضمونهما وضعف سندهما .

ولصحيحة ابن عمار ، عن متمتع وقع على اهله ، ولم يزر ؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء . بدعوى ان ظاهرها انه مع عدم الزيارة ليس على الجاهل شيء .

ومثلها موثقة اسحاق قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك ، وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا ، فقال عليه السلام عليها سوق بدنة ، والحج من قابل وليس على زوجها شيء بدعوى ان البدنة على المواقعة لاعلى ترك الطوافات ، فان الطواف الباطل في حكم الترك .

وفي الكل مالايخفى ، اذالاصل لامجال له مع النص والروايتان احداهما صحيحة ، ومعمول بهما ـ كما عرفت ـ وصحيحة ابن عمار ظاهرها ان المواقعة كانت قبل الزيارة ، لانه لم يزر اصلا ، والموثقة لاظهورفيها على ماذكر ، بل من المحتمل قريباً ان تكون البدنة للكل لما سبق في مبحث الكفارات من ان الكفارة اذاوصلت الى البدنة لم تتعدد ، فماهو المشهور من وجوب البدنة هو الاقرب .

لكن وجوبها انما هو في الترك جهلا ، اما الترك عمداً ، فالدليل على وجوبها

فيه هـو الفحوى ، وقوة الفحوى بحيث تقف أمام اصالة العدم مشكوك فيهـا لماعرفت من الشك في الفحوي حتى في أصل مسألة ترك الطواف عمداً، وانما ايد الفحوى في أصل المسألة بالقاعدة كماعرفت .

بقى شيء ، وهو ان الطواف على أربعة اقسام : لانه أماطواف الحج ، أوطواف العمرة ، ولاحج طوافـان الزيارة والنسـاء ، و العمرة ، أمـا مفردة لها طوافان ، أو متمتع بها لها طواف واحد ، وليس في المقـام في مسألة ترك الطواف الادليلان :

الاول : القاعدة التى تقتضى وجوب التدارك بترك الامتثال .

والثاني : ما تقدم من روايتي ابن يقطين ، وعلي، ومقتضى الاول، ان ترك الطواف مطلقاً عمداً أوجهلا فى حج أوعمرة للزيارة أو للنساء يوجب بطلان العمل لكن اللازم اخراج صورة الجهل ، لقوله عليه السلام : ايماامرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه . وحيث ان القضاء والاعادة لكل من العمرة أوالحج (شيء) فاللازم القول بعدمهما بالاخص اذاكان جاهلا قاصراً .

نعم ، يلزم القول بلزوم الاتيان بالطواف المتروك عن جهل ، ولوكانفي غير ذي الحجة اذا كان للحج أوللعمرة أما اذاكان للمفردة فصحه اتيانه في غير ذي الحجة أظهر ، وأنما نقول بوجوب اتيانه مع شمول (لاشيء لـه) لفحوى مايدل على وجوب قضاء الطواف على تاركه ، وان لم يتمكن من الاتيان بنفسه استناب ، ومقتضى الثاني انه اذا ترك طواف الزيارة في الحج عن جهل حتى فات وقته ، كان عليه اعادة الحج وبدنة ، وهذا يقتضي اخراج هذه الصورة عن كلى (لاشيء عليه) وانما قيدناه ، بطواف الزيارة ، لانه المنصرف من (طواف الفريضة) و قد قيد في الرواية بلفظة (الحج) فلا دليل على الاعادة فى تـرك طواف العمرة مطلقا ، ولافى ترك طواف النساء فى الحج ، اذا كان تركهماعن

جهل ، لماعرفت من كلية (ايما امرء) ويؤيد عدم جريان الاعادة فى ترك طواف النساء ماسيأتى من صحيحة الخزاز .

وعلى هذا فصور المسألة ستة :

الاولي : ترك طواف الزيارة على وجه الجهالة ، وعليه اعادة وبدنة .

الثانية : ترك طواف الزيارة عمداً ، وعليه اعادة بلابدنة ، لقاعدة الامتثال واصالة البرائة عن البدنة .

الثالثة : ترك طواف النساء على وجه الجهالة ، ولاشيء عليه من الاعادة بل اللازم قضائه بنفسه ان تمكن والا استناب ، أما القضاء فلدليل ما فاتتك من فريضة ، وأما الاستنابة فلحوى أدلة الاستنابة، فيمالم يأت بالطواف ولم يتمكن هو بنفسه من الاتيان بقضائه ، بالاضافة الى دليل الميسور .

الرابعة: ترك طواف النساء عمداً ، وعليه الاعادة بدون البدنة لقاعدة الامتثال واصالة البرائة عن البدنة .

الخامسة : ترك طواف العمرة جهلا (عمرة مفردة أو تمتعا ـ غير طواف النساء فى العمرة المفردة ، اذهو داخل في الثالثة والرابعة ـ) ولا اعادة عليه بل اللازم القضاء بنفسه أونائبه ان لم يتمكن بنفسه .

السادسة : ترك طواف العمرة ـ كذلك ـ عمداً ، والواجب عليه الاعادة بدون البدنة ، فتحصل : ان البدنة خاصة بترك طواف الزيارة جهلا والاعادة فى كل صور الترك عمداً ، وفى صورة ترك طواف الزيارة جهلا .

ثم الظاهر ، انه لا فرق فى الاحكام المذكورة بين كون الحج أو العمرة واجباً ، أومندوباً ، اصالة أونيابة لاطلاق الادلة ، هذا تمام الكلام فى حكم الترك للطواف عمداً أوجهلا .

لكن يبقى الكلام فيما به يتحقق الترك والكلام فيه فى امرين :

الاول : ما اذا ترك جهلا .

الثاني : ما اذا ترك عمداً .

أما الاول: فالظاهر ان ترك أي طواف ـ باستثناء طواف الزيارة ـ لايوجب شيئاً الا القضاء بنفسه ان امكن أوبنائبه ان لم يمكن بنفسه ، وذلك للجمع بين ايما امرء ركب امراً بجهالة ، وبين مافاتتك من فريضة ، وبين دليل الميسور المقتضى للاستنابة .

نعم ، ربما يدل صحيح الخزاز على عدم وجوب القضاء والاستنابة في طواف النساء قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فدخل عليه رجل ، فقال : أصلحك الله ان معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها ، قال : فاطرق عليه السلام ، وهو يقول : لاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضي فقد تم حجها .

فان الامام عليه السلام لم يفصل بين قدرتها على القضاء والاستنابة ، بل اطلق تمام حجها ، لكن فيه انه من الواضح ان مثلها لا تقدر على القضاء ، فلا تدل الصحيحة على عدم القضاء لمن قدر عليه حتى يعارض اطلاق (من فاتته فريضة) .

نعم ، فيها اشعار بعدم لزوم الاستنابة ، اذ الاستنابة غالباً ميسورة ، لكن اللازم أحد أمرين : أما رفع اليد عن هذا الاشعار حتى في مورده ، والعمل بمقتضى فحوى ادلة الاستنابة في باب النسيان ، لروايات كثيرة تأتي بالاضافة الى انه مقتضى قاعدة الميسور وأما القول بعدم لزوم الاستنابة في مورد الاضطرار للاصل ولهذه الصحيحة ، ولايقاس بمورد الاضطرار مورد الجهل الذي نحن فيه ، فاللازم في مورد الجهل العمل على طبق القاعدة من القضاء والاستنابة .

أما لو ترك طواف الزيارة عن جهل ، فقد عرفت ان عليه الاعادة والبدنة

وترك طـواف الزيادة يتحقق بتركه في أيام ذي الحجة كلها ، اذ قد تقـدم في مسألة زمان طواف الزيارة ان للمختار فعله فـي يوم العيد الى آخر أيام ذي الحجة .

ثم الظاهر ان تارك طواف الزيارة عن جهل في كل أيام ذي الحجة ليس عليه القضاء ، ولاالاستنابة فيه للاصل ، فان لم يقدر على اعادة الحج ، أو على البدنه سقطا عنه ، فان كان له مال يمكن ان يؤتى بهما بعد موته وجب احتياطا والا فلاشيء عليه .

نعم ، لايبعد الرجوع الى بدل البدنه ، اذالم يقدرعليها ، وقدذكر بدلها في باب الكفارات فراجع . كما ان الظاهر انه سواءاً قدرعلى الحج في العام الاتي أو لم يقدر لم تحرم عليه النساء أوشيء آخـر للاصل ، ولظهور صحيحة ابن يقطين ، ورواية علي في انحصار الواجب الذي عليه في القضاء والبدنة ، فلا مجال لاحتمال بقاء بعض المحرمات عليه لاطلاق ادلتها ، أما تارك طواف النساء جهلا ، سواء من الحج ، أو من العمرة المفردة ، فالظاهر حرمة النساء عليه الى ان يأتي هوأو نائبه به ، لاطلاق أدلة توقف تحللهن عليه ، ولفحوى أدلة نسيان طواف النساء الدالة على حرمتهن عليه الا اذا أتى به بنفسه أو بنائبه . اللهم الا أن يتمسك باطلاق موثقة اسحاق المتقدمة .

نعم ، ينبغي استثناء ما اذا أتى بعمرة مفردة فلم يأت بطواف النساء فيـه جهلا ، ثم أتى بالحج وطاف فيه طواف النساء، فان الظاهر حلية النساء له ، وان كان عليه طواف نساء العمرة المفردة ، اذ بطوافه للنساء في حجه، حلت له النساء واطلاق أدلة الحلية بذلك أقوى من اطلاق أدلة توقف الحلية على قضاء طواف النساء الفائت ، ولو قيل بتعارض الدليلين ، فمقتضى القاعدة التساقط والرجوع الى اصالة الحلية .

وكذا لو انعكس الفرض بان أتى بطواف نساء العمرة المفردة التي أتى

بها بعد الحج ، ولم يات جهلا طواف نساء الحج أو اعتمر عمرتين مفردتين أتى في ثانيتهما بطواف النساء، وجهل الاتيان بطواف النساء في أولتهما، ولافرق في تحلل النساء بطوافهن اذا أتى بالطواف في عمله الثاني، بينما ترك الطواف جهلا في عمله الاول ، مابين كون كلا العملين لنفسه أو نيابة أو بالاختلاف ، لاطلاق أدلة ماذكرناه من الاحكام ، كما ان الظاهر انه لافرق في صورة الاضطرار التي تضمنتها صحيحة الخزار بين ان يكون المضطر رجلا أو امرأة في العمرة المفردة، أو في الحج لنفسه ، أو لغيره كل ذلك للاطلاق ولادلة اشتراك الرجال والنساء في التكليف الاماخرج ، وليس المقام مماخرج .

وكذا الظاهر انه لافرق في سقوط طواف النساء لدي الاضطرار بين اقسام الاضطرار لفحوى الصحيحة .

بل يدل عليه قوله عليه السلام : لاتستطيع ان تتخلف عن أصحابها الخ، فانه ظاهر في علية السقوط ، فهو من قبيل منصوص العلة ، هذا كله في الامر الاول، وهو ماذا ترك الطواف جهلا، أما الامر الثانى، وهو ماذا ترك الطواف عمداً، فالطواف ان كان للحج سواء كان طواف الزيارة أو طواف النساء فيتحقق تركه بخروج ذي الحجة ، لما ذكرناه في مسألة وقت الطوافين ، وانه ممتد من اليوم العاشر الى آخر أيام ذي الحجة ، وان كان الطواف لعمرة التمتع فيتحقق تركه بضيق الوقت عن الطواف ، وعن الاحرام بالحج والقدر الركن من الوقوف ، لانه اذا كان له وقت بهذا المقدار يصح له ان يأتي بالطواف ، واذا أتى به لم يكن تاركا له، ثم فى هاتين الصورتين ان كان الحج وعمرة التمتع واجبين عليه وجوباً أيضاً لزم تداركهما في السنة القادمة وأن لم يكن عملهما واجباً معيناً ، كما اذا كان الواجب عليه ، أما عمرة التمتع ، وأما عمرة مفردة مثلا كان له ان يترك عمرة التمتع ويحرم بالحج ويأتى بعد ذلك بعمرة مفردة.

وكذا اذا كان الواجب عليه حج قران أو عمرة مفردة مثلا ، فانه يترك الحج الى المفردة ، اذ لادليل على انه بالشروع يسقط التخيير، وان لم يكن وجوباً أصلا ،كما اذا فعل الحج أو العمرة استحباباً أو تبرعاً عن انسان ، وان كان على ذلك الانسان حج أو عمرة (كما اذا تبرع بهما عن ميت واجبان عليه)فلاشيء عليه بعد الابطال للاصل ووجوبهما بالشروع معناه الاتمام لامعناه انهما صارا كسائر الواجبات الاصلية ، واطلاق مادل على ان الابطال بالجماع يوجب الاتمام والقضاء والبدنة ـ بحيث يشمل المستحب ـ كما تقدم في باب الكفارات ومحرمات الاحرام خاص بموضعه فلايتعدى عنه الى المقام ، لعدم القطع بالمناط ، وان كان ماابطله بترك الطواف اجارة عن الغير بطلت الاجارة ان كانت مقيدة فيلزم عليه رد الاجرة ، وان كانت على نحو تعدد المطلوب ، أو كانت الاجارة مطلقة فعليه ان يأتي بالحج أو العمرة ثانياً مطلقا في المطلقة ، وان رفع المستأجر يده عن القيد في المقيدة ، على حسب القواعد المقررة في مسألة الاجارة، وان كان الطواف المتروك لعمرة مفردة، فهل بطلانها بخروجه من مكة بنية الاعراض، أو ان بطلانها بخروج السنة في المجامعة للقران والافراد ـ بناءاً على ايقاعهما فيها ـ أو ان بطلانها بفوت الموالات العرفية ، أو انها لابطلان لها اطلاقا ؟ احتمالات، والذي ينبغي ان يقال ان بطلان العمرة غير المجامعة لادليل عليه أصلا بل له ان يؤخر طوافها الى بعد سنتين للاصل ، اللهم الان يقال بانصراف النص عن مثله ، وعليه فالاحتياط ترك محرمات الاحرام التي تتحلل بطواف الزيارة ـ اذا تركه ـ أو التى تتحلل بطواف النساء ـ اذا تركه ـ حتى يأتى به ، بنفسه ان قدر أو بنائبه ، وان كان لايبعد انصراف رواية الدعائم ، والرضوي عن مثل مدة طويلة فالمعيار الاعراض حتى يسمى عرفاً، انه تارك للطواف، وذلك يحتاج الى مضى مدة .

ومنه يعلم ، ان ماذكره الشهيد الثاني من تحقق ترك الطواف بمجرد نية

الاعراض غير ظاهر الوجه .

وأما العمرة المجامعة فبطلانها بخروج السنة، انقلنا به (في القران والافراد) والا كان حالها حال العمرة غير المجامعة ومسألة بطلان العمرة المفردة مجامعة أوغيرها بحاجه الى مزيد من التتبع والتأمل ، والله العالم .

وبما تقدم من وحدة الحكم فى طواف الزيارة وطواف النساء ظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر من استثناء طواف النساء ، فانه (ره) بعد ان ذكر ان الطواف ركن في النسك تبطل بتركه فيها مع العلم و العمد قال : نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك ، وان اوهمه ظاهر العبادة (أي قول المحقق الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه) لكن هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف ، كما عن التحرير لخروجه عن حقيقة الحج ، ثم استدل لذلك بصحيح الحلبي قال الصادق عليه السلام: وعليه يعنى المفرد طواف البيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج ونحوه صحيح معاوية، وصحيح الخزاز .

وقد ذكرناه سابقا ـ قال الجواهر : فان قوله عليه السلام: (في صحيح الخزاز) فقد تم حجها ظاهر في خروجه عن النسك ، ولو في حال الاختيار ولا يقدح في ذلك كون مورده الاضطرار ، اذ العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد ـ انتهى كلامه (ره) وانت خبير بان استدلالاته الثلاثة غير تامة .

أما الاستناد الى عدم الخلاف ففيه انه كيف يمكن دعواه مع ما عرفت من عبارة المحقق، وكذا غيره حيث اطلقوا بطلان الحج بتركه عمداً، وأما الاستناد الى انه خارج عن حقيقة الحج ، ففية من اين ذلك مع انه ورد ، كما ورد سائر امور الحج ، والقاعدة تقتضى بطلان المركب ببطلان جزئه ، أوعدم الاتيان بجزئه، وان لم يكن ذلك الجزء ركناً (بالمعنى المشهور للركن) فترك

الحمد في الصلاة عمداً، يوجب البطلان، وان لم يكن الحمد ركناً .

أما الروايات فليس في اطلاق الصحيحين الاولين ما يصادم المقيدات فالجمع بينهما يقتضى التقييد كالجمع بين سائر المطلقات و المقيدات ، و أما صحيحة الخزاز فمورده المضطر ، وهو على القاعدة ، لان الميسور لايسقط بالمعسور حتى انه لولم يرد الصحيحة لكان اللازم القول بمضمونها ، وماذكره الجواهر بانه لايقدح في ذلك الخ ، فهو غير ظاهر ، اذ كيف يسحب حكم الاضطراري الى حكم الترك العمدي .

ثم ان احتمال ان يكون طواف النساء واجباً لا جزءاً يدفعه ان الروايات الواردة في باب طواف الزيارة ، مثل الروايات الواردة في طواف النساء ، فلاوجه لجعل أحدهما واجباً جزءاً والاخر واجباً غير جزء ، اذا لكل من مساق واحد ، بل ورد في بعض الروايات مايدل على انه من أهم فرائض الحج، حيث ورد تفسير الاية المباركة به .

فعن احمد بن محمد ، قال أبو الحسن عليه السلام : في قول الله عزوجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النساء . ومثله مارواه حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام .

ثم انه لافرق بين ان يكون ترك الطواف عن عمد أوجهالة مقترنا مع ترك غيره ، كما لوترك الطواف وصلاته والسعى مثلا ، أوكان ترك الطواف وحده فان الاحكام المتقدمة لكل من العمد والجهل جارية في المقامين لاطلاق الادلة فيهما .

نعم، يبقى الكلام في انه اذا ترك الطواف عمداً أوجهلا وحده أومع غيره، فهل يحصل التحلل بمجرد ترك الطواف (مع فوات وقته والافقد عرفت انه مادام وقته باقياً يكون مأموراً بالاتيان به) أوانه يبقى على احرامه الى ان يأتي

بالفعل الفائت في محله (الا اذا أتى بطواف آخر يوجب تحلله ، كما تقدم) أو ان حصول التحلل لايكون الا بعمرة مفردة استظهر الاول الجواهر ، واحتمل الثاني المدارك ، وجزم بالاخير المحقق الكركي ، وعن الذخيرة ان فيه اوجهاً، وفي المستند توقف في المسألة (في صورة ترك الطواف عمداً و الظاهر الاول ، وذلك للاصل بعد اطلاقات الروايات المتقدمة لابني يقطين وحمزة والدعائم والرضوي واسحاق ، وقوله عليه السلام : ايما امرء ركب امراً بجهالة . فلا مجال للاستصحاب حتى يأتي به ، ولادليل على توقفه على العمرة لاستصحاب الاحرام حتى يأتي بالعمرة للقطع بالتحلل بسببها أما استدلال الجواهر ، لما اختاره بضرورة بطلان الاحرام الذي هو جزء من النسك ببطلانه، ففيه انه لولا الاطلاق اول الكلام .

نعم ، ربما يستدل له بقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » اذ ظاهره ان شيئاً من أعمال الحج، (الا ما استثنى كطواف النساء لناسيه) لايقع في غير هذه الاشهر لا ابتداءاً ولا استدامة ، فاذا خرج وذي الحجة فلا احرام ولا غيره ، وهذا وان كان بالنسبة الى الحج وعمرة التمتع، الا انه يقال: في المفردة بذلك أيضاً، لعدم القول بالفصل .

(مسألة - ٢٨-) تقدم الكلام فيما اذا ترك طواف الحج او العمرة عمداً، أو جهلا أو اضطراراً ، وبقي الكلام في انه اذا ترك الطواف نسياناً ، والمشهور عدم بطلان ما أتى به من النسك للنسيان المذكور ، وانه يلزم عليه قضاء ما نساه بنفسه .

بل في الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فيه ، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، خلافاً للشيخ في محكي كتابي الحديث وللحلبي فابطلا الحج به .

ويدل على المشهور ، صحيح هشام بن سالم ، سأل الصادق عليه السلام عمن نسى طواف زيارة البيت حتى يرجع الى اهله ؟ فقال عليه السلام : لايضره اذا كان قد قضى مناسكه .

وصحيح على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، سأله رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ان كان تركه في حج يبعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ويؤكل من يطوف عنه ماتركه من طواف الحج ، أما الشيخ والحلبي فدليلهما قاعدة بطلان العمل اذا لم يأت به على وجهه . والخبران المتقدمان في المسألة السابقة في الجاهل .

وقد حمل الشيخ الصحيح الاول على طواف الوداع والثاني على طواف النساء واستدل له بخبر معاوية بن عمار ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله ؟ قال عليه السلام : لاتحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال عليه السلام : يأمر من يقضى عنه . فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أوغيره .

وقد أيد كشف اللثام جريان حكم الجهل ـ كما تقدم ـ على النسيان بأن الجهالة تعم النسيان ، ولذا كانت النسخة الثانية من رواية على بن أبي حمزة ، عن الكاظم سأل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله ؟ قال عليه السلام اذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة .

لكن في الجميع مالايخفى ، اذ القاعدة لامجري لها مع وجود الدليل ، وفرق بين الجاهل والناسى ولاوجه لسحب حكم أحدهما الى الاخر ، كما لاوجه لحمل الخبرين على ماحملهما عليه الشيخ وخبر معاوية لايدل على ان المراد بخبر علي بن أبي حمزة ذلك .

أماتأييد كاشف اللثام فيرد عليه اولا: اختلاف النسخة في خبر علي على ما عرفت اذ في بعض النسخ (جهل) لا (سهى) بل (جهل) أقرب لانه مطابق للجواب .

وثانياً : انه على تقدير نسخة (سهى) فاللازم ان يحمل على (الترك) مطلقاً فالامام أجاب عن بعض انواعه ، أو يحمل على (الترك عن جهل) حتى يطابق الجواب مع السئوال ، فان السهو والنسيان يستعملان بمعنى مطلق الترك ، والترك عن جهالة ، قال تعالى : « ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى » وقال : «انا نسيناكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا» .

وعلى هذا ، فالقول المشهور هو المتعين ، بل قال في المستند مع ان قول الشيخ شاذ يمكن دعوى مخالفته للاجماع لرجوع الشيخ عنه في كتبه المتأخرة كالخلاف والمبسوط والنهاية .

أقول : ولعل الشيخ أراد بماذكره أولا جمع الاخبار ، أى امكان ان يجمع بذلك بين الاخبار رداً على من زعم التناقض في اخبارهم عليهم السلام ، فلم يكن بصدد القطع والفتوى ، ولذا كان جمعه بذلك فى كتابى الاخبار ، لافي كتب فتاواه ، أما حيث صار بصدد الفتوى ، فقد ذهب الى ماهو مقتضى الاخبار حقيقة فتامل .

ثم الظاهر، كما عن الشيخ ، وابن ادريس والمحقق والعلامة وابن سعيد عدم الفرق في الحكم المذكور ، بين طواف الحج وطوف العمرة ، وذلك لصحيح ابن جعفر .

نعم ، عن الاكثر انهم نصوا عليه فى طواف الحج ، ولعلهم أرادوا الاعم فان الحج له اطلاقين، اطلاق يشملهما ، واطلاق فى قبال العمرة، ويؤيد ارادتهم الاعم انهم ذكروا فى طواف العمرة ان من تركه مضطراً أتى به بعد الحج ولاشيء عليه .

أماماذكره الجواهرمن انه يمكن ادراج الناسي فى المضطر ، فى كلامهم فهو بعيد ، الان يريد المناط ، ثم انك قد عرفت وجوب القضاء على ناسى الطواف وفى المستند ان وجوب القضاء اجماعى .

أقول: يكفي دليلا على ذلك صحيحة علي بن جعفرعليهماالسلام ، ثم انه لا اشكال ولاخلاف في جواز مباشرة القضاء بنفسه ، بل في المستند انه اجماعى كما انه لااشكال ولاخلاف في انه اذا تعذر أوتعسر عليه القضاء بنفسه استناب، بل الاجماع عليه، عن الخلاف والغنية ، وانما الكلام في انه هل تجب المباشرة مع القدرة وعدم العسر والحرج أوتجوز الاستنابة مطلقاً ؟ فالاكثر ذهبوا الى جواز الاستنابة في صورة التعذر والتعسرخاصة، خلافاً لما عن المدارك وكشف اللثام فذهبا الى اطلاق الاستنابة ، استدل الاكثر بان الاصل المباشرة، واستدلا باطلاق صحيح ابن جعفر ، لكن الاطلاق غير واضح لغلبة عسر الرجوع ، خصوصاً ويؤيدالمباشرة مع عدم تعذره وتعسره فحوى ماورد في نسيان طواف النساء ، وفي نسيان صلاة الطواف، فما عن الاكثرهو الاظهر.

أما ماعن الشهيد من ارادة استطاعة الحج ، فاذاكانت له وجب عليه العود والاستناب فلم يظهر وجهه ، ثم انه لوقدر من المباشرة بنفسه بعدعام في أيام الحج مثلا ، وقدر على الاستنابة الان مثلا، فالظاهر انه يستنيب ، لظهورالدليل في الفورية الممكنة عرفاً .

ثم انه ان قلنا بان الطيب يحل للمحرم بالحلق ، كما اخترناه سابقاً فلا اشكال في المقام في حليته له قبل ان يطوف هو بنفسه أوبنائبه ، وان قلنا بأن حلية الطيب متوقفة على طواف الزيارة ، فهل يحل له قبل الطواف أم لا ؟ احتمالان، من ان هذا الطواف هو الطواف فى موضعه فله حكمه ، ومن استبعاد بقاء الحرمة عليه ويؤيده اطلاق صحيح ابن جعفر ، بل اطلاق صحيح هشام أظهر، ثم انه لولم يقدرعلى القضاء بنفسه، ولا على الاستنابة سقط عنه بلااشكال

لكن هل على وليه بعد موته القضاء ؟ احتمالان ، من الاصل ، ومن ما ورد في بعض نصوص نسيان طواف النساء من القضاء فينسحب الحكم الى المقام بالمناط، والاقرب الاول ، وان كان الاحوط الثاني .

بقى شيء وهو انه لاخلاف ولااشكال في انـه اذا نسى الطواف والسعي وجب عليه قضائهما، كما لااشكال ولاخلاف في انه اذا نسى الطواف وصلاته وجب عليه قضائهما للمناط ولاطلاق ادلة القضاء للصلاة والطواف .

بل نلدليل من فاتته من فريضة أيضاً، أما اذا نسى الطواف وحده، فهل يجب الاتيان بصلاته وسعيه بعد قضائه، كما عن الخلاف والدروس من الاتيان بالسعى بعد قضاء الطواف، أولايجب كماهو الظاهر من الاكثر، حيث لم يذكروا قضائهما احتمالان .

استدل للاول : بانه مقتضى الترتيب ، وبصحيح منصور بن حازم، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت؟ فقال عليه السلام : يطوف بالبيت ، ثم يعود الى الصفا والمروة يطوف بهما.

لكن الاقرب الثانى : لاطلاق صحيحى هشام ، وعلي بن جعفر، بل ولاطلاق ماتقدم في المسألة السابقة ، وما يأتى في مسألة نسيان طواف النساء .

ويؤيده ما في خبر منصور، قال : سألته عليه السلام ، عن رجل بدء بالسعى بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام : يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً ثم يستأنف السعي ، قلت : انه فاته ؟ قال عليه السلام : عليه دم، الاترى اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك .

فانه عليه السلام، اقتصر على وجوب الدم، أما الصحيحة فظاهرها اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت، ولذا لم يقل أحد بقضاء التقصير في العمرة بعدهما أيضاً ، او قضاء طواف النساء بعدهما. وماذكرناه مقدم على اصالة الترتيب، بل دليل الترتيب لايشمل القضاء لانصرافه عنه .

نعم، فيما اذا ترك الطواف وصلاته والسعي عمداً، لاشك في اعتبار الترتيب في القضاء ثم انه لوعاد لاستدراك الفائت بعد ان خرج من الحرم على وجه يستدعى الاحرام ، لدخول الحرم ، فهل يجب عليه الاحرام للعمرة أوللحج ـ اذاكان موسمه ـ لانه لايجوز الدخول بدون الاحرام ، او انه يحرم احراماً مجرداً ليحل له الدخول ، اوانه لااحرام عليه احتمالات، ذهب المستند والجواهر الى الاخير ، لاصالة عدم وجوب الاحرام عليه ، ولصدق الاحرام عليه فى الجملة، والاحرام لايقع الا من محل ، وربما استدل له باطلاق الروايات الكثيرة الاتية في نسيان طواف النساء، وبعض الروايات السابقة ، فانها لم تتعرض لوجوب الاحرام .

واما من احتمل القول الاول : فقد استدل له باطلاق حرمة دخول الحرم بدون الاحرام ، وبه يرتفع الاصل، وهذا ليس بمحرم ، وروايات نسيان طواف النساء لااطلاق لها، وعليه فاللازم عليه الاحرام لاحد النسكين فيأتى بما فاته قبل اعمالهما اوبعدها ، أوفي اثنائها .

واما الاحتمال الاوسط فلانه اي دليل على التلازم بين الاحرام ، وبين كونه للنسكين ، لكن لاريب في ضعفه ، ولايبعد عدم لزوم الاحرام اصلا ، وان كان الاتيان به احوط .

نعم، لاينبغي الاشكال في ان النائب اذاكان من اهل مكة ، اوماشبه لم يحتج فى نيابته عنه الى الاحرام للاصل ، واطلاق الادلة ، كمالا ينبغي الاشكال في انه اذا اراد النائب الذهاب من الخارج كان عليه ان يحرم لاطلاقات ادلة حرمة الدخول بدون احرام ، وليس له احرام في الجملة كماكان للمنوب عنه .

وكيف كان ، فاذا لم يحرم الناسي ـ مع قولنا بوجوبه عليه ـ اولم يحرم النائب مع وجوبه عليه، فلاينبغى الاشكال في صحة طوافه وصلاته وسعيه لاطلاق ادلة الاتيان بها بنفسه اوبنائبه .

نعم، ربمايستشكل بالنسبة الى النائب بانه بدون الاحرام ليس بمنزلة المنوب عنه، اذ هو محرم في الجملة ، لكن فيه انه اذا استناب احد اهل مكة، اومن يدخل بدون الاحرام ، اومن اتم حجه اتماماً كاملا ، لاشك في الكفاية فالمقام مثله.

ثم لونسى الطواف أو صلاته أو السعى فالظاهر عدم لزوم اتيانها في أشهر الحج، وان كان المنسى لعمرة التمتع أو الحج للاصل ، واطلاق الادلة، وعليه فلايلزم عليه ذلك ، وان امكنه مثلا امكنه ان يرجع الى مكة آخر ذي الحجة، أو امكنه ان يأخذ النائب فيه فلم يرجع أولم يأخذ حتى صار محرم ، فانه يكفى بلااشكال، وان كان يحتمل كونه عاصياً اذا قدر على الرجوع في ذي الحجة فلم يرجع .

ثم الظاهر، انه اذا نسي ولي الطفل طوافه او صلاته او سعيه ، كان عليه ان يفعل به أو يفعل عنه أو يستنيب عنه ، كما يجب عليه سائر اعماله، وان لم يفعل اثم وكان على الطفل اذا قدر ان يفعل وان لم يفعل حتى بلغ كان عليه لاطلاق الادلة ، بضميمة ان حكم الطفل حكم الكبير، كما تقدم في بعض المسائل السابقة .

ثم ان المحكى ، عن العلامة والشهيد انه لوشك في كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة اعادتهما وسعيهما .

وقال الجواهر: الاقوى اعادة واحد عما في ذمته للاصل وتعين المخاطب به فى الواقع .

أقول: ماذكره تام ولعل وجه قولهما لزوم قصد التعيين، ولوفات منه طواف العمرة وطواف الحج فلااشكال في عدم الترتيب فى القضاء، اذالم يكونا مرتبطين، كما لاينبغي الاشكال في تقديم ايهما شاء اذا كان من قبيل القران والافراد ، أما في التمتع فهل يلزم تقديم ماللعمرة لانها مقدمة بكل اجزائها ام لا لان الدليل دل على التقدم فى الاداء احتمالان .

(مسألة – ٢٩ –) الشك في عدد اشواط الطواف على ستة أقسام : لانه اما

شك بعد الفراغ ، او شك في الاثناء والاول اما شك أحد طرفيه صحيح أولا والثاني أما شك فى الزيادة، أو شك فى النقيصة، أوشك فى احدهما مع احتمال الصحة ، بأن يكون للشك ثلاثة اطواف ، أو بدون احتمال الصحة كان شك فى انه أتى بستة أوبثمانية :

الاول : وهو ان يكون الشك بعد الفراغ واحد طرفيه صحيح كان شك في ان المأتى به ستة او سبعة ، أو شك في انه سبعة أو ثمانية ، أو شك في انه ستة أو سبعة أو ثمانية ، ولااشكال ولاخلاف فى الصحة .

وفي الجواهر: انه لاخلاف فيه، وفى المستند دعوى الاجماع عليه، وذلك لقاعدة عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ مطلقاً فى كافة ابواب العبادات، قال عليه السلام : كلما شككت فيه مما مضى فامضه كما هو . بالاضافة الى ماسيأتى من بعض الروايات .

أما الاستدلال بالعسر والحرج ففيه انه ليس كلياً ، ومع ذلك فقد يمكن ان يتدارك بنائبه .

ثم الكلام فى انه هل يلزم ان يعلم التفاته فى اثناء الطواف ، أو يلزم ان لايعلم عدم الالتفات ، أو لايشترط بشيء منهما فالقاعدة تجرى ولو علم بأنه لم يكن ملتفتا ؟ احتمالات ، ذكرت فى كتابي (الطهارة والصلاة) وان كان الاقرب الثالث ، لاطلاق دليل قاعدة الفراغ والمدار فى الانصراف العرف، وهو يشمل ماذا اعتقد انه أتم الطواف ، وان كان هو في المطاف ولم يفعل المنافى .

نعم ، اذا لم يعتقد التمام وكان فى المطاف لم يكن فراغ وانصراف .

الثانى : ماكان الشك بعد الفراغ وكلا طرفيه غير صحيح، كما اذا علم بأنه لم يأت بالسبعة وانه أما أتى بثلاثة أو أربعة ، أوأتى بثمانية أوتسعة، أوأتى بستة أو ثمانية ، والظاهر انه فى الاول يعيد لما سيأتى من الشك في النقصان ، وفى الاخير يبنى على الصحة، لان احتمال الزيادة كاف فى الحكم بالصحة فهما داخلان

فى الشك فى الزيادة الاتى ، وان كان الاحوط فيهما اعادة الطواف .

ثم لايخفى . ان الشك في الصحة بعد الفراغ حاله حال الشك فى عدد الاشواط ، فاذا شك في انه هل كان متطهراً أو شك فى انها هل كانت طاهرة أو غيرذلك ؟ بنى على الصحة .

الثالث : الشك فى الاثناء فى الزيادة بأن تيقن بالسبعة وشك فى الزيادة هل حصلت أم لا ؟ قطع مابيده وصح طوافه بلااشكال .

وفى الجواهر : بلاخلاف محقق اجده ، فان كلام سلار ، وابن حمزة ، وان كان محتمل الخلاف الا انه غيرمقطوع به ، وفى المستند بلاخلاف ، ويدل على الحكم اصالة عدم الزيادة .

وصحيح الحلبى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة أم ثمانية ؟ فقال : أماالسبعة فقد استيقن ، وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين .

وموثقته : رجل طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية؟ قال عليه السلام يصلى ركعتين .

ثم الظاهر انه لافرق فى البناء فى هذا الشك بين ان يكون فى منتهى الشوط ، أو فى اثنائه ، كما اختاره المدارك والذخيرة والمستند للاصل والروايتين ، اذ كثرة مثل هذا الشك فى الاثناء وعدم التنبيه فيهما على اشتراط ان يكون فى منتهى الشوط بعد اطلاق طاف سبعة على ماإذا كان فى الاثناء كافية فى القول بشمول الروايتين لهذه الصورة ، كشمولهما لما اذا كان فى منتهى الشوط ، وعليه فاذا كان فى اثناء الشوط وعرض له هذا الشك اتم الشوط للاصل ولاشىء عليه .

أما رواية أبي بصير ، عن رجل شك في طواف الفريضة ؟ قال عليه السلام يعيد كلماشك ، قلت : جعلت فداك شك فى طواف النافلة ؟ قال : يبنى على

الاقل فهى مقيدة بالروايتين فاللازم تخصيصها بالشك في الاقل .

الرابع : الشك في الاثناء فى النقيصة ، وله صورتان .

الاولى : ان لايعتنى بالشك ويخرج عن الطواف ، سواء كان عدم اعتنائه جهلا بالمسألة أو سهواً أونسياناً أو اضطراراً ، والظاهر الصحة ، كما اختاره بعض ، وان كان ظاهر غير واحد خلافه وجعلهم هذه الصورة كالصورة الثانية وأنما استظهرنا الصحة لجملة من الروايات الظاهرة في ذلك ،ولاوجه لتأويلهم لها بانها فى مورد الشك بعدالفراغ فقط .

ففى صحيح ابن حازم ، عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرستطاف أم سبعة ؟ قال عليه السلام فليعد طوافه ، قلت فاته ؟ قال عليه السلام ماارى عليه شيئاً والاعادة أحب الي وأفضل .

وصحيح محمد مثله ، الاان فيه بعد قوله فليعدطوافه (قيل انه قدخرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء) .

وصحيح ابن عمار نحوهما ، الاان ، فيه بعد قوله سبعة (قال يستقبل ، قلت ففاته ذلك ؟ قال لاشيء عليه) .

وصحيح رفاعة فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدرستة طفت أو سبعة فاعد طوافك ، فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عمن يطوف طواف الفريضة فلم يدرستة طاف أم سبعة ؟ قال عليه السلام : يعيد طوافه قيل فانه خرج من الطواف وفاته ذلك ؟ قال عليه السلام لاشيء عليه ومثله الرضوى عليه السلام وعبارة المقنع .

هذا بالاضافة الى قوله عليه السلام ايما امرء ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه ولدليل الحرج الذي استدلوا به في الاول .

نعم ، لاينبغى الاشكال في انه لولم يعتن بالشك في الاثناء عالماً عامداً كان من الصورة الثانية : وهى ماذاكان الشك فى النقيصة في الاثناء ولم يخرج بعد عن الطواف ، وقد اختلفوا في هذه الصورة ، فالمحكى عن المقنع والنهاية و المبسوط والسرائر والجامع والغنية والجمل والعقود والتهذيب والنافع والشرائع والقواعد وغيرها لزوم الاعادة بل عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه المشهور وعن الغنية الاجماع عليه ، خلافاً للمفيد ووالد الصدوق والاسكافى والحلبى والمدارك والمفاتيح وآخرين ، فقالوا بالبناء على الاقل ، وان استحبت الاعادة استدل المشهور بالصحاح الاربع المتقدمة ، عن ابن حازم ، ومحمد ، وابن عمار ، ورفاعة وبرواية أبى بصير المتقدمة .

وبروايته الاخرى ، قال قلت له ، رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرسته طاف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال عليه السلام يعيد طوافه حتى يحفظه .

وبرواية احمد بن عمر الرهبى ، سأل أبا الحسن الثانى عليه السلام ، عن رجل شك فى طوافه فلم يدرسته طاف أم سبعة ؟ فقال ان كان فى فريضة أعاد كلما شك فيه ، وان كان فى نافلة بنى على ماهو أقل .

وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى رجل طاف ولم يدرسته أم سبعة ؟ قال يستقبل .

وصحيحة صفوان ، سألت أبا الحسن الثانى ، عن ثلاثة نفر دخلوا فى الطواف فقال كل لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا ، قال واحد معى سبعة اشواط وقال الثانى معى ستة اشواط ، وقال الثالث معى خمسة اشواط ؟ قال عليه السلام ان شكوا كلهم فليستأنفوا ، وان لم يشكو واستيقن كل منهم على مافى يده فليبنوا .

والمرسل عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن رجل لايدرى ثلاثة طاف

أم اربعة ؟ قال طواف فريضة أونافلة ، قال اجبنى فيهما ؟ فقال عليه السلام ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت ، وان كان طواف فريضة فاعد الطواف .

وصحيحة ابن عمار ، في رجل لم يدر ستة طاف اوسبعة قال عليه السلام يستقبل .

وصحيحة رفاعة في رجل لايدرى ستة طاف اوسبعة ؟ قال يبنى على يقينه وسأله رجل لايدرى ثلاثة طاف أو اربعة ؟ قال طواف نافله أوفريضة ، قال اجبنى فيهما جميعاً ؟ قال ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت ، وان كان طواف فريضة فاعد الطواف .

والروايات الثلاث ، عن الدعائم والرضوى والمقنع المتقدمات وهذه الروايات كما قواها ظاهرة الدلالة حجة السند فى جملة منها ، معمول بها قديماً وحديثاً ، وبعد ذلك لاتضر المناقشات الواردة حولها ، وانما المهم النظر الى دليل القول الاخر ، وهل انه بحيث يصرف هذه الروايات عن ظاهرها حتى يحكم باستحباب الاعادة وكون الواجب البناء على الاقل ، أم لا لايمكن الاعتماد عليها فنقول استدل للقول الثاني باصالة عدم السابع ونحوه فهي بضميمة وجوب الامتثال تقتضى الاتيان بالمشكوك فيه .

وبالرضوي عليه السلام ، قال وان لم تدرستة طفت أم سبعة فاتمها بواحدة وبالصحاح الاربع السابقة لابن حازم ، ومحمد ، وابن عمار ، ورفاعة بتقريب انه لو كان الشك بين الستة والسبعة موجباً للبطلان لم يكن وجه لقوله عليه السلام انه ليس عليه شيء .

وصحيحة ابن حازم قال للصادق عليه السلام اني طفت فلم ادرستة طفت أو سبعة فطفت طوافا آخر فقال عليه السلام هلا استأنفت قال قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء اذلو كان الشك موجباً للاعادة لاوجبها عليه .

وصحيح رفاعة ، عن الصادق عليه السلام في رجل لايدرى ستة طاف أوسبعة

قال : يبنى على يقينه الى غيرها مماتقدم بعضها .

و هذه الروايات ان تمت دلالتها لزم حمل الروايات السابقة للقول الاول على الاستحباب ، لكن في تمامية الدلالة نظر فانه بعد معلومية ان الاصل لامجال له مع وجود النص، وضعف سند الرضوى واحتماله لكون المراد به في النافلة بقرينة التفصيل في بعض الروايات نقول أما الصحاح الاربع فقد عرفت انها غير مربوطة بالمقام ، بل هي في الصورة الاولى التي تقدمت .

وصحيحة ابن حازم ظاهرة في الصورة الاولى أيضاً .

وصحيحة رفاعة فيها احتمالات :

الاول : انيكون بعد الفراغ .

الثاني : ان يكون في النافلة أى ان اطلاقها يقيد بما دل على الحكم في النافلة .

الثالث : المراد باليقين الاستيناف ، وعلى هذا فقول المشهور هو الاقوى.

ولايخفى انه لافرق بين ان يكون الشك بين الستة والسبعة ، أوبين السبعة والاقل ، أوبين اقلين كالثلاث والاربع وغيرها كل ذلك لمايستفاد من النصوص السابقة بالمناط .

و لخصوص صحيحة صفوان السابقة وموثقة حنان بن سدير :ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال : طفت أربعة ، و قال : طفت ثلاثة ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : أي الطوافين كان طواف نافلة ، أو طواف فريضة ، ثم قال : ان كان طواف فريضة فليلق مافي يده وليستأنف ، وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث، فانه يجوز .

ثم لا يخفى ، ان الظاهر من النافلة فى هذه الروايات ماكان بالفعل نافلة ، مثل طواف الوداع ، ومثل ما اذا طاف طوافاً مستحباً ، أما اذا كان نفلا بالاصل

مثل جزء الحج والعمرة النافلتين، فحكمه حكم الطواف الواجب ، لانه واجب الان ، وان كان حال الشروع في الحج والعمرة كان له ان لايشرع ، أما اذا نذر طواف سبعة أشواط ، فلا يبعد انه ملحق بالنافلة لما قررناه ، في بعض مباحث الكتاب ان النذر يجعل الشيء بكل شئونه واجباً ، لا انه يشرع حكماً جديداً .

الخامس : الشك في الاثناء في النقيصة ، أو الزيادة ، أو الكمال كان لم يدر انه ستة أو سبعة أو ثمانية ، والظاهر انه كالقسم الرابع في وجوب الاستيناف لان اطلاق بعض أدلته ، والمناط في بعضها الاخر يشمله بالاضافة الى نص رواية ابي بصير الثانية .

ومنه يعلم ، حال ما اذا شك بين أشواط أكثر ، مثل الخامسة الى التاسعة الى غيرها ، ومنه يعلم ان حكم المستند بالبناء على الاقل في المقام ، ليس له وجه ظاهر .

السادس : الشك في الاثناء في النقيصة ، أو الزيادة ، كما لو شك انه طاف ستة ، أو ثمانية ، أو أربعة ، أو عشرة كان علم انه طاف زوجاً ، ولم يدر انه اي الازواج ، والظاهر وجوب الاستيناف ، لاصالة عدم الصحة ، ولامجال لاصالة عدم الزيادة ، لانه لم يعلم اعتبارها في الطواف بعد ماتقدم من الاخبار ولايكفي لاعتبارها صحيحة الحلبي المتقدمة في الشك بين السبعة والثمانية ، لانها فيما اذا كان أحد الطرفين صحيحاً .

ومنه يعلم ، انه لاوجه لاحتمال الصحة في القسم السادس باعتبار انه ان كان ماطاف أكثر من سبعة ، كان الزائد لغواً ، وقد أتى بسبعة لانه لايعلم بالامتثال ، ولا يشمله صحيح الحلبي ، كما انه يظهر مما ذكرنا حكم مالو لم يدر كم طاف فانه باطل ويستأنف اذا كان في أثناء الطواف .

ثم ان الظن فى المقام في حكم الشك ، ما لم يصل الى الاطمينان الذى هوعلم عادى للاصل ، ولايقاس هنا بباب الصلاة ، لعدم العلم بوحدة الحكم ولا القطع بالمناط ، والطواف بالبيت صلاة غير مقطوع به ، كما تقدم في بعض المباحث السابقة ، والظاهر انه يصح الاعتماد على الثقة فى تعداد أشواطه لانه من الاستبانة المشمولة لرواية ابن‌صدقة كما ذكرناه فى (كتاب الطهارة) .

أما الاعتماد على البينة، فلا ينبغى الاشكال فيه ، ثم انه لوشك فى النقيصة مماكان حكمه الاستيناف ، لكنه لم يقدر ، فهل يأتى بالقدر المشكوك فيه ؟ أو !للازم التركوالاستنابة ؟ لايبعد الاول ، من‌باب دليل الميسور بعد ان كان دليل الاستيناف منصرفاً عن‌مثل المقام .

نعم ، لاشك ان الاحوط مع ذلك الاستنابة ايضاً ، ولوشك فاستأنف ـ فى مسئلة كون الشك بين التمام والاقل ـ فظهرله فى الاثناء عدد طوافه ، وانه كان تاماً ترك مابيده ، لانه أتى بالتكليف أوظهرله فى‌الاثناء انه كان‌ناقصاً أتى‌بمقدار النقص وكفى ، لانه بتكميله يكون ممتثلا ، فلا وجه لاتمام الاشواط السبعة المستأنفة ، والشك طريقى لاموضوعى حتى‌يجب الاستيناف بمجردالشك هذا تمام الكلام فى‌الفريضة .

أماالنافلة فى‌الاثناء ، فاذاشك بين الاقل والتمام ، أوالاقل والاكثر،أوالاقل والاكثر والتمام فانه يبنى على الاقل بلا اشكال ، بل‌بلا خلاف ايضاً ، لقاعدة الشك واليقين ، و يدل عليه جملة من الروايات السابقة مثل‌صحيحة رفاعة ، وموثقة حنان ، وروايتى ابي‌بصير والوهبى ، والرضوي ، فانها وان دلت على بعض أقسام الشك ، الاانالقاعدة والمناط والاجماع تكفى فى‌التعدى‌الى‌غيرها مماكان أحداطراف الشك الاقل ، والظاهر انه يصح البناء على‌الاكثر وان‌كان

أكثرمن الكمال ، كما اذا شك بين الستة والسبعة والثمانية اذ البناء على الاكثر غيرضائر ، كمايجوز البناء على الكمال ، اى السبعة فى المثال .

نعم ، اذا أراد أن يكون قدتحقق منه امتثال تلك النافلة ، كطواف الوداع ، بحيث يسقط منه الامر الندبى ، كان اللازم اتباع النص والاختلاف بينهم فى انه هل يصح ان يبنى على الاكثر مبنى على ارادة الامتثال .

وكيف كان ، فاذا شك بين الستة والسبعة مثلا؟ الظاهر انه يكفى البناء على الاكثرفى كونه امتثالا ، وفاقاً للمنتهي والتذكرة والتحرير والشهيدالثاني وغيرهم لصحيحة رفاعة ، فان قوله عليه السلام : انكان طواف نافلة فابن على ماشئت نص على الجواز ، وموثقة حنان لاتعارضها ، لان قوله عليه السلام في ذيلها (فانه يجوزله) يدل على جواز البناء على الاقل ، لالزومه ، و مما ذكرنا ، ظهر لك مواضع للنظرفي كلام الجواهر فراجع .

وعليه : فاذا نذرطواف نافلة ، أواستأجرله جاز ان يبني على الاقل ، وان يبني على الاكثر ، وانكان الاحوط البناء على الاقل ، وقدتقدم ان النافلةبالنذر ونحوه لايخرج عن أحكام النافلة الذاتية ، الااذا قصد الناذر ، أوالمستأجر شيئاً خاصاً ، والله العالم .

(مسألة ـ ٣٠ ـ) من نسى طواف الزيارة الواجبة المسمى بطواف الحج ، فواقع ، ففي وجوب البدنة عليه قولان :

الاول : الوجوب ، كما عن الشيخ في محكى النهاية والمبسوط وابن براج وابن سعيد .

الثانى : عدم الوجوب ، كما عن الحلي ، واختاره الشرائع وحكى عن العلامة والشهيدين وغيرهم ، بل عن بعض نسبته الى الاكثر .

استدل للقول الاول : بصحيحة معاوية قال : سئلت أبا عبدالله عليه السلام ،

عن متمتع وقع على أهله ولم يزر البيت ؟ قال : ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون ثلم حجه، وان كان جاهلا فلابأس عليه .

وصحيحة عيص، قال : سئلت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت ؟ قال عليه السلام: يهريق دماً .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، سئله رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدى ان كان تركه في حج يبعث به في حج ، وان كان تركه فى عمره يبعث به في عمرة ويوكل من يطوف عنه ماتركه من طواف الحج .

واستدل للقول الثاني: بالاصل ورفع النسيان عن الامة ، والصحيح المروي، عن العلل في المحرم أتى أهله ناسياً؟ قال : لاشيء عليه، انما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان ناسياً وهو ناس .

ومرسل الفقيه : ان جامعت وانت محرم (الى ان قال) وان كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلاشيء عليك .

ولايخفى ان العمدة في المسئلة هاتان الروايتان ، والجمع بينهما وبين أدلة القول الاول يقتضى حملها على الاستحباب، أو حملها على ما اذا صدر منه المواقعة عمداً .

ثم انه لافرق بين طواف الحج ، أوطواف العمرة ، كما عن الجامع، وفي المستند ، حيث عمم، خلافاً للمحكي عن الاكثر، حيث قيد وه بطواف الحج ولاوجه له بعد اطلاق صحيحى معاوية وعلي ، اللهم الاان يقال بان المنصرف من طواف الزيارة فى الاول طواف الحج، لكنه لايضر بعد تصريح رواية علي بالقسمين، ثم هل حكم الزنا واللواط حكم مواقعة الاهل؟ احتمالان، من الاولوية، ومن انه لعله من باب : ومن عاد فينتقم الله منه ، وهذا هو الاقرب للاصل، ولا

فرق في الحكم بالبدنة وجوباً او استحبابا بين الزوجة والزوج لادلة الاشتراك في التكليف . واذا نسى كلاهماكان على كل واحد منهما بدنة .

والظاهران تعدد الجماع لايوجب تعددالكفارة، سواء كان مع امرأةأونساء لا لاصالة التداخل، فان الاصل كماحقق في الاصول عدم التداخل ، بل لماورد من ان الكفارة اذا وصلت الى البدنة فلا تعدد فيها ، وقد تقدم الكلام فى ذلك في حكم الكفارات فتأمل .

ثم انه لافرق في الحكم بالبدنة بين كون الحج والعمرة واجبين اومندوبين أصليين ، أو بالايجار والنذر و نحوهما ، للاطلاق ، كما لافرق بين ان ينسى الطواف فيهما ، أوفي احدهما فلايجب أكثر من بدنة واحدة ، ولولم يقدرعلى البدنة ، فهل يذبح شاة اونحوها ، لاطلاق بعض الروايات السابقة ، أويأتي ببدل البدنة من الفض على البر والصيام ، أو لاشيء عليه ؟ احتمالات ، أقربها الى الصناعةالاوسط للمناط فى سائر الكفارات ، وانكان لايبعد الاول، باعتبار الاطلاق الموجب لحمل جزور في رواية اخرى على احدالمصاديق، وانكان للثالث وجه وهوالبرائة .

ثم ان الواجب على الناسي انيرجع الى مكة لقضاءالطواف بنفسه انامكن بدونعسر وحرج لاصالة المباشرة بعداقتضاءالقاعدة الامتثال ودليل مافاتتكمن فريضة، وأما ما في صحيحةعلي من التوكيل ، فهو محمول على صورة التعسر أوالتعذر، كما هوالغالب، فان لم يتمكن من الرجوع استناب ، وان لم يتمكن من ذلك سقطعنه وجازت له المواقعة ، لالدليل العسر في تركها فقط ، بل لان تكليفه لم يكن أكثر مما أتى للاصل، بضميمة دليل الميسور ورفع النسيان .

(مسألة ـ٣١ـ) لونسى طواف النساء ، فلا اشكال في حرمة النساء عليه ، حتى يأتي به بنفسه أونائبه ، وكذلك لاينبغي الاشكال فى وجوبه على نفسه ان

كان بعد فى مكة قادراً على الاتيان به بنفسه ، لاصالة المباشرة ، و انما الكلام فى انه هل يجب عليه المباشرة اذا رجع الى أهله وامكنه الرجوع ، بدون تعسر ؟ أوانه يصح منه الاستنابة ذهب الشيخ فى التهذيب والعلامة فى المنتهى الى الاول ، وذهب غير واحد الى الثانى ، بل قال الجواهر فى الدروس انه الاشهر ، بل المشهور، بل قيل لاخلاف فيه بين القدماء والمتأخرين، الامن التهذيب والمنتهى .

وكيف كان ، فقد استدل للاول : باصالة المباشرة ، و اصالة عدم سقوط التكليف بفعل الغير، وبجملة من الروايات :

كصحيح معاوية قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، قال : وقال يأمر من يقضى عنه ان لم يحج ، فان توفى قبل ان يطاف عنه فيقضى عنه وليه أوغيره .

وصحيحه الاخر، عن أبى عبدالله عليه السلام، عن رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة ؟ فقال : لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت بالحج ، قلت : فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه .

وصحيحه الثالث ، عنه عليه السلام ، سئله عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ فقال: لاتحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنه وليه أوغيره فاما مادام حياً فلايصح ان يقضى عنه و ان نسى الجمار فليس بسواء ان الرمى سنة والطواف فريضة .

وقريب منه الرضوى عليه السلام ورد المشهور الاصلين بالروايات الاتية، كما انهم قالوا لادلالة للصحيح الاول لمكان قوله عليه السلام : يأمر من يقضى عنه . والصحيحان الاخران ، وان كان فيهما دلالة ، الا ان قرب احتمال وحدة

أحاديث معاوية يمنع من العمل بظاهرهما ، ولوفرض التعدد، كان اللازم حمل مادل على المباشرة على الفضيلة، بقرينة مااطلق الاستنابة .

ويؤيده قوله عليه السلام: لايصلح الظاهر في الكراهة، أمارواياتالمشهور فهي الصحيحة الاولى لمعاوية بعد الجمع بين فقراتها بما ذكره المشهور .

وصحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه.

وصحيحه الاخر، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ، ولولا احتمال الارسال لكون وجوبه بنفسه مشقة غالبا ، لكان القول بمقالة المشهور ، بلااشكال .

أما مع هذا الاحتمال فالفتوى بذلك مشكل، والاحوط انه بدون المشقة لايستنيب .

نعم لودار امره بين الاستنابة حالا للمشقة او المباشرة فى السنة الاتية مثلا قدم الاولى وكفى ، لانه مشمول لادلة النيابة ، وقد تقدم بعض الفروع النافعة فى المقام في مسئلة نسيان طواف الزيادة في الحج والعمرة ، ولايخفى ان الحكم المذكور هنا لطواف النساء شامل للطواف النساء في العمرة ، وفي الحج .

ثم انه لافرق بين الرجل الناسي لطواف والمرأة الناسية في الحكم المذكور، وذكر عدم الفرق غير واحد ، الا ان المحكى عن العلامة في المختلف انه بعد ان حكى عن ابن بابويه القول بعدم الفرق بينهما قال : انه ممنوع ، لان الدليل ان كان ماورد في الرجل فقياس ، وان كان غيره فلم نقف عليه، وفيه ان الدليل هو ماورد في الرجل، بضميمة أدلة الاشتراك فى التكليف، والالزم اقامة الدليل

على التساوي في كل مورد مورد ، وهذا مالايقول به حتى العلامة نفسه .

بقي أمران :

الاول : ان الحدائق أفتى تبعاً للصدوق بأنه اذا كان ناسي طواف النساء طاف طواف الوداع كفاه ، فلاحاجة الى طواف النساء ، وتبعهما في عنوان الباب الوسائل والمستدرك ، ولابأس به .

ويدل على ذلك مارواه الكليني ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لولا مامن الله عزوجل على الناسي من طواف الوداع لرجع الرجل الى أهله ، وليس يحل له أهله .

ورواه الشيخ ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ، ولاينبغي لهم ان يمسوا نسائهم يعني لاتحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد مايسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على الرجال والنساء واجب ، وكذا رواه الوسائل عن الشيخ ، ومن المحتمل ان تكون التتمة من كلام الشيخ .

وكيف كان ، وروى الصدوق مرسلا ، بعد روايته صحيحة معاوية السابقة قال : وروى فيمن نسى طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ومثله عبارة الرضوي (ع).

لكن العلامة اعترض على الصدوق على فتواه هذه بضعف خبر اسحاق ، كما انه قيل على الصدوق ان المراد بالناس العامة ، والظاهر امكان الفتوى بذلك ، لان الرواية حجة ، وكون المراد بالناس العامة ، غير مقطوع به ، بالاضافة الى انه لو كان ذلك حكم العامة فاحرى ان يكون حكم الخاصة ، وعليه فلافرق بين الناسي في ترك طواف النساء او الجهل به ، هذا مع انه على وفق القاعدة في الجملة ، لانه من قبيل الخطأ في التطبيق اذ من يطوف للوداع انما يريد ـ غالباً ـ اداء ماعليه وقصده انه مستحب أو اسمه طواف الوداع غير ضار

كسائر مواضع الخطأ في التطبيق ، وان كان الاحتياط عدم الاكتفاء به .

الثاني: روى الصدوق عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل نسي طواف النساء ؟ قال عليه السلام : اذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف .

وهذه الرواية ان صحت كانت حاكمة على الروايات السابقة .

ويؤيده مارواه الصدوق ، عن ابن يسار ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شائت.

والمحكي من الدروس عدم الكفاية بالزيادة عن النصف في حل النساء ، وفي الحدائق : لاأعلم به قائلا من الاصحاب .

أقول : لابعد في ذلك لكفاية الروايتين في الحكم بذلك فتأمل .

وروى عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى أهله ؟ قال عليه السلام : عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة .

والظاهر ان الكلام في البدنة هنا هو الكلام في البدنة اذا نسي طواف الزيارة، لوحدة الملاك في البابين، الا ان صاحب الوسائل عنون الباب بقوله: من نسي طواف النساء حتى أتى أهله وواقع لزمه ان يبعث هدياً، الا ان يكون تجاوز النصف عمرة الخ ـ .

وذكر العمرة لم يظهر له وجه، الا ان يريدان الهدى في العمرة، بقرينة ماذكر في الرواية من ان النحر بين الصفا والمروة، لكن ظاهر كلامه ان (عمرة) مربوط (بتجاوز النصف) لكن الحدائق قال: ماتضمنه موثقة عمار لم أر به قائلا ولاعنه مجيباً ، ولعله من جملة غرائب أحاديث عمار ، فان الاخبار المعتضدة باتفاق كلمة الاصحاب دالة على ان الحكم في ذلك الرجوع، أو الاستنابة مع ماتقدم في جملة من الاخبار انه لاكفارة على الناسي والجاهل الا في الصيد خاصة ـ

انتهى .

وكيف كان فكلتا المسألتين بحاجة الى التتبع والتأمل بقي في المقام أمر لا بأس بالتنبيه عليه وان تقدمت الاشارة اليه في بعض الابحاث السابقة وهو ان الظاهر كون طواف النساء جزءاً من الحج والعمرة المفردة يبطلان بتركه عمداً، وفاقا للمحكي ممن عدده في أفعال الحج والعمرة ، خلافا للمشهور حيث قالوا بعدم بطلانهما بتركه عمداً .

قال في المستند: أما طواف النساء فلا يبطل الحج بتركه ولو عمداً أو جهلا من غير خلاف ، كما عن السرائر، وفي المفاتيح ، بل بالاتفاق، كما في شرحه، بل بالاجماع كما في المسالك ، ثم استدل لذلك باصالة عدم ربطه بالنسك وبخروجه عن حقيقته ، ويدل على خروجه الصحاح المستفيضة :

كصحيحة ابن عمار ، في القارن ، حيث قال: في بيان نسكه وطواف بعد الحج وهو طواف النساء. ونحوها صحيحة اخرى له .

وصحيحة الحلبي، وصحيحة الخزاز: امرأة معنا حائض ولم يطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها ؟ فاطرق عليه السلام وهو يقول: لا يستطيع ان يتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه، فقال: يمضي فقد تم حجها ـ انتهى .

أقول: ظاهر الادلة العادة لطواف النساء في عداد اعمال الحج والعمرة انه جزء منهما، خصوصاً مثل صحيحة ابن عمار : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف (الى ان قال) : وعليه للحج طوافان .

وهذه الظهورات أقوى من ظهور (بعد الحج) في عدم الجزئية، لان عبارة (قبل) و(بعد) تستعمل للاول والاخير، أما صحيحة الخزاز فقد سبق انها خاصة بالاضطرار وحتى لو لم تكن الصحيحة لقلنا بمضمونها من باب دليل الميسور.

أمافتوى المشهور فحيث كانت مستندة الى الاستدلال المذكور فلاتحرز منهـا .

(مسألة ـ٣٢ـ) لاينبغي الاشكال في انه اذا طاف ولم يقدر على السعي الى آخرذي‌الحجـة في سعي الحج أو الى ان يضيق وقت الحج فى سعى عمرة التمتـع ، أو الى قدر تفوت الموالات المستفادة من الشرع بينهما في العمرة المفردة أتى بالسعى عند القدرة ، لاطلاق الادلة، ودليل الميسور وغيرهما .

ويؤيده ماسيأتي من‌قضاء السعي لمن نسبه، ولاوجه‌لاحتمال اعادة‌الطواف حتى تكون بينهما الموالات ،اذ اصالة الكفاية في امتثاله الاول محكمة، وانما الكلام في‌انه هل‌يجوز التأخير‌عمداً الى أيام مثلا،المشهور العدم، بل‌المشهور انـه لايجوز التأخير‌الى الغد ، وعن بعض بلاخلاف فيـه ، لكن في الشرائع جواز التأخير‌الى غد وفي المستند جواز التأخير‌مطلقا .

استدل المشهور بصحيح علاء بن رزين ، سألتـه عن رجل طاف بالبيت فاعيى ، يؤخر‌الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال عليه السلام: لا .

وصحيح محمد بن مسلم، عن‌احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر‌الطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا .

ويؤيده ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سعى مباشرة، ففي‌صحيحة معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من‌طوافه وركعتيه قال : ابدء بما بدءالله به عزوجل من‌اتيان الصفا، ان الله عزوجل يقول : «ان الصفا والمروة من شعائرالله» الحديث. فانه‌بضميمة خذوا عني مناسككم، مؤيد للزوم التعجيل .

أما من‌قال‌بالجواز،فقد استدل بالاصل، وبما رواه ابن مسلم في الصحيح، انه سئل أحدهما عليهما السلام، عن‌رجل طاف بالبيت فاعيى، أيؤخر‌الطواف

بين الصفا والمروة ؟ فقال عليه السلام : نعم .

وبما رواه الدروس مرسلا، فانه بعد ان ذكران المحقق أجاز التأخير الى غد، قال : وهو مروى، بل بقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات» فانه يدل على صحة اعمال الحج الى آخر ذي الحجة، الاماخرج بالدليل، وبانه كماله ان يؤخر الطواف والسعى ، كذلك له ان يؤخر السعي .

ويؤيده ما دل على جواز قضاء الحاجة ونحوه في أثناء السعي ، وقد أجاب المستند عن صحيحة محمد قال: وفي دلالتها على الوجوب نظر، لجواز كون السئوال عن الجواز بالمعنى الاخص ، ومراده ان السئوال معناه هل جائز جوازاً مستوى الطرفين حتى لاينافي الكراهة؟ والامام أجاب بالعدم، لان التأخير مكروه ، كما قد اجيب عن الصحيحتين ايضاً ، بأنه لااشكال في جواز التأخير مع الاعياء الموجب للعسر والحرج، فقول الامام عليه السلام (لا) لايدل الاعلى المرجوحية .

لكن لايخفى ان الاقرب قول المشهور ، اذ أدلة القول الثاني لاتقاوم ظهور الصحيحتين في النهي، وان كان الحكم بذلك ليس بتلك القوة .

ثم انه لاينبغي الاشكال في انه لو أخر لم يضر بصحة عمله السابق، أو اللاحق فلاحاجة الى اعادة الطواف ، كما انه لاينبغي الاشكال في جواز التأخير الى الليل ، أو اذا طاف أول الليل في جواز التأخير الى آخر نهار الغد ، لاطلاق أدلة الجواز، والخارج هو التأخير الى مقدار غد ، ولو أخر جهلا او نسيانا أو ما اشبه ، لم يكن فيه بأس ، لما عرفت من صحة العمل بعده ، فان الاطلاقات تشمله .

(مسألة ـ٣٣ـ) المشهور انه يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعي للحج حتى يقف بالموقفين، ويأتى بمناسك منى، قال في الجواهر: بلاخلاف

محقق معتد به أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بـل المحكي منها مستفيض أومتواتر ، بل في محكي المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبته الى اجماع العلماء كافة ، خلافاً للمحكي عن ظاهر الخلاف والتذكرة ، ومحتمل التحرير وجماعة من متأخري المتأخرين فقالوا بجواز التقديم اختياراً ، وانما وقـع الاختلاف لوجود طائفتين من الاخبار تدل على كلا القولين .

أما القول الاول: فقد استدل عليه بخبر ابي بصير ، قلت : رجل كان متمتعاً فأهل بالحج ؟ قال : لايطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فان هـو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلايعتد بذلك الطواف .

وصحيحة ابن عمار ، عن المتمتع متى يزورالبيت ؟ قال : يوم النحر ، أومن الغد، ولايؤخر والمفرد والقارن ليسابسواء موسع عليهما .

وصحيحة محمد ، عن المتمتع متي يزورالبيت؟ قال: يوم النحر.

وصحيحة عمربن يزيد : ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك، وخذمن شاربك ، وزرالبيت ، وطف به اسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة.

وصحيحة الحلبي،عن رجل أتى المسجد الحرام، وقد ازمع بالحج، يطوف بالبيت : قال عليه السلام : نعم ، مالم يحرم .

ورواية عبدالحميد بن سعد ، عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ، ثم طاف بالبيت بعد احرامه ، وهو لايرى ان ذلك لاينبغى له ، اينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ قال : لا ، ولكن يمضى على احرامه .

فان الامام عليه‌السلام قرر انه لم يكن ينبغي له ذلك .

ورواية ابي بصير، رجل كان متمتعاً واهل بالحج ؟ قال : لايطوف بالبيت حتى يأتى عرفات ، فان هوطاف قبل ان يأتـى منى من غير علة فلايعتد بذلك الطواف .

ومفهوم موثق اسحاق قال :سألت أباالحسن عليه‌السلام ، عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً، أو امرأة تخاف الحيض، يعجل طواف‌الحج قبل انيأتى‌منى؟ فقال عليه السلام : نعم ، من‌كان هكذا يعجل .

وصحيحة الازرق ، عنه عليه السلام ، سئله عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من‌طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ، أيصلح لهاان يعجل‌طوافها طواف الحج‌قبل ان يأتى‌منى؟ قال : اذا خافت انتضطر الى‌ذلك فعلت .

ويؤيده مفهوم الوصف في بعض الاخبار الآتية في المعذور ، وماتقدم في مسئلة تأخير الطواف عن الحلق .

أما القول الثاني : فقد استدل بجملة اخرى من الروايات ، ممـا توجب الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على خلاف الافضل ، كموثقة اسحاق ، عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف قبل ان يخرج‌عليه شيء ؟ قال : لا .

وصحيحة علي‌بن‌يقطين، عن الرجل المتمتع يهل بالحج‌ثم يطوف‌ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لابأس .

ونحوها صحيحة البجلي ، وصحيحة البختري ، فـي تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى ؟ فقال عليه السلام : هما سواء اخر ذلك او قـدمه ، يعنى للمتمتع .

وصحيحة جميل، وابن بكير ، عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى‌الحج ؟ فقال : هماسيان قدمت أو أخرت. وقريبة منها موثقة زرارة .

والجمع الدلالي بين الطائفتين بعد اسقاط ضعيف الدلالـة منهما يقتضى جواز التقديم .

وهذا هو الذي يقتضيه الاعتبار ، فان كثرة الحجاج يقتضي ان يجوز ذلك لئلا يقعوا في العسر بلزوم طوافهم وسعيهم كلهم مرة واحدة بعد الحج، خصوصاً عند من يرى ان وقتهما الى ثلاثة أيام بعد العيد ، كما ان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما بعد منى يؤيد قول المشهور ، لكن موافقة الاخبار الاولة للمشهور، وموافقة الاخبار الثانية للعامة ـ كما قيل ـ يوجب عدم امكان الفتوى بجواز التقديم، فالاحتياط بالتأخير لغير المضطر لابد من رعايته، وان كان قرب اتحاد حكمي التمتع والمفردة مع جواز التقديم في المفردة يقوى جواز التقديم في التمتع ايضاً .

وكيف كان ، فلا اشكال ولا خلاف الا عن ابن ادريس ، كما حكى في انه يجوز التقديم لهما فى التمتع لذوي الاعذار ، كالمريض والمرأة التى تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود والزحام وغيرهم .

وفي المستند اتفاق من عداه عليه ، وعن ابن زهرة الاجماع عليه ، لموثقة اسحاق .

وصحيحة الازرق المتقدمتين ، وخبر اسماعيل بن عبدالخالق : عن الصادق عليه السلام ، لابأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى .

وحسن الحلبى ، ومعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان يخرج الى منى .

ورواية حسن بن على ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول :لابأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك من خاف امراً لايتهيأ له الانصراف الى مكة ان

يطوف ويودع البيت ، ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا .

وما رواه علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض ؟ فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك ، وهي طامث فقلت : اليس قد بقي طواف النساء قال عليه السلام : بلى ؟ فقلت : فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال عليه السلام : نعم، قلت : فلم لا يتركها حتى يقضي مناسكها قال عليه السلام ، يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت : أبى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال: ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها .

أقول : عن الشيخ حمل عدم جواز تقديم طواف النساء على حال الاختيار وهو حمل حسن لما تقدم في بعض الاحاديث من الانصراف عن منى وغيره .

ولذا ذهب المشهور الى ان حال طواف النساء حال طواف الحج وسعيه في جواز التقديم ، خلافا لما عن الحلي من عدم جوازه للاصل ولاتساع وقته والرخصة في النيابة فيه ولخبر اسحاق : انما طواف النساء بعد ان يأتي منى .

وفي الكل مالايخفى ، اذ الاصل مرفوع بالدليل واتساع الوقت لاينفع في مورد الضرورة ، والرخصة في النيابة انما هي في حال عدم القدرة المطلقة والخبران قد عرفت حملهما جمعاً بينهما وبين مادل على جواز التقديم .

ولعل اطلاق خبر الدعائم ، يشمله أيضاً فقد روى عن الصادق عليه السلام

انه سأل عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال: تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج ولابأس ان تقدم المرأة طوافها وسعيها للحج قبل الحج .

نعم ، الظاهر انه اذا كان له وقت للاتيان بطواف النساء مؤخرا كان التأخير افضل ، وان استلزم نوعاً من العسر لمكان الروايتين ، وحيث ان طواف النساء مؤخر عن طواف الحج وسعيه فاذا كان له وقت فيما بعد لاحدهما أتى قبل الوقوف بطواف وسعى الحج واخر طواف النساء ، ثم ان تقديمهما على الوقوف للعاجز ونحوه فريضة ، فلايجوز الترك لاخذ النائب بعدمنى لوجوب المباشرة .

نعم ، الظاهر انه اذا ترك ولو عمداً لزم عليه اخذ النائب بعد ذلك لاطلاق الادلة ولدليل الميسور ، واذا كان له وقت بعدمنى بقدر السعى وطواف النساء أخر السعي لعدم الاضطرار بالنسبة اليه ، وان قدم طواف الحج ، كما ان الظاهر ان المضطر يقدم طواف الوداع أيضا ، للمناط هذا تمام الكلام فى المتمتع .

أما القارن والمفرد فالمشهور جواز تقديمهما للطواف والسعى ، بل لاخلاف فيه الامن ابن ادريس ، وعن الشيخ وابن زهرة والمحقق في المعتبر الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات كالروايات الكثيرة الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم الطواف والسعى على الوقوفين .

وصحيحة حماد ، سأل الصادق عليه السلام ، عن مفرد الحج يقدم طوافه ويؤخره ؟ فقال : هو والله سواء أعجله أو اخره .

وموثقة زرارة ، سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن المفرد يقدم للحج يقدم مكة يقدم طوافه أو يؤخره قال عليه السلام : سواء .

وخبر ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلامتعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين

الصفا والمروة ، ثم اخرج الى منى ولاهدى عليك.

وخبر اسحاق بن عمار ، سأل الكاظم عليه السلام ، عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء ؟ قال: لانما طواف النساء بعدان يأتى منى .

ورواية موسى بن عبدالله ، سأل الصادق عليه السلام ، عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ؟ قال: لامتعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ويخرج الى منى ، وحيث ان حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً ، وقال : خذوا عني مناسككم ، نقول : بعدم الفرق في ذلك بين حج القران والافراد .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره الحلي من عدم جواز التقديم ، وكان مستنده الاصل واطلاقات اخبار كون هذه الامور بعد الحلق ، وفي كليهما نظر واضح ، كما ان ما عن المعتبر والمختلف والمنتهى من احتمال اراد التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق ، أوبعده لايخفى مافيه .

ثم ان الشرائع والقواعد ذكرا ان التقديم مكروه ولعلهما ارادا بذلك ان التأخير مقطوع الجواز والافالكراهة المصطلحة اشكل عليها المستند بعدم دليل واضح عليها الا الشبهة الناشئة عن خلاف الحلي وهو ضعيف سيما مع تقديم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامره بأخذ المناسك عنه ـ انتهى .

لكن ربما يقال : ان تقديم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الا لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي مع الوحى ـ كما في النص ـ والوحى اراد فصل المتمتع عن القارن مع كون النبي يكون معهم في اعمالهم فان الجاهلين كانوا يعدون التمتع من افجر الفجور ، كماذكره العامة في كتبهم ، ولذا وقف عمر في وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرمه عند امارته ، فأراد النبي

صلى الله عليه وآله وسلم ان لايفاجيء المسلمين بهذا الشيء فلايدل عمله صلى الله عليه وآله وسلم على عدم الكراهة .

ويؤيد الكراهة خبرزرارة ، سألت أبا جعفرعليه السلام ، عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال عليه السلام : يقدمه؟ فقال : رجل الى جنبه ، لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت : له من شيخك ؟ فقال علي بن الحسين عليهما السلام : فسألت عن الرجل فاذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لامه .

اللهم الا ان يقال : ان قول الامام حجة بخلاف نقل اخ الامام السجاد اذلم يعلم مقدار وثوقه فكيف كان فلا دليل معتبر على الكراهة بعد حلف الامام عليه السلام بانهما سواء كما تقدم في صحيح حماد ثم انه سيأتى فى مسألة حج القران والافراد نقل دليل ابن ادريس على ماذهب اليه من المنع .

ثم حيث كان من الواضح ان صلاة الطواف بعد الطواف لم يتعرض الفقهاء لذكرها ، فاذا قدمه قدمها واذا اخره اخرها بلا اشكال نعم ربما يبقى الكلام فى انه اذا قدم الطواف واخر صلاته الى بعد منى هل يكفى اختياراً ، أواضطراراً احتمالان ، من لزوم الموالات ، ومن اطلاق أدلة التقديم والتأخير ، خصوصاً اذا كان تأخير صلاته اضطراراً ، ولاشك فى ان الاحوط عدم الفصل بينهما ، فاذا لم يقدر على صلاة الطواف قبل منى أعاد الطواف بعده لتحصيل الموالات بين الطواف وصلاته .

هذا تمام الكلام فى تقديم الطواف والسعى للقارن والمفرد .

أما طواف النساء ، فالمشهور عدم جواز تقديمه فى غير المضطر ، فالمتمتع والقارن والمفرد سواء في هذه الجهة ، بل فى الجواهر في مسألة تأخير الطواف عن السعى بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به غير واحد بل يمكن تحصيل

الاجماع عليه وفي المستند بلاخلاف، بل بالاجماع كماقيل بل محققاً لمايأتي من تأخيره عن السعى المتأخر عن سائر المناسك .

أقول : استدلوا لذلك بالاصل ، لانه شرع بعد منى ، ولم يعلم تشريعه قبله فالاصل عدمه ، وببعض الروايات الدالة على انه مؤخر عن السعي، ومن المعلوم تأخره عن سائر المناسك .

كصحيح معاوية بن عمار : ثم اخرج الى الصفا ، واصنع كماصنعت يوم دخلت ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بهاسبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك ، فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ،ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلى ركعتين عندمقام ابراهيم فان ثم للترتيب .

ومرسل أحمد بن محمد، قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ؟ قال : لايكون السعي الا من قبل طواف النساء .

الى غيرهما من الروايات الدالة على تأخر طواف النساء عن السعي وببعض الروايات الدالة على عدم جواز تقديمه على الوقوفين .

كموثقة اسحاق : المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجل طواف النساء ؟ قال عليه السلام : لا ، انما طواف النساء بعدما يأتى منى.

ويؤيده ماتقدم من رواية علي بن ابى حمزة ، حيث اجاز لها تقديم الطواف والسعي ، ولم يجز لها تقديم طواف النساء مع اضطرارها ، لكن لايخفى ان هذه الادلة غير وافية بمراد المشهور .

أما الاصل ، فلامجال له بعد الدليل ، وأما روايات تأخير الطواف ، عن السعى فلا دلالة فيها ، اذ نقول نحن بتأخير طواف النساء عن السعي في حين

يأتي بهما سواء أتى بهما مقدماً أو مؤخراً ولايخفى ان صاحب الجواهر لم يكن بصدد تقديم طواف النساء وتأخيره عن منى ، وانما بصدد الترتيب بين الطواف والسعي فقط تبعاً للشرائع ، وانما ذكرنا كلامه تنسيقا مع كلام المستند ، حيث استدل بالترتيب المذكور لمسئلة عدم تقديم طواف النساء ، مع ظهور انه لاربط بين المسئلتين ، اللهم الا ان يقال : ان المستند ذكر المسئلتين (مسألة تقديم طواف النساء على السعي ، ومسألة تقديمه على اعمال منى) في مسألة واحدة .

وكيف كان ، اذاً العمدة في مسألة عدم جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين ، هي موثقة اسحاق ، لكن الجمع الدلالي بينها ، وبين رواية الحسن بن على المتقدمة (ولابأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل يوم التروية قبل خروجه الى منى) يقتضى حمل الموثقة على الكراهة خاصة ، وان جملة من الروايات مطلقة شاملة لطواف النساء ايضاً ، مثل رواية حفص ، عن ابي الحسن عليه السلام ، ورواية زرارة ، ورواية جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

هذا ولكن ذهاب المشهور الى عدم الجواز ، وعدم مقاومة الرواية للموثقة يمنع من الفتوى بالجواز ، هذا ولكن لااشكال في التقديم للمضطر كالخائف ونحوه ، فتحصل : ان الاحوط للمتمتع ان لايقدم الطواف والسعي على منى الااضطراراً ، ويجوز للمفرد والقارن تقديمهما على منى ، الاطواف النساء ، فان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تقديمه ، الااضطراراً .

(مسألة ـ ٣٤ ـ) لااشكال ولاخلاف في وجوب طواف النساء في الحج مطلقا ، وفي العمرة المفردة ، بل الاجماعات المتواترة كالروايات المتواترة عليه ، اما في عمرة التمتع ، فالاظهر الاشهر ، كما في المستند عدم طواف النساء له ، بل عن

الذخيرة انه المعروف بين الاصحاب ، وعن بعض دعوى الاجماع عليه ، وفي الجواهر بلاخلاف محقق أجده ، وعن المنتهى : لااعرف فيه خلافا ، لكن عن الدروس واللمعة نقل بايجاب بعض له لكن لم يظهر القائل به .

وكيف كان ، فيدل على وجوبه في الحج جملة من الروايات التي تقدمت بعضها .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصر : وقد احل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام .

وصحيح منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف ، ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ونحوه خبر ابى بصير ، عنه عليه السلام .

وصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام : انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة ، مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه ، الابسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج .

وحسن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ، وطواف النساء ، وليس عليه هدى ولااضحية . وغيرها من

الروايات الكثيرة .

وقد سبق مايدل على وجوب طواف النساء على الخصيان والمرأة الكبيرة والروايات المفسرة لقوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» بطواف النساء الى غيرذلك ، الى غيرها من الروايات المطلقة ، والمقيدة بالحج كما يدل على وجوب طواف النساء في العمرة المفردة خبر اسماعيل بن رياح ، سئل أبا الحسن عليه السلام ، عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال عليه السلام نعم .

وصحيح محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم محمد بن موسى بن مخلد الرازي ، الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة ، هل على صاحبها طواف النساء ، وعن التي يتمتع بها الى الحج ؟ فكتب عليه السلام : أما العمرة المبتولة ، فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف .

وخبر ابراهيم بن عبدالحميد ، عن عمر بن يزيد أو غيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام : المعتمر يطوف و يسعي و يحلق ، ولابدله بعد الحلق من طواف آخر .

وظاهر يحلق انه عمرة مفردة ، اذ لاحلق في عمرة التمتع .

وفي رواية ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يجيء عمرة مبتولة ؟ قال : يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ، ومن شاء ان يقصر قصر .

فان قوله عليه السلام : طوافا واحداً بالبيت معناه طواف النساء في قبال طواف الحج ، فهو طوافان بعد طواف العمرة لكن المحكي عن الجعفي عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة .

واستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله ان شاء .

وصحيح صفوان بن يحيى قال : سأله أبو الحرث،عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى. بدعوى ان (انما) ظاهرة في انه قال : لاطواف نساء في غير الحج .

ورواية الدعائم ،عن الصادق عليه السلام قال العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، ثم شاء يحل من ساعته ـ الحديث .

ومرسل يونس : ليس طواف النساء الا على الحاج .

وخبر ابي خالد ، مولى علي بن يقطين، سئل أبا الحسن عليه السلام،عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء .

وهذه الروايات يرد عليها ، بالاضافة الى ضعف السند في بعضها وضعف الدلالة في بعض ، مثل صحيح صفوان اذ ظاهر (انما) انه في قبال عمرة التمتع لانه مطلق حتى يشمل العمرة المفردة وتطرق احتمال ان يراد بالعمرة المفردة عمرة (التمتع) حيث لاسوق معه في بعض كونها مخالفة للمشهور، قديماً وحديثاً، حتى انك قد عرفت ، ان العامل بها الجعفي فحسب ، فلايمكن العمل بها فى قبال الروايات السابقة، وان كان من الممكن جمع الدلالة بينهما بحمل طواف النساء على الاستحباب ، لولا المحذور المذكور وغيره .

قال في المستند: انها قاصرة الدلالة،اومطروحة قطعاً ، من حيث موافقتها للعامة طراً ، ومخالفتها لعمل الطائفة جلا .

قال في الجواهر : فمن الغريب ميل بعض متأخري المتأخرين الى العمل

بهذه النصوص ، هذا تمام الكلام في وجوبه في الحج والعمرة المفردة .

اما عمرة التمتع ، فقد عرفت عدم وجوبه فيها ، و يدل عليها جملة من الروايات :

كصحيح زرارة ، قلت لابـي جعفر عليه السلام : كيف التمتع ؟ قال : تأتى الوقت فتلبى بالحج،فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كلشيء ،وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج .

وصحيح معاوية بن عمار ،عن ابي عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك و خذ من شاربك ، و قلم اظفارك وابق منهما لحجك ، واذا فعلت ذلك ، فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعاً ما شئت .

وخبر عبدالله بن سنان ،عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعي بين الصفا والمروة ويقصر من شعره ،فاذا فعل ذلك ، فقد احل .

وخبر عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام ، و فيه : ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء .

وحسن الحلبي ، قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك اني لماقضيت نسكي للعمرة اتيت أهلي ولم أقصر ؟ قال : عليك بدنة ، قال : قلت اني لما أردت ذلـك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قصرت بعض شعرهـا باسنانها ؟ قال عليه السلام: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة ، وليس عليها شيء .

وخبر الحلبى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة متمتعة عاجلها

زوجها قبل ان تقصر ، فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها ، فقرضت منه باسنانها ، وقرضت باضافيرها هل عليها شيء ؟ قال عليه السلام : لاليس كل أحد يجد المقاريض .

هذا بالاضافة الى عدم ذكره في طواف المسلمين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث بدلوا حجهم الى عمرة التمتع بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ، الا من ساق معه الهدي ، حيث بقى على احرامه ، ولو كان طواف النساء واجباً فى عمرة التمتع ، فكان اللازم ان ينبههم صلى الله عليه وآله وسلم عليه .

أما القائل بالوجوب ، فقد استدل بخبر سليمان بن حفص المروزي ، عن الفقيه عليه السلام قال: اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر قد حل له كل شيء ماخلا النساء ، لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة .

لكنه ضعيف السند شاذ يشكل حتى اثبات الاستحباب به ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٣٥ ـ) لايجوز تقديم طواف النساء على السعى لمتمتع ولالغيره اختياراً ، بلااشكال ولاخلاف ، بل قد تقدم عن الجواهر امكان دعوى تحصيل الاجماع عليه ، وعن المستند الاجماع المحقق عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى الترتيب المذكور في الروايات المقتضي لعدم حصول الامتثال الا به ، ماتقدم في المسألة السابقة من صحيح معاوية ، ومرسل أحمد .

نعم ، الظاهر انه لوقدمه نسياناً أوجهلا أو اضطراراً أو ماأشبه كفى ، ويدل على ذلك الادلة العامة ، مثل رفع النسيان ، ومالايعلمون والمضطر اليه ، وخصوص قوله عليه السلام في باب الحج : ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه .

وصحيح جميل الذي تقدم في باب اعمال منى : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر، وقال بعضهم : يارسول الله حلقت قبل ان أذبح ؟ وقال بعضهم : حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً، كان ينبغي لهم ان يقدموه الاخروه ولاشيئاً ، كان ينبغى لهم ان يؤخروه الاقدموه ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لاحرج.

ومثله رواية البزنطي، الانه قال صلى الله عليه وآله وسلم: لاحرج لاحرج. فان النكرة في سياق النفي يفيد العموم .

كما ان صورة الجهل والنسيان ، ظاهر موثقة سماعة بن مهران ، عن ابي الحسن الماضى عليه السلام، سئلته عن رجل طاف طواف الحج، وطواف النساء ، قبل ان يسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال عليه السلام: لايضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .

وحمله على صورة الضرورة ، او العمد، خلاف المنصرف، ويؤيد جواز التقديم في حال الضرورة فحوى صحيح ابي ايوب المتقدم سابقاً، عن الصادق عليه السلام: المتضمن للرخصة في ترك طواف النساء للمرأة الحائض التى لم يقم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها ، فان التقديم اولى من الترك بالضرورة ، بل يشمله دليل الميسور ، كما هو واضح .

نعم لاينبغي ترك الاحتياط فى انه اذا قدمه جهلا أو نسياناً جاء به ثانياً ، كما ان الاحتياط فى الاستنابة ان كان تقديمه للضرورة ، أما ايجاب الاتيان به مرة ثانية، وايجاب الاستنابة فلاوجه معتد به فماقيل من ان حكم الجاهل كالعامد عند أكثر الاصحاب غير واضح الصحة، ولذا قال المستند فالحاقه بالناسى أقوى عليه ، ولو كان اضطرار، ثم رفع أو جهل، ثم علم، فالاقرب عدم الاحتياج الى الاعادة ، وكذا اذا خافت الحيض ثم لم تحض ، والله العالم .

(مسألة ـ ٣٦ ـ) الاحوط ان لايطوف، وعليه برطلة، وهى قلنسوه طويلة كانت تلبس قديماً، ولعلها المظللة التي تسمى الان بالشفقه، وانما كان الاحوط ذلك فيما لم يجب عليه كشف الرأس ، كما في طواف العمرة ، أما اذا وجب عليه كشف الرأس، فلايجوز. وانما قلنا بالاحتياط لفتوى جماعة بذلك استناداً الى خبر يحيى الحنظلى، عن الصادق عليه السلام قال: لاتطوفن بالبيت وعليك برطلة .

وخبر يزيد بن خليفة قال : رأنى أبو عبد الله أطواف حول الكعبة وعلى برطلة ؟ فقال لى بعد ذلك رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لاتلبسها حول الكعبة، فانها من زي اليهود .

ولولاضعف السند وتضعيف التعليل للنهى لكان الفتوى بذلك ممكنا ، الا انهما سببا الاحتياط، وذهب بعض الى الكراهة، والظاهر ان مطلق لبسها مكروه، لقوله تعالى : «لاتلبسوا ملابس اعدائى» كما ان الظاهر مطلق لبسها حول الكعبة أشد كراهة ، وان لم يكن فى حال الطواف، لانه لايليق بالمسلم فى حضرته سبحانه ان يكون لابساً ملابس أعدائه .

كما ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة و الطفل للاطلاق والتعليل . والاقرب انه لايوجب بطلان الطواف ، لانه لادليل على ان النهى يورث ذلك ، فان الظاهر ان النهى عن أمر خارج، فحاله حال لاتنظر في الصلاة الى الاجنبية، ولو قيل بالبطلان، فانما هو في حال العلم والعمد لا الجهل والنسيان والاضطرار وما اشبه ، لقاعدة الرفع ، وايما أمرء ركب امراً بجهالة ، وغيرهما فلايدل عدم أمر الامام عليه السلام بالاعادة على عدم مبطليته، كما قد يزعم، وانما وجه عدم المبطلية ماذكرنا من ظهور النهي عرفاً عن أمر خارج ، و يستفاد من التعليل كراهة لبس كل زي غير المسلم في حال الطواف ، بل عند الكعبة ، بل

في سائر المشاعر لفهم العرف عدم الخصوصية، وكأنه لذا تعارف رفع الشفقة عن الرأس عند دخول مراقد الائمة الطاهرين عليهم السلام، واذا طاف طواف العمرة اوطواف الحج والنساء فيما اذا قدمهما على منى لاضطرار ونحوه حرم لبسها لحرمة تغطية الرأس فى هذا الحال ، و ان كان الظاهر عدم بطلان طوافه ، لما تقدم .

نعم ، لاتحرم على المرأة من هذه الجهة ، وان احتمل الحرمة من جهة التشبه بالرجال .

(مسألة ـ٣٧ـ) الاحوط ان من نذر ان يطوف على أربع، اي يديه ورجليه ان ، يطوف طوافين اذا قصد هذا ، للظاهر المستفاد من اللفظ ، وذلك لفتوى جماعة بذلك منهم الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط والقاضي وابن سعيد والشهيد ، ونسبه ثانى الشهيدين الى الشهرة استناداً الى خبر السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال امير المؤمنين عليه السلام: في امرأة نذرت ان تطوف على أربع ؟ قال : تطوف اسبوعا ليديها واسبوعاً لرجليها .

وخبر ابي الجهم، عنه (ع) ايضاً ،عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال: في امرأة نذرت ان تطوف على أربع تطوف اسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها .

وانما لم نفت بذلك، لان الحكم على خلاف القاعدة ، لانه نذر هيأة غير مشروعة ، ولذا ذهب ابن ادريس وغيره الى بطلان النذر ، والروايتان لاقوة فيهما لاثبات حكم على خلاف القاعدة .

أما التفصيل بين ما اذا كان الناذر امرأة فيجب وبين ما اذا كان رجلا فلا يجب للاصل في الثاني مع اختصاص الدليل بالاول، كما حكاه الشرائع عن القيل ، فغير ظاهر الوجه ، لاصالة الاشتراك في أدلة التكليف ،وربما يقال بأن طواف

المرأة كذلك خلاف الحشمة ، ولذا بدله الشارع الى طوافين ، بخلاف الرجل، فان نذره بذلك منعقد، وفيه : ان الدليل اخص من المدعى ، اذلامانع من طوافه حين لارجل حول البيت ليكون خلاف الحشمة .

وكيف كان، فالظاهر انه اذا تعلق النذر بأمرين، على نحو تعدد المطلوب، بأن كان النذر لاصل الطواف ، وللهيئة لزم الاصل قطعاً ، لاطلاق أدلة النذر ، وفي الاحتياج الى طواف ثان الكلام السابق ، واذا تعلق النذر بطوافين وزعم الناذر ان كلا من اليد والرجل تقوم مقام طواف وجب عليه طوافان لتعلق النذر بهما وسقط اعتبار على الاربع، لانه ليس متعلق النذر .

ثم ان في نذر سائر الهيأت غير المشروعة ، مثل نذر الطواف بانخناس أوراكعاً أوساجداً ، أوقوسياً ، بأن يجعل طرفي القوسي قفاه وعقبه، أو بالحجل على رجل واحدة أوما اشبه ذلك، لابد من مراعات القاعدة، وانه ان تعلق النذر بالذات صح والابطل، بأن كان نذراً بالمقيد ، أوبالقيد ، فان للطواف هيأة خاصة ثبت شرعاً .

نعم ، يجوز الجلوس في المحمل ونحوه للدليل وهو طواف رسول الله صلى الله عليه وآله راكباً ، كما يدل عليه ماورد في الطواف بالصبي ، فانه مطلق شامل لماكان قادراً على الطواف بنفسه .

فعن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به ، هل يجزى ذلك عنها ، وعن الصبي؟ فقال : نعم.

اما الطواف في المحفة مستلقياً ، أومنبطحاً ، أو مضطجعاً أوما اشبه ، فلا دليل على جوازه لغير المضطر ، وانما يجوز للمضطر ، لقاعدة الميسور .

(مسألة -٣٨-) يصح الطواف راكباً اختياراً ، لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والقول بأنه كان مضطراً غير سديد، والالبين صلى الله عليه وآله

وسلم انه ألايحق ذلك الاله، والافهو أسوة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: خذوا عنى مناسككم . كما تصح سائر اعمال الحج من وقوف و سعى ورمى وغيرها راكباً .

نعم ، الصلاة راكباً اذا كان الركوب ضاراً بالاجزاء و الشرائط لم تصح الاللمضطر، ولافرق فى المركوب بين ان يكون انساناً أوحيواناً أوآلة، واستمرار النية كاف فى كون العمل بنية ، وان خرج عن اختياره حال السير، كما ان من ركب السيارة بقصد النجف الاشرف من كربلاء المقدسة، يقال انه سار باختياره مادام نيته لم تتغير .

نعم، اذا نوى العدم فى الاثناء أضر بالاستمرار، فاذا لم ينوا لراكب خلاف قصده الاول فى حال الطواف لم يضر انه يساربه بدون اختياره .

ومنه يعلم ، ان استشكال بعض فى الطائف اذا خرج زمام الحركة من يده لتسيير الازدحام له ، لاوجه له .

نعم اذا عدل عن نيته لم يحسب من موضع العدول ، لانه عمل بدون نية فاذا طاف شوطاً بنية ثم عدل عن نيته وطيف به شوط بدون نية ، ثم نوى فى الشوط الثالث صح له شوطان، ولايضره الفاصل، لما تقدم من عدم دليل على اعتبار الموالات بمعناها الضيق ، و فاصل شوط لا يضر الموالات بمعناها المتوسع .

ثم انه تصح نية كل من الحامل والمحمول اذا قصدا الطواف للاصل، وعدم دليل على المنع ، فيمكن ان ينويا ، ويمكن ان ينوى الحامل لنفسه فقط ولولم ينو المحمول أصلا ، ويمكن ان ينوى الحامل لنفسه ، وللمحمول اذا كان غير قادر على النية كالطفل ، ويمكن ان ينوى المحمول لنفسه فقط ولولم ينو الحامل أصلا، ويمكن ان ينوي الحامل لكليهما اذا كان ولياً ولولم يقدر الحامل على النية

اذا كان المحمول هو المسير له ، كما اذا جن الحامل في أثناء حجه ، حيث قد تقدم انه كالطفل في ان الولي يباشر طوافه، ويكفي ذلك .

ويدل على كفاية نية كل منهما لنفسه روايات محمد بن الهيثم احدها ، عن أبيه قال: حججت بامرأتي ، وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال : فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل، وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر؟ قال : فطفت بها طواف الفريضة ، وبين الصفا والمروة واعتدت به انا لنفسي، ثم لقيت أباعبدالله عليه السلام فوصفت له ماصنعته ؟ فقال عليه السلام: قد اجزء عنك .

وقريب منها روايتان اخريان له ، كما يدل على كفاية نية الولي، عن المحمول وعن نفسه ماورواه حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في المرأة تطوف بالصبي وتسعى بـه ، هل يجزي ذلك عنها ، وعن الصبي ؟ قال عليـه السلام : نعم .

ويدل على نية الحامل، عن البالغ غير المكلف، فحوى ماورواه الصدوق، عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : رخصة في ان يطاف عن المريض، وعن المغمي عليه .

ويروى عنه، وقال عليه السلام : في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

الى غيرها من الروايات المستفيضة بهذا المضمون، فانه اذا جاز ان يطاف عن المغمى عليه جاز ان يطاف به ، والظاهر انه لايلزم اطافته، لاطلاق الادلة ، وان كان مقتضى دليل الميسور اطافته، كما ان الاحوط لمن يقدر على الطواف راكباً ان لايستنيب، بل يطوف راكباً، وان كان مقتضى اطلاق الادلة في الطواف والسعي عنهم جواز الاستنابة حتى مع امكان المباشرة ، ولعل الحرج النوعي سبب تخفيف الحكم، وان كان يحتمل ان يكون الاطلاق ناظرا الى حالة العسر

والحرج والضرر والتعذر ، جمعاً بين الاطلاقات في الطواف عنه وبين مثل صحيحة صفوان قال : سألت أباالحسن عليه السلام، عن الرجل المريض يقدم مكةفلايستطيع ان يطوف بالبيت، ولابين الصفا والمروة؟ قال: يطاف بهمحمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة اذا كان معتلا .

ويؤيد الجمع المذكور صحيح حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال: فقال: نعم، اذا لايستطيع .

لكن من الممكن ان يقال بجواز كلا الامرين ، فانه مقتضى اطلاقات الطائفتين .

وربما يؤيده مارواه معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها وليهاماتبقى عليها ويطاف بها، أويطاف عنها .

لكن من الممكن ان يكون (أو) للتقسيم ، لاللتخيير.

ويؤيده مارواه اسحاق، عن ابي الحسن عليه السلام، في حديث قال: قلت المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، ولكن يطاف به .

وكيف كان ، فالاحوط التفصيل بين القادر بدون عسروحرج ونحوهما ، فيطاف به ، وبين غير القادر عقلا ، أو من جهة العسرفيطاف عنه، ثم انه لايجب على غيرولي الطفل ونحوه اطافته ، ولاالطواف عنه للاصل .

نعم، يحتمل وجوبه على ولي أمر المسلمين من باب الحسبة، فانه المكلف بمصالحهم الدينية والدنيوية، وهذا منها، ثم ان جر الرجل على الارض مستحب لان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ركب ولم يجر رجله على الارض،والظاهر وحدة المناط في المحمول والمركوب ،كما انه لافرق في صحة نية الولي

عن المجنون ونحوه بين ان يكون الولي راكباً ، أو مركوباً، أوقائداً، أوسائقاً للمناط فى الحامل ولغيره.

(مسألة ـ ٣٩ ـ) لااشكال فى جواز اعتماد الانسان فيعدد طوافه علىالعلم من اي سبب كان ، ولوكان بسبب طفل ، أو فاسق لحجية العلم في نفسه ،كما قرر فى محله ،كما لااشكال فى جواز اعتماده على الامارات الشرعية كالبينة ، لاطلاق أدلتها الشامل للمقام .

أماهل يصح الاعتماد على خبرالواحد؟كما عن محكي النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والقواعد ، وفى الشرائع أولايصح ؟كما عن غير واحد ؟ احتمالان ، من انه استبانة ، وقد قال عليه السلام : والاشياءكلها على ذلك حتى تستبين .

ولبعض الروايات، كخبر سعيدالاعرج،سأل الصادق عليه السلام ، يكتفى الرجل باحصاء صاحبه ؟ قال : نعم .

وخبرهذيل ، عن الصادق عليه السلام، في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ، أيجزيه عنهما ، وعن الصبي؟ فقال. نعم، الاترى انك قائم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله .

ومن اصالة عدم صحة الاعتماد ، الافيما خرج ، والخارج العلم والبينة ، ولكن الظاهرالاول ، وقد ذكرنا في (كتابى الطهارة والصلاة) ان قول الثقة حجة، وان لم يكن مسلماً، وعليه فلايشترط فيه البلوغ ، ولاالعدالة اذا كان ثقة يعتمد العرف علىمثله، ولايضرعدم الاعتداد بخبرالفاسق فىالاية الكريمة، لانه اذا لم يكن ثقة والقول بان ظاهرالخبرالثانى العدالة لايخفى مافيه،اذ التشبيه فى أصل الاعتماد على الواحد ، لافى كونه عادلا .

نعم، يشكل الاعتماد اذا كان ظاناً بالخلاف ، وربما يستدل للاعتماد على الواحد ، بما رواه صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السلام ، عن ثلاثه دخلوا

فى الطواف، فقال : واحد منهم : احفظوا الطواف ، فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم: معى سبعة اشواط، وقال الاخر: معى ستة أشواط، وقال الثالث: معى خمسة اشواط؟ قال عليه السلام: ان شكوا كلهم فليستأنفوا ، وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم مافي يديه فليبنوا .

بقرينة ان ظاهره انه لو لم يختلفوا ولو بأن حفظ أحدهم ، كان كافيا فى الاعتماد فتأمل .

وكيف كان ، فالظن بدون امارة حجة لاحجية فيه ، لان الظن لايغنى عن الحق شيئاً، وانذهب بعضهم الى حجيته .

ثم انه هل يجب احصاء عدد اشواط الطواف الواجب أم لا؟ الظاهر الوجوب لمن يتوقف علمه بعدده على ذلك، وكان الوقت ضيقاً، بحيث انه اذا لم يحص أوجب الشك ونحوه لتوقف الامتثال عليه، أما اذا كان الوقت واسعاً لم يجب، لعدم الدليل على وجوب الاتمام وحرمة القطع ، وماورد من ماظاهره استحباب الاحصاء، محمول على صورة عدم الوجوب .

فعن زيد النرسي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه ؟ قال عليه السلام : لابأس انما يريد به التحفظ .

فصل

في السعي بين الصفا والمروة

وله مقدمات ذكرها الفقهاء ، وان كان في كون بعضها من مقدمات السعي نظر ، وانما ورد الامر به بعد الفراغ من الطواف فيمكن ان يكون مستحباً برأسه ، كما ذكره الجواهر.

وكيف كان ، فهي امور مندوبة :

الاول : الطهارة من الحدث ، فالمشهور انها مستحبة ، بل عن غير العماني الاجماع على استحبابها ، أما هو فذهب الى وجوبها ، بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ، فيما ظاهره الاجماع .

وكيف كان ، فيدل على رجحانها ، وعدم وجوبها ، الجمع بين مادل على الرجحان ، ومادل على عدم الوجوب .

ففي خبر ابي فضال ، عن الكاظم عليه السلام قال : لايطوف ولايسعي الاعلى وضوء .

وصحيح الحلبي ، سئل الصادق عليه السلام ، عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال عليه السلام : لا ، لان الله تعالى يقول : «ان الصفا

والمروة من شعائر الله» .

ومثل هذا الصحيح في الدلالة على النهي صحيح ابن عمار، وروايةعمر بن يزيد ، وروايةابى بصير ، بل واطلاق صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليهم السلام قال سألته عن الرجل يصلح ان يقضي شيئاً من المناسك وهو على غيروضوء ؟ قال عليه‌السلام : لايصلح .

لكن الكل محمول على الكراهة ، بقرينة الروايات المجوزة ، كصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس بان تقضي المناسك كلها على غيروضوء الاالطواف ، فان فيه صلاة ، والوضوءافضل .

وصحيحته الاخرى، سئل الصادق عليه السلام ، عن أمرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعي ؟ قال عليه السلام : تسعي ، وسئله عليه‌السلام ، عن امرأة طافت ببن الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال عليه السلام : تتم سعيها .

وخبريحيى الازرق ، سئل الكاظم عليه‌السلام ، عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط ، أو أربعة ، ثم بال ، ثم اتم سبعة بغير وضوء ؟ فقال عليه‌السلام لابأس ، ولواتم مناسكه بوضوءكان أحب الي .

وخبرالشحام ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ فقال عليه‌السلام : لابأس . الى غيرها .

ومن ذلك تعرف جواز السعي جنباً او اذاكانت في حالة النفاس ، بله مااذا كان ماسأللميت ولم يغتسل .

ثم انه لاينبغي الاشكال في استحباب التيمم اذا لم يقدرعلى الماء ، لغسل أووضوء ، والافضل لمطيف الطفل ان يجري عليه صورة الوضوء ، والغسل اذاكان عليه غسل للمناط في اجراء سائرصورالمناسك عليه ، واذا سعى بدون

الطهارة فهل يستحب له ان يسعى ثانياً بطهارة ؟ لايبعد ، للمناط في قوله عليه السلام في باب اعادة الصلاة جماعة : ان الله يختار أحبهما اليه والافضل اتيانه بقصد الرجاء .

الثاني : الطهارة من الخبث في بدنه ولباسه ، كما صرح به جماعة ، وكفى به دليلا بضميمة التسامح ، والافلم أجد ما يدل على ذلك في النصوص ، وقد اعترف الجواهر والمستند وغيرهما بعدم وجدان الدليل على ذلك ، ويؤيده ماتقدم من التعليل في صحيح الحلبي ، ولودار بين أحد الطهارتين ، فالظاهر تقديم طهارة الحدث ، لوجود الدليل فيها .

نعم ، لوامكنه التيمم وصرف الماء في الطهارة الخبثية ، لايبعد ذلك وان كان فيه تأمل من جهة احتمال تقديم الطهارة الحدثية المائية في المقام .

الثالث : استلام الحجر وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم والدعاء واستلام الكعبة من دبرها واتيان الزمزم والشرب من مائه والاطلاع فيه ، والسقى بنفسه منه ، والافضل ان يكون من الدلوا المقابل للحجر الاسود والصب من مائه على الرأس والجسد ، ثم العود الى الحجر الاسود .

ففى صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله أواستلمه أو اشر اليه ، فانه لابد من ذلك ، وقال : ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : اللهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءاً من كل داء وسقم ، قال عليه السلام : وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال حين نظر الى زمزم : لولاان اشق على امتى لاخذت منه ذنوبا اوذنوبين فيشرب منه .

وفي حسن الحلبى ، عن الصادق : اذافرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق ذنوباً أوذ نوبين : فيشرب منه ويصب على رأسه وظهره

ويقول : اللهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءاً من كل داء وسقم ، ثم يعود الى الحجر الاسود .

أقول : الظاهر أن المراد ان الماء يتحول الى علـم والى رزق ، ويكون شفاءاً ، فقد ثبت علمياً ان المادة تتحول الى طاقة فلتكن الطاقة العلمية ، أما كونه رزقاً فواضح وسعته ان يكون أكثر خاصية ودواماً في الجسد، والظاهر ان السقم اشد الداء .

وعن محمد بن مسلم قال : قلت لـه عليه السلام ، ومن اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي ؟ قال عليه السلام : من دبرها .

وفي صحيح حفص ، وعبدالله الحلبي ، عن الصادق والكاظم عليهما السلام يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلواً ودلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر.

وفى رواية ابن سنان المشتمل على حج النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : فلما طاف بالبيت صلى خلف مقام دخل زمزم فشرب منها ، وقال : اللهم انى اسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم ،فجعل صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لاصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا .

وقال ابن مهزيار : رأيت أبا جعفر عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء ، وصلى خلف المقام ، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر الاسود ، وشرب وصب على بعض جسده ، ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض أصحابنا انه رآه عليه السلام بعد ذلك فعل مثل ذلك ، ولايبعد استحباب بعض هذه الامور، وان لم يرد السعي الان ، أولم يكن له سعى أصلا وفي الحال الذي ليس هناك،دلو ، بل أنابيب لايبعد كون الشرب والصب بقدر

دلو ودلوين ، وكون الافضل الشرب والصب من انبوب مقابل الحجر ، كما ان المستحب اشراب الطفل والصب عليه ، لوحدة الملاك ، ولايخفى ان استحباب الصب انما هو مع الامن من الضرر ، فاذا خاف من جهة مرض فيه كالرمد ، أومن جهة احتماله المرض لم يكن استحباب .

الرابع : ان يخرج من الباب المحاذي للحجر الاسود بسكينة ووقار ، بلا اشكال ولاخلاف .

فعن الصادق عليه السلام قال : اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي ، وعليك السكينة والوقار .

وعن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا؟ قلت: ان أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول: الذي يلي السقاية ، وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ؟ فقال عليه السلام : هو الذي يلي الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود .

وحيث لاوادي الان ، ولايعلم ما المراد بذلك الباب فاتيان المستحب ان يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود ، قال فى الجواهر : ان الظاهر دخول الباب المزبور في صحن المسجد ، لما وسعوه ، وكذا قال المستند .

الخامس: ان يصعد على الصفا للنص والتأسي ، والاجماع الذي ادعاه الخلاف والقاضي والعلامة وغيرهم ، والقول بوجوب الصعود ليس لنا ، كما ذكره الجواهر .

ويدل على استحبابه حسن معاوية ، عن الصادق عليه السلام : فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت .

وفي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج ، سألت عن النساء يطفن على الابل

والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال : نعم بحيث يرين البيت .

والظاهر ان استحباب الصعود للرجال والنساء ، لاطلاق الادلة وان خصة العلامة بالرجال ، وكانه لمناسبة المرأة للستر .

ولصحيحة عبد الرحمان ، وفى كليهما ما لايخفى .

السادس: انيستقبل حال كونه على الصفا الركن الذي فيه الحجر الاسود ويدعو بما يشاء وأفضلة الادعية والاذكار الواردة .

فعن الصدوق ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف .

وفي حسن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله تعالى واثن عليه واذكر من بلائه والائه ، وحسن ماصنع اليك ماقدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً ، وهلله سبعاً ، وقل : لااله الاالله وحده لاشريك له له ، الملك يحي ويميت ، وهو حي لايموت وهو على كل شيء قدير ، ثلاث مرات ثم صل على النبي (ص) وقل الله أكبر الحمد لله على ماهدانا والحمدلله على ما أبلانا ، والحمد لله الحي القيوم والحمدلله الحي الدائم ، ثلاث مرات وقل: أشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله لانعبد الاایاه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات ، ثم كبر الله مائة مرة ، وهلل الله مائة مرة ، وأحمد الله تعالى مائة مرة وتقول : لااله الاالله وحده وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده ، وغلب الاحزاب وحده ، فله الملك ، وله الحمد ، وحده وحده ، اللهم بارك لى فى الموت ، وفى مابعد الموت ، اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر ومن وحشته ، اللهم اظلنى فى

ظـل عرشك يوم لاظل الاظلك ، و اكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ، ثم تقول : استودع الله الرحمان الرحيم الذي لاتضيع و دائعه دينى ونفسى و اهلى ، اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك ، و توفنى على ملته ، واعذنى من الفتن، ثم تكبر ثلاثاً ، ثم تعيدها مرتين ، ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه .

وعن الصادق عليه السلام : انرسول الله صلي الله عليه و آله وسلم كان يقف على الصفا بقدر مايقرء سورة البقرة مترتلا .

أقول : الظاهر ان المراد في الوقوف الاول ،وعن الفقيه انه بعد ان أورد نحواً من ذلك قال : ثم انحدر وقف على المرقات الرابعة حيال الكعبة، وقل: اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ، وعن بعثه وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه ، اللهم أظلنى في ظل عرشك يوم لاظل الاظلك .

وفي حديث المنقري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا .

وفي رواية اخرى، عنه عليه السلام : من أراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة .

وعن محمد ، عن بعض أصحابه قال :كنت فـي ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة ،وهو لايزيد على حرفين :اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال ، وصدق النية في التوكل عليك .

وفي رواية علي بن نعمان : كان أمير المؤمنين عليه السلام ، اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ، ثم يرفع يديه ، ثم يقول : اللهم أغفر لي كل ذنب اذنبته قط ، فان عدت فعد على بالمعفرة ، فانك انت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ماانت أهله ، فانك ان تفعل بي ما انت أهله ترحمني ،وان تعذبنى فانت غني عن عذابي

وانا محتاج الى رحمتك فيامن أنا محتاج الـى رحمته ارحمني ، اللهم لاتفعل بي ماأنا اهله ، فانك ان تفعل بي ماأنا أهله تعذبني ، ولم تظلمن أصبحت اتقي عدلك ، ولا أخاف جورك ، فيامن هوعدل لايجور ، ارحمني .

وسئل جميل أباعبدالله(ع)،هل من دعاء موقتاً أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول اذا وقفت على الصفا : لااله الاالله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيى ويميت ، وهوعلى كل شيء قدير .

وفي الرضوى والمقنع ، وعن المصباح ادعية اخرى ذكرها المستدرك ، فمن شائها فليرجع اليها، وعن الدروس : ويستحب ايضاً قرائة القدر،والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر عنها كاشفا ظهره، ويسئل الله العفو ، وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقل من الشوط الاول.

وفى الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : وتدعو على الصفا والمروة كلما رقيت عليهما بما قدرت عليه ، وتدعو بينهما كذلك كلما سرت و روينا ، عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك دعاء كثير ليس منه شيء موقت .

أقول : المراد الواجب ، قال تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتـاً » أو المراد شيء موكـد . واذا شاء قرء القرآن وسائر الادعية المطلقة ، أوقال : سائر الاذكار ، اي صلى على محمد وآله ، ولعن اعدائهم ، لما نقلناه في (كتاب الدعاء والزيارة) من بعض الروايات الدالـة على جواز انشاء الدعاء لمن كان عالماً بذلك ، ويصح الدعـاء بسائر اللغات غير العربية ، ثم ليعلم ان السعي بين الصفا والمروة له فضل كبير .

فعن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيشفع فيه بالايجاب .

وفي رواية اخرى : ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه.

وعن معاوية بن عمارقال : قال أبوعبدالله عليه السلام: مالله عزوجل منسك أحب الى الله من موضع السعى ذلك انه يذل فيه كل جبارعنيد .

أقول: الظاهر انه بالهرولة لانهاخلاف التجبر .

وعن محمدبن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الانصار : اذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عندالله اجر من حج ماشياً من بلاده ، ومثل أجرمن اعتق سبعين رقبة مؤمنه .

فصـل

فى واجبات السعى

لااشكال ولاخلاف في ان السعى واجب عبادي لايتأتي بدون النية ، ويدل عليه مادل على عبادية سائر اعمال الحج من الادلة المطلقة والاجماع بقسميه ، كما في الجواهر وغيرها ، ويأتى هنا كلما ذكرناه فى باب الطواف وسائر الابواب من الامور المرتبطة بالنية من لزوم القربة والاخلاص والتعيين والاستدامة حكماً وغيرها .

أماما فى المستند و كشف اللثام من كفاية الاستدامة الحكمية اذا أتى به متصلا ، أما ان فصل جددها .

ثانياً ه فلم يظهر وجهه مع وجود النية ، ولذا قال في الجواهر : انه لادليل عليه ، بل اطلاق الادلة على خلافه .

ثم ان الغفلة لاتضر الاستدامة مادام القصد مخزوناً فى الحافظة ، فلا وجه لقول الجواهر ، بأنه لاينبغى ترك الاحتياط ، اي بضرر الغفلة فانه لاوجه للاحتياط فى مقام وجود الاطلاق وهل يصح التداخل فى سعيين لنفسه ، كالنذرين الواجب اصلا أولنفسه وغيره ، بأن يمشى شوطاً لهذا وشوطا لذاك ؟ احتمالان ، من انه

خلاف الكيفية المتلقات ، فحاله حال التداخل في طوافين أوصلاتين أوصلاة جنازتين أوما اشبه ، ومن انه لايضر الفصل حيث جاز بين أجزاء السعي ، لم يفرق بين فصلها باستراحة ، أوبسعى آخر ، والاحوط الاول .

وكذا في الطواف أما في الصلاة ، فلايصح قطعاً باستثناء ما ورد في من ضاق وقته ، كماذكرناه (فى كتاب الصلاة) ولوترك النية فى بعضه لزم الاتيان بذلك البعض ، ولايضر وحدة السعي ، لما سياتى من عدم ضرر مثل ذلك بالموالاة المعتبرة ، ونية الصبي والمغمى عليه على الولي ،لانه يتحمل عنهما مالايقدر ان عليه ، ولوسعى بدون نية ، أو بدون القربة والاخلاص بطل ، وان كان جاهلا أو ناسياً للاصل وعدم شمول أدلة الرفع ونحوها لمثل المقام للانصراف .

(مسألة ـ١ـ) تجب البدئة بالصفا والختم بالمروة ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسمية عليه ، وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً ، ويدل عليه متواتر النصوص مما تقدم بعضها .

ففي صحيح بن عمار الوارد في حج النبي صلي الله عليه وآله وسلم ، ماهونص فى كلا الامرين ، أما ابتدائه بالصفا فواضح ، وأما انتهائه بالمروة ، فلقوله عليه السلام : فلما فرغ من سعيه وهوعلى المروة .

وفي صحيح الحلبي : انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ابدء بما بدء الله عزوجل فأتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً ، فلماقضى طوافه عند المروة قام خطيباً .

وفي صحيحة اخرى لابن عمار : انحدر من الصفا ماشياً الى المروة ، الى ان قال عليه السلام : وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة وقريبة منها موثقته الى غيرها من الروايات .

ثم اللازم كما يظهر من النص والاجماع ان يبدء في كل فرد من الصفا ، وفي كل زوج من المروة حتى ينتهى في السابع الى المروة ، فلو بدء في كل فرد وزوج من الصفا ، بأن كان يرجع بدون قصد السعي أوبقصده ، لكن من غير الطريق المعهود شرعاً بطل ، لانه غير الطريقة المأموربها .

نعم ، يمكن القول بصحة الشوط الاول اذالم يكن الفاصل كثيراً يوجب فقد الموالات ، فاللازم ان يذهب الى المروة ويقصد الشوط منها الى الصفا ولوعكس بأن بدء بالمروة ، فالظاهر ان اللازم طرح الشوط الاول فقط ،لانه وقع باطلا ، ولادليل على ان بطلانه يوجب بطلان البقية ، وهذا هوالظاهر من الجواهر ، خلافاً للمحكي عن المدارك ، وتبعه المستند من وجوب طرح السعي بالمرة والابتداء من جديد قال : لعدم صدق الاتيان بالمأمور به على وجهه ، اذلايصدق مع ذلك البدئة بالصفا عرفاً ، وفيه انه لاتلازم بين البطلانين ، والصدق موجود كمن بدء بالركوع ، ثم كبر للاحرام ، فهل يوجب بدئه بالركوع بطلان تكبيرة الاحرام الى آخر الصلاة ؟ لانه لايصدق ابتدائها التكبير .

وكيف كان ، فيدل على ما اخترناه ظاهر صحيح معاوية بن عمار ، قال عليه السلام : من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ، ويبدأ بالصفا قبل المروة .

وفي خبره الاخر ، عنه عليه السلام ايضاً : وان بدء بالمروة فليطرح ماسعى ويبدء بالصفا وسأله عليه السلام ، علي بن ابي حمزة ، عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ؟ قال عليه السلام : يعيد ، الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء .

وخبر علي الصائغ قال سأل أبوعبدالله عليه السلام وانا حاضر ، عن رجل بدء بالمروة قبل الصفاء ؟ قال : يعيد الاترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه ،كان

عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد شماله . الى غيرها .

ومن المعلوم ان من بدء بشماله وانتهى الى يمينه لايحتاج الى اعادة اليمين فالنص صريح في المختار ، وان كان في بعض النصوص نوع اجمال ، فهو مرفوع بنص البقية .

ومنه يعلم ، انه لو بدء من وسط الشوط ، طرح الى الصفا ، ان توجه الى الصفا ، أوان توجه من الوسط الى المروة ، ثم انه لوفرض المحذور في السير من أحدهما الى الاخر ، فالظاهر انه يأتي بالميسور ويعد سبعة ، سواء من الصفا الى المروة أو بالعكس ، وان كان يحتمل كفاية ثلاثة ونصف أوما أشبه .

ثم الظاهر كفاية السعي بينهما عرفا ، وان لم يلصق عقبه بالصفا عند الذهاب واصابعه بالمروة عند الوصول اليها ، فان الكلام القى الى العرف الذي لايفهم الاذلك ، أما الدقة العقلية بالالصاقين ، كما ذكره جماعة ، بل ظاهر المستند ومحكى الرياض الاتفاق عليه ، فلا تلزم ، وادعاء الاتفاق مع خلو كلام جملة منهم عن ذلك واختيار بعض آخر عدم المداقة غير تام ، بل لوفرض الاتفاق ، فمستنده الدقة ، ومثله لاحجية فيه .

ومنه يعلم ، انه لا مجال لكلام الجواهر وغيره في انه هل اللازم الصاق عقب الرجلين واصابعهما ؟ أويكفي الصاق احدهما ، واذا ألصق أحدهما عند الصفا ، فهل اللازم الصاق أصابع نفس الرجل ، أويكفي الصاق اصابع رجل اخرى ، وقد كان اللازم على امثال هذه المداقات ان يدقق ايضاً في انه هل يلزم الصاق الاصبع الواحدة الاطول ، أو الابهام ، أوكل الاصابع ، أو معظمها ، وانه هل يلزم مساوات الجسم بأن يكون مستقيماً عند الالصاقين أويكفى اعوجاجه بأن يكون على خط مؤرب ميلا الى الامام عند الصفا ، وميلا الى الخلف عند المروة ، كما قال بعضهم بمثل هذه الدقة في المساوات مع الحجر الاسود في

الطواف، والذى يدل على عدم مثل هذه الدقات صحة السعى محمولا ، وعلى الابل وعند من يلاحظ الدقة يأتي الكلام فى انه اذا كان مقطوع الرجل ، ماذا يصنع ، فهل يكفى التقدير ، أواللازم وصول الباقى من الجسم ابتداءاً وانتهاءاً أو اذا كان منحياً أومنخنساً أومقعداً ، فما هو التكليف ؟

نعم ، لامجال لكل هذه الامور اذا صعد الى الصفا والمروة لحصول الاستيعاب الدقي قطعاً ، ثم ان الصعود غير لازم لاطلاقات السعي بينهما الحاصل بدون الصعود ، وفاقاً للعلامة في محكي التذكرة و غيره ، حيث لم يوجبوا الصعود، لامكان حصول الاستيعاب بدونه بالالصاقين ، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة والقاضى وبعض آخر الاجماع عليه ، خلافاً لماعن الفقيه والهداية والمقنع والمراسم والمقنعة من احتمال وجوب الصعود ولماعن الدروس من ان الاحوط الترقي الى الدرج ، وتكفى الرابعة واستدلوا لذلك تارة بانه محقق للاستيعاب ، واخرى بما في بعض الروايات من الصعود ، وثالثة بانه صلى الله عليه وآله صعد في حجة الوداع كما في بعض الروايات بضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذو عنى مناسككم .

وفي الكل مالايخفى ، بعد اطلاقات أدلة السعى بينهما الحاصل بدون ذلك الظاهر في كفاية السير بين ، أولهما المانع عن انعقاد ظهور دليل الصعود في الوجوب ، وان كان الاحوط صعودهما ، و يؤيده صعودها جر عليهما السلام الذي هو مبدء وجوب السعى في الامم المتأخرة ، وان ورد ان مبدئه سعي ابراهيم عليه السلام، اذلامنافات بين الامرين، وستأتي روايات ركوب الابل وغيرها في حال السعى الدالة على عدم وجوب الصعود .

ثم اللازم ، استقبال المطلوب بوجهه ، فاذا مشى من الصفا استقبل المروة واذا مشى من المروة استقبل الصفا ، بلاخلاف ـ كما في المستند و غيره ـ

ولااشكال ، وذلك لان المنصرف من النص والسيرة ذلك، فلومشى قهقرياً أو عرضاً لم يصح .

نعم لااشكال في التحريف بالوجه حتى الى الخلف لانصراف الادلة عن ضرر مثله وتعارفه ، والاطلاقات شاملة لما اذا لم يمش بخط مستقيم ، وفي الجواهر ان مقتضي الاطلاق نصاً وفتوى ، عدم وجوب كون السعي بالخط المستقيم ضرورة صدق السعي بينهما به وبغيره بل نصوص السعي راكباً في الرجال والنساء كالصريحة بخلافه ـ انتهى .

لكن الظاهر وجوب المشي ، أو الركوب ، فلا يصح السعى قاعداً ، أو زحفاً ، أوعلى اربع أومنبطحا في حال الاختيار ، لانصراف الادلة عن كل ذلك كما تقدم في الطواف ، ونص عليه المستند وغيره .

ثم انه قدتقدم جواز السعي في الطابق الفوقاني، بل والتحتاني انا احدث وعليه يجوز ان يذهب عن أحدهما ويرجع من الاخر للصدق ، كما يجوز ان يركب في أحدهما ، ويمشي في الاخر، والاصل يقتضي صحة السعي في المسعى الحالى ، وان كان يظهر من بعضهم ان المسعى كان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعرض من هذا الحالى ، ثم ضيق .

ويدل عليه صحيح معاوية ، أوحسنه ، عن الصادق عليه السلام قال: انحدر من الصفا ماشياً الى المروة ، وعليك السكينة والوقار حتى تأتى المنارة، وهي طرف السعي فاسع ملاء فروجك ، وقل : بسم الله ، والله اكبر ، وصل الله على محمد وأهل بيته .

اللهم اغفر وارحم وتجاوز عماتعلم ، فانك أنت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى ، قال عليه السلام : وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت

فاصنع عليها كماصنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة أشواط، تبدئو بالصفا وتختم بالمروة .

في روايتـه مثله ، الا انه قال : حتى تبلغ المنارة الاخرى ، فاذا جاوزتها فقل : يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود ، اغفرلى ذنوبي ،انه لايغفر الذنوب الاانت ، ثم امش وذكر بقية الخبر .

ولعل الدروس أشار الى هذا الخبر ، حيث قال : وروي ان المسعى اختصر قال في الجواهر : وحكى جماعة من المؤرخين حصول التغيير في المسعى في أيام المهدي العباسي ، وايام الجراكسة على وجه يقتضي دخـول المسعى في المسجد الحرام، وان هذا الموجود الان مسعى مسجد ، ومن هنا اشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم اجـزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيـه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما انه اشكل عليه الحاق أحكام المسجد ،لما دخل منه فيه ولكن العمل المستمر من سائر الناس في جميع هذه الاعصار مقتضى خلافه ـ انتهى .وكلامه الاخير حسن، لانه مقتضى اصالة عدم التغيير بالنسبة الى الموجود مسعى الان كما تقدمت الاشارة اليه .

ثم انه لوعلم بعض ان المسعي ادخلوه في المسجد ، فالظاهر جواز سعي الجنب والحائض فيه ، لان المشعر لايصح لتصرف فيه ،كما انه اذا جعل كل المسعى مسجداً ، فهل يمكن القول بان سعى الحائض والجنب يصير بذلك محظوراً

نعم اذا وسع المسجد بحيث شمل المسعى كله ، صح الطواف فيه لا لانه صار مسجداً ، بل لصدق الطواف بعد ما تقدم من عدم اعتبار المقدار المحدد عند المشهور .

ثم انه لااشكال ولاخلاف في ان الذهاب شوط والعود شوط بل الاجماعات

عليه متواترة .

ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم صحيحة هشام قال : سعيت بين الصفا والمروة انا وعبدالله بن راشد ، فقلت له : تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائيا شوطاً واحداً فاتممنا أربعة عشر شوطا ، فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال: عليه السلام قد زادوا على ماعليهم ليس عليهم شيء .

والظاهر ان حامل الطفل لايشترط ان يجعله بحيث يكون كل وجهه ومقاديم بدنه الى مايستقبله ، بل يصح ان يحمله حمل المتعارف ، لكن لابحيث يكون وجهه الى قفا الماشي ، الا اذا مشى القهقرى قاصداً استقبال الطفل ، فالاعتبار بالراكب لابالمركوب ، الااذا كان من نيته السعي ايضاً ، وكذا اذا حمل انسانا ، وقد تقدم في مبحث الطواف مايفيد المقام .

(مسألة ـ ٢ ـ) يستحب في السعي أمور :

الاول: ان يكون ماشياً بلااشكال ولاخلاف لبعض الروايات ، أما الاستدلال لذلك ، بأن أفضل الاعمال احمزها ، كما صدر عن الجواهر والمستند وغيرهما ففيه تأمل ، اذ يمكن ان يكون معنى الحديث ان العمل الاصعب بطبعه أفضل ، لان العمل الذى يمكن ادائه بصعوبة وبسهولة اذا اداه الانسان بصعوبة كان أفضل مثلا درس ميراث الفقه أصعب من درس طهارته ، فالاول أفضل ، لانه اذا امكن دراسة الميراث باسلوب حسابي حديث أسهل على الفهم ، أوباسلوب حسابي قديم أصعب على الفهم يكون الثاني أفضل ، لانه احمز ، وعلى المعنى الذى ذكرناه يدل قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ان هذا الدين رفيق فاوغل فيه برفق ، وماذكرناه هو أمر طبيعي ، فان شيئين أحدهما أصعب ، والاخر أسهل تكون نتيجة الاصعب أحسن ، مثلا: الحفظ أصعب من المطالعة ، وحل المسائل المستعصية أصعب من حل المسائل السهلة ، الى

غيرذلك، ومن المعلوم ان الاصعب أحسن نتيجة فتأمل .

وكيف كان، يدل على أفضلية المشى صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، قلت له: المرئة تسعي بين الصفا والمروة على دابة اوعلى بعير ؟ قال: لابأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ قال: لابأس به، والمشي أفضل . ومثله روايته الاخرى، عنه عليه السلام .

وروايةحجاج الخشاب، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام، يسئل زرارة؟ فقال: اسعيت بين الصفا والمروة، فقال: نعم، قال: وضعفت؟ قال: لا والله، لقد قويت ، قال: فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء .

فان ظاهره أفضلية المشى، الا اذا كان هناك محذور .

أما ماورد من سعي رسول الله راكباً ، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفرعليه السلام يقول: حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة،فهو لسبب هو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائداً، فكان اللازم تسلطه على الناس حتى يتمكن من الامروالنهى كمالايخفى .

نعم، لااشكال ولاخلاف فى صحة الركوب حتى بلاعذر، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الروايات السابقة التى منها صحيح ابن الحجاج المتقدم .

وصحيح الحلبى، عن الصادق عليه السلام قال: سئلته عن السعى بين الصفا والمروة على الدابة ؟ قال: نعم، وعلى المحمل .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة، أوعلى بعير؟ فقال: لابأس بذلك، وسألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ فقال: لابأس. الى غيرذلك .

وهل يستحب ان يكون حافياً ؟ احتمالان ، من انه أقرب الى التواضع ،

وللمناط في الطواف ، ومن انـه لم أجد به دليـلا و الاستحباب يحتاج الى الدليل .

الثاني : الهرولة للرجال في المكان المتعارف الآن المعلـم بعلامتين ، أما أصل استحباب الهرولة ، فلااشكال فيه ، ولاخلاف ، بل في الجواهروالمستند الاجماع بقسميه عليه ، ولافرق في ذلك بين الراجل والراكب ، فانـه يحرك جسده ودابته ، ويدل عليه متواتر الروايات ، وأماكونها فى المكان المذكور ، فلاصالة عدم التغيير أما مافى جملة من الاقوال والروايات من علامات خاصة ، فقد تغيرت ولايعلم امكنتها الان فى زماننا هذا .

نعم، هناك خلاف بين جملة من الفقهاء فى حد الهرولة قلة وكثرة فبعضهم ذكرمسافتها أقل، وبعضهم ذكرها اكثر، كما يظهرذلك لمن راجع المفصلات، كماانه يستحب القصد فى المشى بين طرفى مكان الهرولة ، بلااشكال ولاخلاف، بل عليه الاجماع، أمااستحباب هرولة الراكب دابته فعليه الاجماع عن التذكرة وغيره ومنه يعلم : استحباب تحريك الانسان نفسه .

وكيف كان، فيدل على الاحكام الثلاثة : الهرولة ماشياً وراكباً ، والقصد في طرفيها الروايات : مثل ماتقدم في حسن معاوية ، عن الصادق عليه السلام في مسألة تضيق المسعى، وموثقة سماعة سأله عليه السلام، عن السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهى الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الـى المروة ، فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً ،فاذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فاذا انتهيت الى الباب الـذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً، وانماالسعي على الرجال،وليس على النساء سعى. الي غيرها من الروايات .

وفي رواية، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، ان أباه عليه السلام كان يهرول .

وفي رواية اخرى: ان أبا الحسن عليه السلام كان يهرول ـ ذكرهما الوسائل ـ ولفظ السعي وفي بعض الاحاديث يراد به الهرولة، كما هو واضح.

ولا يخفى انهم وان اختلفوا في معنى الهرولة ، الا ان وضوح انسباق المشى بسرعة مع تحرك البدن مثل قفزات صغيرة منها يغنى عن اطالة الكلام ، في ذلك فليس مجرد المشي بسرعة هرولة .

ثم انه قد صرحت صحيحة ابن عمار باسراع الراكب دابته، كما انه لا اشكال ولا خلاف بينهم في عدم استحباب الهرولة للنساء ، الا ان المحكي عن المفيد وجوب الهرولة على الرجال واستحبابها للنساء اذا خلا موضع السعي ، وفي كلا الكلامين نظر ان صح ما حكى عنه ، اذ الاجماع قائم على استحباب الهرولة ، كما ادعاه غير واحد .

بالاضافة الى خبر سعيد الاعرج، سئل الصادق عليه السلام ، عن رجل ترك من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا شيء عليه ، كما ان الاجماع قائم على عدم استحبابها للنساء ولعله (ره) حمل الروايات على عدم تأكد الاستحباب كحمل ارداف الهرولة فى تلك الروايات على ذلك ، وكلامه غير بعيد.

وكيف كان ، ففى صحيح ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى حديث : ليس على النساء سعى بين الصفا والمروة . يعنى الهرولة.

وفى موثقة سماعة ـ فى حديث الهرولة ـ : وانما السعى على الرجال ، وليس على النساء .

وعن فضاله ، عمن حدثه ، عن الصادق عليه السلام: ان الله وضع عن النساء أربعاً وعد منهن السعى بين الصفا والمروة .

وفى رواية الصدوق، عن الصادق عليه‌السلام : ليس على النساء أذان، الى ان قال: ولاالهرولة بين الصفا والمروة .

وفى وصية النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام قال : ياعلى ليس على‌النساء جمعة (الى ان قال :) ولاهرولةبين الصفا والمروة . الى‌غيرها من الروايات .

وهل الصبية في حكم المرأة هنا ؟ احتمالان ، من اتحادهما فى غالب الاحكام‌كاتحاد الصبى مع‌الرجل فيها ، ومن ان‌علة التستر ـ المستنبطة ـ مفقودة فيها بقى شيء وهو انه لونسى الهرولة رجع القهقري ، كما ذكره غيرواحد ، بل عن‌المسالك نسبته الى‌الاصحاب .

فقد روى الصدوق ، عن الصادق عليه السلام ، و الكاظم عليه السلام قالا : من سها عن‌السعى حتى يصرف من السعى على بعضه أو كله ثم ذكرفلايصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى‌الى المكان الذى‌يجب فيه السعى، ورواه الشيخ مرسلا ايضاً .

والظاهر ان الرجوع كذلك ندب ، وليس بواجب ، اذ الرواية لاتقوى للدلالة على الوجوب ، ومثل هذا الرجوع ليس فى نفسه ضاراً ، لما سيأتى‌من جواز الاستراحة ونحوهافى أثناء السعى ولذاكان المحكى عن المسالك ارادة الاصحاب للندب‌كالاصل ـ أى أصل الهرولة ـ ولوكان أتم سعيه كان الندب‌له‌ان يرجع ويهرول ، كما يدل عليه النص والاعتبار ، فان ارادةالله سبحانه اشعار الناس بالذلة ، والقاء حمل الكبرياء يحصل بذلك ، والظاهر انه بعد السعى لا تتكرر، بل يأتى بهامرة واحدة ، وان‌كان المحتمل تكرارهابعدد الاشواط، ولا يبعد ان يكون حكم الرجوع‌الى الهرولة بعدتمام السعي، أوفي أثنائه لكل‌تارك ولوعمداً أوجهلا للاعتبار المذكور، ولو هرول‌فى‌كل السعى صح سعيه، لان

المناط قطع هذه المسافة، ولو بالركض ، ولذا يحتمل كفاية القفز ، اللهم الا اذا كان بحيث ينصرف عن مثله الدليل ، أما الطيران من أحدهما الى الاخر ، فالظاهر انه لاينبغى الاشكال فيه .

ثم الظاهر، ان هرولة المرأة، حيث تكون منافية، لقوله تعالى: «ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن» توجب بطلان السعى بمقدار مكان الهرولة ، لانه لايطاع الله من حيث يعصى ، فاللازم اعادة السعى في ذلك المقدار، واذا نسى الانسان الهرولة ، لم يكن له ان يستنيب، لعدم الدليل عليه .

نعم ، الظاهر ان النائب يستحب له الهرولة ، وان كان نائباً عن امرأة، كما ان المرأة اذا نابت لم يكن لها الهرولة ، وان كانت نائبه ، عن الرجل كما هو واضح ، ولولم يقدر على كل الهرولة أوعليها فى كل شوط أتى بالمقدار الممكن لدليل الميسور ، بل اطلاق الادلة ، ولو كانت الهرولة ضارة له لمرض و نحوه لم يهرول ، ولو هرول وكان مرضاً لايجوز تحمله بطل هذا المقدار من سعيه لما تقدم ، والخنثى يتخير بين الهرولة وعدمها ، لما ذكرناه غير مرة من انه مخير بين الاخذ باى التكليفين ، وان كان الاحوط الترك، والله العالم .

الثالث : الدعاء فى حال السعى، وفى حال الهرولة، وعلى الصفا ، وعلى المروة . وقد تقدم بعضها ، وكذا الصلاة على محمد وآله ، وفى الفقيه قال: ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهو طرف المسعى فاسع ملاء فروجك ، وقل :

بسم الله ، والله اكبر ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، انك انت الاعز الاكرم ،واهدني للتي هي أقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني ، اللهم لك سعي ، وبك حولي وقوتى تقبل عملى، يا من يقبل عمل المتقين،فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة

وامش على سكون ووقار .

وقل : يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود ،صل على محمدوآل محمد ، واغفر لي ذنوبي ، انه لايغفر الذنوب الا انت ، يا كريم ، فاذا أتيت المروة فاصعد عليها وتمم حتى يبدولك البيت، وادع كما دعوت على الصفا ، واسئل الله تعالى في حوائجك .

وقل في دعائك : يا من أمر بالعفو ، يا من يجزى على العفو ، يا من دل على العفو يا من زين العفو ، يا من يثيب على العفو ، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو ، يا رب العفو ، العفو ، العفو ، العفو، وتضرع الى الله تعالى وابك ،فان لم تقدر على البكاء فتباكواجهد ان تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب ، واجتهد في الدعاء .

ثم انحدرعن المروة الى الصفا وانت تمشى ، فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملاء فروجك الى المنارة الاولى التي تلى الصفا ، فاذا بلغتها فاقطع الهرولة فامش حتى تأتى الصفا وتصعد عليه واستقبل البيت بوجهك ،وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى ، ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تاتى المروة الى آخره .

وفي الرضوى ايضاً ادعيته لكل ذلك ، ولايخفى ان مطلق الذكروالقرآن والصلوات على محمد وآله ،بل والصلاة في حال المشى حسن .

(مسألة ـ٣ـ) السعي ركن ، من تركه عمداً ولم يأت به الى ان فات وقته بطل حجه ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماعات عليه مستفيضة ، و الظاهر ان العمرة كالحج فى ذلك ، وفوات الوقت ، كما ذكر في باب الطواف ، ولافرق بين ترك الكل ، وترك البعض ، سواء تركه صورة أو شرطاً ، بان أتى به بدون نية مثلا ، كل ذلك لقاعدة بطلان العمل الفاقد لجزئه أو شرطه ولبعض الروايات :

ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه‌السلام : من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل .

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ، في رجل ترك السعي متعمداً ؟قال عليه الحج من قابل .

وعنه ، عن الصادق عليه السلام أيضاً في حديث ، انه قال : في رجل ترك السعي متعمداً ؟ قال : لاحج له . الى غير ذلك .

أما قوله سبحانه : «فلاجناح عليه ان يطوف بهما» فوجهه ما ذكره الصادق عليه السلام ،في رواية الصيرفي قال : سئل عليه‌السلام ، عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال عليه السلام : فريضة ، قلنا : أو ليس قد قال الله عز وجل فلاجناح عليه ان يطوف بهما ؟ قال : كان ذلك فى عمرة القضاء ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم ، ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعى حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجائوا اليه،فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل : «فلا جناح عليه أن يطوف بهما» اي وعليهما الاصنام .

وعن محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى حديث قصر الصلاة (قال : أو ليس قال الله عز وجل :« ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما»الاترون ان الطواف بهما واجب مفروض .

هذا اذا ترك السعى عمداً ، أما اذا تركه جهلا أو نسياناً أو غفلة،أو اضطراراً أو ما أشبه ذلك ، فالظاهر صحة حجه وعمرته ، بل لاخلاف فى النسيان، كما اعترف به فى المستند والجواهر ، أما فى صورة الجهل ، فلقاعدة ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . خلافاً للمسالك والجواهر والمستند فجعلوه

كالعامد للاصل ، وفيه : انه لايقاوم الدليل .

وأما فى صورة النسيان فلا دلة الرفع ونحوها مما سيأتى ، وعلى كل حال يجب الاتيان به بنفسه ان امكن والاستناب بلا اشكال ولاخلاف ، الا بعض المناقشات في وجوب المباشرة مع عدم التعذر والتعسر ـ مرت مثلها فى الطواف المنسى ـ ويدل على وجوب الاتيان فى الجملة دليل من فاتته فريضة .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له رجل نسى السعى بين الصفا والمروة؟قال : يعيد ذلك ، قلت : فاته ذلك حتى خرج؟ قال : يرجع فيعيد .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، سئلته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال: يطاف عنه .

وخبر الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله ؟ قال : يطاف عنه ، فان الجمع بين اطلاق المباشرة ، واطلاق الاستنابة هو التفصيل المشهور بين صورة التعسر والتعذر فالاستنابة ، وبين صورة عدمهما فالمباشرة ، ويؤيد هذا الجمع قرينة ظهور الاوامر في المباشرة ، وقرينة قوله : (حتى يرجع الى أهله) فاحتمال جواز الاستنابة مطلقاً ضعيف ، ولايخفى ان اطلاق النص والفتوى يقتضى صحة الاتيان به ، ولوخرج ذوالحجة ، كما انه لاتجب الفورية فى القضاء ، وان كان الاحوط الاسراع مهما امكن ، والله العالم .

(مسألة ـ٤ـ) لاتجوز ان يأتي الساعي بأقل من السبع ولاباكثر منه ، بلا اشكال ولاخلاف ، لانه خلاف المأمور به وتشريع محرم اذا لم يلحق بالستة والاقل ما يكمله قبل فوات الموالات .

نعم ، اذا قصد من الاول الستة على نحو التقييد بطل ،وان الحق لانه غير

وارد فهو ،كما لو قصد صلاة ركعة بنحو التقييد فانها باطلة ، وان الحق بها الثانية ، ويدل على بطلان الزيادة عمداً بالاضافة الى انه مشهور كما عن المفاتيح وشرحه ، بل في الجواهر وعن غيره عدم الخلاف فيه ، بل عن المدارك والذخيرة انه مقطوع به في كلام الاصحاب ، خبر عبدالله بن محمد ، قال ابو الحسن عليه السلام : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة اذا زدت عليها فعليك الاعادة ، وكذلك السعي .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية ، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها ويستأنف السعي .

بناءاً على انه في العمد ، فانه اذا طاف ثمانية كان الثامن ابتدائه من المروة ولذا كان الثامن باطلا ،كبطلان السبعة قبله ، أما اذا طاف تسعة كان التاسع ابتداءبه من الصفا فهو صحيح ، ولاحاجة الى نية الابتداء ، لعدم الدليل عليه، ولذا لو ظن ان ما بيده الثاني وكان الثالث أوظنه ثالثا وكان الثاني لم يضر ذلك بصحة ما أتى به .

ثم ان اطلاق الروايتين وان شمل السهو والجهل والنسيان والاضطرار ، الا ان اللازم تخصيصهما بالعمد للادلة الدالة على عدم البأس بغير العمد مثل صحيحة البجلي ، عن الكاظم عليه السلام ، في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ماعليه؟ فقال: ان كان خطاءأطرح واحداًواعتدبسبعة فان مفهومه ، وان كان عمداً بطل ـ كما هو المستفاد عرفا ـ وهذا المفهوم والمنطوق يقيدان الروايتين السابقتين، كما ان صورة الجهل خارجة ايضاً للقاعدة المطردة في باب الحج من قوله عليه السلام : ايما أمرء ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . والاضطرار مرفوع بأدلته والسهو والنسيان غير ضارين ، لجملة من الروايات

بالاضافة الى انه لاخلاف فيه نصاً وفتوى كما في المستند ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر .

ففي صحيح جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، فسئلنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال عليه السلام : لابأس سبعة لك .

وصحيح هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد ، فقلت له : تحفظ فجعل يعد ذاهباً وجائياشوطاً واحداً فاتممنا أربعةعشر شوطا ، فذكرنا ذلك لابى عبدالله عليه السلام ، فقال : زادوا على ماعليهم ليس عليهم شيء .

وصحيحة معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة ، وان بدء بالمروة فليطرح ويبدء بالصفا .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهماعليهما السلام : ان في كتاب علي عليه السلام : اذا طاف الرجل في البيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن انه سعى ثمانية أضاف اليها ستاً .

والرضوي (ع): فان سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فليس عليك شيء (الى ان قال) : وان سعيت ثمانية فعليك الاعادة . وفى بعض نسخه : وان طاف بالصفا والمروة تسعاً فليسع ستة (ظ) ويطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة .

ثم انه اذا زادعلى السبعة نسياناً ونحوه فهل يطرح الزائدة ويعتد بالسبعة كما هو مقتضى أكثر الروايات وقال به بعض ، أويكمل الزائد اسبوعين ، كما صرح به صحيحة محمد بن مسلم وذهب اليه ابن زهره أومخير بين الامرين ،

كما اختاره المشهور أقوال أقواها أخيرها، لانه مقتضى الجمع بين الادلة وقد اشكل جماعة على الاكمال اسبوعين منهم كشف اللثام والحدائق والرياض باشكالين:

الاول : ان السعي ليس مثل الطواف عبادة برأسها ليكون الثاني مستحباً.

الثاني : ان اشتراط البدئة بالصفا في السعى يستلزم بطلان الشوط الثامن فلا يصح السعي الثانى مطلقاً ، ولذا قال هؤلاء بالقول الاول ، اي طرح الزائد فقط ، واشكلوا على صحيحة محمد تارة بانها واحدة فى قبال تلك الروايات المتعددة وأخرى بحملها على كون مبدء الاشواط فيها المروة دون الصفا ـ بأن اشتبه الساعى بذلك ـ فأمر الامام (ع) باضافة الستة انما هو لبطلان السبعة الاولى لوقوع البدئة بالمروة ، وانما السبعة الثانية صحيحة ، ولايخفى مافي كل ذلك .

اذ يرد على الاول : ان الرواية الصحيحة المعمول بها قديماً وحديثاً كافية في اثبات استحباب السعى ، هذا بالاضافة الى ان اطلاقات ادلة السعى تكفى لذلك حتى انه لولم تكن هذه الصحيحة .

ففي رواية الصدوق ، قال على بن الحسين عليه السلام : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيه بالا يجاب .

وفى رواية العمـل ، عن الصادق عليه السلام قال : ان أبراهيم لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي، وكان فيما بين الصفا والمروة فخرجت امه حتى قامت على الصفا ، فقالت هل في الوادى من انيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت : هل بالوادي من انيس ؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فاجرى الله ذلك سنة .

وفى ورواية اخرى عن معاوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة ، لان ابراهيم عليه السلام ، عرض له ابليس فأمر جبرئيل عليه السلام ان يشد عليه ، ثم عرض له ابليس ثانياً فأمر جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة . الى غيرها من الروايات المطلقه .

ويرد على الثاني : عدم المانع في ان يكون اشتراط البدئة مخصوصاً بالسعي المبتدء دون المنضم، اذ الدليل انما دل على المبتدء وصحيحة ابن مسلم والاطلاقات كافيه في اثبات كفاية البدء بالمروة في المنضم ، بل الظاهر انه يستحب حتى الشوط الواحد حتى اذا بدء به بالمروة ، كما يقتضيه الاطلاقات ، أما حمل الرواية على المحملين المذكورين ، ففي كمال البعد ، ولا وجه له اطلاقاً ، فما اختاره المشهور هو الاقوى .

ثم الظاهر انه لافرق بين مورد النص وهو اكمال الشوط الثامن وغيره في كونه مخيراً بين الامرين المذكورين ، لوحدة الملاك ، فالقول بالفرق لمكان النص في احدهما دون الاخر بعد كون النص مخالفاً للاصول غير ظاهر الوجه.

(مسألة ـ٥ـ) لو شك في عدد الاشواط أو في حصول الشرائط في السعي وقد فرغ منه ولم يكن شكه مقترناً بالعلم الاجمالي (كما اذا علم انه سعى ستة أو ثمانية) بنى على الصحيح، لقاعدة الشك بعد الفراغ ، فان مجرد احتمال الصحة كاف، وان كان اطراف الشك بعيدة الالتقاء ، كما لو شك بأنه كم سعى من عدد واحداً أو اكثر الى عشرة مثلا ، وهذا هو الذي جزم به في الجواهر ، خلافاً للمستند ، بل نسبه الى الاصحاب ، واستدل له باطلاق صحيحة ابن عمار ، وصحيحة ابن يسار الاتيتن ، وفيه : انه لادلالة فيهما كما سيظهر ، أما اذا كان شكه مقترناً بالعلم الاجمالي ، فان كان أحد طوافه صحيحاً ، فهو داخل في المسألة السابقة للكفاية احتمال الصحة ، وان لم يكن أحد اطرافه صحيحاً ، كما لو شك بين الستة والثمانية ، أو بين الخمسة والتسعة ، فربما يقال بأنه يبني على الاقل للاصل ، ويأتي بالبقية لقاعدة الامتثال وسيأتي انه لايشترط الموالات في امثال المقام ، وان قيل باشتراطها في الجملة في حال الاختيار لكن الظاهر لزوم الاعادة ، كما سيأتي وجهه في المسألة الاتية .

أما اذا كان الشك في الاثنـاء ، فهو على أقسام ، لانه اما ان يعلم بأن هنا الصفا ، أويعلم بان هنا المروة ، أو يشك شكا موضوعياً بانه ايهما ، وعلى كل حال ، أما ان يعلم بالزوج أو بالفرد أويشك في انه ايهما (بان لايعلم هـل ابتدء بالصفا اوبالمروة) ولافرق فى كل الاحكام الاتية بين ان يشك وهـو على الصفاء ، أوعلى المروة ، أو ان يكون متوجهاً لاحدهما ، وقـد يشك بانه هل كان متوجها الى الصفا أوالى المروة (كما اذا استراح قليلا فى اثناء السعى ، ثم شك فى انه كان متوجها لايهما) .

أما احكام الاقسام التسعة ، فاذاكان على الصفا وعلم بالزوج صح ، وان كان على الصفا وعلم بالفرد بطل ، وان كان على الصفا وشك فى انه فرد ، أو زوج (مما يكون مأل شكه الى الشك فى انه ابتدء بايهما) بطل واذا كان على المروة وعلم بالزوج بطل، وان كان على المروة وعلم بالفرد صح، وان كان على المروة وشك فى انه زوج أو فرد (كالسابق فى المثال) بطل واذا شك فى ان ماعليه الان هل هو الصفا أو المروة وعلم بالزوج بطل (لانه لو كان صفا صح ولو كان مروة بطل فاذا لم يعلم ايهما فلايعلم بالصحة) واذا شك فى انه على ايهما وعلم بالفرد بطل (لما ذكرناه فى العلم بالزوج) واذا شك فى انه على ايهما وشك فى انما بيده زوج أو فرد بطل (فانه جامع بين باطلين) .

ومما ذكرناه يعلم ، حال اقسام ما اذا كان متوجهاً لاحدهما أو كان شاكاً في انه متوجه لهذه أو هذه وهي اقسام ستة كما لايخفى ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٦ ـ) اذا شك في عدد سعيه في الاثناء و لم يكن بين السبعة فما زاد وجب عليه اعادة السعي من رأس، لاصالة الشغل بعد سقوط جريان اصالة الاقل، للصحيحين الاتيين .

قال في الجواهر : انه لاخلاف فيه ولااشكال وفي المستند على ماقطع به

الاصحاب ، كمافى المدارك ، بل بالاجماع ، كما في المفاتيح أو الاتفاق كما في شرحه ، ويدل عليه صحيح ابن عمار ، قال عليه السلام : فان سعى الرجل أقل من سبعة اشواط ، ثم رجع الى أهله فعليه ان يرجع ليسعى تمامه ، وليس عليه شيء ، وان كان لم يعلم انقص؟ فعليه ان يسعى سبعاً فانه اذا كان الشك بعد العمل موجباً للاعادة ففى اثنائه بطريق أولى .

أماقول المستند المتقدم فى المسألة السابقة انه يشمل حتى ما اذا كان أحد اطراف الشك صحيحاً ، وكان بعد الفراغ ففيه ان ظاهر الصحيح انه يعلم انه نقص ، لكنه لايعلم مقداره ، فالصحيح لايشمل ما اذا كان أحد اطراف الشك الذي كان بعد الفراغ صحيحاً .

ويدل على أصل المسألة أيضاً صحيح سعيد بن يسار ، قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهويرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة قال عليه السلام : وان لم يكن حفظ انه سعى ستة أشواط فليعد فليبتدء السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم يرق دم بقرة . فانه ذيله يدل على المطلوب ، كما ان الذيل لا يدل على ما ذكره المستند في المسألة السابقة ، لمابيناه في رد دلالة صحيح ابن عمار .

أما اذا كان شكه بين السبعة فمازاد بأن علم بالسبعة وشك في الزائد على وجه لاينافي البدئة بالصفا كما لوشك بينها وبين التسعة وهو على المروة صح ، كما أفتى به فى الجواهر لاصالة عدم الزيادة ولاصالة عدم افساد الزيادة لو زاد واقعاً والصحيحان لايشمل المورد ، أما الصورتان الاخريان للمسألة وهما ما اذا أعلم انه طاف أقل أوأكثر ، مثل ستة أوثمانية ، وما اذا دار أمره بين الاقل والاكثر والتمام فالظاهر فيهما البناء على الاقل والاتمام ، لقاعدة الشغل بعد اصالة عدم الزائد واصالة عدم التمام والصحيحان لايشملهما وان كان الاحوط الاعادة من رأس لاحتمال جريان مناط الصحيحين فيهما .

بقي شي ، وهو انه اذا تيقن النقيصة ، سواء كانت شوطاً أو اقل أو اكثر أتى بها بلا اشكال ولا خلاف وكفى بل اجماعاً اذا تجاوز النصف و على الاشهر الاظهر اذا لم يتجاوزه ، بل المشهور ، وسواء كان التذكر قبل فوات الموالاة أو بعدها لان الموالات ليست شرطاً في السعي اجماعاً كما ادعاه الجواهر والمستند خلافاً لما عن المفيد وسلار وأبي الصلاح وابن زهرة حيث اعتبروا تجاوز النصف في البناء ، على نحو ما تقدم في الطواف بل عن الغنية الاجماع عليه ، أما وجوب الاتيان بالناقص فللامر بالسعي سبعة اشواط ، بالاضافة الى صحيحتي ابن عمار وابن يسار .

واما عدم اشتراط الموالات فللاصل بعد عدم الدليل عليها ـ وسيأتي الكلام فيها ـ وأما عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه فللاصل بعد عدم الدليل على الفرق .

نعم ، ربما استدل للفرق برواية احمد بن عمر الخلال ، عن ابى الحسن عليه السلام قال: اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فاذا هى قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله، ونحوه خبر أبي بصير، الا ان ضعف سندهما ودلالتهما ، اذ الاستيناف انما ذكر في الطواف فقط مما يحتمل ان ذكر السعي انما هو لحكم القطع فقط، لانه يشترط فيه الاستيناف اذا لم يتجاوز النصف بالاضافة الى اشتمالهما لما لا يقولون به من وجوب القطع اذا حاضت في السعي ، مع ان السعي لا يشترط بالطهارة ، كما تقدم وضعفهما ثالثاً باعراض الاصحاب عنهما كما عرفت ، بالاضافة الى معارضتهما بصحيحة ابن عمار وغيرها المصرحة باتمام السعي لو حاضت في اثنائه يوجب حملهما على بعض مراتب الاستحباب بالنسبة الى السعي .

ثم انه اذالم يتمكن من التدارك بنفسه استناب، كما هو المشهور ، للمناط فى روايات الاستنابة، ولانها مقتضى دليل الميسور، بل للاولوية فيما اذا ترك الكل، فانه اذا وجبت الاستنابة فى ترك الكل وجبت فى ترك البعض، والاشكال عليه بأنـه لادليل على الاولوية ، فلعل حال السعى حال الصلاة ، حيث تقضى عن الميت كلها لابعضها وحيث يستناب صلاة الطواف كلها لابعضها غير وارد ، اذ الاولويـة العرفية الموجبة للفهـم موجودة والصلاة خرجت بالاجماع فلا تكون نقضاً للمقام .

واستدل للاستنابـة فى المستند بمعارضة ادلة وجوب المباشرة بعمومات نفى العسر والحرج فيتردد الامر بين الاستنابة ، وعدم الاتيان ، والثانى باطل بالاجماع فيبقى الاول .

(مسألة ـ ٧ ـ) لوكان الشخص جاهلا بأن عليه ان يطوف سبعة اشواط ، كما لوكان يقطع بان عليه ستة اشواط مثلا ، أو كان ناسياً هذا الحكم، أوكان لايعلم ان عليه ان يطوف من الصفا، فطاف من المروة سبعة ، أو جهل انهذه مروة أو اعتمد فى انه سعى سبعة على امارة شرعية كالبينة أو مااشبه فسعى أقل من اللازم ، ثم واقع أهله فعلم بعد ذلك، لم يكن عليه الاقضاء الناقص،وذلك لقاعدة ايمامرء ركب امراً بجهالةفلاشىءعليه . ولرفع النسيان وغيره ، وكذا لواضطرالى المواقعة قبل الاتمام، لرفع الاضطرار، أمااذا علم بكل ذلك وسعى ستة اشواط فعلم أو ظن اتمامه فأحل وواقع أهله ، أو قلم اظافيره ، فعليه اتمام السعي ودم بقرة ، وفاقاً للشيخين وابن ادريس وابن سعيد والعلامة فى جملة من كتبه وغيرهم، والاصل فى ذلك صحيحة سعيد المتقدمة .

وخبر عبدالله بن مسكان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل

طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهويظن انهاسبعة فذكر بعدمااحل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط؟ فقال عليه السلام : عليه بقرة يذبحهاويطوف شوطاً آخر .

وقدقيد بعضهم الحكم بعمرة التمتع كابن ادريس والمحقق والعلامة فى بعض كتبه والنزهة ووجهواهذا التقييد ـ مع اطلاق الخبر ـ بأن اطلاقه مناف لمـا دل على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء ، فاللازم كون المراد بالخبر ، ماإذا كان فى عمرة التمتع ، حيث لاطواف للنساء فيها ، كما ان آخرين اسقطوا الخبرين بحجة ان خبرابن مسكان ضعيف السند، وخبر ابن يسار لايقاوم مادل على انه لاشيء على الناسى فى غيرالصيد، ولذا كان اللازم القول باستحباب الكفارة ، لكن يرد على الاول انه لاوجه للتقييدبعـد اطلاق الخبر، ولذا قال ابن ادريس : انه انما وجبت عليه الكفارة لاجل انه خرج عن السعى غيرقاطع ولامتيقن اتمامه .

هذا بالاضافة الى احتمال انه قد طاف طواف النساء، ثم واقع، أو انه قدم طواف النساء على السعي ، كما احتمل الاول المحقق فى محكى النكت، والثانى العلامة فى محكى المختلف .

وكيف كان ، فاطلاق الخبرلايسقط بهذه الامور ، كما يرد على الثاني انه اخص مطلقاً ممادل على انه لاشيء على الناسى، ولذا قال المستند العام يخصص وليست تلك العمومات ممايأبى العقل على خلافها، ثم ان ضعف خبرابن مسكان غيرضار بعد عمل المشهور به .

نعم ، خصص جماعة من الاصحاب الحكم بما اذا سعى ستة أشواط، لانه مورد الخبر المخالف للاطلاق وللقاعدة، فاللازم الاقتصار على مورده، لكن فيه ان العرف يرى وحدة الملاك، كما ان وحـدة الملاك بين قص الاظافير ،

وقص الظفر الواحد، وبين سائر انواع التقصير كقص الشعر تقتضى وجود الحكم في الكل، وان كان جمود النظر الى حرفية النص يقتضى عدم انسحاب الحكم الى قص الظفر الواحد والتقصير الاخر .

والظاهر انه لافرق بين الجماع مرة أومرات للاطلاق، كما ان غير الجماع من مثل العقد والقبلة وغيرهما لايحكم عليه بهذا الحكم للاصل ولو نقص عمداً فالظاهر انه غير محكوم بهذا الحكم، اذلعله مما ينتقم الله منه ، فلاقطع بالاولوية ولوسعى سبعة ، لكن كان احدها بدون الشرط ـ كالنية مثلا ـ فالظاهر انه مثل نقص الاصل ، وان كان الجمود قاض بفقد الاصل. لافقد الوصف ، ولافرق بين مواقعة الاهل أوالزنا ، لاطلاق الرواية .

نعم ، الظاهر ان اللواط ليس له هذا الحكم للاصل ، ولولم يواقع هو وانما واقعت معه مثلا في المنام أوالجاءاً ، لم يكن له هذا الحكم ، أماالمرأة فهل لها هذا الحكم ؟ احتمالان ، من دليل الاشتراك ، ومن اصالة عدم التعدى عن مورد النص المخالف للاصل ، والاول أحوط، وان كان الثاني أشبه.

وقد تبين مما تقدم ان ظاهر الدليل الاختيار ، فلوواقع اضطراراً، أو قلم ظفره الغير بدون اختياره لم يكن لـه هذا الحكم ، والظاهر انه ليس عليه ، بالاضافة الى البقرة بدنة ، لانه واقع قبل طواف النساء ـ اذاكانت المواقعة قبله ـ كمـا ان الظاهر انه ليس عليه ، بالاضـافة اليها شاة ، لانه قلم عشر أصابعـه ، وذلك لاطلاق النص ، ولانه لوكانت عليه بدنة لم تكن عليه : بقرة ، لقاعدة ان الكفارة اذا وصلت الى البدنة، لم يكن عليه كفارة اخرى ، ومحل ذبحها كسائر الكفارات على ماتقدم الكلام فيها، ولولم يقدر علي البقرة فهل تتنقل الى بدلها ـ على ماذكر في الكفارات ـ أم لا؟ للاصل، احتمالان .

(مسألة ـ٨ـ) المشهور انه لاتجب الموالات في السعى، بل عن التذكرة

كما في المستند والجواهر الاجماع عليه، لكن الاجماع مخدوش، كماتعرف وادلتهم لاتكفي لنفي الموالات مطلقاً، فانهم استدلوا بالاصل، وجملة من الروايات والاصل لامجال له بعد ورود : خذوا عني مناسككم . والروايات لادلالة فيها على النفى المطلق، اذاطلاقات السعي منصرفة الى المتعارف بالاضافة الى ان دليل الاسوة مقيد لها لوقلنا بعدم الانصراف ، و الروايات الخاصة انما تنفى الموالات بالمعنى الضيق ، ولاتفيهابالمعنى الوسيع فلايحق له ـ وضعاً ـ ان يطوف شوطاً كل يوم حتى يكمل السعي في اسبوع أواكثر من اسبوع مثلا، وكذا لايحق له ان يمشي كل ساعة عشر اقدام مثلا ثم يذهب لحاجته ، ويأتى في الساعة الثانية ليمشي عشراً أخرى وهكذا.

نعم، لااشكال ولاخلاف، بل الاجماع بقسميه على عدم اشتراط الموالات بالمعنى الضيق ، وذلك لورود جملة من الروايات الدالة على ذلك .

ففي صحيح الحلبي سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح؟ قال : نعم ، ان شاء جلس على الصفا، وان شاء جلس على المروة وبينهما فليجلس .

وصحيح ابن رئاب، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، الرجل يعيا في الطواف الا ان يستريح ؟ قال: نعم، يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه .

ولايخفى ان هذه الصحيحة تدل على عدم الموالات بالمعنى الضيق في الرمي وغيره .

وفي صحيح آخر ، سأله عليه السلام ، عن الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة يجلس عليهما ؟ قال : أليس هو ذا يسعى على الدواب .

وصحيح معاوية ، قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروة ، وقد دخل وقت الصلاة أيخفف أويقطع ويصلى ثم يعود

أويثبت كما هو حاله حتى يفرغ ؟ قال عليه‌السلام : لا ، بل يصلي ثم يعود، أو ليس عليهما مسجد .

أقول : المراد فوقهما مكان الصلاة ، أوانه كناية من قرب مسجد الحرام .

وموثقة حسن بن علي بن فضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه‌السلام فقال له : سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر ؟ فقال : صل ثم عد فأعد سعيك.

والظاهر ان المراد باعد، الاتيان بالبقية ، بقرينة موثق محمد بن فضيل، عن محمد بن علي الرضا عليه‌السلام قال له : سعيت شوطا ثم طلع الفجر ؟ قال صلى ثم عد فاتم سعيك.

وخبر يحيى بن عبدالرحمان الازرق : سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فليسعى ثلاثة اشواط أو اربعة ثم يلقاه الصديق له فليدعوه الى الحاجة أو الى الطعام ؟ قال : ان اجابه فلابأس . و زاد في الفقيه : ولكن يقضى حق الله عز وجل أحب الي من ان يقضى حق صاحبه .

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، عن الرجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعي بين الصفا والمروة خمسة اشواط اواقل من ذلك ؟ قال عليه‌السلام : ينصرف حتى يصلى ثم يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .

وصحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر؟ قال عليه‌السلام : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه.

والرضوى عليه السلام ، قال : ومن ادركته الصلاة وهو في السعي قطعه وصلى ثم عاد .

وهذه الروايات كما تراها انما تجوز أشياء خاصة و يتعدى منها الى اشباهها

فلا موالات بالمعنى الضيق ، أما عدم الموالات بالمعنى الواسع فلا دلالة لها على جوازه،ولذاكان المحكى عن الحلبيين كمافي الجواهر وبعض المتأخرين القول بوجوب الموالات ، لكن يرد عليهم انهم ان قالوا بذلك بالمعنى الضيق فالادلة المذكورة حجة عليهم ، ولعلهم يتمسكون بالتأسي ، وباصالة الاشتغال، وبصحيحة عبدالرحمان : لايجلس بين الصفا والمروة الامن جهد. وفي الكل مالا يخفى ،اذالتأسى محكوم والاصل لاموضع له بعد الدليل ، والصحيحة محمولة على الفضل ، جمعاً بينها وبين الاخبار السابقة .

ومما تقدم ، ظهر انه لافرق بين القطع قبل مجاوزة النصف أوبعدها ، بل بعض الروايات كانت صريحة في القطع قبلها ، فلاوجه معتد به لقول جماعة منهم المفيد وسلار بالفرق ، وانه انما يجوز القطع بعد مجاوزة النصف ، كما ان الظاهر انه لافرق بين القطع لحاجة دينية أو دنيوية أواعتباطا للاصل بعدوحدة المناط ، واذا قطع بحيث لم تفت الموالات بالمعنى الذي ذكرناه وصل الاتى بماقدم ولم يفسد ما أتى به للاصل ، وللروايات المتقدمة .

ولو كان فصل طويل ،كما اذا ذهب الى بلده ناسيا ، فالظاهر انه لانفوت الموالات ، فاذا رجع أو استناب يكفى الاتيان بالبقية .

ثم ان مقتضى القاعدة العمل بالاخبار الدالة على توسط صلاة الطواف المنسية للسعى وفقد الترتيب فى هذه الصورة غير ضار بعد دلالة الدليل .

(مسألة ـ ٩ ـ) لايجوز تقديم السعى على الطواف ، لافى عمرة ولافى حج ، بلااشكال ولاخلاف ، بل هو اجماعى كما فى المستند ، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة النصوص المشتملة على بيان الحج قولا وفعلا ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح منصور بن حازم ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ؟قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا

والمروة فيطوف بينهما .

ورايته ايضا ، عن رجل بدء بالسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى ، قلت ان ذلك قد فاته ؟ قال : عليه دم ، الاترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك . وقد تقدم ايضاً موثقة اسحاق الدالة على ذلك .

وهل ان وجوب الاعادة مطلق يشمل صورة الجهل والنسيان والغفلة ، كما انه كذلك فى صورة العمد أم خاص بصورة العمد ظاهر غير واحد الاول لقاعدة الامتثال ، واطلاق أدلة المقام ، خصوصاً ماشبه فيه ذلك بغسل الشمال قبل اليمين ، لكن مقتضى قاعدة ايما امرء ركب أمراً بجهالة ، ورفع النسيان ونحوه عدم لزوم الاعادة وهذا غير بعيد ، ويؤيده ماتقدم من روايات تقديم بعض السعى على صلاة الطواف ، وان كان الاول احوط .

ومنه يعلم الحال فى ما اذا رجع الى أهله ثم علم أو تذكر ، فانه لايجب الاستنابة ، وان كانت احوط وكذلك لايجوز تقديم طواف النساء على السعى اختياراً ، بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به غير واحد ، هكذا فى الجواهر لكن قد تقدم فى بعض المسائل السابقة الكلام في تقديمه قبل الوقوفين فراجع .

وكيف كان ، فيدل على عدم جواز التقديم بالاضافة الى قولهم وفعلهم عليهم السلام ، مرسل أحمد بن محمد ، قلت لابى الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ؟ قال عليه السلام لايكون سعى الاقبل طواف النساء .

وقد تقدم الكلام فى التقديم لخوف الحيض أو للاضطرار ، أو ما أشبه ذلك

فصل

فى احكام منى بعدالعود من مكة

اذا فعل الطواف والسعى فى الثلاثة الايام ، أما اذا أخر اعمال مكة ـ كما تقدم الكلام فى جواز تأخيرها ـ فليست أعمال منى بعد العود .

وكيف كان، فالواجب على الحاج ان يبيت بمنى ليلتي الحادى عشر والثانى عشر مطلقا والثالث عشر في بعض الاحيان، كما يأتي الكلام فيه، بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، وفي المستند اجماعاً محققاً ومنقولا في المنتهى والتذكرة والمفاتيح وشرحه وغيرها ، لكن عن تبيان الشيخ القول باستحباب المبيت ، وعن الطبرسى استحباب جميع مناسك منى السابقة واللاحقة وكذا ظاهر بعض آخر، حيث جعل المبيت من السنة ، أو حصر واجبات الحج في غيره أو حكم بأنه اذا طاف للنساء تمت مناسك الحج ، وقد رمى هذه ، الاقوال بالشذوذ تارة ، وبعدم دلالة كلامهم على الاستحباب الاصطلاحى اخرى .

وكيف كان، فقول المشهور هو المتعين ويدل عليه صريحاً أو تلازماً متواتر الروايات مثل صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لاتبت ليالى

التشريق الابمنى فان بت بغيرها فعليك دم ، وانخرجت اول الليل فلاينتصف لك الليل الاوانت بمنى الا ان يكونشغلك بنسكك أوقدخرجت وان خرجت نصف الليل فلايضرك انتصبح بغيرها قال : وسألته عنرجل زارعشياً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعى بين الصفا والمروة حتىيطلع الفجر؟ قال :ليس عليه شيء كان في طاعةالله .

و في صحيحة اخرى : اذا فرغت من طوافك للحج وطوافك للنساء فلا تبت الابمنى ، الا ان يكون شغلك في نسكك ، و ان خرجت بعدنصف الليل فلايضرك ان تبيت بغير منى .

وصحيحة العيص ، عن الزيارة من منى ؟ قال عليه السلام : ان زار بالنهار أوعشياً فلاينفجرالفجر الا وهوبمنى ، وان زار بعد نصفالليل أوبسحرفلابأس انينفجر الفجروهوبمكة .

ورواية جعفربن ناجية: اذاخرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل الاوهو بمنى، واذاخرج بعد نصف الليل فلابأس انيصبح بغيرها .

وفيرواية النهاية: واذن رسولالله صلىالله عليه وآله انيبيتبمكة ليالى منيمن أجل سقاية الحاج .

وعندعائمالاسلام ، عنعليعليه السلام ، انه نهىان يبيت احدمنالحجيج ليالي منى الابمنى .

وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : اذا زرت البيت فارجع الى منى ولا تبيت ايام التشريق الابمنى ، ومن تعمد المبيت عن ليالي منى فعليه لكلليلةدم وانجهل أونسى فلاشيء عليه ، ويستغفرالله .

والرضوى عليه السلام: لاتبت بمكة ويلزمك دم .

والدعائم قال: روينا عن أهل البيت عليهم السلام (الى ان قال) ويزور البيت كل يوم ان شاء ، ويطوف تطوعاً ما بداله ، ويرجع من يومه الى منى يبيت بها الى ان ينفر . الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر كما صرح به المحكى عن الدروس ، و في الجواهر وغيرهما وجوب النية في المبيت ، لانه عبادة ، فان مجموع اعمال الحج عبادة ، كماهو المتبادر من الاوامر الصادرة بحقه بالاضافة الى القاعدة العامة وهو اصالة التعبدية كماقربناها في بعض مباحث الكتاب ، والنية هنا كمافي سائر العبادات من لزوم القربة والخلوص ، وعدم لزوم التميز والتعيين .

نعم ، الظاهر انه لو بات بلانية لم تلزمه الكفارة ، لان المنصرف من أدلة الكفارة ، انها لعدم البقاء اصلا ، لالبقاء فاقد الشرط ، وهذا هو المحكى عن المسالك ، واستظهره المستند والجواهر ، كما ان الظاهر انه لاكفارة على المضطر والناسي والجاهل والمشتبه ، كما لو اضطر ان يبيت بغير منى أونسى الحكم أوجهله أوزعم ان غيرها من منى فبات فيه ، وذلك للادلة العامة مثل رفع الاضطرار والنسيان والجهل وقاعدة : انه لاكفارة في النسيان في باب الحج الا في الصيد ، كما تقدم في باب محرمات الاحرام ، وقاعدة ايما امرىء ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه . ورواية الصادق عليه السلام المتقدمة الى غيرها فقول المستند والجواهر بالكفارة في الكل لاطلاق النصوص والفتاوي وردهما الشهيد القائل بعدم الكفارة في الجاهل ممنوع .

ثم انه في هذه الليالى الواجب عليه البيتوتة فيها في منى ، فان بات في غيرها كان عليه فى كل ليلة شاة ، كما عن المشهور ، بل عن صريح الخلاف والغنية وغيرها وظاهر المنتهى وغيره الاجماع عليه الاان المقنعة والهداية والمراسم وجمل العلم والعمل والكافى اطلقوا وجوب الفدية لمن بات بغيرها مما يحتمل

ارادتهم ان للكل شاة واحدة ولايخفى ان من يقول بان لكل ليلة شاة لابد وان يريد بثلاث شياة ماذا كان الواجب عليه مبيت ليلة الثالث ايضاً ، والا فلاوجه للشاة الثالثة .

وكيف كان ، فالظاهر وجوب شاة لكل ليله ، لامطلق الدم ، ولو كانت بقرة أو بدنة ولا للكل شاة واحدة ، وذلك للتصريح بالشاة لكل ليلة في بعض النصوص مما يوجب تقييد مطلقات الدم ، وتقييد مطلقات ان لترك المبيت شاة .

ففى صحيح صفوان عن الصادق أو الكاظم عليهما السلام ، سئلنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة ، فقلت : لاادرى ، فقلت له : جعلت فداك ماتقول فيها؟ قال : عليه دم اذا بات ، فقلت : ان كان حسبه شأن الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم تكن النوم ولالذة ، اعليه شيء مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا مثل هذا ، وما أحب ان ينشق الفجر الا وهو في منى :

وقد تقدم صحيحة ابن عمار وعلي وغيرهما فى وجوب الدم ، كما ان خبر جعفر والدعائم دلا على وجوب الثلاث فى الثلاث فقد سأله جعفر بن ناجية عمن بات ليالى منى بمكة ؟ فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحها .

وخبر علي ، عن أبى ابراهيم عليه السلام ، سئلته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم رجع فغلبه عيناه فى الطريق فنام حتى أصبح ؟ قال : عليه شاة .

نعم ، فى بعض الروايات انه لاشيء على من بات بغيرها ، ولولا الشهرة المحققة والاجماعات المنقولة امكن حمل مادل على الشاة على الاستحباب جمعاً أما بعد ذلك فاللازم حمل مادل على العدم على بعض المحامل .

ففى صحيح العيص بن القاسم ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى ؟ قال : ليس عليه شيء وقد أساء .

وصحيح سعيد بن يسار، قلت للصادق عليه السلام : فاتت ليلة المبيت بمنى فى شغل قال : لابأس .

وعن أحد احتمالات قول الاسكافى والعمانى وأتباعهما ذلك لكن المشهور اجابوا عنهما بالحمل على الجاهل أو الليلة الثالثة ، أو بعد انتصاف الليل ، أو الاشتغال بالطاعة ، أو الحمل على التقية لانه مذهب ابى حنيفة او غير ذلك ، والكل لايكفى فيه لولا الشهرة المحققة على موافقة روايات الكفارة .

(مسألة ـ ١ ـ) لابأس بالمبيت فى غير منى فى موارد :

الاول: من نام فى الطريق بعد خروجه من مكة أو أصبح دون منى ، كما عن الشيخ وابى على ، وظاهر الرياض ، وعن المدارك الميل اليه ، وذلك لبعض النصوص التى لاتعارضها غيرها ، مثل صحيح هشام ، عن الصادق : اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكه فنام ثم أصبح قبل ان يأتى منى فلا شيء عليه .

وصحيح محمد بن اسماعيل، عن ابى الحسن عليه السلام ، فى الرجل يزر فينام دون منى ؟ فقال عليه السلام : اذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام .

وخبر ابى البخترى المروى عن قرب الاسناد ، عن الصادق عليه السلام ، فى رجل أفاض الى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح ؟ قال : لابأس عليه ويستغفر الله ولايعود .

ورواية جميل ، عن ابى عبد الله علية السلام : قال من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ، وان أصبح دون منى .

وهذه الروايات لاوجه لرفع اليد عنها الاشهرة عدم العمل بها ـ كما نسب الى المشهور ذلك ـ لكن شهرتهم غير ضارة بعد ان رأيناهم اشكلوا على هذه الروايات

باشكالات اجتهادية غير واردة ، فان اعراض المشهور يسقط اذا لم يعرف وجه الاعراض ، واذا عرف وعلمنا عدم صحة ذلك الوجه فلا يكون اعراضا ، بل يكون حينئذ من قبيل الاجماع المحتمل الاستناد .

أما رواية علي ، عن ابى ابراهيم عليه السلام المتقدمة ، فلابد من حملها على الاستحباب جميعاً .

الثانى: ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على المشهور ، كما فى الجواهر و فى المستند عليه عامة المتأخرين ، خلافاً لما عن ابن ادريس ، فانه أوجب الدم بذلك ، وكأنه لفهم ان ما يأتى من الروايات يسقط الاثم ، لا الدم ، وفيه مالايخفى .

وكيف كان، فالمشهور هو الاقرب ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا فرغت من طوافك للحج ، وطواف النساء فلاتبت الا بمنى ، الا ان يكون شغلك في نسكك .

وصحيحه الاخر المتقدم ، وفيه: ليس عليه شيء كان فى طاعة الله عزوجل وفي صحيحته الثالثة مثله .

ثم ان مقتضى التعليل انه كلما كان خارج منى مشتغلا بالعبادة لم يكن به بأس ، ولابعد في ذلك، فان الكون فى منى عبادة، فاذا كان فى خارجها مشغولا بها كان كما لو كان في منى مثلا زار صديقاً له مستحب زيارته شرعاً ، أو وصل رحمه، أو اشتغل بالعلم، أو ذهب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالطائرة مثلا ، الى غير ذلك، لكن لم أجد من ذكره .

نعم في المستند ان مقتضى التعليل بكونه في طاعة الله عموم الحكم لكل عبادة واجبة ، أو مندوبة ـ انتهى . وان كان الاحتياط اختصاص ذلك بها اذا كان بمكة كذلك .

ثم ان ظاهر العبادة فى المقام منصرف من مثل الكسب، وان ورد ان الكاسب حبيب الله ، وان الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ، وان لم يكن في ذلك بعد اذا قصد القربة ، واولى من ذلك بالجواز اذا كان واجباً عليه لقوت نفسه وعياله ، او اعالة من تجب ادارته من فقير لايملك مايقيت نفسه ، أو تأسيس مشروع واجب، أوهداية، أو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وان كان المحتمل لزوم مراعات أهم الامرين ، لقاعدة الاهم والمهم فى باب تعارض الواجبين ، والظاهر ان المراد بالنصوص الاستيعاب العرفي ، فانه اذا قيل ان فلانا مشغول بالعبادة كل ليلة لايفهم منه الاذلك، ولذا لاينافيه الاكل والشرب والتخلي والنوم فى الجملة وماشبه من هذه الامور.

وعليه فالقول بالاستيعاب الا استثناء الضروري من الاكل والشرب فقط أو اشتراط ان يقصد بأكله وشربه التقوى على العبادة وماأشبه ذلك كله لاوجه له، أما احتمال الدروس ان المقدار الواجب من العبادة ماكان يجب عليه بمنى، وهو ان يتجاوز نصف الليل ، ففيه انه خلاف ظاهر النص والفتوى، ولابأس بأن يبقى في مكة أو خارجها بعض الليل ثم يأتى الى منى ، كما صرح به غير واحد ، بل في الجواهر قد يستفاد من صحيح صفوان كراهية عدم العود اليها الى الصبح لقوله عليه السلام: وماأحب ان ينشق الفجر له الاوهو بمنى، كقوله أحدهما عليه السلام في صحيح ابن مسلم : اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلاتصبح الابمنى ونحوه صحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام وفي صحيح العيص فلاينفجر الصبح الا وهو بمنى ، بل قد يؤمي هذه النصوص الى ادراك المبيت بمنى بذلك فلاتجب الشاة الا بالمبيت تمام الليل في غيرها ـ انتهى . وما استفاده لابأس به .

الثالث: اذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، وكذا اذا كان له عذر يمنعه من

المبيت في منى من خوف عدو ، أو وجود مرض مسرهناك أو ماشبه ذلك على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو كتمريض المريض ، وكذا اذا كان جاهلا بالحكم أو بالموضوع ، بأن ليس هنا منى فظنها منى ، والناسي والغافل ، ومن غلبه المرض فلم يشعر أو النوم أو نحو ذلك ، فانه لاشيء عليه في المبيت بغير منى، من اثم، أو كفارة، وذلك لاطلاق أدلة رفع الجهل والنسيان والاكراه والاضطرار والضرر والحرج والعسر، وخصوص قوله عليه السلام : ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه . وماتقدم في باب الكفارات من انه لاكفارة على الناسي الا في الصيد وقد حكى عن الخلاف والمنتهى الاجماع على الجواز اذا كان هناك مانع عام او خاص يمنع من المبيت في منى كنفر الحجيج وغيره، وعن الغنية سقوط الفداء ايضاً .

ومنه يعلم ، النظر لما في المستند من زوال الاثم دون الفداء مستنداً الى اطلاق روايات ثبوت الدم بترك المبيت ، ثم انهم عدوا من ذوي الاعذار الرعاة وأهل سقاية الحاج، وعن الخلاف والتذكرة والمنتهى نفي الخلاف عنه اما الرعاة فلعذرهم فيشملهم دليل الحرج والضرر وماشبه ، وأما أهل السقاية فلانهم في طاعة الله، فيشملهم التعليل المتقدم .

ولخصوص مارواه العلل، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل سقاية الحاج الى غير ذلك.

ومنه يعلم، ان ماحكى عن مالك وابي حنيفة، من قصر الرخصة باولاد عباس لاوجه له ، كما ان ماعن التحرير والدروس من التفصيل في الرعاة بأن لهم ترك المبيت مالم تغرب الشمس عليهم بمنى، فان غربت وجب عليهم المبيت، بخلاف السقاة، لاختصاص شغل الرعاة بالنهار، بخلاف السقاة، غير ظاهر الوجه ، وان

استحسنه المحكى عن كاشف اللثام، ولذا ردهم الجواهر بان المدار على ارتفاع العذر وعدمه ، والا فلو فرض احتياج الرعاة الى الرعى ليلا ، كان لهم ذلك ، وان غربت الشمس لهم بمنى قال : ومن هنا الحقنا جميع ذوي الاعذار بهم.

الرابع : ان يخرج من منى بعد نصف الليل ، بلا خلاف ولا اشكال في الجملة .

ثم انهم قد اختلفوا فمنهم من اطلق ومنهم من شرط ان لايدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ، وقد حكى هذا القول عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع ، لكن عن الدروس انه لم يعرف لهذا الشرط مأخذ معتد به ويدل على الاطلاق ـ الذى هو أقرب ـ صحيح العيص ان زار بالنهار أو عشاءاً فلاينفجر الصبح الا وهو بمنى ، وان زار بعد نصف الليل او السحر فلابأس عليه ان ينفجر الصبح وهوبمكة ، كما يدل عليه صحيحا ابن عمار المتقدمان وخبر جعفر بن ناجية : اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى ، و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها .

وخبر عبدالرحمان الخازن ، عن الصادق عليه السلام : فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء .

اما القول الثاني: ففي الجواهر قيل لعلهم استندوا الى مامر من الاخبار الناطقة بأن الخارج من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق ، اذا جاز بيوت مكة لدلالتها على ان الطريق في حكم منى ، فيجوز ان يريدوا الفضل لمامر من ان الافضل الكون الى الفجر ، وفيه مالايخفى .

نعم ، الظاهر انه لافرق في حصول الامتثال باي من نصفى الليل ، كما اختاره المستند تبعاً للحلي ، وبعض المتأخرين ، ومال اليه الجواهر ، فعليه ان يكون في منى ، أما من الغروب الى نصف الليل ، وأما من نصف الليل الى الفجر .

ويدل على ذلك صحيحة عمار وصحيحة العيص ، ورواية جعفر ، فانها دلت على كفاية النصف الثاني، أما شهرة الفتوى بلزوم النصف الاول فقط فغير ضارة بعد كونها مستندة الى الاستظهار ، فقد قال في الجواهر ان اقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل الى آخره ، كما اعترف به بعض و استحسنه آخر - انتهى .

وكيف كان فالواجب هو ان يكون في منى أحد نصفي الليل، والاختلاف في ان الليل من الغروب أو المغرب غيرمهم في المقام بعد التسامح في هذا المقدار من الفرق في مانحن فيه لما عرفت من عدم لزوم الاستيعاب بالدقة والظاهر انه لايكفي فيه المسمى ، كما هو ظاهر المشهور ونص عليه غير واحد، واذا خالف ولم يقدر على الشاة سقطت ، ويحتمل الرجوع الى بدلها ، كما في الكفارات ، ومصرف الشاة ومحل ذبحها كما في سائر الكفارات ، و اذا لم ينم بعذر أو بغير عذر ، لم يكن قضاء للاصل بعد عدم الدليل ومطلق دليل القضاء لايشمل المقام للانصراف وغيره .

ثم انه لايجب ان يكون في حال يقظة في ليلة المبيت لعدم الدليل ، فلو كان نائماً أو سكراناً ولو من أول الوقت الى آخره كفى في المبيت اذا سبقت منه النية ، كما انه لو كان مشتغلا بالمعصية طول الوقت لم تضر بمبيته .

نعم ، اذا كان بقائه هناك حراماً لضرر شديد في البقاء لم يكن له مبيت ، اذ يمتنع اجتماع الامر والنهي .

ثم ان ظاهر النص والفتوى ان المعيار في آخر المبيت الفجر لا طلوع الشمس، كما ان المعيار في أول المبيت المغرب لا الغروب ، أما المعيار في وسط الليل فالظاهر انه بين المغرب والفجر وان كان الاحوط اعتبار النصف وكذلك اذا أراد البقاء من نصف الليل ، واعتبار النصف الى طلوع الشمس اذا كان بقائه

من اول الليل .

نعم ظاهر رواية ابى بصير الاتية ان النفر لا يكون الابعد طلوع الشمس ، واللازم حمله على الاستحباب بقرينة الروايات السابقة . ثم ان الواجب على الحاج المبيت بمنى وليلتين، الا اذا بقى فى منى فى الثانى عشر الى الليل ، أو كان لم يتق فى احرامه الصيد أو النساء ، وسيأتى الكلام فى الثانى .

أما الاول: فلا اشكال فيه ، بل لاخلاف ، كما فى الجواهر ، وعن التذكرة الاجماع عليه ، وفى المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة ابن عمار : اذا نفرت فى النفر الاول ، فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلابأس بذلك ، وقال عليه السلام: اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى ، وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح .

ورواية ابى بصير ، عن الرجل ينفر في النفر الاول ؟ قال : له ان ينفر مابينه وان يصفر الشمس ، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلاينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء .

وصحيحة الحلبى : فمن تعجل فى يومين فلاينفر حتى تزول الشمس ،فان ادركه المساء بات ولم ينفر .

ثم انه لو رحل فغربت قبل الخروج من حدود منى فهل يلزم المقام ، لانه غربت الشمس وهو فى منى ؟ أم لا لانه يعد راحلا .

ولخبر علي ، عن أحدهما عليهما السلام ، في رجل بعث ثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخر انه ممن تعجل في يومين ؟ احتمالان ، وقولان ، الا ان الاقرب الاول ، وعده راحلا غير تمام في مثل المقام الذي يكون الميزان فيه غروب الشمس ، كما ان الرواية لادلالة فيها على هذا القول كما لايخفى .

ثم انه ان خرج قبل الغروب وعاد بعد الغروب لقضاء حاجة لم يجب عليه البقاء ، لانه قد ارتحل قبل الغروب ، ولا دليل على عود الحكم بعوده بعد الغروب .

نعم ان عاد قبل الغروب وبقى الى ان غربت كان اللازم عليه البقاء ، لان الميزان في وجوب البقاء غروب الشمس على الانسان فى منى وقد حصل، واذا بقى الى الغروب ثم خرجت تجب عليه الفدية ، لما تقدم من وجوب ثلاث شياه لمن تخلف فيما اذا كان الواجب عليه بقاء الثالث .

(مسألة ـ ٢ ـ) لا اشكال ولا خلاف ـ على الظاهر ـ انه يجب الرمى فى يومي الحادى عشر والثانى عشر ، اذا بقي فى منى ، وذلك بأن يرمى الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات لكن عن التبيان والجمل والعقود والتهذيبين والاسكافى وابن البراج عده من السنة نعم حمل المنتهى والتحرير كلام الشيخ على ما ثبت وجوبه من غير الكتاب فان السنة قد تطلق على ما سن مطلقاً وقد تستعمل فى قبال فرض الله الثابت فى الكتاب ، وقد تستعمل فى مقابل الواجب .

وكيف كان ، فان قيل بالاستحباب فلاريب في ضعفه ، كما في المستند ، ولذا قال في محكى التحرير : لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً ، ولا اظن احداً من المسلمين يخالف فيه . وان الاخبار به متواترة ، وعن التذكرة لا نعلم فيه مخالفاً ، وفي الجواهر بلا خلاف محقق أجده فيه ، كما اعترف به بعضهم ، وعن المفاتيح الاجماع عليه .

فعن حسن ابن اذينة : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار .

وفي خبر عبدالله : من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل .

والظاهر انه مبالغة والا فقد تواتر الروايات ـ التي تقدمت في مواضع التحليل ـ

حلية النساء بطواف النساء ، ولذا نسبه محكى الذخيرة الى الشذوذ و اعترف بأنه مبالغة ، الى غيرهما من الروايات الاتية الدالة على الوجوب ، كالاخبار الدالة على ترتيبه أوقضائه ، أوغيرذلك مماسيأتى .

ثم انه يجب الرمي ايضاً فى اليوم الثالث ، سواء بقى اختياراً ، أولانه لم يتق الصيد والنساء، كما صرح به غيرواحد، بل عن كشف اللثام، لعله لاخلاف فيه ، ويدل عليه التأسي ، واطلاق بعض النصوص .

وخصوص رواية الدعائم: عن الصادق عليه السلام: ومن أخر النفر الى اليوم الثالث ، فله ان ينفر من اول النهار الى آخره متى شاء بعدأن يصلى الفجر ويرمى الجمار .

وصحيحة معاوية التي رواها الصدوق (ره) عن الصادق عليه السلام: وان تأخرت الى أيام التشريق ، وهو يوم النفر الاخير فلا شيء عليك ، اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ، وكذا رواها الشيخ .

ثم انه يجب في المقام زيادة على ماتضمنه الرمى يوم العيد من الشرائط والاداب الترتيب فيبدء بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكى منه صريحاً وظاهراً مستفيض وفي المستند نسب الترتيب الى الاجماع الذى حكاه عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والمدارك والمفاتيح وشرحه ، ثم قال : بل الاجماع فيه محقق .

ويدل على الترتيب مارواه معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة ، واحمدالله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقدم ايضاً ثم افعل ذلك عند الثانية ، واصنع

كما صنعت بالاولى وتقف وتدعوالله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولاتبرح تقف عندها .

وفى قرب الاسناد عن ابى البخترى ، عن الصادق عليه‌السلام ، عن على عليه‌السلام ان الجمار انما رميت ، لان جبرئيل حين أدى ابراهيم عليه السلام المشاعر برزله ابليس فأمره جبرئيل ان يرميه ، فرماه بسبع حصيات آخرفدخل عندالجمرة الاخرى(الاولى ظ) فامسك ثم برزله عندالثانية فرماه بسبع حصيات آخرفدخل تحت الارض موضع الثانية ، ثم انه برزله في موضع الثالثة ، فرماه بسبع حصيات ، فدخل في موضعها ، هذا مضافاً الى التأسى وغيره .

ثم انه لورماها منكوسة عالماً عامداً أعادعلى مايحصل الترتيب ، بلااشكال ولاخلاف ، بل عليه الاجماعات ، وذلك لقاعدة الامتثال .

وبصحيحة معاوية ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام ، في رجل نسى الجماريوم النحرفبدء بجمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الاولى؟ قال(ع): يؤخرمارمى ويرمى الجمرة الوسطى وجمرة العقبة كذا رواه فى الجواهر .

وفي صحيحه الاخر، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى حديث قلت لـه : الرجل يرمى الجمار منكوسة ؟ قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

وحسنة مسمع ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام ، فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر مارمى بمارمى فيرمى الوسطى ثم العقبة .

وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى رجـل رمى الجمار منكوسة ؟ قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة .

ومارواه معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟

قال : يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة ، وان كان من الغد .

ومما تقدم ، يعلم ان اي خلاف للترتيب يوجب الاعادة بما يحصل معه الترتيب .

ثم ان وقت رمى الجمار للمختار من طلوع الشمس الى غروبها ، كما هو المشهور على ماذكره الجواهر ، وبلاخلاف يعرف ، وانه ظاهر الاجماع كما في المستند، لكن الظاهر ان في المسألة خلافاً، لظهور عبارة جملة من الفقهاء في خلاف ذلك، فالمحكي عن الوسيلة والاشارة ووالد الصدوق انهم جعلوا المبدأ طلوع الفجر .

نعم ، لااشكال فى قوة الشهرة ، خصوصاً فى قبال الليل وان كان تقدم في رمى جمرة العقبة عدم استبعاد الرمي في الليل ، لرواية علي بن عطية : افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبدالملك الكوفي، وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال هشام : اي شيء احدثنا في حجتنا فنحن كذلك ، اذلقينا أباالحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام ، لان رميه عليه السلام كان بعد طلوع الفجر .

وكيف كان ،فيدل على المشهور ما دل على جواز رمي المعذور بليل ـ كما سيأتي ـ وجملة من الاخبار الاخر.

كصحيحة منصور بن حازم ، وابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام : رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها .

وصحيح جميل ، عنه عليه السلام ايضاً ـ في حديث ـ قلت له متى يكون رمى الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار الى غروب الشمس .

وصحيح زرارة، وحسنته، عن ابي جعفر عليه السلام، انه قال للحكم ابن عيينة ما حد رمي الجمار ؟ فقال : عند الزوال ، فقال أبو جعفر عليه السلام :لو كانا

رجلين فقال احدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع كان يفوته الرمي؟ والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

وصحيح صفوان : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، الى غيرها .

ثم انه حكى عن الاصباح والغنية والجواهر والخلاف وغيرهم انوقته بعد الزوال .

واستدل الاخير لذلك بالاجماع والاحتياط ، وصحيح معاوية ، عن ابي عبدالله (ع) قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس وفى الكل ما لايخفى اذ الاجماع مقطوع العدم ولذا قال المختلف : انه شاذلم يعمل به احد من علمائنا حتى ان نفس الشيخ خالفه ايضاً ، والاحتياط لامحل له ، والصحيحة محمولة على الفضل ، جمعاً بين الادلة ، ثم لايبعد انه كلما قرب الى الزوال كان أفضل لفتوى جماعة من الفقهاءبه ، وهو كاف في الاستحباب للتسامح ، بالاضافة الى ما يحكى عن الرضوى (ع) قال :وأفضل ذلك ما قرب من الزوال ،أمافضله عند الزوال فمستند الى الصحيحة المتقدمة ، أما ما عن القواعد من امتداد الفضل من الزوال الى الغروب ، فلعله أراد بذلك الافضل فالافضل ، ويجوز لذي العذر الرمي ليلا ، كما اذا كان خائفاً ، أي نوع من الخوف كان ، او كان مريضاً وكذا الراعي والعبد والحاطب والمدين ، بلا خلاف فى الاربعة الاولى ـ كما في الجواهر ـ وبلاخلاف ظاهر في الجميع كمافي المستند بل عن بعض الاتفاق عليه .

ففى صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : لابأس ان يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل.

وموثق سماعة ، عنه عليه السلام : رخص للعبد والخائف و الراعى فى فى الرمى ليلا .

وفى صحيحة زرارة ،ومحمد بن مسلم، عنه عليه السلام فى الخائف لابأس ان يرمى الجمار بالليل ، ويفيض بالليل .

وفى رواية ابى بصير ، سأله عليه السلام ، عن الذى ينبغى له ان يرمى بليل من هو ؟ قال : الحاطب ، والمملوك الذي لايملك من أمره شيئاً ، والخائف ، والمدين، والمريض الذي لايستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار ، فان قدرعلى ان يرمى ، والا فارم عنه وهو حاضر .

وفى خبره الثانى : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جائوا بالليل ان يرموا .

وقدتقدم فى بحث رمى جمرة العقبة استثناء النساء والصبيان كذلك والظاهر بقرينة الحكم والموضوع ان المراد بالمذكورين من كان يصعب عليه ولو نوعاً الرمى بالنهار ، لاما اذا كان رميه بالنهار مثل رميه بالليل ، كلاهما بدون صعوبة او كلاهما مع صعوبة ، كما ان الظاهر انه اذا رمى ليلا فزال العذر نهاراً لم يكن عليه الاعادة ، لقاعدة اسقاط الامتثال للامر ، ويلحق بالمذكورين كل من كان عليه الرمى نهاراً عسراً ، أو حرجاً ، أو ضرراً ، لادلتها، وللمناط فى المذكورين وينبغي ان لايحرم على السيد منع عبده من الرمى نهاراً ، لاطلاق الدليل .

اما المدين فان كان بحق، وكان بامكانه ان يؤدى دينه ، ولكنه لايؤدى عصياناً فيشكل ان يكون مشمولا لهذه الادلة ، اذ الظاهر منها ما كان مضى شرعاً والا فالشارع لايغير حكمه ، مبنياً على معصية عاص ليسهل عليه، وهل الحكم كذلك فى الخائف عن حق ، كما اذا كان مطلوباً من قبل السلطة الشرعية ، لحبس ، أو غرامة ، أو حد، أوقصاص مثلا ؟ احتمالان ، اطلاق الخائف يقتضى العموم والانصراف المذكور فى المدين يقتضى عدمه .

ثم انه حيث علق الحكم على الخائف ، فالمراد فعلية الخوف ،وان ظهر بعد ذلك انه ليس عليه خوف ، والظاهر ان الحكم فى رمى الليل رخصة لا عزيمة ،الااذاكانت المحاذير المذكورة الى حد حرمة الظهور نهاراً ، فالظاهر ان

الظهور حرام حينئذ ، لان رميه يكون حراماً ، الا اذا كان بقائه رامياً يوجب المحذور فيكون من مسألة اجتماع الامر والنهى .

ثم ان الاحوط الرمي لكل يوم فى ليلته المتقدمة للانصراف ، وان كان ذهب جمع من الفقهاء الى عدم الفرق بين المتقدمة والمتأخرة، لاطلاق النص، نعم اذا لم يقدر على اليوم المتقدم رمى في الليلة بعده، بلا اشكال ، ولو كان المعذور ولياً، جاز ان يرمي عن مولاه ايضاً ، اذا لم يقدر من الاستنابة عنه في وقت الاختيار ، والا كان مقتضى القاعدة الاستنابة .

(مسألة ـ٣ـ) يحصل الترتيب بين الجمار الثلاث اذا رمى أربع حصيات ثم رمى الثانية، وهكذا الثالثة ، أما لو كان لم يرم أو رمى السابقة دون أربع ، فاللازم الاعادة بما يحصل معه الترتيب، بلا خلاف فيه، كما عن الرياض، وفى الجواهر الا من ظاهر المحكي عن علي بن بابويه ، وكذا ادعا عدم الخلاف المستند ، بل عن الخلاف والمبسوط والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه، ويدل عليه صحيحة معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل رمى الاولى بأربع والاخيرتين بسبع سبع؟ قال عليه السلام : يعود فيرمي الاولى بثلاث ، وقد فرغ ، وان كان رمى الاولى ثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع، فان كان رمى الوسطى أربع ، رجع فرمى بثلاث .

والصحيح الاخر، عنه عليه السلام، في رجل رمى الاولى بثلاث، والثانية بسبع ، والثالثة بسبع؟ قال : يعيد فيرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فان رمى الاولى بأربع ، والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع؟ قال : يرمى الجمرة الاولى بثلاث ، والثانية بسبع ، ويرمى جمرة العقبة بسبع ، قلت : فان رمى الجمرة الاولى بأربع، والثانية بأربع ، والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الاولى بثلاث

والثانية بثلاث ، ولايعيد بثالثه .

وخبر علي بن اسباط، قال أبو الحسن عليه السلام : اذا رمى الجمار أقل من أربع لم يجزه ، اعاد عليها وعلى مابعدها ، وان قد اتم مابعدها ، واذا رمى منها شيئاً أربعاً بنى عليها ولم يعد على مابعدها ان كان قد اتم رميه .

وحسن الحلبي ، على مارواه المدارك، وان كان الجواهر قال : ان اخير الرواية من كلام الشيخ ، وان المدارك ذكرها كانها من الرواية اشتباهاً ، عن ابي عبدالله عليه السلام: رجل رمى الجمار منكوسة ؟ قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة . فان كان قد رمى الجمرة الاولى أقل من أربع حصيات ، واتم الاخيرتين ، فليعد على الثلاث جمرات، وان كان قد رمى من الاولى أربعاً فليتم ذلك ولايعد على الاخيرتين ، وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة ، وان كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولايعيد على الثالثة .

والرضوى عليه السلام: وان جهلت ورميت الى الاولى بسبع والى الثانية بست، والى الثالث بثلاث فارم الى الثانية بواحدة واعد الثالثة ، ومتى لم تجز النصف فاعد الرمى من أوله، ومتى ما جزت النصف فابن على ذلك، وان رميت الى الجمرة الاولة دون النصف فعليك ان تعيد الرمى اليها والى بعدها من اوله.

أما المحكى عن ابن بابويه فلم يوجد به دليل ، ولعل دليله فوات الموالاة لكنه لايقاوم الادلة المذكورة المعتضدة بالاجماعات المتواترة .

ثم انه لااشكال ولاخلاف في ان كفاية أربع حصيات في حصول الترتيب هو حكم الناسي، لكن عن الحدائق ان الحكم كذلك في الجاهل وفي الناسى، منسوباً الى الاصحاب ، بل عن المبسوط والخلاف و التحرير و الجامع والسرائر والتلخيص واللمعة وظاهر الشرائع والنافع كون حكم العامد ايضاً كذلك، وان

كان جماعة قيدوه بالناسي فقط ، والظاهر ان اطلاق الادلة المتقدمة يشمل حتى المضطر ونحوه ، ودعوى انصراف النص الى الناسي أو الجاهل غير مسموعة كما انما في الجواهر من عدم شمول النص للعامد لندرته، ولحمل فعل المسلم على الصحة ، ولاطلاق مادل على وجوب الترتيب المقتضى لفساد السابق غير تام، لان المطلق يشمل الفرد النادر ، اذا لم يكن انصراف، ولاوجه للانصراف في المقام ، ولذا قال المستند ان منع شمول الاطلاق للعامد، أو تبادر غيره الى الذهن ضعيف ، أما حمل فعل المسلم ففيه انه لامجال له امام الاطلاق ، كما ان اطلاق النص في المقام حاكم على اطلاق وجوب الترتيب .

نعم لاشك في ان الاحوط في العامد الاعادة ، اما الجاهل فلاخصوصاً بعد قاعدة : ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه .

ثم انه لولم يقدر الاعلى رمى أقل من اربع، لاينبغي الاشكال في لزوم المقدور لقاعدة الميسور وللتعليل في رمى ابراهيم عليه السلام ، ولودار امره بين ان يرمى الست التى عنده مثلا على جمرة واحدة ، اوعلى الثلاث بأن يرمي كل واحدة بحصاتين ، لايبعد الثاني ، لانه اقرب الميسورين عرفاً ،واذا كان هناك ميسوران أحدهما اقرب ، قدم على الاخر لاستفادته من نفس دليل الميسور .

ثم الظاهر انه لايشترط الموالات الضيق بين رمى الحصيات: لاطلاق الادلة فلو رمى حصاة ثم شرب الماء ثم رمى الثانية لم يضر ، ولوشك في الاطلاق ، فالاصل عدم الاشتراط ، وكذا اذا استراح مقداراً ، أو منعه الزحام من الرمى تباعاً أوما اشبه .

نعم مع الفصل الكثير الخارج من منصرف الادلة يحتاج الى اعادة مابدء اما الموالات بين رمي الجمرات الثلاث ، فلا دليل عليها اطلاقاً ، فيصح ان يرمي احدها صباحاً ، والاخرى ظهراً، والثالثة عصراً ، وعلى هذا الورمى الاولى

ـ مثلا ـ بثلاث ثم رمى الثانية ولم يكن أوجب ذلك انهدام الموالات بالنسبة الى حصيات الاولى صح ان يكمل الاولى، ولاحاجة الى اعادتها من رأس، ولذا كان المحكى عن القواعد والتحرير والمنتهى والتذكرة والسرائر اكمال السابقة دون اعادة رميها من رأس، خلافاً للمستند، حيث افتى بوجوب الاعادة، وتبعه الجواهر، بل قال: ان ظاهر ما سمعته من الاعادة فى بعض النصوص اوصريحه كصريح معظم الفتاوى وجوب الاستيناف بالاتيان بدون الاربع، فلا يكفى اكمالها مع اعادة مابعدها فى الاولى أو الثانية، والنص لاصراحة فيه كما لايخفى واصالة عدم بطلان مارمى تكفى فى عدم الاحتياج الى الاعادة بمقدار مارمى.

نعم، لوفاتت الموالات بالمعنى الذى ذكرناها، كان عليه الاعادة، وان لم يرم الثانية اوالثالثة وكيف كان. فالاحوط مختار الجواهر والمستند.

نعم، اذاكان الناقص الثالثة اكملها واكتفى بها اذا لم تفت الموالات، سواء رماها اربع اودون الاربع، بل ربما يقال انه لاخلاف فيه الامن ابن بابويه المتقدم كلامه، وقدعرفت انه لادليل له، ولوشك فى انه اكمل السبع ام لا؟ كان الاصل العدم نعم، لوقامت امارة على احد الطرفين لم يكن مجال للاصل والله العالم.

(مسألة ـ ٤ ـ) لونسى رمى جمرة أو الجمار، قضاه وجوبا بلا اشكال ولا خلاف، وفي المستند اجماعاً، وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه: ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة، ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمي الوسطى، ثم جمرة العقبة، وان كان من الغد. ومثلها غيرها.

واللازم مراعاة الترتيب بين السابقة واللاحقة، فيقدم القضاء على الاداء، وفي الجواهر انه لاخلاف أجده فيه، وعن المدارك انه مقطوع في كلام الاصحاب وعن الخلاف الاجماع عليه.

ويدل عليه صحيحة ابن سنان، في رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس ؟ قال عليه السلام: يرمي اذا اصبح مرتين أحدهما بكرة وهي للامس ، والاخرى عند زوال الشمس .

وعن الشيخ روايته ، عنه عليه السلام ايضاً ، الا انه قال : يرمي اذا أصبح مرتين ، مرة لمافاته ، والاخرى لليوم الذى يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون أحداهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس .

والظاهر ان الفصل المذكور غير لازم ولا يسرى استحبابه الى القول باستحباب الترتيب ايضاً ، لعدم الملازمة بعد كون الاصل الوجوب ، بل عن بعضهم عدم الخلاف في ذلك .

نعم ، الظاهر انه يأتى بالرمى المربوط بالامس بعد طلوع الشمس ، فلا يقدمه على طلوع الشمس ، فان الظاهر ان الرمي قبل طلوع الشمس لذوي الاعذار وهذا ليس منهم .

ومنه يعلم ، عدم صحة الرمى ليلا ، قضاءاً ، الالذي العذر ، كما تقدم الكلام فيه ولو رمى جمرة اليوم لبقاء نسيانه ثم تذكر رمى القضاء ، ولا حاجة الى اعادة القضاء ، لقاعدة الاسقاط لدى الامتثال والنص والفتوى دلا على الترتيب عند تذكر القضاء عند ارادة رمى الحاضرة ، ولو جهل حكم الترتيب فقدم الاداء على القضاء فالظاهر انه لايلزم اعادة القضاء لقاعدة : ايما امرء ركب أمراً بجهالة ولما ورد : من ان أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قدموا واخروا فكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم : لاحرج لاحرج ولو ترك الرمي في السابق اضطراراً أو جهلا أو عمداً .

فالظاهر ان الحكم كذلك ، لاطلاق بعض الادلة والمناط وحيث ان الرمي ليس بركن ، لايوجب تركه العمدى في وقته بطلان الحج ، كما تقدم الكلام

في ذلك ، ولو تذكر ترك الرمي في الامس والوقت الى الغروب قليل بحيث لا يسع رمي اليوم والامس ، قدم اليوم ، لان صاحبة الوقت احق ، واخر قضاء الامس الى الغد ولا يصح قضائه ليلا بناءاً على ما تقدم من لزوم كونه نهاراً.

نعم ان لم يقض حتى آخر اليوم الثالث لعذر أو نحوه ، وكان لا يمكنه البقاء الى النهار رمي بالليل ، لقاعدة الميسور .

ثم انك قد عرفت استحباب رمي القضاء غدوة ، ورمي الاداء عند الزوال ، ولو فاته جمرة وجهل انها الاولى أو الثانية أو انها الاولى أو الثالثة ، أو انها الثانية أو الثالثة رماها مع تقديم السابق ويلزم ملاحظة الترتيب بمعنى انه لو جهل انها الاولى أو الثالثة يلزم تقديم الاولى على الثالثة باضافة رمي الثانية بينهما لان الفائت لو كان الاولى لم يكف رميه لها اولا ، ولو جهل انها اى الثلاثة رماها مرتباً لتحصيل الترتيب ، ولو فاته حصاة أو اكثر من احدها ولم يعلم تلك الجمرة رمى كلها للعلم الاجمالي .

ولخصوص صحيحة ابن عمار ، في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة ترمي بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت ؟ قال عليه السلام : فليرجع فليرم كل واحدة بحصاه وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي ؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى .

اقول : لابد وان تكون تلك الحصاة بكراً كما تقدم .

ولو فاته دون الاربع من جمرة واحدة ، وجهل تعينها ، لزم ان يرمى الثلاث بالقدر الفائت ، ولا يلزم الترتيب في المقام ، لان الفائت واحدة ، ولو لم يكن عنده الا بقدر الفائت فقط تخير في رمى ايها شاء بما عنده من الحصيات ، فانه فيه احتمال الموافقة ، ويحتمل لزوم التوزيع ، كما اذا علم انه فاته ثلاث عن احديها ، فانه يحتمل وجوب رميها بواحدة من الجمرات ، ويحتمل وجوب رمى

كل واحدة بواحدة ، فانه يشبه قاعدة العدل والانصاف التي ذكروها في باب الودعي وغيره .

ولو فاته من كل جمرة دون الاربع وجب الترتيب لتعدد الفائت ولو فاته ثلاث مثلا وشك في انها من واحدة ، أو من ثنتين ، أو من ثلاث رمى كلا من الجمرات بثلاث حصيات ، مراعاة للعلم الاجمالي ، ولو فاته يومان فهل اللازم تقديم ما للاول على ما للثاني ؟ قولان : من اجماع الخلاف وتقديم السبب ، والاحتياط وصحيحة ابن سنان، ومن اصالة عدم لزوم تقديم قضاء السابق على قضاء اللاحق والاجماع فيه نظر ، وتقديم السبب لايلازم تقديم المسبب ، والاحتياط حسن غير لازم .

والصحيحة لادلالة فيها والاقرب الثاني ، وان كان القول الاول احوط ولو لم يعلم ان الفائت ليومه الاول ، أو الثاني ، لم يلزم نية ذلك ، بل لايلزم نية ان الذي يرماه الان هل هو في يومه الاول ، أو الثاني ، لاصالة عدم لزوم مثل هذه النية ، بل لو ظن انه الثاني فظهر الاول لم تضره نية كونه اليوم الثاني ، والله العالم .

(مسألة ـ ٥ ـ) لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة ، رجع ورمى امامع بقاء أيام التشريق فبلا خلاف ولا اشكال ، وذلك لادلة وجوب الرمي ، فان اطلاقها شامل لما اذا خرج ، أو لم يخرج .

بالاضافة الى صحيحة ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، قلت رجل نسي ان يرمي الجمار حتى أتى مكة ؟ قال: يرجع فيفصل بين كل رمتين بساعة، قلت، فاته ذلك وخرج قال عليه السلام: ليس عليه شيء .

وصحيحته الثانية ، عنه عليه السلام، سئلته ما تقول في امرة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال عليه السلام فلترجع فلترم بالجمار كما كانت ترمي

والرجل كذلك .

وصحيحته الثالثة ، عنه عليه السلام ، قلت له رجل نسى الجمار ؟ قال : يرجع فيرمى ، قلت : فانه نسيها حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فيرمى متفرقاً ، يفصل بين كل رمتين بساعة ، قلت : فان نسى ، أوجهل حتى فاته وخرج؟قال : ليس عليه انيعيد .

ثم الاقرب انه لايشترط ان يكون ذلك في أيام التشريق ، لاطلاق الرواية، ولما دل على ان الحج أشهر معلومات ، وقد سبق جواز الحلق والذبح في سائر أيام ذي الحجة، ولمادل على انه انلم يرم في النهار رماها في الليل الشامل لليلة الرابعة عشرة ، ولا يقاوم ذلك كله خبر عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام: من اغفل رمي الجمار أوبعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه ان يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فانلم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه ، وانه لايكون رمي الجمار الاايام التشريق ، لضعف السند، واشتمالها على مالايقول به أحد، ممايوجب حملها على مالاينافي الصحاح السابقة ، وقداختار جماعة، منهم المحقق والعلامة في بعض كتبهما ، وصاحبا المدارك والذخيرة استحباب القضاء ان مضت أيام التشريق ، أوخرج من مكة، أولم يمكنه الرجوع في هذا العام ، فانه يأتى فى العام القابل ان حج بنفسه،والا يستنيب من يرمى عنه، خلافاً للمحكي عن الشيخ والعلامة والشهيدين في بعض كتبهم والحلي وابن زهرة ، فقالوا بالوجوب ومستندهم رواية عمر .

أما الاولون فقد جعلوا رواية عمر للاستحباب، حيث قدعرفت انها لاتقاوم ماتقدم وعلى ماذكرناه فان امكنه الرجوع ولو بعد أيام التشريق طول ذي الحجة رمى بنفسه وجوباً، وان لم يمكنه الرجوع، فالاحوط الاستنابة، وان كان الاحتياط غير قوى لدليل الميسور ، وللمناط في مختلف أبواب الحج ، حيث يستنيب

من لايمكنه العمل بنفسه ، ولرواية عمر، وان لم يمكنه الاستنابة وحج في القابل أتى به احتياطاً والاستناب، ويستحب ان يكون نائبه وليه للرواية، فان لم يمكن وليه فانسان آخر، والمراد بالولي أحد أقاربه أوزوج المرأة .

ثم الظاهر انه اذا لم يفعله في العام المقبل اختياراً ، أواضطراراً كان عليه ان يفعله في العام بعده للمناط ، وان كان الامر على سبيل الاحتياط في الاحتياط لاحتمال انقطاع الحكم بذهاب العام، والاصل البرائة ، والحكم الذي ذكرناه، لعدم رمي الجمرة اعم من عدم رمي الكل اوالبعض بكل الحصيات أوبعضها، لاطلاق الادلة ومناطها ، ولذا كان المحكي عن كاشف اللثام انه قال : ان فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلاشيء عليه ، وان أتى به في القابل كان اجود .

وكيف كان ، فالظاهر انه ان ترك عمداً أوغير عمد لاتكون عليه كفارة ولا بطلان الحج ، ولاحرمة بعض المحرمات للاصل واطلاقات الادلة.

أما رواية عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء ، وعليه الحج من قابل . فقد عرفت سابقاً انها محمولة على التهويل، لانه حكم حقيقي، اذ نصوص الادلة الصحيحة ، والاجماع على خلافها ، فان حلية النساء تكون قبل رمي الجمرات ، وظاهره رمي الجمرات أيام التشريق، فلايقال ان المراد كل الجمرات حتى يوم العيد، وحيث ان اعمال مكة بعد اعمال منى ، فاذا لم يأت بجمرة العقبة لم تصح اعمال مكة فلاتحل له النساء ، فانه تكلف مع انه في نفسه ايضاً موضع مناقشه ، لماتقدم في اعمال منى من ان التوقف على الحلق ، لاعلى كلها ، الى غيرها مماتقدم الكلام فيها، بل فى المستندان الرواية شاذة جداً .

ثم انه لافرق في الاحكام المذكورة بين الناسي والعامد والجاهل والمضطر

كما صرح بالاطلاق المدارك والمستند وغيرهما ، وان كان جريان الحكم في العامد ليس بوضوح جريانه فى غيره .

(مسألة -٦-) يرمى عن المعذر كالخائف والمريض و المضطر والطفل والمجنون اذا عرض له الجنون هناك الى غيرهم من ذوى الاعذار ، بلا اشكال ولاخلاف، بل ظاهرهم الاجماع على كل معذور ، وان كان بعض تصريحاتهم بالاجماع او بالفتوى فى جملة ممن ذكروا ، ويدل على ذلك متواتر الروايات: كصحيحة ابن عمار ، وابن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، والصبيان يرمى عنهم .

وموثق اسحاق بن عمار، سألت أبا ابراهيم عليه السلام، عن المريض يرمي عنه الجمار ؟ قال : نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه .

وخبره الاخر، انه سئل أباالحسن موسى عليه السلام ، عن المريض يرمى عنه الجمار ؟ قال : يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ، قلت : فانه لايطيق ذلك ؟ قال : يترك فى منزله ويرمى عنه .

وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك في الطواف عن المريض الى غيرها من الروايات، والظاهر ان من يرمي عنه أما لكونه معذوراً شرعاً كالذى عليه عسر وحرج وكالمجنون، أوعقلا كالذي لايقدر كالمغمي عليه والصبى الذي لايعقل ، أما الصبي الذى يعقل ، فالظاهر لزوم تعليمه حتى يرمى هو بنفسه ، لاصالة عدم النيابة مع الامكان ، والظاهر ان ولي الصبى والمجنون يجب عليهما الرمى عنهما ، أما غيرهما فهل يجب على من يتولى شأنه ان يرمى عنه ، لظاهر هذه الاخبار، اولا يجب للاصل؟ احتمالان، والاقرب الثاني، وان كان الاحوط الاول، بل في المستندان عدم الوجوب ظاهر الاصحاب، الا ان اطلاقه المسألة بدون اخراج مثل ولي الطفل والمجنون لاوجه له، ولو رمى عنه بنيابة أوتبرع

أوولاية ثم كمل المنوب عنه ؛ بأن صح المريض ، أو عقل المجنون ، أوافاق المغمي عليه وهكذا ، فالظاهر كفاية فعل النائب ، وان كان الوقت باقياً ، كما عن التحرير والمنتهى والتذكرة وتبعهم الجواهر قال : لقاعدة الاجزاء، واطلاق النص والفتوى ، خلافاً لبعض ، حيث قالوا بالبطلان .

أقول : ينبغي استثناءما اذا كان في سبيل البرء فرمى عنه، كما اذا كان سكراناً يعى بعد ساعة ، مع فرض بقاء الوقت ، فان اطلاق النص و الفتوى منصرف عنه ، بل ظاهرهما المعذور في كل الوقت ، وان كان بقاء عذره حسب الظاهر.

واذا كان خائفاً عن الذهاب بنفسه خوفاً من المرض أوللعرض أو المال ، فلااشكال في النيابة، أما اذا كان خوفه من حق مطلوب منه كما اذا كان هناك دائنه وهو يقدر على الاداء ولا محذور ، لكنه لايريد ادائه اعتباطاً ، فالظاهر وجوب ان يذهب بنفسه .

نعم ، فيما لو كان مديوناً بالقصاص شرعاً ، و يؤخذ هناك من قبل العادل ففي وجوب المباشرة ، أوجواز الاستنابة احتمالان ، وقدتقدم الكلام في ذلك حيث يحتمل جواز الاستنابة، لانه عسر وحرج عليه فتأمل .

ولو كان غير القادر يعقل وجب عليه الاستنابة ، لانه تكليفه ، فاذا لم يقدر بالمباشرة وجب بالتسبيب ، وان احتاج الى بذل المال ، واذا تبرع عنه متبرع بدون علم ، فهل يكفي عنه ؟ احتمالان، من احتياجه الى ان يكون عمله وهذا ليس عملا له ، ومن اطلاق بعض الادلة .

كصحيح رفاعة بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، سأله عن رجل اغمي عليه ؟ فقال : يرمى عنه الجمار .

ولو عاند المعذور بعدم الاستنابة، فهل تصح النيابة عنه، لانه مثل اعطاء خمس وزكاة الاخرأم لا ؟ لاحتياجه الى نية المنوب عنه مع القدرة وهذا قادر،

والالم يكن عمله ؟ احتمالان، وان كان ربما يقال بالصحة لانه من قبيل النيابة عن الميت ، الاان فيه ان الميت لايقصد الخلاف، بخلاف المقام، والمسألة بحاجة الى التأمل ، وان كان لابأس باتيان الغير نيابة عنه، مع لزوم ان يأتي هو بنفسه أو باستنابته ان قدر على ذلك .

ثم انه لااشكال في لزوم مراعاة الترتيب بين النائب والمنوب عنه اذا قدر على بعض ، واستناب في بعض ، فان قدر على الاولى رمى النائب الثانية بعد رمى المنوب عنه الاولى، ولو قدر على الثانية رمى النائب الاولى قبله، ولو دار الامر بين ان يأتي هو بالرمي ليلا ، أو يأتي نائبه به نهاراً ، قدم الاول ، لانه ميسور ، فلايرجع الى النيابة ، ويدل عليه اطلاق روايات رمي الخائف ونحوه ليلا ، ويصح في النائب ان يكون امرأة عن رجل وبالعكس ، للاطلاق ، بل لايبعد صحة ان يكون طفلا مميزاً .

نعم ، يشترط ان يكون مسلماً، بل في بعض الروايات دلالة عليه ، ولايبعد كفاية غير المؤمن عن المؤمن اذا لم يكن ممن حكم بكفره ، للاطلاق ، وهل يجب حضور المعذور مع الامكان ثم الرمي عنه بحضوره؟ احتمالان، من الاصل، ومن ظاهر بعض النصوص المتقدمة ، والاظهر انه مستحب ، بل في المستند انه ظاهر الاصحاب ، أما وضع الحصى في يد المنوب عنه ثم أخذه والرمي عنه مما ذكره بعض الفقهاء ، فكأنه استند في ذلك الى مسألة وضع اليد على يد القصاب في حالة الذبح ، بل قيل انه الموافق لرسالة علي بن بابويه، والسرائر والوسيلة والمبسوط والتحرير وغيرها ، ولابأس بذلك للتسامح في أدلة السنن .

(مسألة ـ ٧ ـ) يستحب ان يقيم الانسان بمنى أيام التشريق، اي بياض النهار زائداً على القدر الواجب على الرمي ، أما لو فرض انه امكن رمى الجمار من دون الكون في منى بالبندقية ونحوها من خارج حدود منى، فهل يتأتي الواجب

أو ان اللازم الرمي من نفس منى ؟ احتمالان ، الاحوط الثانى للاسوة ونحوها، وان كان لايبعد الاول لحصول الواجب من الرمى، وعدم بعدان يكون الكون فى منى من باب التعارف فى زمن السابق، حيث لايتيسر الرمى من حاجها .

وكيف كان، فيدل على استحباب الكون فى منى فى بياض النهار ، خبر ليث المرادي ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت ، ويطوف بالبيت اسبوعاً ؟ فقال : المقام بمنى أفضل واحب الي .

وهذا ظاهره الافضلية، ولذا لاينافيه جملة من الروايات المجوزة، أو المانعة، كصحيح العيص بن القاسم سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق؟ فقال عليه السلام: لا .

وصحيح جميل، عن ابى عبدالله عليه السلام : لابأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها أيام منى، ولايبيت بها .

وصحيح رفاعة ، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق ؟ قال عليه السلام : نعم، ان شاء .

وصحيح يعقوب بن شعيب، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن زيارة البيت أيام التشريق؟ فقال عليه السلام: حسن .

ورواية الدعائم : روينا عن أهل البيت عليهم السلام (الى ان قال :) ويزور البيت ، كل يوم ان شاء ، ويطوف تطوعاً مابداله ، ويرجع من يومه الى منى فيبيت بها الى ان ينفر منها .

وموثق اسحاق: قلت لابي ابراهيم عليه السلام ، رجل زار فقضى طواف حجه كله ، أيطوف بالبيت أحب اليك أم يمضى على وجهه الى منى ؟ فقال :

اي ذلك شاء فعل مالم يبت .

وحيث كان الامر على سبيل الاستحباب ، لم يكن مانع عن التكلم بأنه مخير ، لانه في قبال الوجوب المتوهم فلاداعي لاحتمال التقية في رواية اسحاق كما احتمله الجواهر .

ثم انه يستحب ان يرمى الجمرة الاولى التي هي أبعد الجمرات من مكة قرب مسجد الخيف ، بحيث يكون الرامي المتوجه الى القبلة عن يمين الرامي ، ويسار الجمرة ، وكذلك الجمرة الثانية عدا جمرة العقبة ، فان الرامى يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه ، كما ذكره غير واحد .

ويدل عليه قول الصادق عليه السلام : ابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل . وقول الرضا عليه السلام في صحيحة اسماعيل : ترمى الجمار من بطن الوادي .

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في رمى جمرة العقبة ، ويستحب الوقوف عند الاولى والثانية بعد الفراغ ، كما يستحب عدم الوقوف عند الثالثة ـ اي جمرة العقبة ـ كما يستحب الدعاء عند الثلاثة ، بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك .

ويدل عليه صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابدء بالجمرة الاولى عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت في يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه ، وصل على النبى صلى الله عليه وآله ، ثم تقدم قليلا فتدعوا و تسأله ان يتقبل منك ، ثم تقدم ايضا ، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت في الاولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضى الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ، فارم ولاتقف عندها .

وفي رواية البزنطي ، وصحيحة يعقوب : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة ، قلت هذا من السنة ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : ماذا أقول اذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة . الى غير ذلك من الروايات .

ثم انه يستحب التكبير بمنى أيام التشريق بعد الصلوات على الاظهر الاشهر كما في المستند وقال جماعة ، منهم المرتضى وابن حمزة بوجوبه ، مستدلا عليه اولهما بالاجماع المقطوع العدم ، وبظاهر الامر المحمول على الاستحباب للقرائن الداخلية والخارجية ويكون التكبير عقيب خمس عشرة صلوات مفروضات أولها صلاة الظهر يوم النحر ، لمن لم يتعجل في النفر الاول ، وعقيب عشر صلوات مبدئها ماذكر لمن تعجل ، كما تطابق على ذلك النص والفتوى .

ففي صحيح علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام ، سألته عن التكبير في أيام التشريق أواجب أولا ؟ قال عليه السلام : مستحب ، وان نسي فلاشيء عليه .

وفي صحيح ابن مسلم سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل «واذكروا الله في ايام معدودات » قال عليه السلام : هي التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، فاذا نفر اوفى الامصار عشر صلوات لنفر الناس الاول أمسك أهل الامصار ، ومن أقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر .

وصحيح منصور بن حازم ، في قول الله عزوجل « واذكروا الله في أيام معدودات» ؟ قال هي ايام التشريق كانوا اذا أقاموا بمنى بعد الفجر تفاخروا فقال الرجل منهم : كان ابي يفعل كذا وكذا ، فقال الله عزوجل : «فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أواشد ذكرا » قال عليه السلام : والتكبير : الله اكبر الله اكبر ، لااله الاالله ، والله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدانا ، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام .

وفى صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : والتكبير ان يقول :الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله والله اكبر، ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما ابلانا . الى غيرها من الروايات .

و قد تقدم الكلام فى صلاة العيد ، لكن لا يجب اللفظ الذى تقدم فى الروايات ، بل له ان يأتى بصيغة اخرى ، ففى صحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، سألته عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت انه ليس شيء موقت .

والظاهر استحباب التكبيرات ، ولو لايصلى حرمة أو وجوباً أو عصياناً ، كالحائض ، والطفل والتارك للصلاة ، اذ الظاهر ان المراد الوقت ، لا الفعل واذا كان وقت الصلاة في مكة ، فالظاهر انه ملحق بمن في منى ، لا بمن في الامصار لانصراف الامصار عن مثله .

نعم ، لو اضطر الى الخروج عن منى الى الامصار، كان له حكمهم ، وليس المراد من المصر المدينة فقط، فانه من باب المثال، بل مقابل منى ، ولو كان فى برأو بحر .

(مسألة ـ ٨ ـ) يتخير الحاج بين ان ينفر من منى بعد الرمي في النفر الاول وهو الثاني عشر من ذى الحجة ، وان يؤخر الى النفر الثانى ، وهو الثالث عشر في الجملة ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة والاجماع المتواتر لنقله ، بل هو مقطوع به ، قال الله تعالى : «واذكروا الله فى أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى» فسرت في الاخبار بالثاني عشر، والثالث عشر، ولمن اتقى الصيد والنساء ـ كما سيأتي مايدل على ذلك من الاخبار ـ.

ثم انه يشترط في جواز النفر الاول أمران :

الاول : ان يكون قد اتقى الحاج في احرامه الصيد والنساء ، أما اذا لم يتق احدهما وجب عليه المبيت بهالية الثالث عشر.

نعم في محكى التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القران ، ذكر رواية الصيد فقط ، وهذا ليس ضاراً بالاجماع ـ كماذكروا ـ .

الثاني : ان لاتغرب الشمس عليه اليوم الثاني عشر فى منى ، فلو غربت عليه الشمس وهو فى منى وجب عليه المبيت بها ليلة الثالث عشر، وقد تقدم الكلام حول هذا الشرط ، أما الشرط الاول فهو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الذخيرة لانعلم فيه خلافاً ، وعن المفاتيح كادان يكون اجماعاً ، بل عن شرح المفاتيح والمدارك والمنتهى الاجماع عليه ، لكن في المسألة أقوال ثلاثة اخر :

الاول : اشتراط جواز النفر الاول باجتناب كل المحرمات ، فلو ارتكب أحد المحرمات وجب عليه النفر الثاني ، كماعن ابن سعيد .

الثاني : اشتراطه باجتناب كل محرم يوجب الكفارة ، كما عن ابنى ادريس وابي المجد .

الثالث: اشتراط اتقاء الصيد الى انقضاء النفر الاخير ، كما عن ظاهر الطبرسى فلو لم يتق الصيد ، وان حل له بعد تحلله لم يجز له النفر الاول ، ثم انه حكى عن الكافي والغنية والاصباح الحاق الصرورة بغير المتقى ، لكن في الجواهر لااعرف له شاهداً ، بل ظاهر الادلة السابقة خلافه .

أقول : ونحن ايضاً لم نجد له شاهداً ، والاقوى هو المشهور ثم انهم استدلو بالاية الكريمة ، بناءاً على ان المراد بها اتقاء الصيد والنساء ، كماعن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والنافع ،

وفي خبر حماد بن عثمان، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في قول الله عزوجل «فمن تعجلا في يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى» ، يعنى الصيد في احرامه ، فان أصابه لم يكن له أن ينفر فى النفر الاول .

وخبره الاخر عنه عليه السلام ايضاً : اذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ومن نفر فى النفر الاول ، فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله عزوجل : «فمن تعجل» الاية قال : اتقى الصيد .

وخبر جميل ، عن الصادق عليه السلام قال : ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول .

وخبر محمد بن المستنير ، عن الصادق عليه السلام : من أتى النساء فى احرامه فليس له ان ينفر فى النفر الاول .

وما رواه العياشى ، عن الباقر عليه السلام ، فى قوله تعالى : «لمن اتقى» الصيد . فان ابتلى بشىء من الصيد ففداه فليس له ان ينفر فى يومين .

ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين اتقاء الصيد واتقاء النساء اشتراط ايهما ، كما هو المتفاهم عرفاً ، ولذا فهم المشهور ذلك ، فلا مورد للتكلم فى انه هل الشرط ايهما أو كليهما .

ثم انه قد ورد فى تفسير الاية روايات اخر ، لا كالروايات المتقدمة ، وهى لا يضر بما ذكرناه ، اذ ان للقران ظهراً وبطناً وللبطن بطن الى سبعين بطناً .

ففى صحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول فى قول الله عزوجل «فمن تعجل الاية» يتقي الصيد حتي ينفر أهل منى فى النفر الاخير .

وخبر اسماعيل الرماح قال : كنا عند ابي عبدالله عليه السلام : بمنى ليلة

من الليالي فقال : مايقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية ، قلنا ماندرى ؟ قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلااثم عليه ، ومن تأخر من اهل الحضر فلااثم عليه، وليس كمايقولون قال الله عزوجل الاية :«انما هى لكم والناس سواء وانتم الحاج» .

والمرسل عن الصادق عليه السلام ، في قول الله عزوجل الاية قال : «يرجع مغفوراً لاذنب له» .

ورواية على بن عقبة : لمن اتقى الله .

و خبر سفيان بن عينيه ، عن الصادق عليه السلام ، فى قوله تعالى ، يعنى من مات فلا اثم عليه ، ومن تأخر أجله فلا اثم عليه ، لمن اتقى الكبائر ، الى غيرهـا .

أما الاقول الثلاثة الاخر، فقد استدل لمن اشترط اجتناب كل المحرمات بالاية ، حيث ان ظاهرها بقرينة المقام اتقاء كل محرمات الاحرام ، وبروايـة سلام بن المستنير ، عن ابى جعفر عليه السلام لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وماحرم الله فى احرامه ، وفيه : انه لاوجه للاستدلال بالاية بعد ورود الروايات المفسرة لها .

وأما الرواية فلابد من حمل ذيلها على الفضيلة تسامحاً في أدلة السنن بعد ظهور نفي الروايات السابقة لهذا الشرط ، كما استدل لمن اشترط بـاجتناب كل محرم يوجب الكفارة بما ادعاه السرائر من نفى الخلاف فيه ، لكن ابـن ادريس نفسه وافق المشهور فى نفس كتابه فى مكان آخر ، كما حكى عنه ، فلا اعتماد لعدم خلافه ، بالاضافة الى انه ممنوع كبرى حتى اذا ثبت الصغرى

واستدل للقول الثالث : برواية حماد المتقدمة ، ورواية ابن عمار : من نفر فى النفر الاول متى يحل له الصيد ؟ قال : اذا زالت الشمس من اليوم الثالث

وفيه : انهلادلالة فيهما لمدعاه، بلىستفاد منهما، بضميمة غيرهما استحباب اتقاء الصيد لمن نفر في النفر الاول ، فلا يصيد الى النفر الثاني .

(مسألة ـ ٩ ـ) للمسألة المتقدمة فروع :

الاول: هل المراد باتقاء النساء وطيهن ، كما ذهب اليه بعض كالمستند، أو مطلق المحرمات المربـوطة بهن حتى العقد ، كما هو احتمال ، أوخاص بالوطي ، ويؤل اليه كالقبلة واللمس ، كما ذهباليه اخر ؟ احتمالات، وانكان الثالث أقرب ، لانه المنصرف والثانى أحوط .

ثم ان الظاهر ان المرأة كذلك ايضاً ، فاذا لم تتق الرجال كان عليها البقاء لادلـة الاشتراك في التكليف ، أما الطفل فالظاهر انـه محكوم بحكم الكبير لادلة اشتراكه له في التكليف ، والظاهر من (اتقى) الاختياري ، فاذا وطى في حال النوم أو حال السكر أو ما اشبه مما لايكون معه شاعـراً ، أو وطى بها ، فلا يشملهالحكم، كما ان الظاهرانه خاص بحال الاختيار ، فلو وطى اضطراراً الجاءاً أو اجبرت على الوطي بها لم يكن له هذا الحكم ، كما انه لولاط أو ليط به ، اختياراً لم يكن له هذا الحكم ، لكون الادلة في وطي المرأة .

نعم ، الظاهران دبرها في حكم قبلها ، وكذا لايلحق به الاستمناء ،الااذا كان بيد الزوجة مثلا ، وقيل بأن كل مباشرة النساء كذلك ، ولافرق بين كون أصل الوطي حلالا كالزوجة ، أو حراماً كالزنا ، لاطلاق الادلة ففيه ايضاًيأتى وجوب البقاء الى النفر الثاني، أما لو كان الوطي للنساء جهلا بالحرمة ،أوبأنه بعد في الاحرام أو نسياناً ، فالظاهر انه لاحكم عليه ، لقاعدة : ايما امرء ركب بجهالة فلا شيء عليه . ولرفعالنسيان ، لكن فيالجواهران الاحوط انلميكن اقوى عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل ، وفيه نظر .

الثاني : هل المراد باتقاء الصيد قتله فقط ، أو مع صيده ، أو كل شيء

محرم بالنسبة اليه ؟ احتمالات ، أظهرها الثاني للانصراف ، وهناك قول بأن المراد قتله ، لانه المتيقن ، وقول بأنه كل محرم بالنسبة اليه للاطلاق وفيهما نظر ، كما هل المراد الصيد الاحرامي ، أويشمل الصيد الحرمي ؟ الظاهر الاول فلو صاد حرمياً في حال كونه محلا ، لم يكن عليه شيء ، والظاهر انه خاص بالعالم العامدوان كان في المسألة هناايضا ـ كالنساء ـ قولان ، الا انك قدعرفت أدلة اخراج الجاهل والناسي ونحوهماعن الحكم ، والظاهر ان المرادالابتداء بالصيد ، لاما اذا كان معه صيد فلم يطلقه ، كما ان المراد الصيد المحرم ، فاذا صاد الموذي مثلا ، لم يكن عليه الحكم ، لانصراف الادلة الى الحرم ، وغير البالغ في حكم البالغ هنا ايضا ، لادلة الاشتراك .

الثالث : لولم يتق الصيد والنساء معاً ليس عليه أزيد من البقاء الى النفر الثاني ، ولم يقدرغير المتقي من البقاء لم يكن عليه شيء ، ولوقدرولم يبق لم يكن عليه الا الاثم ، لاصالة عدم كفارة أوغيرها ، ولوخرج في النفر الاول وجب عليه الرجوع ، والظاهر انه لايحتاج الى ان ينوى ان بقائه لماذا ، كما ان الظاهر انه اذالم يبق وجاء في السنة الاتية ، لايجب عليه البقاء اداءاً أو قضاءاً ، لانصراف الادلة الى البقاء في نفس العام ، لافي عام آخر ، ويشك في شمول من فاتته فريضة ، لمثل ذلك ، كما انه لادليل على انه لو لم يقدر كان عليه الاستنابة في البقاء ، ولافي الرمي ، اذ الرمي تكليف الباقي وهذاليس بباق ، ولولم يقدر على بقاء كل المقدار الواجب ، بقي بالمقدار الممكن لدليل الميسور ، ومرافق الذي عليه البقاء اذاكان لايقدر الواجب عليه البقاء البقاء وحده ، لايجب على المرافق البقاء معه للاصل .

نعم ، اذا كان ولياً ، كما اذا فعله الطفل وجب على الولي البقاء ، لان الولي مكلف بشئونه .

الرابع : لااشكال فی ان الاية والروايات شاملة للحج تمتعاً كان أوغيره ، أمالولم يتق فی عمرة التمتع ، ففی الجواهرالاحوط ان لم يكن الاقوی اعتبار الاتقاء فی عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه .

أقول : لان الرسول صلی الله عليه وآله وسلم قال: دخلت العمرة فی الحج الی يوم القيامة وشبك اصابعه ، لكن المحتمل عدم الوجوب للاصل بعد كون المتيقن احرام الحج ، وان كان الاقرب ماذكره (ره) .

نعم لو لم يحرم نسياناً ، وان خرج من الميقات بعنوان الحج ، لم يكن عليه، وان كان قاصداً الحج لاالعمرة، أمااذا شرع فی الاعمال فلايبعد الوجوب لانه يعد انه فعل ذلك فی الحج ، وكذا بالنسبة الی سائرمحرمات الاحرام،فان الظاهرعدم حرمتها اذا لم يحرم قبل ان يأتي ببعض الافعال ، أما اذا أتی ببعض الافعال ،كما اذا طاف مثلا ، أو وقف بعرفات، فلايبعد حرمة المحرمات عليه وثبوت الكفارة عليه ويكون الاحلال بالمحللات المذكورة فی منی وغيرها ، كما ان المحرمات تحرم علی الطفل بتلبية الولي ، لان الشارع جعلها بمنزلة تلبيته .

نعم ، لاينبغی الاشكال فی ان احرام العمرة المفردة اذا لم تكن من شئون حج القران والافراد لايوجب نقضه بالنساء والصيد شيئاً ، اذلااعمال منی فيها كما هو واضح .

أما اذا كانت من شئونهما وكانت فی أشهرالحج قبل أيام منی ،كما اعتمر مفردة ثم حج افراداً ، فهل يجب النفر الثانی اذا لم يتق في احرام العمرة النساء أوالصيد؟ احتمالان ، من اطلاق بعض الادلة ، ومن امكان الانصراف ، لكن الاول أحوط .

نعم ، اذا جاء بالعمرة المفردة بعد الحج لامجال لهذه المسألة كما هو

واضح .

الخامس: لافرق في الاحكام المذكورة بين ان يكون الحج واجباً أو مندوباً اصالة اونيابة ، واجباً بالاصل او بالنذر و نحوه ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

السادس : اذا بقى فى منى لاجل عدم الاتقاء ، اولغروب الشمس عليه في اليوم الثانى عشر وجب عليه في نهاره رمي الجمار الثلاث للاطلاقات والاجماعات ومسائل الرمى فى هذا اليوم كما تقدم في الحادى عشر والثانى عشر بلاتفاوت، والله العالم .

(مسألة ـ١٠ـ) من نفر في اليوم الاول ـ اى الثانى عشر ـ لم ينفر الابعد الزوال قبل الغروب اما قبل الغروب فلما تقدم من انه اذا بقى الى الغروب وجب عليه البقاء وامابعد الزوال فهو الاشهر ، كما في المستند ؛ وفي الجواهر نفى الخلاف عنه جماعة، بل عن المدارك الاجماع عليه، لكن في محكى التذكرة انه اجاز التقديم على الزوال وقرب استحباب التأخير الى مابعد الزوال، ويدل على المشهور صحيحة الحلبى ، سئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل ان تزول الشمس ؟ فقال عليه السلام : لا ، ولكن يخرج ثقله ان شاء، ولايخرج هوحتى تزول الشمس .

وصحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال : اذا اردت ان تنفر فى يومين ، فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس، وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلاعليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال اوبعده.

وصحيحة الخزاز عنه (ع) ، وفيها : اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس (الى ان قال :) واما اليوم الثالث ، فاذا انتصبت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثنائه يقول ، فمن تعجل الخ .

وصحيحة الحلبى ، عن الرجل ينفرفى النفر الاول قبل ان تزول الشمس ؟ قال عليه السلام : لا، ولكن يخرج لعلة ان شاء ، ولايخرج حتى تزول الشمس.

اما العلامة فقد استدل له بأنه وجه الجمع بين هذه الروايات ، وبين رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام : لا بأس ان ينفر الرجل فى النفر الاول قبل الزوال .

قال في المستند : وهو قوى جداً، وفيه ان هذه الرواية لاتقاوم الروايات السابقة المشهورة شهرة عظيمة ، فلا أقل من الاحتياط الاكيد، وأما الاستدلال لهذا الرأى بأن الواجب انما هو الرمى ، وقد حصل فلا وجه لبقائه بعد ذلك، فهو وجه اعتبارى لايقاوم الدليل .

وكيف كان، فاذا عصى وخرج وجب عليه العود ان امكن ، وكذا اذا خرج جاهلا أو ناسياً أو مضطراً ، لظهور استمرار الوجوب ولو لم يرجع لم يكن عليه الا الاثم .

نعم ، اذا كان مضطراً الى الخروج لم يكن بذلك بأس ، وان كان اضطراراً شرعياً ، كما اذا لم يتمكن من طواف الحج والنساء وسعيه الا بذلك ، ويدل عليه بالاضافة الى ادلة الاضطرار صحيحة الحلبى المتقدمة ولو خرج لا للنفر ، بل لحاجة، فهل يجوز للاصل بعد ان لم يكن الدليل المانع يشمله ، أولايجوز لوحدة الملاك ، خصوصاً اذا لم يرجع الى الزوال ، احتمالان، ولايبعد جوازه اذا كان يرجع قبل الزوال ، ولايبعد ان يجوز النفر للنساء والضعفاء والكبار السن للمناط في ترحيلهم من المشعر ليلا كما يجوز لكل من كان البقاء له ضرر أوعسر أوحرج أو ما اشبه لمطلقات الادلة وشمول العلة في الصحيح له .

ثم الظاهر ان المدار البقاء فى منى وان تحرك للخروج و ذهب الى آخر خط منى ، لصدق البقاء فى منى عليه ، أما اخراج رحله و أهله الذين ليسوا بحاج

فلابأس بذلك ، بلااشكال ولا خلاف للاصل ، ولبعض الروايات السابقة هـذا فى النفر الاول ، أما النفر الثاني ، اي يوم الثالث عشر ، فانـه يجوز النفر قبل الزوال ، بلااشكال ولاخلاف ، وقد ادعى عدم الخلاف التذكرة فـي محكى كلامه ، بل اجماعاً كماعن الغنية والتذكرة، وقد تقدم مايدل على ذلك كمايأتى مايدل على استحباب صلاة الظهر في مكه الملازم عرفاً لتقدم النفر على الزوال ، بل منه يعلم استحباب النفرقبله والظاهر انه لافرق في جواز النفر قبل الزوال، أوبعده بين الامام وغيره، كما هو مقتضى اطلاق غير واحد من الفقهاء، خلافاً للمحكى عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية والاصباح فان ظاهرهم وجوب النفر قبل الزوال للامام حتى يصلى الظهر بمكة ، لكن عـن المنتهى والتذكرة النص على استحبابه للامام وأقره على ذلك المستند قال بل يفهم من مضمرة النخعي رجحانه لغير الامام ايضاً ، وكذا استظهر ذلك الجواهر .

وكيف كان ، فيدل على ذلك صحيح معاوية بن عمار قال : لايصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة .

وخبر ايوب بـن نوح : كتبت اليه عليه السلام ، ان أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : ان النفر يوم الاخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم :قبل الزوال ؟ فكتب عليه السلام: أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، صلى الظهر والعصر بمكة فلايكون ذلك الاوقدنفر قبل الزوال .

ثم انه قدتقدم الكلام في الرمى بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فعلى الجواز يجوز للنافر فى الثالث عشر ان يرمى بعدالفجر وينصرف .

ويدل عليه مارواه الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال : من تعجل النفرفي اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من أيام النحر لم ينفر حتى يصلى الظهر فيرمى الجمار ثم ينفر ان شاء مابينه وبين غروب الشمس ، فاذا غربت

بات، ومن اخر النفر الى اليوم الثالث ، فلـه ان ينفر من اول النهار الى آخره متى شاء بعدان يصلى الفجر ويرمى الجمار .

ثم انه لااشكال انه اذا نفر فى اليوم الثانى عشر لم يجب عليه رمى الثالث عشر ،بلاخلاف، وكذا اذانفرفي ليلة الثالثة عشرة اعتباطاً أولعذر ، لان الوجوب انما هو في النهار ولم يأت بعد ، لكن عن الاسكافى انـه يرمي حصى اليوم الثالث عشرفي الثاني عشر بعد رمى يومه ولم نجد لكلامه دليلا، وعن المنتهى استحباب ان يدفن الحصى لذلك اليوم بمنى وعـن غير واحـد عدم وجدان الدليل به .

أقول : ولايبعد القول باستحباب كلا الامرين على سبيل البدل لفتوى الفقيه بعد التسامح في أدلة السنن .

أماما فى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : من تعجل النفر فى يومين ترك مايبقى عنده من الجمار بمنى .

قال في الجواهر : لادلالة فيه على الدفن ، ثم انه يستحب التحصيب وهو النزول بالبطحاء بعدالنفر الثاني لمن مربها .

ففي الدعائم ، عن الصادق عليـه السلام ، انه قال : ويستحب لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب ، وهى البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل الى مكة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك فعل ، وكذا كان ابوجعفر عليه السلام يفعل .

وعن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، فـي حديث قال : فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء وشئت ان تنزل قليلا، فان أباعبدالله عليه السلام قال: كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها، الى غيرها من الروايات .

ولايبعداستحباب ماذكره المقنع ثم افض منهاالى مكة مهللاممجداً داعياً ، فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة .

(مسألة ـ ١١ ـ) ينبغى للمقيم بمنى في هذه الايام ان يصلى كل صلاته المندوبة والواجبة فى مسجد الخيف وأفضله في مسجدرسول الله صلى الله عليه و آله منه ، وسيأتى تحديده ، كما يستحب فيه اعمال أخر ، بلا اشكال ولا خلاف .

ويدل عليه صحيحة معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : صل فى مسجد الخيف وهو مسجد بمنى ، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوامن ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها وخلفها نحواً من ذلك، فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل . فانه قد صلى فيه ألف نبى وانها سمى مسجدالخيف ، لانه مرتفع عن الوادى ، وما ارتفع عن الوادى يسمى خيفا، وكأنه لاجل خوف الانسان الذى فوقه ، حيث يراه اللصوص لارتفاع مكانه ، بخلاف الذى فى جنبات الوادى كما هوظاهر وصلاة الانبياء تعطى للمكان بركة خاصة توجب جلب رضى الله سبحانه ولطفه، أما مساحة مسجد الرسول، فاللازم ان يضرب خط طوله ستون ذراعاً فى خط طوله ، كذلك يكون ملتقاهما المنارة فيكون كل المساحة ثلاثة آلاف وستمائة ذراع ، كما هو واضح ويستحب ، ان يصلى الانسان فيه مائة ركعة وست ركعات وان يسبح ويحمد ويهلل .

ففى خبر الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من صلى فى مسجد الخيف من منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه ، عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة

تهليله عدلت أجر احياء نسمة، ومن حمدالله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين ، يتصدق به فى سبيل الله .

وخبر ابى بصير ، قال الصادق عليه السلام : صل ست ركعات فى مسجد منى فى اصل الصعومة .

ولعل المراد به قرب المنارة كماعرفت ، الى غيرذلك .

ثم انه قدورد فى بعض الروايات تفسير الايام المعلومات فى الاية المباركة بأيام العشرمن ذى الحجة، كما ورد تفسير الايام المعدودات فى الاية المباركة بايام التشريق ، وكذلك وردتفسير كليهما بالعكس ؛ فالمعلومات أيام التشريق والمعدودات أيام العشر، ولامنافات ، أما من جهة الظاهر والباطن كما ذكره الوسائل ، اومن جهة ارادة كليهما من الاطلاق، ويؤيدهذا مارواه الشحام ، عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى : « واذكروا الله فى أيام معدودات » قال : المعلومات والمعدودات واحدة، وهى ايام التشريق.

وفي رواية ذكرها المستدرك ، عن الباقرعليه السلام : انرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أفاض من عرفات (في حديث) قال صلى الله عليه وآله : أماعلمت انها الايام المعدودات والمعلومات لايكف فيهن رجل بصره ولايكف لسانه ويده ، الاكتب الله له مثل حج قابل.

وتفصيل الكلام في ذلك مربوط بالتفسير ، ثم انه قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : وفي النافع والقواعد وغيرهما يستحب للامام انيخطب ، وعن التحرير بعد صلاة الظهر ، وعن المنتهى بعد العصر من اليوم الثاني ، ويعلم الناس ذلك ، اى وقت النفر الاول والثاني ، وفى الدروس وغيرها ، و ينبغى ان يعلمهم ايضاً كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى ، وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج

خيراً منهم قبله ، وان يذكروا ماعاهدوا الله عليه من خير ، ولا بأس بذلك كله ـ انتهى .

ووجهه التسامح في أدلة السنن بعد فتوى الفقيه ، ويدل على بعض ماذكروه مارواه الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذنوب وقال صلى الله عليه وآله من علامة قبول الحج اذا رجع الرجل رجع عما كان عليه من المعاصي هذا علامة قبول الحج ، وان رجع من الحج ثم انهمك فيما كان عليه من زنا أو خيانة أو معصية فقدرد عليه حجه .

ثم ان الحاج اذا اتم مناسك منى ، وجب عليه ان يرجع الى مكة لاداء بقية المناسك ان بقى عليه منها شيء ، و ان عملها قبل مجيئه الى منى ، أو في الاثناء ، كان له ان يرجع الى مكة ، وان يذهب الى أهله رأساً ، أو الى ماشاء من الاماكن ، أو يبقى في منى كيفما شاء ، كل ذلك بلا خلاف ولا اشكال ، بل عليه الاجماع ، وذلك للاصل في المقامين ، اي لزوم الامتثال في الاول والبرائة في الثاني .

ففي خبر الحسين بن علي الشرى ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس ؟ قال عليه السلام : ان كان قضى نسكة فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء .

وقال عليه السلام ـ في خبر اسحاق بن عمار ـ كان ابي يقول : لو كان لي طريق الى منزلي من منى مادخلت مكة .

ولعل وجهه استحباب اداء حق العيال بأسرع ما يمكن ، أو عدم الدخول للازدحام أو ما اشبه ذلك .

ثم ان الانسان اذا احل من احرامه استحب له البيع والاشتراء وذلك ينفع أهل

تلك الاماكن ، وينتفع بهم .

فعن العياشي في تفسيره ، عن عمربن يزيد ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، في‌قول‌الله عزوجل « ليس‌عليكم‌جناح ان تبتغوا فضلامن‌ربكم» يعنى‌الرزق اذا احل‌الرجل من احرامه ،وقضى فليشتر وليبع في‌الموسم .

كماانه يستحب ان يقول الانسان لمن قضى حجه ، مـارواه الجعفريات ، عن علي عليه السلام : ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله كان يقول : للقادم من مكة تقبل‌الله نسك ، وغفرذنبك ، واخلف عليك نفقتك .

ويستحب تجديد التوبة عند تمام اعمال الحج ، لما رواه الاحتجاج، عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله عليه وآله وسلم فى خطبته فى الغدير:معاشر الناس‌حجوا البيت‌بكمال‌الدين والتفقه، ولاتنصرفوا عن‌المشاهد الا بتوبة واقلاع .

وعليه فمن‌المستحب قبل‌الحج المزيد من التفقه ومن اكمال الدين، ومن جملة مايستحب قبل الحج كتابة الوصية .

فعن‌لب اللباب‌للراوندي قال: روي ان احوال الحج كأحوال الموت‌فكما يكتب الانسان وصيته عندالموت كذلك عندالحج . الى آخره .

كما ان المستدرك روي في باب نوادره حديثين عن السجاد عليه السلام والصادق عليه السلام ينبغي ملاحظتهما ، والله الموفق .

فصل

في توابع مرتبطة بمكة المكرمة

وفيه مسائل :

(مسألة-١-) من أحدث مايوجب حداً ، أوتعزيراً ، أوقصاصاً ، ولجاء الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب والمسكن والكسوة وغيرها ، حتى يخرج منه ، فتجرى عليه العقوبة ولا تجرى عليه العقوبة في الحرم ، اذا لم يكن اجرامه في الحرم .

أما اذا كان اجرامه في الحرم اجريت عليه العقوبة في الحرم ، وان كان الافضل اخراجه الى خارج الحرم ، واجراء العقوبة عليه هناك ، وهذه الاحكام هي المستفادة من النص والفتوى ، بل في بعضها عدم الخلاف والاجماع ومحل تفصيل المسألة (كتاب الحدود) .

وكيف كان ، فيدل على الاحكام المذكورة ، صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام، سأله عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لايقتل ولايطعم ولايسقى ولايبائع ولايؤى حتى يخرج عن الحرم فيقام عليه الحد قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أوسرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً

لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال: هذا في الحرم وقال: «لاعدوان الا على الظالمين» وكانهم انما فهموا الضييق لانه اذا أدى عدم بيعهم واطعامهم له الى موته لم يجز ذلك بل يجب انقاذ نفسه فاللازم التضييق مراعاتاً للامرين .

وحسن الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، في قول الله عزوجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ، ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ، و لكن يمنع من السوق ، ولا يبايع ، ولا يطعم ، ولايسقى ، ولايكلم ، فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ ، و اذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم ، لانه لم يكن للحرم حرمة .

وخبر على بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام ، في قول الله عزوجل « ومن دخله كان آمناً» ان سرق سارق بغير مكة ، أو جنى جناية على نفس ونفر الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق ولايبايع، ولايجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه . الى غيرها من الروايات .

ويدل على استحباب اخراجه (كما ذكرناه) انا حدث في الحرم ،مارواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام: انمن بال في الكعبة معانداً اخرج منها ، و من الحرم ، وضرب عنقه .

أما مارواه ايوب بن أعين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انامرئة كانت تطوف وخلفها الرجل فأخرجت ذراعها فنال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطوف ، وارسل الى الامير ، و اجتمع الناس ، وارسل الى الفقهاء ، فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذى جنى الجناية

فقال : ههنا أحد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ فقالوا : نعم ، الحسين بن على قدم الليلة ، فأرسل اليه فدعاه وقال : انظر ما القباذان فاستقبل عليه السلام القبلة ، ورفع يده ومكث طويلا يدعو ، ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير : الافعاقبه بماصنع فقال عليه السلام لا ، فقد يحتمل انه حيث ندم الجاني ، كما حمله عليه فى الوسائل .

(مسألة ـ ٢ ـ) يكره منع الحاج والمعتمر سكنى دور مكة على المشهور بل لم يظهر الخلاف الا من نادر كالشيخ في مـا حكى عنه ، ويدل عليه قوله تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » على مافسر في الروايات من ارادة الحرم من الضمير .

ففي حسن الحسين بن أبي العلاء : ان معاوية اول من علق على بابه المصراعين بمكة ، فمنع حاج بيت الله ، وقد قال الله عزوجل : (سواء العاكف فيه والباد) وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه ، وكان معاوية صاحب السلسلة التى قال الله تعالى « في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فا سلكوه انه كان لايؤمن بالله العظيم » وكان فرعون هذه الامة .

أقول : المراد انه من أظهر مصاديق الاية كما لايخفى .

وفى حسنه الاخر ، عنه عليه السلام ، في قوله تعالى : « سواء العاكف » الاية كانت مكة ، ليس على شىء منها باب ، وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابى سفيان ، و ليس ينبغى لاحد ان يمنع الحاج شيئاً من الدور والمنازل .

أقول : ظاهر الروايات ، ان جعل مصراعين كان من فعل معاويـة ، والا فالظاهر ان دور مكة كانت لها أبواب ذات مصراع واحد ، مثل دور الريفيين ، حيث لايكون كدور الاعيان ، فاذا أراد انسان ان يدخلها تمكن بفتح الغلق من

خارج الباب ، لانها ليست حصينة ، و انما يجعل مثل هذا الباب لمنع دخول الحيوانات والاطفال .

ويدل على انه كان لدور مكة أبواب ، قول النبي صلى الله عليه وآله :من أغلق بابه فهو آمن . وما ورد : من ان الرسول صلى الله عليه وآله طرق الباب بعد أربعين ليلة من تنسكه ، فقالت خديجة عليها السلام : من الطارق ، وماورد من ان المشركين كانوا ينظرون الى مكان رسول الله صلى الله عليه وآله ، من شق الباب فى ليلة الهجرة ، وما ورد من ان علياً عليه السلام أراد دخول دارأم هاني، و حيث لم تعرفه ام هاني أغلق باب الدار امامه عليه السلام ، فلما عرفته فتحته، الى غير ذلك مما لايخفى على المتتبع .

وعن يحيى بن أبى العلاء عن الصادق عليه السلام: لم تكن لدور مكة ابواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون ويضربون بها ، وكان أول من بوبها معاوية .

وفي صحيح البختري عن الصادق عليه السلام : ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك ان الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم .

وفى صحيح الحلبي ، سأله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل « سواء العاكف فيه والباد» ؟ قال عليه السلام : لم يكن ينبغى ان يوضع على دور مكة ابواب ، لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ،وان أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية .

وخبر حسين بن علوان ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام: عن علي عليه السلام قال: انه نهى أهل مكة ان توجر دورهم وان يغلقوا ابواباً وقال: «سواء العاكف فيه والباد» قال : وفعل ذلك ابوبكر وعمر وعثمان وعلي عليه

السلام حتى كان زمن معاوية .

وخبر ابن جعفر عليه السلام ، عـن أخيه عليه السلام : ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها . الى غيرها .

ومنه يعلم،ان القول بالحرمة غير ظاهر الوجه للقرائن الداخلية والخارجية وكما يكره المنع يكره اخذ الاجرة،لما تقدم في بعض الروايات،لكن المحكى عن ابي علي انه حرمها،ولا وجه له ، اذ الرواية لاتقاوم دليل تسلط الناس على أموالهم واطلاقات أدلة الاجارة وغيرها .

ثم ان الكراهة بالنسبة الى المنع انما هو اذا لـم يكن عسر على صاحب الدار لضيق داره وكثرة عائلته ، والاكان دليل العسر مقدماً كما لايخفى ولو وجد الحاج الدار خالياً لم يجز له سكناها بدون الاذن لحرمة التصرف في مال الغير بدون اذنه فتأمل وهل يكره جعل الباب،وان لم يمنع الحاج؟ احتمالان ، من ظهور بعض الادلة في المنع،ومن ان الحكمة عدم المنع ، ولعل الثاني أقرب .

والظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالدار،بل الخان والفندق وما أشبه في حكم الدار ، لعدم الخصوصية ، وعموم المناط، ولو كانت الدار للصغار، فهل يحق لوليهم السماح بدون الاجرة ، لايبعد ذلك ، لان المنع ولو عن كراهـة شامل لهم ايضاً، وان كان في المسألة تأمل،ولافرق فى الحكم المذكور بين ايام الحج وغيرها لمن اعتمر ، لاطلاق النص والفتوى.

ولافرق بين أخذ الاجرة ، أو أخذ المال صلحاً أو ما أشبه للمناط ، كما ان الكراهة عامة ، ولو في وقت احلال الحاج ، فهم ما داموا فى مكة ، لاجل الاعمال ومقدماتها ومؤخراتها حكمهم ذلك لانه المتبادر من المنع فى النص والفتوى ، وهل يستحب قلع الباب ان وجده فيما اذا انتقلت اليه الدار؟ لايبعد ذلك ،لعدم الخصوصية فى النصب،وليس حكم الدكان والحمام وما أشبه حكم

الدار لان الدليل لايشملها .

نعم ، الظاهر ان الساحات العامة حكمها حكم الدار ، وان كانت ملكاً شخصياً ، فيكره منع الحاج منها ، كما ان الظاهر ان من منع الحاج منع ولده ونحوه ، وما معه من دابته واثاثه للتلازم العرفي الموجب لفهم المناط واذا كان للحاج بيت في مكة بحيث كان في غنى عن دار الغير ، فالظاهر بقاء الحكم ، وان كان يشكل بقائه فيما اذا أراد ايجار بيته والسكنى في دار الغير مجاناً ، لانصراف النص عن مثله ، وهل يحق للحاكم الشرعي المنع من وضع الباب ؟ أو منع الحاج ؟ الظاهر ذلك ، لولايته العامة ، فيما اذا راى ذلك صلاحاً وهذا الشرط مستدرك عندنا ، حيث نرى وجوب العدالة في الحاكم ، و لزوم ان لايتصرف في شئون المسلمين الا بالمصلحة .

ثم انه يكره ان يزاحم الحاج صاحب الدار ، فقد قال علي عليه السلام نفسه منه في تعب ، والناس منه في راحة ، الى غير ذلك ، ولصاحب البيت منع من يشك فيه هل انه حاج أم لا ؟ أو هل هو مستقيم الطريقة أو لا ؟ بأن يشك بأنه حاج سارق ، أو فاسد العمل ، فلا كراهة في منعه ، لانصراف دليل كراهة المنع عن مثله ، وكما يكره لصاحب الدار منع الحاج ابتداءاً يكره طرده استدامة ، لوحدة المناط ، بل يشمله عموم الدليل ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ٣ ـ) فيها فروع :

الاول : في لقطة الحرم احكام خاصة مذكورة في كتاب اللقطة .

الثاني : الظاهر انه يكره ان يرفع أحد بنائه فوق الكعبة ، والكراهة هي التي اختارها الشرائع والجواهر والوسائل وغيرهم ، خلافاً للمحكي عن الشيخ والقاضي وابن ادريس ، حيث حكموا بالحرمة ، و ربما استند في ذلك بأنه اهانة .

وبصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي لاحد أن يرفع بناءاً فوق الكعبة .

وعن المفيد في المقنعة : نهى عليه السلام ان يرفع الانسان بمكة بناءاً فوق الكعبة .

وفيه : ان مطلق رفع البناء ليس اهانة ، كما ان الصحيحة ظاهرها الكراهة والمرسلة لاتكفي للحرمة ، والظاهر من كون (البناء) نكرة كل بناء ، ولو كان مسجداً ، أو حائط نفس مسجد الحرام أو منارته .

هذا بالاضافة الى كراهة تطويل المنارة مطلقاً ، كما حقق في (كتاب الصلاة) والظاهر ان المعيار الكعبة في كل زمان ، سواء كانت ذات ارتفاع كثير أولا ؟ لان المناط عدم العلو ، فالمعيار العلو منها في كل زمان ، فلا خصوصية لارتفاعها في زمن الروايات ، والظاهر شمول الكراهة اذا بنى فوق الجبل المحيط به ، للاطلاق والمناط ، فقول الجواهر فلايكره البناء على الجبال حولها محل نظر ، والظاهر استحباب هدم ما ارتفع ، فالحكم ليس خاصا بالابتداء وان كان في جواز الهدم اذا كان اسرافاً نظر ، والمسألة بحاجة الى التأمل والكراهة انما هي في اطراف الكعبة القريبة ، لاالى آخر المدينة ، حيث لاربط له بالكعبة عرفاً ، وذلك لتناسب الحكم والموضوع .

نعم ، لايكره جلوس الانسان على الجبل بحيث يكون فوق الكعبة ، كما لايكره البناء المحاذي لارتفاع الكعبة ، وان كانت الكراهة محتملا للمناط ، أما مرور الطائرة على سطح الكعبة ، أوقريباً منها فمحتمل الكراهة ، لوحدة الملاك ، والله سبحانه العالم .

الثالث : يحرم دخول المشركين المسجد الحرام ، بلااشكال ولاخلاف قال تعالى : «انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»

والمراد بالقرب الدخول، مثل قوله سبحانه : « ولاتقربوا الزنا ، ولاتقربوا امال اليتيم » ويمكن انيراد بذلك حرمةالقرب ايضاً من باب الاحتياط ، فانمن رعى حول الحمى، أوشك ان يقع فيه والحرامعليهم وعلىالمسلمين، وفائدة الحرام عليهم العقاب في الاخرة، فانهم مكلفونبالفروع كتكليفهم بالاصول ، بالاضافة الىاستحقاقهم الدنيوىالتعزير اذادخلوه عالماً عامداً أما ناسياً أوساهياً أوجاهلا فلاعقاب عليهم تعزيراً، لان الحدودتدرء بالشبهات ، و لقوله سبحانه : « ماكنا معذبين حتى نبعث رسولا» وعدم الفرق بين المسلم المشمول لحديثالرفع، وبين الكافر المشمول للاية والرواية ، غيرضار، فلايقال : فلماذا قال صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتى . بينماانها مرفوعة عن كل انسان ، اذ هومثل اصالة الصحة الجارية في فعل المسلم ، وفعل الكافر، فيحمل ماكان مستولياً عليهعلى انه اشتراه اشتراءاً صحيحاً .

ولذا تجوز المعاملة معهفي ذلكالمشترى ، والوجه انه لااطلاق فىالرفع وأصل الصحة بالنسبة الى الكافر ، بينما لهما اطلاق بالنسبة الىالمسلم .

ثم الظاهر انالمراد بالمشرك أعم منالملحد الذي لايعتقد بشيء للفحوى ومن أهل الكتاب، لقوله «تعالى الله عما يشركون » .

نعم ، اذاكان كتابي غيرمشرك، أوكافر بالرسالة ، أوالمعاد مثلا غيرمشرك فالاحوط جريان الحكم فيه ، وانكان الفتوى بأحد طرفي المسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، وقدتقدم في أحكام المساجد و المشاهـد فى كتاب (الطهارة والصلاة) بعض مايرتبط بالمقام .

ثم ان مسجد الرسول صلىالله عليه وآله ، وسائر المساجد والمشاهد لها هذا الحكم، كما حقق في الكتابين .

نعم ، اشتراكهما للمسجد الحرام، بل للحرم في كل الاحكام والتيمنهاان

من التجأ الى الحرم رفع عنه الحد مادام فيه ـ على التفصيل المتقدم ـ غير ظاهر وان نقله المسالك عن بعض، وقال في الجواهر له وجه، لكن في المدارك استضعفه .

ولعل المراد بالوجه في كلام الجواهر ، ان مادل على أفضلية كربلاء عن الكعبة يجعل كربلاء مثلها بالاولوية، واذا ثبت كربلاء ثبتت سائر المشاهد، لان علياً وفاطمة والحسن أفضل من الحسين عليه السلام ، ولانهم كلهم نور واحد، فما يثبت لاولهم يثبت لاخرهم .

وقدذكرنا تفصيل الكلام في هذه الامور في كتابي (الطهارة و الصلاة) فراجع.

(مسألة ـ ٤ ـ) المشهور انه لاتجب زيارة الرسول صلى الله عليه وآله ، ولاأحد من الائمة عليهم السلام للاصل والارتكاز في أذهان المتشرعة الذى هوانعكاس لقطعيات الشريعة .

نعم ، اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله .

وهذالايخلومن كونه فرضاً اندرمن النادر ـ أجبر بعضهم عليها، وظاهرهم انه لاخلاف فيه ، وذلك لصحيح حفص، وهشام ، وحسين الاحمسى ، وحماد، ومعاوية وغيرهم ، عن الصادق عليه السلام : لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك ، وعلى المقام عنده ، ولوتركوا زيارة النبى صلى الله عليه وآله ،لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ،فان لم يكن لهم أموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين، كماان الاحوط ان لايترك الحاج بدون العذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله لقوله(ص) فيمارواه الاسلمي عن الصادق عليه السلام، من أتى مكة حاجاً ولم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتانى زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة، ومن مات

فى احد الحرمين مكة والمدينة لم يتعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجراً الى الله عزوجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر .

وروى الصدوق في الهداية، عنه صلى الله عليه وآله انه قال : من حج بيت ربي ولم يزرني فقد جفاني .

ومن المعلوم ان جفا الانسان للرسول صلى الله عليه وآله حرام أو كالحرام وتعريض النفس لجفائه صلى الله عليه وآله في يوم القيامة فيه ضرر بليغ يجب عقلا دفعه ، ولذا قلنا بالوجوب احتياطاً فتأمل.

وكيف كان ، فاجبار الوالي انما هو بالنسبة الى من فيه الكفاية وهم قدر يخرجون الحضرة الشريفة من الغربة عرفاً ، كما ان ظاهر الصحيح المتقدم وجوب الاجبار على المقام ايضاً ولابأس به، وكذلك الحج فى الحكمين.

نعم ، اذا كان هناك مستطيع لايذهب فالاجبار بالنسبة اليه لتأتى المقصود به وبعضهم الحقوا المشاهد المشرفة بالمسجدين فى هذه الجهة، وقد تقدم فى المسألة السابقة وجهه ، والله العالم .

(مسألة ـ ٥ ـ) ذكر جماعة من الفقهاء استحباب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لطواف الوداع، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، لكن فى المستند انه ان أرادوا ان لم يودع البيت ولم يدخل الكعبة ، يستحب له العود لاجل ذلك فهو كذلك لاستحبابهما و استحباب مقدمة المستحب و مرجعه الى استحباب الامرين ، ولايكون العود الى مكة مستحباً ، وان أرادوا استحباب العود مطلقاً أو استحباب تأخير الامرين الى العود ، فلادليل عليه أصلا ، والاصل يدفعه، بل فى الروايات ماينفيه، ثم ذكر رواية ابن عمار المتقدمة .

أقول : الظاهر صحة كلامه ، ولعل نظر المشهور الى الشق الاول من كلامه .

وكيف كان ، ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتى اهلك فودع البيت وطف اسبوعاً ، وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، والافافتح به واختم فان لم تستطع ذلك فموسع عليك.

ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ماصنعت يوم قدمت مكة ـ ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ، ثم الصق بطنك بالبيت واحمدالله واثن عليه ، وصل على محمد وآله ثم قل :

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلغ وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واذى فيك وفي جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل مايرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية، مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه، اللهم ان امتنى فاغفرلي وأن احييتنى فارزقنيه من قابل ، اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أوصلتني حرمك وامنك .

وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر ذنوبي ، وان كنت لم تغفرلي فمن الان فاغفرلي قبل ان تباعدنى من بيتك وهذا أو ان انصرافى ان كنت اذنت لي غيرواغب عنك ولاعن بيتك ولامستبدل بك ولاية ، اللهم احفظني من بين يدي ، وعن خلفى ، وعن يمينى ، وعن شمالي حتى تبلغنى أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومنى .

ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، الى ربنا راغبون، الى ربنا راجعون ، فان أباعبدالله عليه السلام لما

ودعها وأراد ان يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلا، ثم قام فخرج .

وخبر ابراهيم بن ابي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ، ودع البيت ، فلما أراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم انى انقلب على لا اله الا الله .

وخبر الحسين بن على الكوفى قال : رأيت أباجعفر الثانى فى سنة خمس عشرة ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط ، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ، ثم مسح وجهه بيده، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال : ورأيته فى سنة تسع عشرة ومأتين ، ودع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل شوط ، فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريباً من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل ، وكشف الثوب عن بطنه ، ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ، ثم مضى ولم يعد الى البيت، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ماطاف بعض أصحابنا سبعة أشواط ، وبعضهم ثمانية .

وخبر قثم ، قال لى ابوعبدالله عليه السلام: انك لتدعنى الحج؟ قلت: أجل، قال : فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب ، وتقول : المسكين على بابك، فتصدق عليه بالجنة .

وخبر اسماعيل، قلت لابى عبدالله عليه السلام: هو ذا اخرج جعلت فداك، فمن اين أودع البيت ؟ قال : تأتى المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى، فقلت: اصب على رأسى؟ فقال عليه السلام:

لاتقرب الصب .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام انـه قال : ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه ان يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه، يضع يده بين الحجر الاسود والباب ويدعو ويودع وينصرف خارجاً .

وفي الرضوي عليه السلام، والمقنع والفقيه والهداية أدعية ذكرها المستدرك في باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور ، وهل الوداع شامل لاهل مكة أم خاص بالبعيد عنها ؟ الظاهر الثاني ، وان كان مجيء أهلها له لقصد الرجاء لابأس به ، كما ان الوداع يشمل المعتمر ولو بالمناط، وهل لطواف الوداع صلاة؟ احتمالان، وان كان الاتيان بها بقصد الرجاء لابأس به، بل قد عرفت دلالة بعض الروايات عليه ، أما السعي فليس له .

نعم ، قد تقدم ان السعي مستحب مطلقاً ، ولوودع ولم ينصرف اياماً مثلا كرر الوداع ، لان المنصرف من أدلته انه آخر أيام خروجه من مكة والصاق البطن بالبيت مع الثوب وبلا ثوب ، لماتقدم .

نعم، المرأة لاتكشف عن بطنها ان كان خوف رؤية الاجنبي وان لم يستبعد استحبابه لها مع الامن ايضاً على تأمل وكما يستحب للانسان ان يفعل الوداع لنفسه يستحب له ان يفعل ذلك للطفل الذي معه، ولايبعد استحباب الاستنابة للعاجز ونحوه ، ولايخفى ان الوداع انما هو في أخير كونه في مكة ، وان كان قبل الوقوفين لمن لايقدر على مجيئه اليها مرة اخرى ، أما القادر فلا ، وانما يأتي بالوداع بعد مني كما عرفت ، ولو كان يخرج لمدة قليلة ثم يرجع بعمرة أو بلاعمرة ، فهل يستحب له الوداع؟ احتمالان، وان كان الاتيان به رجاء لابأس به.

(مسألة ـ٦ـ) الظاهر انه يستحب التحصيب بان ينزل قاصد مكة من منى

في وادى المحصب ، ويستلقى فيه قليلا ، بدون ان ينام ، وذلك لبعض الروايات وفتوى جملة من الاصحاب ، وقد اختلفوا في وادى المحصب اين هو فاذا لم يثبت جاز ان يفعل ذلك في أحد الامكنة المحتملة تحصيلا للموافقة الاحتمالية ولا يخص ذلك بمن نفر النفر الثاني وان ذكره الجواهر تبعاً لرواية ابي مريم الاتية الا انها مجملة لا تمنع اطلاق غيرها .

وكيف كان ، فيدل على الاستحباب ، ما رواه معاوية بن عمار قال : اذا انتهيت الى الحصبة ، وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا ، فان أبا عبدالله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها ، حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرحمان الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى اصابتها ،فطافت بالبيت، ثم سعت ، ثم رجعت فارتحل من يومه .

وخبر ابي مريم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الحصبة ، فقال عليه السلام: كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح، فقلت له : أرأيت من تعجل في يومين ان كان من أهل اليمن عليه ان يحصب ، قال عليه السلام : لا .

ورواه الصدوق باسقاط (انكان من اهل اليمن) وزياده (كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان) .

وخبط وحرمان اما اسمان لموضوعين، او انهما قسمان من النوم، اى يكون الاستلقاء كذلك بين الامرين .

وفي الرضوى عليه السلام : فاذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها الى مكة ، فاذا بلغت مسجد الحصبة دخلته واستلقيت فيه على قفاك ، قال : قدر مايستريح .

وفى الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : يستحب لمن نفر من منى ان ينزل بالمحصب وهي البطحاء ، فيمكث بها قليلا ، ثم يرتحل الى مكة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كذا فعل ، وكذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله .

وعن ابن ادريس ، انه ليس للمسجد أثر الان .

وفي مرسلة الدروس ان النبى صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة .

وقال الصدوق فى المقنع ثم افض منها الى مكة مهللا ممجداً داعياً، فاذا بلغت مسجد النبى صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ـ وقد تقدم نقل هذه الجملة منه ، والظاهر انها رواية لبناء الصدوق فى المقنع ذلك .

ثم الظاهر استحباب ذلك للرجال والنساء ، لادلة الاشتراك ، وللاطلاق ، ، اذا لم يرجع الحاج الى مكة أصلا اولم يرجع من هذا الطريق ، لم يكن يستحب له هذ المستحب ، والظاهر ان الاستلقاء مستحب فى مستحب ، فاصل الاستراحة بأية كيفية كانت مستحبه ، وان كان الافضل الاستلقاء ، ولعل الاستلقاء كناية عن تطلب رحمة الله وغفرانه ، مثل : «قد نرى تقلب وجهك فى السماء » «ورزقكم فى السماء» والظاهر استحبابه على الارض لافى السيارة وما اشبه، وان كان يمكن ان يؤدى به شيء من المستحب ، ولو مر ولم يحصب ، فهل يستحب له الرجوع ؟ لايبعد ذلك .

نعم ، لادليل لاستحباب الاستنابة لمن لم يفعله معذوراً ، أو غير معذور.

(مسألة ـ٧ـ) يستحب الغسل لاجل دخول الكعبة ، وان ينفرغ على نفسه دلواً من زمزم ، ثم اذا أراد دخولها وهو مستحب مؤكد ان يأخذ بحلقتى الباب

وان يدخلها بسكينة ووقار حافياً بلا حذاء ، وان لايبزق فيها ولا يمتخط ، وان يصلى على الرخامة الحمراء هناك ، واذا دخلها بنعل نزع نعله ، وصلى على ثوبه ويتأكد استحباب دخولها للصرورة ، ولايتأكد بالنسبة الى النساء ، وما اذا كان زحام ، و يستحب البكاء فيها والصلاة في الزوايا الاربع ، واستلامه اركانها الاربعة ، و اذا خرج كبر ثلاثاً ، ثم يصلى ركعتين بعد النزول ، كما يستحب جملة من الادعية الى غير ذلك .

ففي صحيح ابن عمار، رأيت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى والمغربي ، فرفع يده عليه : ولصق به ودعى ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ،ودعى ثم أتى الركن الغربي وخرج .

و خبر ابي القداح ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : سئلته عن دخول الكعبة ؟ فقال عليه السلام : الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفورله ماسلف من ذنوبه .

والمراد ان في هذا العمل اقتضاء العصمة والغفران .

ومرسل على بن خالد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول: الداخل في الكعبة يدخل ، والله راض عنه ، ويخرج عطلا من الذنوب .

ومرسل الصدوق من دخل الكعبة بسكينة ووقار وهوان يدخلها غير متكبر ولامتجبر غفرله .

وخبر سعيد الاعرج ، عن الصادق عليه السلام قال : لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع ، فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ، ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل : اللهم انك قلت و من دخله كان آمنا ، فامنى من عذابك يوم

القيامة وصل بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله ، ومرسل أبان يستحب للصرورة ان يطاء المشعر الحرام ويدخل البيت.

أقول : قد تقدم وطي الصرورة للمشعر في مسألة الوقوف .

وخبر حماد بن عثمان قال : سألته عن دخول البيت ؟ فقال عليه السلام : أما الصرورة فيدخله ، واما من حج فلا ، والمراد (بلا) عدم تأكد الاستحباب ، كما لا يخفى .

وخبر سليمان بن مهران ، عن الصادق عليه السلام في حديث ، قلت له : وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله تعالى ، فيجب ان يدخل البيت الذي دعى اليه ليكرم فيه .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، سألت اخي عليه السلام ، عن دخول الكعبة واجب هو على كل من قد حج قال: هو واجب في اول حجه ثم ان شاء فعل وان شاء ترك .

والمراد بالوجوب الثبوت مثل قوله عليه السلام : زيارة الحسين عليه السلام واجبة .

وفي رواية المقنعة ، عن الصادق عليه السلام : احب للصرورة ان يدخل الكعبة ، وان يطاء المشعر الحرام ، ومن ليس بصرورة ، فان وجد الى ذلك سبيلا واحب ذلك فعل وكان مأجوراً ، وان على باب الكعبه زحام فلا يزاحم الناس .

وفي صحيح معاوية : عن الصادق عليه السلام : اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول اذا دخلت : اللهم انك قلت

ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذاب النار ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الاولى حم السجدة .

وفي الثانية عدد ايها من القرآن ، وتصلي فى زواياه وتقول : اللهم من تهيأ وتعبأ واعدواستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله، فاليك ياسيدى تهيئتى وتعبئتى واعدادي واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلاتخيب اليوم رجائى ، يامن لايخيب عنه سائل ، ولاينقصه نائل ، فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ، ولاشفاعة مخلوق رجوته ، ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاسائة على نفسى ، فانه لاحجة لي ولاعذر، فاسئلك يامن هو كذلك، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تعطينى مسألتي، وتقيلني عثرتي، وتقلبنى برغبتي، ولاتردني مجبوها ممنوعاً ولاخائباً ، ياعظيم، ارجوك للعظيم، اسئلك ياعظيم، ان تغفرلي الذنب العظيم ، لااله الاانت، قال عليه السلام : ولاتدخلها بحذاء ، ولاتبزق فيها ، ولاتمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايوم فتح مكة .

وخبر محمد بن اسماعيل ، قال ابو الحسن عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فصلى في زواياها الاربع وصلى في كل زاوية ركعتين .

وخبر الحسين بن ابي العلاء، سألت أباعبدالله عليه السلام : وذكرت الصلاة في الكعبة ؟ قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن .

وخبر ذريح ، سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : لايرد غضبك الاحلمك، ولايجير من عذابك الارحمتك، ولاينجى منك

الا التضرع اليك ، فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي تحي أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي في دعائي وتعرفني الاجابة في دعائي، اللهم ارزقني العافية الى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوي، ولا تمكنه من عنقي ، من ذا الذى يرفعنى ان وضعتنى ، ومن ذا الذي يضعنى ان رفعتنى ، وان اهلكتنى فمن ذا الذي يعرض فى عبدك ويسألك عن امره، وقد علمت يا الهى انه ليس فى حكمك ظلم، ولا فى نقمتك عجلة ، انما يعجل من يخاف الفوت، ويحتاج الى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت يا الهى عن ذلك ، الهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً، ولا لنقمتك نصباً ، ومهلنى ونفسنى واقلنى عثرتى، ولا ترديدى فى نحري، ولا تتبعنى بلاءاً على اثر بلاء، فقد ترى ضعفى وتضرعى اليك ووحشتى من الناس وانسى بك، واعوذبك اليوم فاعذنى، واستجيرك فاجرني، واستعين بك على الضراء فاعني ، واستنصرك فانصرني، واتوكل عليك فاكفنى، وأومن بك فآمنى ، واستهديك فاهدنى ، واسترحمك فارحمنى ، واستغفرك مما تعلم فاغفر لى، واسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

وعن الصادق عليه السلام ، قال: أنما سميت الكعبة بكة لبكاء البكاء الناس فيها وحولها .

أقول : لاينافي ذلك معنى آخر فقد يسمى شيء باسم واحد لمناسبتين.

وخبر الحلبى ، سألت أبا عبد الله عليه السلام : ايغتسلن النساء اذا اتين البيت ؟ قال : نعم ، ان الله عز وجل يقول : « طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » فينبغى للعبد ان لايدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى ويطهر.

وخبر عبدالله بن سنان « سمعت ابا عبدالله عليه السلام ، وهو خارج من

الكعبة وهو يقول: الله اكبر، الله اكبر، قالها ثلاثاً، ثم قال: اللهم لاتجهدبلاؤنا ربنا ، ولاتشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه أحد، ثم خرج الى منزله .

وخبريونس قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اذا دخلت الكعبة كيف اصنع ؟ قال: خذ بحلقتى الباب اذا دخلت ثم امض فائت العمودين فصل على الرخامة الحمراء، ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين .

وخبرابن سنان ، سأل الصادق عليه السلام، عن دخول النساء الكعبة؟ قال: ليس عليهن ، وان فعلنه فهو أفضل .

وفى مرسل فضاله : ان الله وضع من النساء أربعاً ، وعد منها دخول الكعبة .

وصحيح هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام مادخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة الامرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه .

ولعل المرادبالمرة عند فتح مكة حين حطم الاصنام ؟ ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كره دخولها قبل ذلك لمكان الاصنام، أما بعدذلك فلم يحج الاحجة الوداع، ومهمات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانت كثيرة حينذاك، فلعلها كانت السبب في عدم دخوله لها .

وفي خبرمعاوية: افض عليك دلواً من ماء زمزم ثم ادخل البيت ، فاذاقمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك، وقدقلت ، ومن دخله كان آمناً فآمنى من عذابك ، واجرني من سخطك ، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم أقم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر ، والصق بها صدرك ثم قل : ياواحد يا أحد ، يا ماجد يا قريب

يابعيد، ياعزيز ، ياحليم ، لاتذرني فرداً وانت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة، انك سميع الدعاء، ثم دربالاسطوانه فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعوا بهذا الدعاء، فان يرد الله شيئاً ، كان والله .

ثم انه يستحب ان يخرج من باب الحناطين، وهذا الباب الان غير معلوم، لكن عن القواعد وغيره انه بازاء الركن الشامي ، فان خرج منه كان رجاء انه فعل هذا المستحب ، ولعله كان يباع الحنطة أوالحنوط عند هذا الباب في زمان ورود الرواية ، أو ان حناطاً أوما اشبه صنع هذا الباب ، كما انه يستحب ان يشرب من ماء زمزم لكل حاجة، وان يهدى الى اصدقائه واقربائه منه ، وكذلك يستحب ان يطلب الانسان من الذين يريدون الحج ان يأتوا اليه بماء زمزم .

ففي رواية معاوية : انزمزم ركضة جبرائيل، وسقيا اسماعيل وحفيده عبد المطلب ، وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعيم وشفاء سقيم .

وفي رواية الصدوق ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ماء زمزم لما شرب له قال : وروي ان من روي من ماء زمزم احدث به شفاءاً ، و صرف عنه داءاً ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة.

والرضوي : عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال، ماء زمزم شفاء لماشرب له .

وفي حديث آخر : شفاء لما استعمل واروى : ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم وامان من كل خوف وحزن .

وعن اسماعيل بن جابر ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال : كاناً ماكان ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ماء زمزم لما شرب له .

أقول: لايخفى ان المراد (بماشرب له) من الحوائج الطبيعية، فانه المنصرف

عنه لاالحاجه المستحيلة أوشبه المستحيلة، كماان الظاهر انذلك من باب الاقتضاء مثل استجابة الدعاء تحت قبة الحسين عليه السلام، لاالعلة التامة ، فانه المنصرف والمحقق خارجاً ، فاذا قيل سقمونيا مسهل الصفراء أريد الاكثرية ، والاقتضاء لاالعلية التامة، والظاهر ان في ماء زمزم خاصية اعجازية خارقة، لانه دواء طبيعي لانه ماء يسيل من امطار الجبال مخلوطاً بالمعادن، لوضوح ان مثل ذلك لايكون لما شرب له ، ولمثل كل خوف وحزن، واحتمال بعض العلماء انه شفاء حتى للمستحيل ، لان المستحيل محال عندنا ، لاعندالله الذي قدرته فوق التصور ، فكما لايعقل ذاته سبحانه لاتعقل قدرته ، وكما ان الحركة الخارقة مستحيلة بالنسبة الينالكنها ليست مستحيلة بالنسبة الى قدرة الله تعالى ، الى غيرها من موارد الاعجاز والامور التي فوق قدرة البشر ، قال : حتى ان تساوي الكل و الجزء محال عندنا ، ولكنه ليس محالا عندالله والخروج عن الزمان و المكان محال عندنا ، وليس محالا عندالله ، الى غيرذلك ، مردود فهل يشك هذا العالم في استحالة فناءالله ، أواستحالة وجود شريك لله سبحانه أوما اشبه ذلك ، فاذا سلم الاستحالة كفى ذلك في رده ، لان الموجبة الجزئية كافية في نقض السالبة الكلية .

هذا بالاضافة الى ان تعلق القدرة بالمستحيل بديهى العدم والشبهة في ذلك من قبيل الشبهات للسوفسطائين ، وكما يقول الشاعر :

(وليس يصح في الاذهان شيء) (اذا احتاج النهار الى دليل)

وفرق بين مالا يدركه العقل ، مثل ذاته سبحانه ، و بين ما يدرك استحالته كتساوى الجزء والكل، فلايقاس احدهما بالاخر .

وكيف كان، فهذاالبحث خارج عن المقام انحرزنااليه انحيازاً لتفنيد هذا الزعم المصادم للمقطوعات .

وعن الصدوق : خرساجداً، واسئل الله ان يتقبله منك، أى قبل الخروج من المسجد ، وعن المفيد والقاضى تقول: سجدت لك تعبد أورقا ، ولااله الاانت ربى حقاً حقاً ، اللهم اغفرلي ذنوبي ، وتقبل حسناتي ، وتب علي ، انك انت التواب الرحيم ، ثم ترفع الرأس اقول ويكفى في ذلك فتوى الفقيه للتسامح في ادلة السنن .

(مسألة ـ ٨ ـ) فيها امور :

الاول : يستحب ان يشترى الحاج بدرهم تمراً ويتصدق به قبضة قبضة احتياطاً لما امكن ان يكون وقع عنه في احرامه بلااشكال ولاخلاف .

ويدل عليه جملة من الروايات ففى صحيحة معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : يستحب للرجل والمرأة ان لايخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقان به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما فى حرم الله.

وصحيحة حفص، عنه عليه السلام قال. ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمراً فيتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل في حجه من حك أوقملة سقطت أونحوذلك، ولعل المراد الحك المدمى، فان الحك لامانع منه .

وخبر أبي بصير ، عنه عليه السلام : اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان حصل في احرامك ، وما كان منك في مكة .

والظاهر استحباب ذلك عن الطفل ايضاً، كما ان الظاهر ان الدرهم من باب المثال ، فيجوز الازيد ، خصوصاً اذا كان التمر غالياً ، والاقل خصوصاً اذا كان التمر رخيصاً ، وهل يقوم الرطب مقام التمر ؟ احتمالان ، أما قيام غيره مقامه كالارز مثلا فبعيد ، ولوظهر بعد التصدق ان عليه شيئاً يكفى فيه التمر ،

فالظاهر الكفاية ، أما اذا ظهر ان عليه شيئاً لايكفى فيه التمر ، فالظاهر عدم الكفاية .

ولذا قال الشهيدان وغيرهما في المحكى عنهم لوتصدق بذلك ، ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة اجزء ، واشكال الجواهر فيه بانه لايخلوا من نظرغير ظاهر الوجه ، كما ان ماعن الجعفى من الصدقة بدرهم غيرظاهر الوجه : الا ان يريد فحوى التصدق بالتمر ، لان الدرهم خير للفقير ، وفيه نظر والا لمشى الفحوى فى الكفارات ولايظن ان يلتزم به احد .

الثانى يستحب التطوع بالطواف وصلواته عن الارحام وغيرهم ، ففى خبر ابراهيم الحضرمى قال : رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن عليه السلام ، فى المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر ، فقلت : يابن رسول الله ، انى اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعاً وصل عني ركعتين ، فربما شغلت عن ذلك ، فاذا رجعت لم ادر ما اقول له ؟ قال : فاذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين . وقل :

اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين ، عن أبي وأمي ، وزوجتى ، وعن ولدي ، وعن خاصتى ، وعن جميل اهل بلدي ، حرهم وعبدهم ، وابيضهم واسودهم ، فلابأس ان تقول للرجل : اني قد طفت عنك وصليت عنك الا كنت صادقاً .

والظاهر ان المراد بـ (عنك) انك كنت في ضمنهم ، لااني نويتك بالعمل وحدك ، كما ان الظاهر انه يقول في دعائه الواقع وان زاد أو نقص لا لفظ الامام عليه السلام فانه من باب المثال ، فاذا لم يكن في البلد عبد اواسود لم يقله ، وان أراد زيادة أصدقائه في سائر البلاد ، أوكان أراد عن ارحامه فقط ، أولم تكن له زوجة ، لانها امرأة أوعزب أولم يكن له أولاد جاء بلفظ يناسب

المقصود ، والظاهر انه تصح النيابة في السعي أيضاً عنهم ، لما سبق من انه مستحب ، وهل تصح في الرمى وفي الذبح ؟ احتمالان أما في طواف النساء فلا،لانه لم يشرع في حق الغائب ـ من هذا القبيل اذ لا اطلاق يشمله ـ ويجوز ان يدور شوطاً واحداً عمن ذكر ، لان الطواف محبوب ذاتاً ، وكذلك السعي ، كما تقدم ، ويصح ان يطوف الانسان لشخص واحد ، وان كان معصوماً بالفحوى وببعض الروايات .

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته ، أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، قال : فقلت فينقص ذلك من اجره ؟ قال عليه السلام : لاهي له ولصاحبه وله اجرماسوى ذلك بما وصل ، قلت : وهوميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال عليه السلام : نعم ، حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفرله أويكون مضيقاً عليه فيوسع عليه ، فقلت : فيعلم هوفي مكانه ان عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم ، قلت : وان كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، يخفف عنه .

وروي الكليني (ره) عن موسى بن القاسم قال : قلت لابي جعفر الثاني قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لايطاف عنهم ، فقال (ع) بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت بعد ذلك بثلاث سنين ، انى كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك فطفت عنكما ماشاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به؟ قال وماهو؟ قلت طفت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله ، ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن على بن الحسين عليه السلام ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام واليوم السابع

عن جعفربن محمد عليه‌السلام ، واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام ، واليوم التاسع عن أبيك علي ، واليوم العاشر عنك يا سيدى ، وهؤلاء الذين ادين‌الله بولايتهم ، فقال اذاً والله تدين‌الله بالدين الذي لايقبل من العبادغيره ، فقلت وربما طفت عن امك فاطمة عليهما السلام ، و ربما لم اطف ؟ فقال عليه‌السلام استكثرمن‌هذا فأنه أفضل ماانت عامله انشاءالله .

أقول : قدتقدم في الشرح في باب النيابة ماينفع‌المقام .

الثالث :يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ،كما ذكره‌جماعة ، ففي خبر اسحاق بن عمار ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه‌السلام ،كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة .

أقول: ولايبعد الحاق سائر الجلالات بالابل ،والحاق الموطوء بها ،كما لايبعدالحاق كل سفرطاعة كالزيارة ، بل كل‌سفربه .

ومنه يعلم ،كراهة السفربالسيارة المشبوهة ، بالاضافة الى‌قوله عليه‌السلام في‌الشبهات عتاب .

الرابع : يكره اخذ لقطة الحرم ولو للتعريف ، فعن فضيل بن يسار قال : سألت أباجعفرعليه السلام ، عن لقطة الحرم ؟ فقال عليه السلام : لاتمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت فان كان مالا كثيراً ؟ قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها ، فان أخذها وعرفها ولم يجد صاحبها تصدق بها ، فان جاء صاحبها خيرها بين الاخذوالثواب .

وعن علي‌بن أبي‌حمزة ، قال سألت العبد الصالح ، عن رجل وجددينارا في الحرم فأخذه قال بئس ماصنع ماكان ينبغى له أن يأخذه ، قلت ابتلى‌بذلك قال عليه‌السلام يعرفه ، قلت فانه قد عرفه فلم يجدله باغياً قال يرجع الى بلده فيتصدق به على أهل‌بيت من المسلمين ، فان‌جاء طالبه فهوله ضامن‌الى‌غيرها

من الروايات والاحكام التى ستأتى في (كتاب اللقطة) انشاءالله تعالى .

الخامس: يستحب النظر الى الكعبة والاكثارمنه ، ولا يبعد ان يقوم توجه النفس للاعمى مقام النظر ، ويؤيده ما يأتى من خبر الخزاز ، كما ان الظاهر ان النظر لكل الامور المرتبطة بالله سبحانه مستحب، كمانص على جملةمن ذلك في الروايات ، ويفهم البقية بالفحوى والمناط .

ففي صحيح زرارة قال: كنت قاعداً الى جنب أبي جعفر عليه السلام، وهو محتب مستقبل الكعبة ؟ فقال عليه السلام : أما ان النظر اليها عبادة فجائه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر ، فقال لابي جعفر عليه السلام : ان كعب الاحبار كان يقول: ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب الاحبار ؟ فقال : صدق القول ماقال كعب الاحبار ،فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت وكذب كعب الاحبار معك، وغضب، قال زرارة مارأيته استقبل احداً يقول: كذبت غيره ، قال عليه السلام : ماخلق الله عزوجل بقعة في الارض أحب اليه منها ثم اومي بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عزوجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال و ذوا القعدة وذوالحجة و شهر مفرد للعمرة رجب.

أقول : كعب الاحبار أظهر الاسلام ، وكان في حنا ياه اليهودية ، وهو ووهب بن مبنه المجوسى الاصل وشخص ثالث مسيحى ادخوا في الاسلام اكاذيب، وكان كعب من حواشي عثمان ومرجع فتواه ، كما يظهر من قصة أبي ذر وغيره معه، ولذا كان الامام(ع) شديد التحامل عليه ، كما هو شأنهم عليهم السلام ، لفحوى اشداء على الكفار رحماء بينهم ، احتياطاً على الاسلام ان لايشوبه فكر دخيل ، كمافعل الامام أمير المؤمنين عليه السلام مع الذين قالوا بالوهيته ، والكلام في هذا الباب طويل نكتفى منه بهذا القدر .

وفي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، قال : ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين .

وفي صحيح الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أوحن قلبه اليها وحبسه عنها عذر .

أقول : أي أراد زيارتها فلم يقدر .

وفي صحيح حريز ، عن الصادق عليه السلام ، قال : النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة ، والنظر الى الامام عبادة وقال عليه السلام: من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات.

وعن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها ، غفر الله له ذنوبه ، وكفاه هم الدنيا والاخرة .

وعن سيف التمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحي عنه سيئه حتى يصرف ببصره عنها .

وفي مرسلة الصدوق : ان النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة ، والنظر الى المصحف من غير قرائة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة، والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله عبادة .

و خبر اسماعيل ، عن الباقر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : النظر الى الكعبة حباً لها يهدم الخطايا هدماً .

وعن الصادق عليه السلام ، قال : من أيسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله بكل نظرة حسنة . وتمحا عنه سيئة ، وترفع له درجة .

السادس : يستحب ان لايزعج الانسان انساناً في الحرم ، و ان كان لهحق عليـه .

فعن سماعة بن مهران ، عن أبيعبدالله عليه السلام ، قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً ، ثم رأيته يطوف حول الكعبة افاتقاضـاه مالي ؟ قال عليه السلام : لا ، لاتسلم عليه ، ولا تروعه حتىيخرج من الحرم .

ولعلمايفهم منه من العلية يشمل ما اذاكانلهعلى انسان حقالقصاصأوغير ذلك ، بل هومقتضى كون الحرم أمناً .

السابع: الظاهر كراهة كل عملا ينافي اعظام الكعبة ، الا اذاكان جهة أهم ويدلعليه مارواه ابنسنان ، عنالصادق عليهالسلام قال: لاينبغى لاحدانيحتبي قبالة البيت .

وعليه يحملقولالصادق عليه السلام فيمرسلابن أسباط، لايجوزللرجل ان يحتبي قبالة الكعبة .

وروي الصدوق ، عنهم عليهم السلام قال : يكره الاحتذاء ، وفي نسخة : الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة .

و في رواية حماد ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاماً للكعبة .

أمارواية زرارة :كنت قاعداً عندأبيجعفرعليهالسلام ، وهومحتبمستقبل الكعبة. فلعله عليهالسلام، فعل ذلك لوجعفيظهره أوما اشبه ذلك ، كمايحتمل انه كانخارج المسجد .

الثامن : يكره الخروجمنالحرمين بعدارتفاع النهارقبلان يصلىالظهرين ففي رواية عبد الحميد ، قال : سمعته يقول : من خرج منالحرمين بعدارتفاع النهار قبل ان يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه ، لا اصحبك الله . و لعلـه

يشمل مناطه كل المشاهد المشرفة ، أما هل يشمل مناطه صلاة الصبح والمغربين ففيه احتمالان .

نعم، لاينبغي الاشكال في انه خاص بمن عليه الصلاة ، لامثل الحائض والنفساء ومن لم يكن مضطراً أو نحوه على الخروج .

التاسع : يستحب دفن الميت في الحرم ، وان مات في خارج الحرم بشرط ان لايوجب نقله اليه اهانة له ـ كماذكرناه في (كتاب الطهارة) في مسألة نقل الجنائز ـ .

فعن هارون بن خارجة ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الاكبر ، فقلت :من بر الناس وفاجرهم قال عليه السلام من بر الناس وفاجرهم .

وعن علي بن سليمان ، قال كتبت اليه عليه السلام ، أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات ، أو ينقل الى الحرم فايهما أفضل ؟ فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو أفضل.

ومن المعلوم انه لاخصوصية لعرفات بل هو من باب المثال .

العاشر: يستحب الاكثار من ذكر الله وقرائة القرآن والعبادة والصلاة بمكة، فعن القلانسي، عن الصادق عليه السلام، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ، وقال : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويرى منزله في الجنة .

وفي رواية ، عن الباقر عليه السلام قال : الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

وعن القلانسي، قال الصادق عليه السلام: كان علي بن الحسين عليه السلام،

يقول : النائم بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

وفي رواية الصدوق: ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعةبقل هو الله أحد ، وانا انزلناه ، وآية السخرة، وآية الكرسي، لم يمت الاشهيداً، والطاعم بمكة كالصائم فيماسواها، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيماسواها، والماشى بمكة في عبادة الله .

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفرعليه السلام، قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة أوأقل من ذلك أواكثر، وختم فى يوم جمعة ، كتب لهمن الاجروالحسنات من أول جمعة كانت فى الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها، وان قرأه فى سائر الايام فكذلك .

وروي الراوندي فى دعواته ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انهقال: من مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة، ومن صبرعلى حرمكة ساعة تباعدت عنهالنار مسيرة عام وتقربت منهالجنة مسيرةعام .

وعن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله الى آخره صيامه وقيامه ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فى غيرمكة ، وكانله بكل يوم مغفرة وشفاعة، وبكل ليلة مغفرة، وبكل يوم حملان فرس فى سبيل الله تعالى ، وبكل يوم دعوة مستجابة ، وكتب له بكل يوم عتق رقبة ، وكل يوم حسنة ، وكل ليلة حسنة ، وكل يوم درجة ، وكل ليلة درجة .

وعن محمد بن عطية، عن الصادق عليه السلام، قال : صلى بمكة تسعمائة نبى. الى غيرها من الاخبار .

الحادي عشر: يستحب اماطة الاذى عن طريق مكة، فعن اسحاق بن عمار،

عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة، ومن كتب له حسنة لم يعذبه .

أقول : ومن المعلوم أفضليـة ذلك بالنسبة الى مسجد مكة الاعظم وداخل الكعبة .

الثاني عشر: استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف، فعن اسماعيل الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله : انا اذا قدمنا مكة ذهب أصحابي يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم ؟ قال عليه السلام : انت اعظمهم أجراً . ولايبعد ان يكون حافظ متاعهم والطابخ لهم وماأشبه كلهم بمنزلة حافظ المتاع للمناط .

ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حكاية مشهورة: ذهب المفطرون بالاجر كله . حيث صام بعضهم وقام بعضهم بالخدمة ، وكانوا لم يصوموا .

الثالث عشر: يستحب القعود عند المريض ، ولايبعد ان يكون ذلك أفضل من الذهاب الى المسجد الحرام والصلاة أو الطواف فيه، لفحوى مارواه مرازم بن حكيم قال: زاملت محمد بن مصادف، فلمادخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي ، فشكوت ذلك الى مصادف فاخبربه أبا عبد الله عليه السلام، فارسل الى قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد .

الرابع عشر: يستحب للحاج ان يعزم على العود، بل الظاهر انه يكره العزم على العدم، وقد تقدم في الادعية ان لايجعله آخر العهد به .

وفي خبر ابن سنان ، قال أبوعبدالله عليه السلام من خرج من مكة ، وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ، وقال عليه السلام : في مرسل حسين بن عثمان من خرج من مكة ، وهـو لايريد العود اليها ، فقـد اقترب أجله ودنى عذابه .

وقال عليه السلام أيضاً ، في خبر حسن بن علي : ان يزيد بن معاوية ، قد

حج فلما انصرف قال : (اذا جعلنا ناقلا يميناً) (فلانعود بعدها ستيناً) (للحج والعمرة مابقينا) فنقص الله من عمره واماته قبل أجله .

الخامس عشر : استحباب زيارة جملة من المساجد والاماكن المتبركة والاضرحة الشريفة فى مكة، وكذا فى المدينة وغيرهما، من تلك الربوع الطاهرة كما ذكرناه فى (كتاب الحاج فى مكة والمدينة) فان المساجد والمشاهد والمزارات فى تلك الاماكن المقدسة طائفة كبيرة نكتفى بذكر جملة منهما :

المدفن ونحوه

١ ـ الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم مسجدة الشريف فى المدينة

٢ ـ سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها الصلاة والسلام مجهول فى المدينة.

٣ ـ الامام الحسن عليه السلام البقيع فى المدينة

٤ ـ الامام زين العابدين عليه السلام البقيع فى المدينة

٥ ـ الامام محمد الباقر عليه السلام البقيع فى المدينة

٦ ـ الامام جعفر الصادق عليه السلام البقيع فى المدينة

٧ ـ السيد عبدمناف جد الرسول الاعظم جنة المعلى مكة

٨ ـ السيد عبدالمطلب جد الرسول الاعظم جنة المعلى مكة

٩ ـ السيد عبد الله والد الرسول الاعظم فى نفس بلدة المدينة

١٠ ـ السيد ابوطالب والد الامام أمير المؤمنين جنة المعلى مكة

١١ ـ السيد حمزة سيد الشهداء ، عم النبى الاعظم ، وسائر، شهداء احد، المدينة

١٢ ـ السيدة آمنة بنت وهب والدة الرسول الاعظم (ابواء)

بين المدينة ومكة ، وقيل في (جنة المعلى)

١٣ ـ السيدة فاطمة بنت اسدوالدة الامام أمير المؤمنين

١٤ـ السيدة فاطمة ام البنين زوجة الامام أمير المؤمنين البقيع المدينة

١٥ ـ السيد ابراهيم بن رسول الله (ص) البقيع المدينة

١٦ ـ السيدة خديجة الكبرى أم المؤمنين زوجة الرسول الاعظم

جنة المعلى مكة

١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ـ السيدات : رقية ، وزينب ، وام كلثوم بنات رسول الله (ص) البقيع المدينة

٢٠ ـ السيد اسماعيل بن الامام الصادق عليه السلام البقيع المدينة

٢١ ـ السيد حسين شهيد فخ فخ قريب المدينة المنورة

٢٢ـ الصحابى العظيم أبوذر الغفاري . ربذة ـ واسط بين مكة والمدينة

٢٣ ـ السيد عباس عم الرسول الاعظم البقيع المدينة

٢٤ ـ ٢٥ـ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠ ـ :زوجات الرسول الاعظم منهن

(ام سلمة) (ام حبيبة) (زينب) (ميمونة) (سودة)

(جويرية) البقيع المدينة

٣١ ـ ٣٢ـ السيد عبدالله والسيد قاسم ولدا الرسول الاعظم . جنة المعلى مكـة

٣٣ـ ٣٤ـ عمتا الرسول الاعظم

(عاتكة) و(صفية) البقيع المدينة

٣٥ـ ٣٦ـ السيدعقيل اخ الامام أمير المؤمنين والسيد عبدالله بن جعفر اخ أمير المؤمنين البقيع المدينة

٣٧ـ السيدة حليمة السعدية مرضعة الرسول الاعظم البقيع المدينة

٣٨ـ الصحابى الجليل عثمان بن مضعون البقيع المدينة

٣٩ـ السيد الجليل محسن السقط ابن الامام أمير المؤمنين مجهول المدينة

٤٠ـ مقابر شهداء بدر (قرب المدينة المنورة حيث وقعت غزوة بدر) المدينة

(وهناك جملة اخرى من اقرباء الرسول (ص) ومن يمت اليه بصحابة أو نحوها) .

المساجد والمزارات فى الحرمين الشريفين

١ـ المسجد الحرام مكة

٢ـ مسجد الرسول الاعظم (ص) المدينة

٣ـ جبل النور وغار حراء (فيه بعث الرسول الاعظم(ص)) مكة

٤ـ غار ثور (فيه اختفى الرسول الاعظم(ص)) مكة

٥ـ مولد الرسول الاعظم (ص) مكة

٦ـ مولد الامام امير المؤمنين عليه السلام (داخل الكعبة الشريفة) مكة

٧ـ مولد فاطمة الزهراء عليها السلام (فى بيت خديجة (ع)) مكة

٨ـ شعب أبى طالب عليه السلام مكة

٩ـ مقام أبراهيم الخليل (ع) (داخل المسجد) مكة

١٠ـ حجر اسماعيل (ع) وفيه مدفن امه ، هاجر و جملة من الانبياء (داخل المسجد) مكة

١١ ـ غدير خم بين مكة والمدينة

١٢ـ بيت الاحزان لفاطمة الزهراء عليها السلام المدينة

١٣ـ مسجد الشجرة المدينة

١٤ـ خيبر (حيث قلع الامام أمير المؤمنين (ع) الباب) قرب المدينة

١٥-١٦ـ مسجدان كل واحد منهما يعرف بـ (مسجد الجن) حيث تكلم الرسول الاعظم مع الجن فى هذا الموضع مكة

١٧ـ مسجد الراية (حيث ركز رسول الله (ص) رايته هناك فى فتح مكة) وهذا المسجد فى طريق عرفات، وقد هدم ولذا يزار محله المهدوم وليس هذا مسجد الجن كما ربما يزعم مكة

١٨ ـ مسجد البيعة (حيث بايع الناس الرسول الاعظم في يوم فتح مكة) مكة

١٩ ـ مسجد بلال (على جبل أبى قبيس ـ والى جنبه مسجد ابراهيم) مكة

٢٠ ـ مسجد الخيف منى قرب مكة

٢١ ـ مدفن امنا حواء (ع) جدة قرب مكة

٢٢ ـ مسجد القبلتين (حيث حول فيه القبلة من بيت المقدس الى الكعبة) المدينة

٢٣ ـ مسجد فتح: «الاحزاب» (حيث فتح الله على يد الرسول على الاحزاب) المدينة

٢٤ ـ مسجد الامام علي عليه السلام (حيث صلى الامام هنا عند جبل سلع) المدينة

٢٥ ـ مسجد سلمان رضي الله عنه (حيث صلى فيه سلمان) المدينة

٢٦ ـ مسجد الامام زين العابدين (ع) (حيث صلى فيه الامام) المدينة

٢٧ ـ مسجد الامام الصادق (ع) (حيث صلى فيه الامام) المدينة

٢٨ ـ مسجد سيدة النساء فاطمة (ع) (حيث صلت فيه) المدينة

٢٩ ـ مسجد قبى (نزل فيه قوله تعالى : لمسجد اسس على التقوى . .) المدينة

٣٠ ـ مسجد رد الشمس (حيث ردت الشمس فيه لعلي (ع)) وفي العراق مسجدان يسميان بهذا الاسم لان الشمس ردت هناك لعلي (ع) مرة ثانية المدينة

٣١ ـ مسجد الغمامة (حيث اظل الغمام النبي (ص)) المدينة

٣٢ ـ الدور المباركات (اماكن دور الائمة الطاهرين (ع) في المدينة ويعرفها الشيبة من اهل المدينة) المدينة

٣٣ ـ مسجد علي (ع) (حيث صلى فيه الامام) قرب مسجد الغمامة المدينة

٣٤ ـ مسجد أبى ذر الغفاري ، قرب باب الصدقة المدينة

٣٥ ـ مشربة ام ابراهيم زوجة الرسول (كان الرسول الاعظم يسكن هنا مع زوجته مارية) المدينة

٣٦ ـ خندق (حيث حفر الرسول الاعظم بعضه) المدينة

٣٧ ـ الموقفان : (عرفات والمشعر) مكة

٣٨ ـ بئر زمزم مكة

٣٩ ـ الصفا والمروة مكة

٤٠ ـ منى مكة

ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام ، قال: لاتدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا ، فانه المسجد الذي أسس على التقوى من اول يوم ، ومشربة ام ابراهيم عليها السلام ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الاحزاب

وهو مسجد الفتح ، قال عليه السلام : وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أتى قبور الشهداء قال: سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح ياصريخ المكروبين ، ويامجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمى وكربى ، كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان .

ويدل على الاستحباب مطلقاً أما مطلقات زيارة المقابر والمساجد، وأما فتوى الفقيه ، وأما قول الامام أمير المؤمنين فسرفي ديارهم وانظر الى اثارهم ، وأما غير ذلك .

فعن الدروس استحباب اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الان في مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد واتيان منزل خديجة عليها السلام الذي كان رسول الله يسكنه وخديجة وفيها ولدت اولادها منه ، وفيه قد توفيت ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقيماً به حتى يهاجرو هو الان مسجد أيضاً ، وزيارة خديجة بالمجون وقبرها هناك معروف بسفح الجبل ، واتيان مسجد راقم ويقال للدار التى هو بها دار الحي ، وانه فيها نشر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اول الاسلام ، واتيان الغار بجبل حرا الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابتداء الوحي يقعد به واتيان الغار بجبل ثور استتر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المشركين .

ونقل المستند عن والده (ره) مالفظه : (حطيم) قدر من حائط البيت مابين الحجر الاسود، وباب الكعبة و(المعجن) موضع قريب من حائط البيت منحط من الارض بمصلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما بين الحجر الاسود والركن اليماني ، وقريب من حائط البيت يتصل موضع سجوده بشاذروان ، وعلى موضع السجدة حجر مدور من يشم ، وعلى موضع اليدين أيضاً ، علامة

ومصلى ابراهيم عليه السلام ، مابين الركن والمعجن لكنه الى المعجن أقرب ونصب على فوقه في شاذروان حجر ابيض مرمر نقش عليه بعض الايات القرآنية (قال) وفي مكة اماكن شريفة اخرى في اتيانها فضل كامل منها دار خديجة التى هى دار الوحي ومولد سيدة نساء العالمين ، وهي في سوق الصباغين الذي هو قريب سوق الصفا والمروة واقعة في يمين من يمشي من الصفا الى المروة ولها قبة معروفة ويتصلها مسجد يستحب اتيانها وصلوة التحية فيها وطلب الحوائج والمسألة .

ومنها مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في سوق الليل ، وله قبة معروفة واصل موضع التولد شبيه بجوف ترس ، وعليه منارة من الخشب يستحب اتيانه ، وصلوة التحية فيه ، وطلب الحاجة .

ومنها قبر خديجة وهو في مقابر معلاه قريب بانتهاء المقابر في سفح الجبل وله قبة معروفة اصل القبة بيضاء وحيطانها صفراء ويستحب زيارتها وكذا زيارة آمنة عليها السلام ، ام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقبرها قريب من قبر خديجة في فوقه بقليل من يمين من يصعد من مكة الى الجبل ، وزيارة أبى طالب والد أمير المؤمنين عليه السلام ، وعبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبرهما فوق قبر خديجة وآمنة ويدور عليها حائط ليس بينه وبين الجبل الاحظيرة (الى ان قال) : وهنا قبر آخر متصل بالحائط في يمين الباب بعضم يقولون انه قبر عبد مناف لكنه لم يعلم ـ انتهى .

أقول: وذكر (وفاء الوفاء) جملة من المواضع الاثرية والمساجد الشريفة فعلى الطالب ان يراجعه .

ثم اللازم على المسلمين احياء كل اثار رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم وآثار بقية المعصومين عليهم السلام، واثار الطيبين من اصحابهم وذويهم، فان ذلك من اعظم شعائر الله، كما يستحب زيارة تلك الاثار فانها أيضاً، من تعظيم الشعائر كيف واثر قدم فرس جبرئيل كان اوجب الحياة في التراب كما قال سبحانه حكاية عن السامرى فقبضت قبضة من اثر الرسول .

ومن المعلوم ان جبرئيل خادم من خدامهم عليهم السلام كما يجب على المسلمين الاهتمام لارجاع البقاع الطيبة التي هدمها الوهابيون، فان ذلك كان بأمر الكافرين حيث ضعف المسلمون و مطالعة كتاب (مذكرات مستر همفر) تسلط الضوء على دسائس الكفار في هذا الشأن، وليس يؤيس من بقاء قبورهم عليهم السلام مايقارب نصف قرن في حالة الانهدام فانه التاريخ ارانا مثل ذلك في قبر علي عليه السلام ، والحسين عليه السلام ، فقد بنيا باجمل مايكون بعد طول انهدام والله المستعان .

السادس عشر : الظاهر ان الطواف افضل من الصلاة تارة و بالعكس تارة اخرى ويتساويان ثالثة، كما في صحيح حفص ، وحماد ، وهشام ، عن الصادق عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا واذا اقام ثلاث سنين فالصلاة افضل .

وعلى هذا الصحيح يحمل مطلقات الروايات كصحيحة حريز سألت أباعبدالله عليه السلام ،عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاورها افضل أو الصلاة قال : الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف.

وصحيحة معاوية، عن الصادق عليه السلام، ان الله تعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ستون للطائفين، واربعون للمصلين وعشرون للناظرين .

ومثلها رواية ابن راشد ، وعن البزنطي،عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المقيم بمكة الطواف افضل له أو الصلاة قال: الصلاة.

والظاهر انه ليس المراد بذلك صلاة الطواف ولا الرواتب اليومية، ولا مالها سبب خاص كالصلوات المخصوصة في الايام والليالي لانصراف الاطلاق عن مثلها ، ولماورد من قطع الطواف لخوف قضاء صلوة الوتر .

السابع عشر : يستحب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده، فعن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج ، ولعله لان الحاج أكثر تشوقاً قبل الحج و لاستحباب الانصراف بعد الحج، ولايبعد انسحاب الحكم الى العمرة ، أما لشمول الاطلاق له ، أو للانصراف .

الثامن عشر : يكره اظهار السلاح بالحرم ، ففى صحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : لاينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوارق اريغيبه يعنى يلف على الحديد شيئاً .

وعن أبى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال : لابأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن اذا دخل مكة لم يظهره .

وفي حديث الاربعمائة، عن علي عليه السلام قال: لاتخرجوا بالسيوف الى الحرم ، والظاهر ان المراد بالسلاح اعم من آلة الدفاع كالدرع و المجن أو آلة الهجوم ،كالسيف ونحوه لاطلاق السلاح على كلها .

التاسع عشر : يستحب تحلية الكعبة ، لانه من تعظيم الشعائر، و لما رواه في نهج البلاغة : انه ذكر عند عمر في ايامه حلى الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر، وماتصنع الكعبة بالحلى فهم عمر بذلك وسئل عنه امير المومنين عليه السلام ، فقال : ان القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاموال اربعة اموال المسلمين فقسمها بين

الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلى الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر: لولاك لافتضحنا وترك الحلى بحاله .

أقول : والفلسفة في ذلك واضحة ، فان اغلب العوام عقولهم في عيونهم فيعظمون ماكان عليه من ابهة الدنيا، وهذا هو سر بعث الله الانبياء بالمعاجز المادية كالعصى ونحوها ، والافعلم النبى كاف لاقامة الحجة .

أما ان الانبياء يبعثون فقراء فلمصلحة اهم وهي جلب هذه الطبقة اولا الذين هم وقود كل حركة ، والله العالم .

العشرون : يستحب ان تعالج الحائض نفسها لقطع الدم بالدواء والدعاء، حتى تتمكن من اتيان الاعمال على التمام ، فعن حسين بن يقطين ، أخي علي بن يقطين قال: حججت مع أبي ومعي اختى لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً ان يفوتها الحج فقال لي أبي : أئت أبا الحسن عليه السلام.

ثم ذكر انه اتاه فسأله فقال: له قل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها ، وتقضى مناسكها كلها قال : فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج، وصارت في المحمل عاد اليها الدم.

أقول : ومن الواضح ان الحكم لايخص ماذكر فى هذه الرواية بل يشمل كل دواء يعالج به ، هذا ولايبعد استحباب ذلك بالنسبة الى الاستحاضة أيضاً ، لانها لوثة ويشكل معها الاتيان بالمناسك على الوجه الكامل.

أما اذا كان الانسان مريضاً كالسلس والبطن فالظاهر وجوب الدواء ان امكن لكونه مقدمة الواجب ومادل على الاستنابة منصرف الى من لايتمكن من العلاج

نعم، الظاهر عدم الوجوب بالنسبة الى الحائض لانهما تكليفان لااضطرارى واختيارى فهو مثل الصوم، والافطار حضراوسفراً حيث يجوز للمكلف ادخال نفسه فى ايهما شاء ، لامثل الطهارة الترابية والمائية ، فاذا فعلت المرئة ماقطع حيضها لم تفعل حراماً وصحت حجتها وان استنابت فى بعض أوقدمت بعضاً جاز.

نعم ، الاحوط ترك ذلك اذالم تكن ضرورة،أما الدعاء ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشرفت المرئة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف فلتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها، وتقول: اللهم انى اسئلك بكل اسم هو لك ان تسميت به لاحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك فاسئلك باسمك الاعظم الاعظم ، و بكل حرف انزلته على موسى، وبكل حرف انزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على محمد(ص) الا اذهبت عنى هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعلت مثل ذلك قال عليه السلام : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام ، وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذلك مقام لاتدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعوا بدعاء الدم الا رأت الطهر انشاء الله تعالى .

وحيث ان من المستبعد جداً دخول الحائض المسجدين ، فاللازم حمل الرواية على الاستحاضة ،أو على خوف الحيض المعتاد مجيئه في العادة أو المراد مقابل الميزاب خارج المسجد ، كما هو الظاهر من خبر عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وانا بالمدينة ،وكان ميعاد احمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام ، فان جبرئيل كان يجيء ويستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) :

فقلت : واين المكان ؟ فقال : حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام ، بحذاء القبر اذارفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من رواء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ، ولتدع ربها ولتؤمن على دعائها ، فقلت له عليه السلام : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول :

اللهم اني اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ، ان تفعل بي كذا وكذا قال : فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد، ثم ذكر ان خادماً لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد .

وعن الازدي قالت : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك ، و اسئلك كيف تصنع قال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء تؤمن اذا دعت وتعاهدلها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول :

اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك ، وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك ، واسئلك باسمك الاعظم ، الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عن هذا الدم ، فاذا انقطع الدم والافلتدع بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل :

اللهم اني اسئلك بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبكل حرف انزلته على موسى، وبكل حرف انزلته على عيسى ، وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك ، وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك ، ان تقطع

عنى هذا الدم ، فان انقطع فلم تر يومها شيئاً ، والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجتها وأنصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت: له عليه السلام ، ادعو بهذين الدعائين في دبر صلاتى فقال : ادع بالاول ان احببت أما الاخر فلاتدع الا في الامر الفظيع ينزل بك .

أقول : (فلتصل) أما يراد به (على محمد وآله) وأما المراد الدعاء ، وأما المراد بالدم الاستحاضة ، وأما المراد الصلاة ويجوز ذلك على ما ذهب اليه الشيخ المرتضي (ره) من احتمال كون حرمة العبادة للحائض تشريعية لاذاتية.

الواحد والعشرون : يستحب التعلق باستار الكعبة والدعاء عندها ، فعن الحميرى قال : سألت العمرى نائب الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، رأيت صاحب هذا الامر عليه السلام قال : نعم ، وآخر عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول : اللهم انجزلي ما وعدتنى .

وعن محمد بن عثمان قال : رأيته صلوات الله عليه متعلقاً باستار الكعبة في المستجار وهو يقول : اللهم انتقم بى من اعدائك .

الثاني والعشرون : قال في المستند : و من المستحبات ان يصلى جميع صلواته ما دام بمكة في المسجد الحرام ، فان فضله مما لايحيط به الكلام حتى وردان صلاة ركعة فيه تقابل مائة الف ركعة في غيره ولوقوع الزيادة في المسجد بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحجج فينبغي ان يصلى قريب الكعبة بحيث يقطع وقوع الصلاة في المسجد الحرام ـ انتهى.

أقول : لايبعد عدم تأثير الزيادة اذ المنصرف عرفاً من مسجد كذا يكون مع توابعه كما انه المنصرف من دار فلان ومدينة فلان وبستان فلان ، وقد ذكرنا

ذلك في الطابق الثاني من المسعى والجمرة وغيره فراجع .

الثالث والعشرون : الظاهر انه يكره المجاورة بمكة اذا لم يستلزم الترك محذوراً خارجياً ، أما المستثنى منه فهو المشهور ، كما عن الدروس والمعروف من مذهب الاصحاب ، كما عن المدارك .

وأما المستثنى فلانه اذا استلزم الترك محذوراً كان اللازم ملاحظة الاهم من المجاورة والترك ، كما اذا سبب ذلك نزوح العلماء والفقهاء منه ، أو استلزم خلاء بيت الله من السكان أو من الذين يقومون بقضاء حوائج الناس ، ومنه سكنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ، وآبائهما مكة قبل الهجرة فانه كان لامراهم هو عبادة الله الواحد في محل الشرك ولاجل الهداية والتبليغ وقت لزومهما ، أو لان فلسفة الكراهة هي خوف الملاله وقلة الاحترام ، أو خوف ارتكاب الذنب ، أو ان المقام فيها يقسي القلب أو ينقطع حنين النفس الى تلك المقامات مما يوجب اقتراب الخارج الى الله اكثر أو ما اشبه ذلك (كما صرح بجملة منها في الروايات وفي السنة الفقهاء) مما لم تكن موجودة فيهم عليهم السلام فحال الاقامة في مكة حال نذر الطاعة الذي ورد النهي عنه ، كما تقدم في شرح العروة في (كتاب الحج) حيث انه تعريض للحق ، وقد لا يؤديه الانسان فانه وان كان طاعة في نفسه الا ان هذا الخوف يوجب ترجيح العدم .

وبما ذكرناه يجمع بين طائفتي ما دل على السكنى في مكة ، وما دل على كراهته ، والظاهر ان البقاء سنة اشد كراهة .

ومنه يعلم ، ان جمع الوسائل في عنوان الباب بقوله كراهة سكنى مكة والحرم سنة ، الأن يتحول في اثنائها فتستحب المجاوره غير ظاهر الوجه .

وبما ذكرناه تبين أمور اربعة :

الاول : ان السكنى في ذاته راجح .

الثاني : انه بملاحظة جهات ثانوية غالبة مرجوح .

الثالث : انه احياناً يرجح السكنى لجهة ثانوية اهم من الجهة الموجبة للكراهة .

الرابع : ان البقاء سنة اشد كراهة ويدل على كراهة السكنى جملة من الروايات :

فعن الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل « ومن يردفيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم» فقال كل الظلم فيه الحاد حتى ان ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

أقول: الالحاد الانحراف ، من اللحد ، و(بظلم) للدلالة على انه ربما ينحرف الانسان عن الباطل ، ولذا سمي دين ابراهيم (بالحنيف) لانه انحرف عن الباطل أولان الانحراف قد يكون لضرورة فلا يكون ظلماً .

وعن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة أوظلم احد أو شيء من الظلم فاني اراه الحاداً ، ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم .

أقول: الظلم في مكة والحرم افظع ، ولذا خصص بالذكر والا فالظلم في كل مكان قبيح محرم ، واثبات الشيء لاينفي ماعداه ـ كما هو واضح ـ .

وفي رواية الصدوق ، عن الكناني مثله الا انه قال في اخيره ، ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة .

وفي رواية محمد بن الفضيل مثله ، الا انه قال في اخيره ولذلك كان ينهى ان يسكن الحرم .

وعن معاوية بن عمار ، قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل «ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم» قال كل الحاد وضرب الخادم

من غير ذنب من ذلك الالحاد .

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال لاينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع ؟ قال يتحول عنها ولاينبغى لاحد ان يرفع بناءاً فوق الكعبة .

وفي رواية علاء مثله ، الاانه قال يتحول عنها الى غيرها .

وفي مرسلة الصدوق والكليني ، روي ان المقام بمكة يقسى القلب .

اقول: الظاهر ان المراد قساوة القلب بعدم احترام الحرم بالمقدار اللائق به لانه يصير عادياً .

وعن أبى بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع .

أقول: هذا مثل ماروى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لابى هريرة زرنى غباً تزدد حباً ، وان ذكر بعض العامة انه حديث موضوع .

وعن الصدوق (ره) روي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام ، انه يكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها مايأتى فى غيرها .

وفى مرفوعة محمد بن جمهور، عن الصادق عليه السلام قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فان المقام بمكة يقسى القلب .

وعن ابن عقبة ، عن أبى الحسن عليه السلام قال ان عليا لم يبت بمكة بعد اذ هاجر منها حتى قبضه الله عزوجل اليه قلت ولم ذلك ؟ قال كان يكره ان يبيت بأرض قد هاجر منها فكان يصلى ألعصر ويخرج منها ويبيت بغيرها .

وعن المقنعة قال الصادق عليه السلام لااحب للرجل ان يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال : ذلك يقسى القلب .

أقول: ببالي اني رأيت في التاريخ ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لماجاء الى مكة بعد ان هاجر منها لم ينم فيها ، بل كان ينام خارجها ، وكأنه اظهار تعفف ، كما ان الانسان اذا طرد من مكان اظهر عدم الاحتياج اليه .

نعم ، في جملة من الروايات مايدل على فضل البقاء في مكة ـ والجمع بينها وبين ماتقدم ماذكرناه ـ .

فعن الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في مكة ما اطيبك من بلد واحبك الى ولولا ان قومي اخرجوني منك ماسكنت غيرك .

وعن تفسير الامام عليه السلام ، قال صلى الله عليه و آله وسلم مشيراً الى مكة ولولا ان اهلك اخرجوني عنك ما اثرت عليك بلداً ، ولا ابتغيت عنك بدلا .

وفي صحيح ابن مهزيار سألت أبا الحسن عليه السلام ، المقام بمكة افضل أو الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل .

وفي رواية ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقره في كل ركعة بقل هو الله احد ، وانا انزلناه ، وآية السخرية ، وآية الكرسي لم يمت الاشهيداً والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها ، وصوم يوم بمكة يعدل صيام سنة في سواها والماشي في مكة في عبادة الله عزوجل .

وفي حديث ، عن الباقر عليه السلام، قال : من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته، ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته تسع سنين، قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة الى غيرها .

وقد جمع العلماء بين الطائفتين بوجوه، كما لايخفى على من راجع كتبهم

ثم ان صاحب الحدائق استنبط كراهة سكنى الاماكن المشرفة والمشاهد المعظمة من النصوص السابقة .

ورده الجواهر بأنه استنباط قبيح يمكن دعوى منافاته لماهو كالضروري.

أقول : وربما ايد الجواهر بسكنى الائمة عليهم السلام المدينة المنورة ، لكن الظاهر ان سكنى المشاهد المشرفة اذا لم ينطبق عليه عنوان ماذكرناه من المستثنى يدخل في مناط بعض علل سكنى مكة .

الرابع والعشرون: اذا نذر مالا للكعبة أو للمسجد ، وجب صرفه في النذر لادلة الوفاء بالنذر، وكذا اذا حلف أو عاهد أوجعله شرطاً في ضمن عقد او مااشبه، فان كان النذر ونحوه خاصاً بشيء وكان ذلك الشيء بحاجة صرف فيه، كما اذا نذر لكسوة الكعبة ، أما اذا كان النذر مطلقاً يشمل كل شئون الكعبة ونحوها او كان خاصاً ، لكن مصرفه متعذر ، كما اذا نذر لتعميرها ولم تحتج الى التعمير ـ ولم يكن النذر على نحو التقييد، بل كان على نحو تعدد المطلوب ـ صرف في أي شأن من شئون الكعبة ونحوها لادلة النذر ولم يجز صرفه في السادة ومن اشبه مع عدم انطباق النذر عليهم .

ويدل على ذلك بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة جملة من الروايات :

فعن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: مر منادياً يقوم على الحجر فينادى الا من قصرت به نفقته أوقطع به ، أونفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية .

أقول: اذا جعل الشيء هدياً بدون نذر ونحوه استحب له العمل بماجعل، وكان الافضل ان يجعله ، كما ذكرناه في النذر .

ولذا روى الحميرى، عن علي بن جعفر عليه السلام، مثله الا انه قال: جعل

ثمن جارية (وزاد) وسألته عليه السلام، عن رجل يقول : هو يهدي كذا وكذا ما عليه ؟ فقال : اذا لم يكن نذر فليس عليه شيء .

وفي حديث كلثوم، عن الصادق عليه السلام، فلما كان من قابل جاء الهدى فلم يدر اسماعيل عليه السلام كيف يصنع به فأوحى الله عزوجل اليه ان انحره واطعمه الحاج .

وعن ياسين ، قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ان قوماً اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة ، فلما قدم الوصي مكة سئل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا : قد برئت ذمتك ادفعه الينا، فقام الرجل فسئل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، قال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني فسئلني فقلت : ان الكعبة غنية عن هذا، انظر الى من ام هذا البيت فقطع به أوذهبت نفقته أو ضلت راحلته، وعجزان يرجع الى أهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك. فأتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام ، فقالوا : هذا ضال مبتدع ، ليس يؤخذ عنه ولاعلم له ، ونحن نسئلك بحق هذا البيت ، وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام، قال : فأتيت أباجعفر عليه السلام ، فقلت له : لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا، وانك لاعلم لك .

ثم سئلوني بالعظيم الاابلغتك ماقالوا ، قال: وانا اسئلك بماسئلوك لمااتيتهم فقلت لهم انمن علمي ان لووليت شيئاً من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ، ثم اقمتهم على المصطبة، ثم امرت منادياً ينادي الاان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

وفي حديث آخر، ان الصادق عليه السلام قال : ـ في حديث يشبه الحديث السابق ـ أما ان قائمنا لوقد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء

سراق الله .

أقول : أمـا ان المراد يحيهم ثم يفعـل بهم ذلك ، أو ان المراد بنى شيبة النوعى لاالشخصى، وأماان بنى شيبة يعودون الى سدانة البيت قبل ظهورالامام عليه السلام .

ولايقال : ان الكافرفى الاخرة فى عذاب أشد، وان المؤمن فى راحةأفضل فما حكمـة رجعتهم الى الحياة فى زمان الامام عليه السلام ، لينال الاول عقابا يسيراً ، وينال الثانى جزاءاً طفيفاً .

لانه يقال: ان وعد الغلبة يغرى المحسن بالاحسان الاكثر ووعد الانغلاب يسبب كفكفة المسىء عن التمادي فى الطغيان الاكثر ، فاذا حصل الوعد لاجل هاتين الحكمتين لابد من التنفيذ لئلا يخلف الوعد .

وعن البرقى، عن بعض أصحابه قال : دفعت الى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكةليخاط به كسوة للكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة ، وانا اعرفهم، فلما صرت بالمدينة دخلت على ابى جعفرعليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتنى غزلا وامرتنى ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت ان ادفعـه الى الحجبة؟ فقال اشتربه عسلا وزعفراناً وخذ طين قبرأبى عبدالله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

اقول : لماكان النذر غير صحيح المصرف ، حيث ان الحجبة كانـوا كما علمت ، جاز كل شيء من المصارف الشرعية ، ومنها ما ذكره الامام عليه السلام الى غيرها من الروايات .

ولايخفى ان نذر المشاهدالمشرفة كنذرالكعبة المعظمة ، وكذلك المساجد وما الى ذلك ، لما تقدم من ان ما ورد في باب الكعبة انما هو حسب القاعدة وان كان الاولى صرف النذر ونحوه في الاقرب فالاقرب ، حسب ماذكروه في

باب الوقف .

ثم انه اذا خيف عدم وصول الهدية الى مصرفها المقرر شرعاً لم يستحب الاهداء ، بل يكره ذلك فقدروى الصدوق ، عن الائمة عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : انما لايستحب الهدى الى الكعبة ، لانه يصير الى الحجبة دون المساكين .

وعن السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : لو كان لى واديان يسيلان ذهباً وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئاً لانه تصير الى الحجبة دون المساكين .

أقول : وقد يحرم الاهداء اذا كان فى ذلك تقوية الباطل ، كما انه كذلك الحال بالنسبة الى بعض الاضرحة المطهرة حيث ان الدولة الجائرة هى التى تتصرف فيها وتقوى بها جهة الضلال والانحراف .

الخامس والعشرون : يجب بناء الكعبه والمسجد والمسجد النبوي الشريف والمسعى والمرمى وساير مشاهد الائمة الطاهرين ان انهدمت ، لانها من أعظم شعائر الله سبحانه ، كما يجب حفظها نظيفة طاهرة ، وحفظها امناً للناس ، قال تعالى : «طهرا بيتى» وقال : « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً» وقد ذكر فى الوسائل والمستدرك وغيرهاباباً فى وجوب بناء الكعبة ان انهدمت ، ويستحب كسوة الحرم .

وفي الحديث : ان آدم عليه السلام أول من بنى البيت ، وأول من كساه ، وأول من حج اليه ، وان علياً عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من الطرق، وان ابراهيم عليه السلام، واسماعيل عليه السلام، كسيا البيت، الى غير ذلك من الروايات .

كمايحرم هدم المشاهد المذكورة أشد حرمة اذالم يكن للاصلاح، وعلى

هذا فالواجب تظافر المسلمين جهودهم لاجل اعادة بناء البقيع، وقبر أبي ذر وسائر المساجد والمآثر التي هدمتها أيدى الضلال باشارة من الكافر المستعمر بقصد اهانة الاسلام، وتفريق كلمة المسلمين، ولايملك شيء من المشاعر كعرفات ومنى والمشعر بالضرورة والاجماع فانها خصصت للشعائر وجعلت مشاعر وتفصيل الكلام في ذلك في (كتاب احياء الموات) ويجب اخلائها عن كل مايمنع عن الوافد والزائر.

نعم، لابأس ببنائها وصنع الحمامات ونحوها فيها لرفاه الحجاج والعمار، بل ذلك مندوب لانه من التعاون فى الخير والبر وخدمة الحجاج والزائرين، ويحرم جعل القوانين المانعة عن ورود الزوار والحجاج الى المشاهد ومكة المكرمة أشد حرمة، فانه صد عن سبيل الله، وكفر عملي به، ومنع لمساجد الله ان يذكر فيها اسمه. و وقوف دون بيوت اذن الله ان ترفع، وسعى في خرابها المعنوى.

كما ان اخراج الناس منها باسم القانون كذلك من أشد المحرمات والحكومات التي تفعل ذلك في عصرنا الحاضر هي حكومات عميلة للاجانب فاللازم ان تخرج عن العمالة، أو تزاح عن الحكم، والواجب على كل المسلمين تظافر الجهود لاجل احد هذين الامرين، حتى ترجع البلاد حرة لمن شاء ارتيادها والسكنى والعمل فيها، وحتى يرجع المسلمون احراراً.

كما كانوا قبل سيطرة الكفار وعملائهم على بلاد الاسلام، فلهم حرية السفر والاقامة والبناء وطلب العلم والتجارة والسياحة والزيارة والحج وغيرها من الحريات الاسلامية، حسب مقتضى القاعدة المشهورة: الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم.

وهذه الحريات وان كانت لكل المسلمين بالنسبة الى كل الكرة الارضية،

الاانها بالنسبة الى البلادالاسلامية، وخصوصاًمكةوالمدينة والمساجد والمشاهد آكد والزم، ونسئل الله العون والنجاة ، وهوالموفق المؤيدالمستعان .

(مسألة ـ ٩ ـ) يستحب النزول بالمعرس (اسم مفعول من باب التفعيل) أوعلى وزن (مقتل) وصلاة ركعتين فيه لمن رحل على طريق المدينة ليلا كان وصوله الى هناك أونهاراً ، وهومكان بازاء مسجد الشجرة الى مايلي القبلة كما عن الدروس ، وقال أبوعبدالله الاسدى: بذي الحليفة مسجدان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالكبير الذي يحرم الناس منه والاخر مسجدالمعرس، وهودون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد .

وكيف كان ، فلاخلاف ولااشكال فى ذلك ، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة ، وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فان كنت فى وقت صلاة مكتوبة فانزل فيها قليلا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرس فيه ويصلى.

أقول : أصل التعريس النزول فى آخر الليل لاجل الاستراحة، ومنه سمى العروس ، والعرس لاجل انهما يتلاقيان للاستراحة آخر الليل ، لكن استعمل للنزول فى مكان للاستراحة ، وان كان فى غير اخر الليل . قال الشاعر:

(وقبر بجنب النهر من أرض كربلا) (معرسهم فيها بشط الفرات)

وفى الموثق ، قال على بن أسباط ، لابى الحسن عليه السلام ونحن نسمع: ان لم نكن عرسنا فاخبرنا أبو القاسم بن الفضل ، انه لم يكن عرس ، وانه سئلك فامرته بالعود الى المعرس ليعرس فيه، فقال عليه السلام: له نعم ؟ فقال له : فاذا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع؟ قال عليه السلام : تصلى فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلى بعد العتمة فيه ؟ فقال محمد : فان مر به فى غير وقت

صلاة مكتوبة ؟ قال : بعدالعصر ، قال : سئل أبوالحسن عليه السلام ، عن ذا ؟ فقال : مارخص فيهذا الافي ركعتي الطواف ، فان الحسن بن علي عليه السلام فعله ، فقال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ؟ قال: فقلت له : جعلت فداك فمن مربه بليل أونهاريعرس فيه ، وانما التعريس بالليل ؟ فقال : ان مربه بليل أونهار فليعرس فيه .

وخبرعيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن الغسل في المعرس فقال : ليس عليك غسل،والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلاأونهاراً

وخبرعلي بن اسباط، قلت لعلي بن موسى عليه السلام : ان الفضيل بن يسار روي عنك، واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فأي شيء نصنع ؟ قال عليه السلام : تصلي وتضطجع قليلا، وقدكان أبوالحسن عليه السلام ، يصلي فيه ويقعد ، فقال محمدبن علي بن فضال : قد مررت في غير وقت صلاة بعدالعصر، فقال ، سئل أبوالحسن عليه السلام عن ذلك؟ فقال: صل فقال له: الحسن بن علي بن فضال ان مررت بهليلا أونهاراً اتعرس، وانماالتعريس بالليل، فقال عليه السلام : نعم ان مررت بهليلا أونهاراً فعرس فيه، لانرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك.

وعن معاوية، عن الصادق عليه السلام قال : قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذارجعت الى المدينة فمربه وانزل وانخ فيه وصل فيه انرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، قلت: فان لم يكن وقت صلاة قال عليه السلام: فاقم قلت: لايقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامض؟ وقال عليه السلام : انما المعرس اذارجعت الى المدينة ليس اذا بدئت .

ولافرق بين ان يكون الراجع من حج أو عمرة أو زيارة ، وأن يكون راكباً لدابة أو سيارة أو ماشبه أو كان راجلا نعم المرأة الحائض والنفساء

لاتصليان .

وقال في الجواهر: يستحب للراجع على طريق المدينة الصلاة في مسجد غدير خم، والاكثار فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الدروس والمسجد باق الى الآن جدرانه ـ انتهى .

(مسألة ـ ١٠ ـ) المدينة حرم بلاخلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين، كما في الجواهر والاخبار بذلك متواترة وقد تقدم في (كتاب الصلاة) ان مدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ان مكة حرم الله وحده من (عاير) الى (وعير) بضم الواو أو فتحها وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب .

وعن بعضهم ان (عير) ويقال له: (عاير) جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة .

وقد ورد تحديد حرم مدينة في الروايات تارة بظل عاير الى ظل وعير وتارة بظل عاير الى في‌ء وعير، والمراد بهما واحد ، وهو ان الحرم بين الظلين .

قال في المستند : ولعل التقييد بذلك للتنبيه على ان الحرم داخلهما ، بل بعض الداخل .

أقول : انما قال بعض الداخل لان الظل حيث يدور بدوران الشمس كان أوسع من الحرم، اذ الحرم بين الجبلين فقط .

ثم ان هذا الحد من الحرم يحرم قطع شجره على الاظهر الاشهر، كما في المستند، بل عن التذكرة انه المشهور، بل عن المنتهى لايجوز عند علمائنا ، لكن عن العلامة في القواعد القول بالكراهة، ونقل القول بها عن آخرين، بل عن المسالك ماظاهره ان الكراهة هي المشهور ، وقد اختلفوا في صيده هل

يحرم، اذ فيه احتمالات ، الحرمة مطلقا، لظاهر بعض الروايات ، وعدم الحرمة مطلقاً،وانمايكره صيد مابين الحرمين (وسيأتى تفسير الحرمين) كما فى الشرائع، وعن العلامة وحرمة صيد مابين الحرمين دون الازيد من ذلك، وفى المستندان هذا القول نسب الى جمع من علمائنا ، بل عليه الاجماع عن صريح الخلاف وظاهر المنتهى ...

أقول : الحكم في كل من قطع الشجر والصيد (حتى بين الحرمين) أشبه بالكراهة ، وان كان الاحتياط في اتباع مانسب الى الشهرة من حرمة قطع الشجر وحرمة الصيد بين الحرمين .

وكيف كان ، فالروايات الوارة في المسألة هي صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام ، وان المدينة حرمى مابين لابتيها حرم لايعضد شجرها وهو مابين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولايؤكل ذاك وهو بريد .

وصحيحة الصيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبدالله ، وعنده ربيعة الرأى فقال زياد : ما الذي حرم رسول الله من المدينة، فقال له : بريد في بريد فقال لربيعة : وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اميال ؟

فسكت و لم يجبه فأقبل على زياد ، فقال يا أباعبدالله : ماتقول انت ، فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة مابين لابتيها ، قال ومابين لابيتها؟ قلت : ما احاطت به الحرار قال وماحرم من الشجر قلت: من عير الى وعير؟ قال صفوان وقال ابن مسكان ، قال الحسن فسأله رجل وانا جالس ؟ فقال له : وما بين لابتيها ؟ قال : مابين الصورين الى الثنية .

وقوية أبي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة من زباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة .

وعن ابن مسكان قال في حديث آخر من الصورين الى الثنية .

وعن فضل بن عبدالملك قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، حرم رسول الله المدينة ؟ فقال نعم حرم بريداً في بريد عضدها ، قال : قلت صيدها ؟ قال لا ، يكذب الناس .

وموثقة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، و حرم بريداً في بريد ان يختلى خلاها أو يعضد شجرها الاعودى الناضح ، قال وروي انلابيها ما احاطت به الحرار قال : وروي ان ما بين الصورين الى الثنية والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عائر الى فيء وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيدمكة يوكل هذا ولايوكل ذاك ،

و صحيحة ابن سنان قال ابوعبدالله عليه السلام يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين .

و صحيحة معاوية ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، ما بين لا بتيى المدينة ظل عائر الى وعير حرم ، قلت : طائره كطائرمكة ؟ قال لا ، ولايعضد شجرها .

وصحيحة ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال ان الله لما ادب نبيه وائتدب فوض اليه ، وان الله حرم مكة ، وان رسول الله حرم المدينة فاجاز الله له ، وان الله حرم الخمر ، وان رسول الله حرم كل مسكر ، فأجاز الله له ذلك .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المدينة حرم مابين عير الى ثور .

و عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ما بين لابتيي المدينة حرم ، فقيل له طيرها كطير مكة؟ قال لا ، ولايعضد شجرها ، قيل له: ومالابتاها ؟ قال ماا حاطت به الحرة حرم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها .

وعن الرضوى عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة حرم الله ، حرمها ابراهيم عليه السلام ، والمدينة حرمي ، ما بين لابتيها لايعضد شجرها ، ومابين لابتيها مابين ظل عير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة ، بل يؤكل هذا ولايؤكل ذاك .

اقول (الزباب) بالزاء المعجمة ، وبالراء المهملة (كذباب) وقيل (ككتاب) جبل شامخ بالمدينه كان فيه مضرب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب و(واقم) حصن من حصون المدينة ، أو اطمة و(العريض) كزمير ، وادو (النقب) موضع وكلاهما من قبل مكة و(الحراء) جمع (حرة) وزن (مرة) الارض التي فيها حجارة سود ، فان اطراف المدينة كذلك ، والمراد (بالحرمين) كما قالوا (حرة واقم) في شرقي المدينة و(حرة ليلى) في غربيها وتسمى (بحرة العقيق) وهناك حرتان اخريان جنوباً وشمالا ، ثم ان مادل على حرمة الصيد فى حـرم المدينة محمول على الكراهة بقرينة مانص على عدم حرمته ، ومادل على حرمة العضد والاختلاء محمول على الكرهة لقرائن :

الاولى: التضارب بين الروايات، اذبعضها دلت على الحرمة مطلقاً وبعضها دلت على حرمة مابين الحرمين فقط والجمع بينهما بتخصيص الاولى بالثانية ـ كما صنعه غير واحد ـ ليس جمعاً عرفياً اذقوة دلالة الاولى تمنع من هذا الجمع، فان العرف يرى انه لايستفاد من النصوص ان الحرم كبير ومحل حرمة العضد والاختلاء

صغير بل يستفاد من الروايات ان الحرم هو موضع المنع عن الاختلاء والعضد فاذا دل الدليل على عدم حرمة العضد والاختلاء في الحرم الكبير ، فلابد وان يكون الحكم على سبيل الكراهة ، والافأي معنى لكون الكبير حرماً ، والمستفاد العرفي هو المتبع ، لاالقاعدة الاصولية بتخصيص الخاص للعام ، اذالم يرالعرف انه جمع بين كلامي المولى .

الثانية : انه من المستبعد جداً ان يكون لمدينة حرم بمعنى حرمية مكة ، ثم لايحرم فيها الاالعضد والاختلاء ، بل الظاهر ولو بالقرائن المردفة لحرم الرسول الى حرمي علي والحسين عليهما السلام ان حرمية المدينة بهذا المعنى أي الاحترام ونحوه كتخيير المسافر وانه ماقصده جبار بسوء الاقصمه الله .

الثالثة : مارواه يونس انه قال : لابي عبدالله عليه السلام ، يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايحرم على في حرم الله قال عليه السلام : لا فانه لو كان شيء حراماً لم يطلق عليه السلام الجواب ، فانه وان كان مطلقاً الاان ضعف المخصص ـ كماعرفت ـ يوجب تقوية جانب ارادة الاحترام من الحرم لاحرمة الاختلاء والعضد .

وقد تقدم ان المسالك (على واسع اطلاعه) نسب الكراهة الى الشهرة وان رده الجواهر فالقول بالكراهة أشبه ، وان كان المنع أحوط .

ثم الظاهر استثناء عودى الناضح ، وكلما يستثنى من شجر الحرم وخلاه لوضوح انه لايكون حرم المدينة اشد من حرم مكة ، ويؤيده تراد فهما ، كماان الظاهر انه لاكفارة لمن خالف للاصل ، ولم اجد من يذكر الكفارة ، واحتمالها لتشبيه حرمها بحرم مكة ضعيف جداً وفي الجواهر : انه لاكفارة في قطع شجره ، أما صيده فقد عرفت انه لاحرمة فيه .

و منه يعلم انه لا كفارة له ، ولا اشكال في انه لا يجب الاحرام لدخوله ،

بل عليه ضرورة المسلمين ، كما ان عدم ترتب سائر احكام حرم مكة عليه ضروري .

نعم ، ينبغي ان ينسحب الى صيده وشجره كل احكام حرم مكة من انه لايهاج ـ كماورد في النص ولا يغلق عليه الباب ولايشار اليه بمايوجب صيده الى غير ذلك مماتقدم في باب محرمات الاحرام .

ثم ان نفس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لماصارت بالتأديب مرآة لمشية الله سبحانه كان كل انعكاس فيها وحي فقديكون اول الانعكاس بكلام من الله أو جبرئيل ، وقديكون اول الانعكاس بالهام خفي ثم يقره الله سبحانه ، فكل ما يقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحي وان كان بدون كلام من الله وبهذا يجمع بين قوله تعالى : « انهو الاوحى » وبين تشريعات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

فصل

فى العمرة

تقدم الكلام فى شرح العروة ، فى الصورة الاجمالية للعمرة ، والكلام الان في افعالها فنقول : انها ثمانية : النية ، والاحرام والطواف ، و ركعتا الطواف ، والسعى ، والتقصير أو الحلق ـ فى غير التمتع ـ و طواف النساء وركعتاه .

وفى الجواهر انه لاخلاف فى شىء من ذلك ، فتوى ونصاً الا فى وجوب طواف النساء ، فانه قيل بعدمه فى العمرة المفردة فحالها حال عمرة التمتع الا ان الاصح ماهو المشهور من وجوبه ـ انتهى .

وقد تقدم الكلام فى كل هذه الافعال ، ثم انه تنقسم العمرة الى متمتع بها الى الحج ، والى عمرة مفردة .

(مسألة ـ ١ ـ) عمرة التمتع تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام، وهو من بعدعنه بثمانية واربعين ميلا، أو باثنى عشر ميلا من كل جانب فان العمرة جزء من الحج ، وهو فرض من كان كذلك ، كما تقدم الكلام فيه ،

ولذا لا تصح الا فى أشهر الحج التى هى شوال ، وذو العقدة و ذو الحجة ، ولاتجب المفردة اذا أتى المستطيع بالتمتع على ماهى عليه من تقديم العمرة على الحج .

نعم ، لوانقلبت حجته الى الافراد ، وجب ان يأتى بعد الحج بعمرة مفردة كما تقدم الكلام فيه في باب الانقلاب ، لعدم وصوله الى مكة الا متأخراً أو لحيض أوما اشبه .

ثم انه لااشكال ولا خلاف في انه اذا فرغ المتمتع من سعى عمرة التمتع يقصر راحجاً ، بل الاجماعات عليه متواترة ، فان التقصير سادس أفعال العمرة (باعتبار ان النية أولها) وانما الخلاف في انه هل يجوز ان يحلق عوض التقصير ؟ وفي انه هل يجوز الحلق ؟ بالاضافة الى التقصير أم لا؟

فنقول : أما التقصير فيدل عليه بالاضافة الى ماعرفت من الاجماع، روايات متواترة ، بل هو من ضروريات الفقه .

ففي خبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعي بين الصفا والمروة ويقصر من شعره، فاذا فعل ذلك فقد احل .

وخبر عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال ثم ائت منزلك وقصر من شعرك وحل لك كل شيء .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : ليس في المتعة الا التقصير .

وخبر عبدالله بن سنان ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن متمتع قرض اظفاره وأخذ من شعره بمشقص ؟ قال لابأس ليس كل أحد يجد جلماً.

و موثق الحلبى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر ، فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت باسنانها و قرضت باظافيرها ، هل عليها شيء ؟ فقال عليه السلام : لاليس كل أحد يجد المقاريض .

وحسنته ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم اقصر ؟ قال عليه السلام عليك بدنة قال: قلت اني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض اشعارها باسنانها ؟ فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنه ، وليس عليها شيء .

وفي حسن حفص: وجميل وغيرهما .

وفي صحيحهم ، عن الصادق عليه السلام ، في محرم يقصر من بعض ، ولايقصر من بعض قال عليه السلام : يجزيه .

الى غيرها من الروايات ، مما يستفاد منها كفاية شيء قليل من التقصير ، وان كان بمقدار شعرة ، ويدل عليه مادل على كفاية الانملة ، وان قال بعض الفقهاء بان اللازم مقدار ثلاث شعرات وقال بعضهم باكثر من ذلك ، الاان الظاهر ان المطلقين أرادوا الاطلاق ، كما ان أغلب الذين ذكروا الرأس والحاجب واللحية والاظفر وما أشبه أرادوا المثال .

نعم ، لاشك ان الاحوط الاخذ من أكثر من شعرة ، وان كان الاظهر انه استحبابي للاطلاق اولا ولكفاية بعض الظفر بضميمة ان العرف يرى وحدة المناط فيهما ثانياً ، ولانه ممنوع ذلك قبل السعي مما يؤيد انه تقصير ثالثاً .

والظاهر انه لافرق بين ان ينتف أو يحلق أو يحرق أو يقصر أو يزيل بالنورة وشبهها، لان كل ذلك تقصير ومافي المستند من ان الحلق ليس تقصيراً لان التقصير جعل الشعر أو غيره قصيراً والحلق هو أمر آخر وبينهما فرق ظاهر عرفا ولغة ،

ليس على ماينبغي ، لان المفهوم شرعاً من التقصير ازالة الشعر ، كما ان المفهوم من الحلق ازالة شعر الرأس ، فهل يشك الانسان في ان ضرب النورة حلـق ، أوحلق بعض الشارب تقصير ، وهذا هو المتبادر من قول الصادق عليه السلام ، في صحيح معاوية وحسنه فتقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك .

وكيف كان ، فليس ما في هذا الخبر واجباً ، وانما هو من باب الكمال ، بل الظاهر الاجماع على انه لايجب ذلك ، وقـد عرفت كفاية أخذ المرأة بعض شعرها ، وغيره مما يوجب حمل هذا الصحيح على الندب وقد تقدم الكلام في جملة من فروع الحلق والتقصير في اعمال منى ، وقد قلنا هناك انه بناءاً على المشهور من حرمة الحلق للمتمتع ووجوب التقصير معيناً لو حلق كفى ، لان أول جزء من الحلق تقصير كما ذهب اليه جمع ، خلافاً للمستند والجواهر حيث قالا بالتباين بين الحلق والتقصير وفيه ماعرفت .

هذا تمام الكلام في وجوب التقصير ، بقي الكلام في انه هل يجوز الحلق للمتمتع بدلا عن التقصير ؟ كما عن الخلاف ووالد العلامة ام لايجوز الحلق ، كما عن المشهور ، أو يفصل بين ماقبل ثلاثين يوماً فيجوز الحلق ومابعد ثلاثين يوماً فلايجوز ؟ أو يفصل بين ماإذا وجب عليه الحلق في الحج كالصرورة والملبد والعاقص فلا يجوز له الحلق في العمرة ، وبين غيرهم فيجوز ؟ احتمالات ، وان كان الاقرب انه يجوز له الحلق وان كان الاحوط عدمه ويدل عليه بالاضافة الى مطلقات الحلق ومناط الحلق في العمرة المفردة جملة من الروايات الدالة على انه أذا قصر احل من كل شيء ، بضميمة ان اول الحلق تقصير وبعدانه يجوز الحلق بعد التقصير لامعه جداً .

ففى صحيحة معاوية : فاذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك ، وقلم اظفارك وابق منها لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه .

فانه دال على حصول الاحلال من كل شيء فيدخل فيه حرمة حلق الرأس كما ان ظاهره جواز أخذ اطراف شعر الرأس بالموسى أو غيرها ، وفي صحيحته الثانية مثله .

وفي خبر عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : طواف المتمتع (الى ان قال) ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد احل .

وفي خبر عمر ، عنه عليه السلام قال : ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وفي الرضوي عليه السلام ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك ، وقد احللت من كل شيء احرمت منه .

اما القائل بالمنع فقد استدل بامور :

الاول : استصحاب بقاء التحريم ، وفيه : انه مرفوع بالدليل .

الثاني : صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : اذا احرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك التقصير ، وان انت لم تفعل فجائز لك التقصير والحلق في الحج وليس فى المتعة الا التقصير .

وفيه : انه مجمل ، اذ هو في قبال وجوب الحلق في الحج للعاقص والملبد فيحتمل ارادته نفي وجوب الحلق بالنسبة الى المتمتع .

والحاصل : ان قوله عليه السلام : (وليس فى المتعة الا التقصير) محتمل ، لان يراد به انه لا يجب عليه الحلق ، سواء لبد وعقص أم لا ؟ ويحتمل لان يراد به انه لا يجوز عليه الحلق فيسقط عن الاستدلال ولا يصلح لان يخصص الروايات السابقة الدالة على انه يحل له كل شيء .

الثالث : مادل على ان من حلق عليه شاة ، مثل صحيح العيص ، سأله عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل ؟ قال ؟ عليه السلام : عليه دم شاة .

وخبر ابي بصير ، سئل الصادق عليه السلام ، عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق .

وفيه أولا : انه لادلالة فيه على الاثم، وقدتقدم في كفارات الاحرام ما تثبت الكفارة بدون ان يكون الفاعل آثما ، كما ان المد على الشيخ والشيخة والحامل والمرضع ليس لاجل الاثم ، الى غير ذلك .

وثانياً : ان صحيح العيص اما مجمل أوغير مربوط بالمقام ، اذحسب ظاهره لم يصنع المعتمرما يوجب الشاة ، اذقوله ، (فقصر) ظاهره التقصير لاالحلق ، وان حمله عليه الوسائل ، واحتمال ان يكون حل العقاص موجباً لذلك بعيد ، اذليس من محرمات الاحرام ، كما ان احتمال ان يكون التدهين قبل التقصير خلاف الظاهر ، وعليه فلايقاوم اطلاقات حل له كل شيء .

هذامضافا الى ما قاله الجواهر بانه ضعيف سنداً وظاهر في غير العامد الذي حكى الاجماع مما عدا الماتن على عدم وجوب الشاة عليه للاصل ، وصحيح جميل ومرسله (الاتيين) فلابدمن حمله على ضرب من الندب ـ انتهى.

ثم انه لوسلمنا القول بحرمة الحلق ووجوب الشاة على الحالق ، فالظاهر انه خاص بالعالم العامدلا الجاهل والناسي والمضطر، أولا : لاطلاق أدلة الرفع، وقوله عليه السلام ايما امرء ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه، وغير ذلك مما تقدم مكرراً في باب الكفارات .

وثانياً : لصحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام ، في متمتع حلق رأسه

بمكة؟ قال: انكان جاهلا فليس عليه شيء ، وانكان متمتعا في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين يوماً التى يوفرفيه الشعر للحج، فان عليه دماً يهريقه .

ومرسله ،عن أحدهما(ع): انكان ناسياً أوجاهلافليس عليه شيء ، وانكان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه شيء انكان قداعفاه شهراً .

اما ما ذكر فى الروايتين من الدم على الحالق فلا يبعد ان يكون ذلك ، لعدم توفيرالشعر ، لكن المشهور بينهم عدم وجوبه وعدم الكفارة على من لم يوفر، نعم، عن الشيخين وجوبه، وعن المفيد منهماوجوب الدم، ومحل المسألة هناك .

وكيف كان، فلايثبت بهاتين الروايتين وجوب الدم بالحلق مكان التقصير لانهما أما ناظران الى الحلق قبل السعى، أوناظران الى وجوب التوفير ، وهذا غير بعيد ، بقرينة ذكرالشهر اذلا مدخلية للشهرفى ماسوى ذلك .

(مسألة ـ٢ـ) لوترك التقصير حتى أهل بالحج سهواً صحت متعته ،بلااشكال ولاخلاف ، كما اعترف بعدم الخلاف فيه في الجواهر، وذلك لصحيحة معاوية وحسنه ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل في الحج؟ قال : يستغفرالله ولاشيء عليه وتمت عمرته . وظاهرهذا الخبر عدم دم عليه .

ومثله خبردعائم الاسلام قال: وانّنسى التقصيرحتى احرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفرالله .

وهذا هوالمحكى عن سلاروابن ادريس والقواعد ، لكن عن الشيخ وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة عليه دم .

وقواه فى الجواهر لرواية اسحاق بن عمار، انه سئل أباابراهيم عليه السلام

عن الرجل يتمتع فنسى أن يقصر حتى يهل بالحج ؟ فقال عليه السلام : عليه دم يهريقه . فانه مخصص لاطلاق الاخبار السابقة، لكن الاقرب حمل رواية اسحاق على الفضيلة، لقوة الاطلاق فى تلك ، اذ لاشيء عليه لايشمل الا الكفارة والاعادة فهي كالنص في عدم الكفارة ، الاترى انه لو قال : لأحد في الدار بعد ان سئل هل فيها زيد وعمرو ثم قال : فيها زيد روى كالمناقض ، وهل الدم على القول به شاة للانصراف أو مطلق يشمل البقر والابل ، قولان أحوطهما الاول، و أظهرهما الثاني ، كما عن ابن حمزة وان نقل عن الغنية والمهذب والاشارة الاول ، ولو ترك التقصير جهلا فالظاهر انه لاشيء عليه ، لقوله عليه السلام : أيما امرء ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه .

ومثله لو زعم انه قصر والحال انه كان لم يقصر ، أما لو كان تركه التقصير عالماً عامداً حتى أهل بالحج فالمشهور انه ينقلب حجة مفردة ـ كما ادعى الشهرة محكي الدروس ـ خلافاً لما عن ابن ادريس ، وتبعه العلامة في التلخيص والشهيد في الدروس فقالوا ببطلان أهلاله بالحج .

ويدل على الاول : خبر ابى بصير، عن الصادق عليه السلام قال : المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة .

وخبر العلاء بن الفضيل قال : سألته عليه السلام ، عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل ان يقصر ؟ قال: بطلت متعته وهي حجة مبتولة.

والروايتان وان كانتا ضعيفة سنداً ، الا ان جبر الشهرة خصوصاً بعد عمل الشيخ وابنى حمزة وسعيد والعلامة وغيرهم كاف في الاعتماد ، وان كان انه لولا ذلك لزم القول بمقالة ابن ادريس، لانه لم يتحلل من عمرته فكيف يصح اهلاله بالحج .

وكيف كان ، فاذا انقلب حجة مبتولة كان مقتضي القاعدة وجوب الاتيان

بالتمتع ثانياً اذا وجب عليه حج التمتع ، لانه لم يؤد تكليفه ، فاطلاقات أدلة وجوبها تشمله ، والمسألة بحاجة الى مزيدمن التأمل. والله العالم .

ثم انه يستحب للمتمتع بعد التقصير التشبيه بالمحرمين في ترك المخيط وغيره ، وكذا يستحب لاهل مكة التشبه بالمحرمين في أيام تواجد الحجاج هناك ، والمراد بأهل مكة الذين هم هناك، وان لم يكونوا من أهل مكة، وذلك لاطلاق النص ، فان الاهل له اطلاقان ، والقرينة المقامية تعين المراد في كل مكان .

فعن حفص البختري ، عن غيرواحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا أحل ان لايلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين.

وعن الصدوق، عن الصادق عليه السلام روايته بلفظ : (وان يتشبه) .

وعن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي لاهل مكة أن يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً ، وقال : ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك .

وعن المفيد في المقنعة قال : قال عليه السلام : ينبغي للمتمتع اذا أحل أن لايلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين ، وكذلك ينبغي لاهل مكة أيام الحج .

والظاهر ان المراد التظاهر، لانه لايجامع وماشبه، وان كان من المحتمل شموله لكل الامور ، كما ان المراد بأيام الحج أيام تواجد الحجاج فلايشمل مثل يوم عرفة، حيث لاحاج، وكذا لايشمل مثل أول شوال، حيث ان القاصدين قليلون، وان كان المحتمل شمول النص لهما، اما مثل أيام رجب للعمرة، فالظاهر عدم شمول النص والفتوى لها .

وقريب من عبارة المقنع رواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام، ورواية الرضوي عليه السلام، والمراد بأخذ السلطان تحريضه على ذلك، اذ من الضرورة

انه لايجب عليهم فلايكون للسلطان الايجاب عليهم ، والظاهران المراد بأهل مكة أعم من النساء والرجال ، كما انه كذلك بالنسبة الى المحرم اذا أحل ، واحتمال خصوص الرجال بقرينة لبس القميص الذي هو للرجال ، لاوجه له بعد الاشتراك في التكليف ، ومنه يعلم استحباب ذلك حتى بالنسبة الى الاطفال .

(مسألة ـ ٣ ـ) ليس في عمرة التمتع طواف النساء وصلاته ، ويجب في العمرة المفردة ، وقد تقدم الكلام في كلتا المسألتين فى بحث طواف النساء، كماان عمرة التمتع تتقدم على الحج والعمرة المفردة يجوز تقديمها على الحج، ويجوز تأخيرها .

وقد تقدم الكلام في ذلك في مسألة حج الافراد والقران وعمرة التمتع مشتبكة مع الحج يلزم الاتيان بهما معاً، بخلاف العمرة المفردة، وقد تقدم الكلام فى ذلك في الشرح، ولاتصح عمرة التمتع، الافى أشهر الحج، شوال، وذي القعدة، وذي الحجة، بخلاف العمرة المفردة، فانها تصح في كل السنة بلا اشكال ولاخلاف، بل الاجماع بقسميه على كلا الحكمين .

نعم، لااشكال في ان الاتيان بالعمرة المفردة فى رجب أفضل وبعد رجب فى رمضان أفضل، ولاينافى ذلك كراهة السفر فى شهر رمضان، اذاولا: لايلازم العمرة السفر الموجب للافطار .

وثانياً: من الممكن السفر بعد القدر ، حيث لاكراهة .

وثالثاً : لامنافات بين المستحبين المتعارضين، فكل له فضل من جهة، وان كان بعد الكسر والانكسار لابد من ترجيح أحدهما أو التخيير ـ كما قرر فى محله ـ .

وكيف كان، فيدل على فضيلة العمرة في رجب جملة من الروايات :

مثل مرسل الشيخ، عنهم عليهم السلام: انها تلى الحج في الفضل .

وصحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام : المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب .

وصحيحه الاخر، عنه عليه السلام ، سئل عليه السلام، أي العمرة أفضل ، عمرة في شهر رجب ، أو عمرة في شهر رمضان ؟ قال عليه السلام: لا ، بل في رجب أفضل .

وصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: وأفضل العمرة عمرة رجب .

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام قال: اعتمر في أي شهر شئت، وأفضل العمرة عمرة رجب .

وعن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لان الله تعالى يقول: « وأتموا الحج والعمرة لله» وانما نزلت العمرة بالمدينة وأفضل العمرة عمرة رجب .

وعن زرارة، عن الباقر عليه السلام (في حديث) : لما حرم الله الاشهر في كتابه ، يوم خلق السماوات والارض ثلاثة أشهر متوالية ، وشهر مفرد للعمرة ، قال أبو عبدالله عليه السلام : شوال، وذوالقعدة ، وذوالحجة، ورجب .

ثم الظاهر انه ان اهل بالعمرة في رجب، وان وقع باقي افعالها في شعبان، كانت رجبية ، كما انه اذ انعكس بأن أهل في جمادى، وطاف في رجب ، كانت رجبية .

ففي صحيح أبي أيوب الخزاز، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ : اني كنت أخرج الليلة أو الليلتين يبقيان من رجب ، فتقول ام فروة : أي أبه أن عمرتنا شعبانية، فأقول لها: أي بنية أنها فيما أهللت وليس فيما احللت (والمراد أنها كذلك بالنسبة الى ماوقع خارج رجب في شعبان) .

وصحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: اذا أحرمت وعليك من رجب

يوم وليلة فعمرتك رجبية .

واليوم والليلة من باب المثال، لاطلاق قوله عليه السلام: (اهللت) والمستحبات لاتقيد بعضها بعضاً .

وقال الصادق عليه السلام ، في خبر عيسى الفراء : اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب ، واذا اهل في غير رجب واطاف في رجب فعمرته لرجب .

ولعل المستفاد عرفا كفاية أن يقع ولو التقصير في رجب ، نعم لاشك أنه كلما كان منها في رجب اكثر كان أفضل .

أما بالنسبة الى عمرة رمضان فقد كتب علي بن حديد الى ابي جعفر عليه السلام ، عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضى الشهر ويتم صومه ؟ فكتب اليه كتابا قرأه بخطه : سألت رحمك الله عن أى العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .

وخبر الوليد قال للصادق عليه السلام : بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ؟ قال : انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لها اعتمري فى شهر رمضان أفضل فهي لك حجة .

أقول : كأنها اشارة الى ما رواه الجعفريات ، بسند الائمة ، الى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لام معقل : اعتمري في شهر رمضان ، فان عمرة فيه تعدل حجة ، ولادلالة في رواية الوليد على ان ذلك خاص بتلك المرأة ، بل الظاهر ان الامام أراد نقل منشأ ذلك ، كما يدل على الاطلاق اطلاق روايتي الحديد والوليد ، ثم أنه لاشك فى أن عمرة رجب أفضل من عمرة رمضان .

(مسألة ـ ٤ ـ) من احرم بالعمرة المفردة ان لم يكن في اشهر الحج ، أو

كان في وقت منهالاتصح فيه المتعة ، مثل يوم عرفة ، حيث لايلحق بالحج فلا اشكال في انه لايصح له أن يبدلها بعمرة التمتع ، حيث انه لاوقت لها فلامشروعية وأما ان كان احرامه بها في اشهر الحج و كان الوقت صالحاً فله أن ينوى بها التمتع ويكون حينئذ لها احكام عمرة التمتع بلا اشكال ، وقد ارسله المستند ارسال المسلمات ، وادعى الجواهر عدم الخلاف فيه ، ويدل عليه جمله من الروايات :

مثل صحيحة عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضى عمرته كان له ذلك ، وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وليس تكون متعة الافي أشهر الحج .

وصحيحة يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن المعتمر في اشهر الحج ؟ قال : هي متعة .

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: من دخل بعمرة في أشهر الحج ثم اقام بها الى ان يحج فهو متمتع ، وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة .

وعنه عليه السلام قال : من اعتمر في أشهر الحج فان انصرف فلم يحج فهي عمرة مفردة ، وان حج فهو متمتع .

بل الظاهر استحباب ذلك له ، ففي مرسل موسى بن القاسم : من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع .

وصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام : من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله متى شاء ، الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية .

وهذه الرواية توجب حمل صحيح عمر على الكراهة ، كما ان مادل على الخروج يوم التروية يدل على حمل صحيحه الثاني على الكراهة ، فما عن القاضي من وجوب الحج على من ادرك يوم التروية غير تام .

ففي صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس بالعمرة المفردة ثم يرجع الى أهله .

وفي خبر اليماني ، سأله عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده ؟ قال عليه السلام : لابأس أن حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ، فان الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم ، وقد كان دخل معتمراً .

وعن التهذيب انه رواه : (خرج يوم التروية) .

وصحيح معاوية قلت لابي عبد الله عليه السلام : من اين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق ، والناس يروحون الى منى ، ولابأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لايريد الحج .

أقول : لعل الامام فعل ذلك مرتين ، مرة خرج قبل يوم التروية ، ومرة خرج يوم التروية في سفره الى العراق ، كما ان ما في بعض الاحاديث انه بدل حجه عمرة ، أما يراد به انه كان المقتضى الحج ، لكنه اتى بالعمرة ، أوأن المراد في صحيحة معاوية مرة سابقة فان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يسافران الى الشام ، كما يظهر من الروايات ، و لعلهما كانا يسافران الى العراق أيضاً لزيارة أبيهما ، أو شيعتهما في الكوفة وغيرها ، اذ لادليل على انه لم يخرج الحسين عليه السلام الى العراق الا في زمن مجيئه الى كربلاء ، وحتى لو كان

صحيح معاوية في خروجه عليه السلام الى كربلاء لم يضر .

قال في الجواهر: ومنه يعلم انه لاوجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسين عليه السلام ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليه السلام من الفرق مستدلا عليه بفعل الحسين عليه السلام ، ثم الظاهر انه اذا أتى بالحج بعد المفردة ـ بدون فاصلة عمرة بقصد الحج بين المفردة وبين الحج ـ انقلب نفس عمرته مفردة ولو لم ينوها كذلك لاطلاق الادلة ، بل ظهورها بالانقلاب بنفسه ، ولذا قال المستند : مقتضى صحيحة عمر جواز ايقاع حج التمتع بعدها ، وان لم ينو بها التمتع ، فقول الجواهر : انه يحتاج الى النية وانه لم يجد قائلا بالانقلاب قهراً فيه نظر .

نعم، اذا ساق الهدى لحجه بقصد القران ، أوقصد حج الافراد ،لم ينقلب للاصل ، وانما الانقلاب اذا قصد حج التمتع .

ويدل أو يؤيد ما ذكرناه من الانقلاب القهري، موثق سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو أقام الى الحج فهو متمتع ، لان أشهر الحج شوال و ذوالقعدة وذوالحجة ، فمن اعتمر فيهن فأقام الى الحج فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام الى الحج فليس بمتمتع ، وأنما هو فرد العمرة ، فان هو أحب ان يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى تجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج ، وان هو أحب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها .

وفي حسنة نجية ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة وصلى الركعتين خلف مقام

ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء ، وقال : أنما نـزلت العمرة المفردة والمتعة الا ان المتعةدخلت فى الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .

ثم لايخفى انه قدتقدم عدم طواف النساء فى المتعة ووجوده فى المفردة، فلو حج بعد المفردة لم يضره ما أتى به من طواف النساء و لـو جعلها مفردة قبل أن يأتي بطواف النساء كفى ولميحتج اليه .

ولو كانبنائه المفردة فجامع قبل طواف النساء فجعلهمتعة فراراً من الكفارة جاز ولم تكن عليه كفارة ، فالكفارةوطواف النساء وصلاته مراعى بعدم قصد المتعة ولو كان الواجب عليه المفردة مقيدة بعدم المتعة بنذر أو شرط أو نيابة فهل يصح الانقلاب كما هو ظاهر المستند ام لاكما عـن المسالك؟ احتمالان والظاهر الثاني ، واذا قلب المفردة تمتعاً كان عليه الهدى لاطلاق ادلته .

وما في الرضوي عليه السلام: ومن اعتمر مبتولة في أشهر الحج ثمبداله ان يقيم حتى يحج فلاهدي عليه ضعيف ، الاان يراد بذلك ما تقدم من انهيصح ان يقصد بحجه حج الافراد ، ولو كان بنائه المتعة لم يصح انقلابه الى المفردة للاصل بعد عدم الدليل ، ولو عمر تمتعا ثـم لم يقدر على الحج لم يضرهعدم طواف النساء ، لانه اتم ما عليه ، ولادليل على وجوب أن يأتى بطواف النساء بعد ذلك .

وقد تقدم فى الشرح ، وفي تتمة الكتابجملة من المسائل المرتبطةبالعمرة فلا نطيل الكلام باعادتها ، والله الموفق المستعان .

فصل

فی حج الافراد و القران

اما صورة حج الافراد للمختار ان يحرم بالحج من حيث يصح له من ما تقدم في بيان المواقيت ،ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ، ثم يفيض الى المشعر فيقف به ، ثم يذهب الى منى فيقضى مناسكه بها، ثم يأتى مكة في ذلك اليوم أوبعدالمبيت فيطوف بالبيت ويصلى ركعتين ، ويسعى بين الصفا و المروة ، ويطوف طواف النساء ، ويصلى ركعتين.

وقد ادعى فى الجواهر عدم الخلاف في شيء من ذلك نصاً وفتوى ،و قد تقدم تفصيلها في حج التمتع ،وعلى المفرد عمرة مفردة بعدالحج أو قبله على الخلاف الاتي اذا وجبت عليه وسمى هذا الحج افرادا لانفصاله عن العمرة ، وعدم ارتباطه بها والقران كالافراد ، الا انه يتميز عنه بسياق الهدى عند احرامه ولذا سمى بالقران ، وهذا هو المشهور ، بل لم يخالف فيه الا شاذ ، كما سيأتى ، ويدل على الكيفية متواتر النصوص :

ففى صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال فى القارن لايكون قران الابسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم

وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء .

وصحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال: ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعنها في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة .

في الحدائق عن الوافى بعد نقل هذا الخبر (يقرن بين الصفا والمروة) هكذا وجدناه في النسخ التى رأيناها ويشبه ان يكون وهما من الراوى ، أذ لامعنى للقران بين الصفا والمروة ، ولعل الصواب يقرن بين الحج والعمرة كما قاله في اخر الحديث : ويكون معناه أن يكون فى نيته الاتيان بهما جميعاً مقدما للحج لا بأحدهما مفرداً دون الاخر وليس المراد بأن يجمعهما فى نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى الحج فانه التمتع وليس فيه سياق هدى .

وفي التهذيب فسر القرآن بينهما في قوله : وايما رجل قرن بين الحج والعمرة بأن يشترط في نية الحج أن لم يتم له يجعله عمرة مبتولة كما يشعر به الحديث الاتى ـ انتهى .

وفي الجواهر: وأحسن مايقال فيه أن بين الاولى فيه متعلقة بنسك فيكون المعنى الذى يقرن بحجه نسكه مابين الصفا والمروة وغيرهما نسك المفرد لايفضل عليه الابسياق الهدى ـ أنتهى .

ولكن لايخفى مافيه ، فانه لا اختصاص بالصفا والمروة كما لايخفى مافي

الاحتمالين الاولين ، فالاولى رد علمه الى اهله .

وصحيح فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وينبغي لـه ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة .

وصحيح معاوية أوحسنه ، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال : المفردبالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عنـد مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهى طواف النساء وليس عليه هدى ولااضحية .

أقول : الظاهر ان المراد بعدم الاضحية عدم تأكد استحبابها .

وصحيح ابن حازم : لايكون القارن قارناً الابسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج ، وهوطواف النساء الى غيرذلك من الاخبار .

مسائل

الاولى : قـد عرفت ان القارن كالمفرد ، لايتميز عنه الابسياق الهدى على الاصح الاشهر كمافي المستند ، بل ذكر في المقصد الثالث بعد ذكر امور هذا منه مالفظه : ويدل على ذلك كله الاجماع القطعي بل الضرورة الخ .

وفي الجواهر وفاقاً للمشهور ، وكـذا عن الشهيد في الدروس ، ويظهر من العلامة في التذكرة الاجماع ، لانه قال: القارن هوالذي يسوق عندا حرامه بالحج هـديا عند علمائنا اجمع ، الا ابن أبي عقيل فانه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو مذهب العامة باسرهم .

وكيف كان ، فقديظهر المخالفة من جماعة قال الشهيد في محكى الدروس

بعدأن ذكران سياق الهدى يتمير به القـارن عن المفرد على المشهور ، وقال الحسن : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلايتحلل منهما حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الافي سوق الهدى وتأخير التحلل وتعدد السعي، وان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة ، وظاهره وظاهر الصدوقين الجمع بين النسكين بنية واحدة ، وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما ، فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات ولايتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولاتحل له النساء وان قصر وقال الجعفى القارن كالمتمتع غيرانه لايحل حتى يأتى بالحج للسياق .

وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق ، فان كان قدساق لم يصح له التمتع ويكون قارناعندنا ، وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان ساكتين عليه ـ انتهى .

ويظهر من هذا الكلام ان الشيخ والصدوقين وأبن أبي عقيل وأبن الجنيد والجعفي موافقون على خلاف المشهور ، وان اختلفوا في بعض الخصوصيات بل يظهر من المحكى عن سكوت الفاضلين ترددهم فى المسألة ، ومايمكن ان يستدل لهم امور :

الاول : الاخبار السابقة ، فانهاكالصريحة في ان اعمال حج القران والافراد ليس بازيد في ان على القارن والمفرد طوافين بالبيت وسعى واحد، ولو كان لهما عمرة مستقلة لزم البيان والقول بان البيان موكول الى مكان آخر ، وهو بيان وجوب العمرة عيناً على كل احد مما تقدم من الاخبار الدالة على ذلك ، مردود بان هذه الاخبار فى مقام بيان كل مايجب و لـذا بينت العمرة في حج التمتع .

والحاصل : انها لما بينت كيفية المتعة بنيت الحج والعمرة ، وان على الاتي ثلاث طوافات ، ولما بينت كيفية القران والافراد لم تبين الاطوافين .

الثاني : ما دل من الاخبار الواردة في حجة الوداع من ان العمرة دخلت في الحج ، وقد شبك صلى الله عليه وآله وسلم بين اصابعه ، فانه لابد ان يراد بذلك القران والافراد الذي لايتحلل من احدهما الا بتمام الاخر ، وليس لكل واحد منهما احرام مستقل ، واما التمتع فليس لعمرته دخول في حجه ولوفرض ان بينهما فصل دقيقة لم يصدق الدخول حقيقة ، كيف ويجوز الفصل بشهر واكثر ويكون محلا من جميع ماحرمه الاحرام .

الثالث : أخبار حجة الوداع الذى لايخفى على من راجعها عدم احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة، وعدم اتيانه بها ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحرم بالحج وساق الهدى وأتى مكة فطاف وصلى وسعى ثم ذهب الى عرفات، والمزدلفة ومنى ، ثم رجع الى مكة يوم العاشر وزار البيت ورجع الى منى ، فاقام بها حتى كان يوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار وجاء الى الابطح ولم يدخل مكة حتى رجع الى المدينة .

ومنه يعلم، انه لم يعتمر قبلا ولابعداً اذبعد رجوعه الى المدينة مرض صلى الله عليه وآله وسلم وتوفى .

قال الصادق عليه السلام في ذيل رواية عمار الطويلة : ثم رمى الجمار ونفر حتى، انتهى الى الابطح ، فقالت عايشة : يارسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرة معاً ، وأرجع بحجة ؟ فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمان بن أبى بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جائت و طافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من

يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ـ الحديث.

الرابع : بعض الاخبار المتضمنة لحج الانبياء ، كصحيح أبان بن عثمان المروى عن على بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، في كيفية حج آدم وغيره ، فانه لم يتضمن احرامين ، بل مثل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقريباً .

الخامس : بعض الاخبار الاخر كقوله عليه السلام : في صحيحة الحلبى أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلايصلح له الا ان يسوق الهدى ـ الحديث.

والمرسل : ان علياً عليه السلام قال : لبيك بحجة وعمرة معا و انكر عليه عثمان .

وخبر زرارة ، قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : اني قرنت بين حجة وعمرة ؟ فقال له هل طفت بالبيت ؟ فقال: نعم، قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ، ثم قال : احللت والله ، فانه لا معنى للقران بين الحج والعمرة الا التداخل والافكل حج مقترن بعمرته.

وخبر فضل بن عياض سأل عن الصادق عليه السلام، عن الاختلاف في الحج، فبعضهم يقول: خرج رسول الله مهلا بالحج، وقال بعضهم مهلا بالعمرة ، وقال بعضهم خرج قارناً ، وقال بعضهم ينتظر امر الله عزوجل ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: علم الله عزوجل انها حجة لايحج بعدها فجمع الله له ذلك كله في سفرة واحدة، ليكون جميع ذلك سنة لامته، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل ان يجعلها عمرة الامن كان معه هدى فهو محبوس على هديه ، لايحل لقوله عزوجل: «حتى يبلغ الهدى محله» فجمعت له العمرة والحج، وكان خرج على خروج العرب الاول، لان العرب كانت لاتعرف الحج، وهو في ذلك ينتظر

أمر الله، وهو عليه السلام يقول: الناس على أمر جاهليتهم، الا ماغيره الاسلام، وكانوا لايرون العمرة في أشهر الحج .

وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحج ، فقال : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ، وشبك بين اصابعه ، يعنى في أشهر الحج ، وقال فضيل : قلت فيعتد بشيء من الجاهلية ؟ قال: ان أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم عليه السلام الا الختان والتزويج والحج، فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها .

هذا غاية مايقال في بيان هذه الاقوال على اختلافها، والجواب :

اما عن الاول فبأن صحيح ابن الحازم المتقدم صرح بثلاثة طوافات قال: لايكون القارن قارناً الا بسياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وبهذا يحمل ماورد على الطوافين على بيان الحج فقط، لامع العمرة، مضافاً الى مادل على وجوب العمرة عينا على كل أحد، وان عمرة التمتع كافية عن العمرة الواجبة ، وقد تقدم جملة من الادلة الدالة على وجوب العمرة في شرح العروة، وأنما بين في أخبار التمتع العمرة للصوقها بالحج بمعنى عدم جواز التفكيك بينهما في اشهر الحج ، وانها لبيان التمتع بالعمرة الى الحج .

واما عن الثاني: فبأن المراد بدخول العمرة فى الحج دخولها فى وقته، كما تقدم فى رواية أبن عياض فقال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وشبك بين أصابعه ، يعنى في أشهر الحج ، أوكان رداً لما زعمه أهل الجاهلية ، حيث كانوا لايرون العمرة فى أشهر الحج ، كما صرح بذلك الخبر المذكور .

ويدل على ذلك حسن نجية ، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث : ان المتعة دخلت فى الحج ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج .

واماعن الثالث: فبانه لم يعلم ان الذي أتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حجة الاسلام، بل انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قبل ذلك خمس وعشرين حجة كما وردت في الرواية .

لايقال : ان اصحابه الذين لم يأتوا بحجة الاسلام قبل ذلك ، كان اللازم عليهم العمرة ، ولم يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلولم تكن العمرة داخلة في حجهم كان اللازم بيان ذلك .

لانانقول: لم يعلم ان غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغير امير المؤمنين عليه السلام كان لهم حج القران التابع للسياق فكلهم تمتعوا واتوا بالعمرة وامير المؤمنين عليه السلام، لعله أتى بعد ذلك بالعمرة، اوكان غيرواجب عليه الحج اصلا لفعله له حال كونه في مكة اوحين اتيانه بسورة البرائة، ومما يؤيد ان الحج الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام لم يكن اسلامياً انهما كانا افاقيا والتمتع فرض الافاقي، لاالقران والافراد هذامضافاً الى ماارسله في الجواهر في باب العمرة عن الصدوق في الخصال عن عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربعاً رابعتها مع حجته .

والحاصل : ان عدم اتيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة لايلازم عدم وجوبه بعد الروايات الصراح بوجوبها كما لايلازم دخولها في الحج بعد وضوح انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يطف الاطوافين طواف قبل الوقوف وطواف بعد منى وهذا لايستقيم الاعلى من يرى كفاية الحج عن العمرة ولااظن التزام احد بذلك .

ولهذا قال في الجواهر لكن لايخفى عليك ضعفه وان تعدد القائل به اذ في خبر ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام الوارد في حجة الوداع انه لبى بالحج مفرداً وساق الهدى.

وفي صحيح الحلبي عنه ايضاً الوارد فيها اهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ماالمتعة وهما كالصريحين خصوصاً اولهما انه صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفرداً له عن العمرة ولاينافي ظهور نصوص حجه صلى الله عليه وآله وسلم في عدم اعتماره في تلك الحجة فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمر عمرات متفرقة وحينئذ فمافعله من الطواف والسعى حين قدومه ليس هو الا للحج الا انه امر غيره بالاحلال وجعل مافعلوه للحج عمرة وبقى هو على احرامه لانه لم يكن يسوغ له الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ـ انتهى.

وكان مراده بالعمرات ماقبل ذلك الحج اذ مابعده لم يعلم عمرته صلى الله عليه وآله وسلم بل المعلوم من التواريخ عدمه .

واما عن الرابع : فبانه لعله لم يشرع قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عمرة مضافا الى أمكان عمرة الانبياء ولاتلازم بين عمرتهم وذكر ذلك في روايتا بل الظاهر من جملة من روايات حج آدم عليه السلام وأبراهيم عليه السلام انه كان كحج التمتع لمكان الذبح فراجع كتاب الوسائل باب كيفية انواع الحج وجملة من احكامها .

واما عن الخامس : فروايات القران بين الحج والعمرة ليست فيها دلالة على شيء اذ الظاهر أن يكون المراد بالقران المقارنة لاالتداخل قبال الفصل بينهما او الاتيان بالحج فقط اوبالعمرة فقط .

وعن العلامة في المختلف الجواب عن المرسلة بانها مروية عن طرق الجمهور فلايكون حجة علينا.

وفي الحدائق الجواب عن صحيح الحلبي بانه صرح بان نسك القارن كنسك المفرد ليس أفضل منه الابسياق الهدى وحينئذ فبأى معنى فسر قوله ايما رجل

قرن بين الحج والعمرة فانه لاينطبق على مذهب أبن أبى عقيل من وجوب تقديم العمرة على الحج و عدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج فانه ليس شيء من هذا فى حج الافراد ـ انتهى .

وفى الجواهر انه يراد به انه لايصلح القران بجمع الحج والعمرة اذليس القران الان يسوق الهدى لا كما يصنعه العامة من القران الذى هو الجمع بينهما باحرام واحد كما حكاه العلامة فى التذكرة عن العامة وعن أبن أبى عقيل منابل لعل ذلك من معلومات مذهب الامامية ـ انتهى .

واما رواية ابن عياض فالظاهر ان المراد بقوله عليه السلام جمع الله ذلك كله فى سفره يريد به الحج والعمرة والقران وغيره اعم من اتيانه صلى الله عليه وآله وسلم بل الجمع هو افادة الاحكام اما اتيانا واما امراً ولذا فسر عليه السلام الجمع باتيان جبرئيل الخ .

واذقد ثبت عدم تمامية ادلة التداخل نقول دل الدليل على وجوب الحج ودل الدليل على وجوب العمرة وقد بين كيفية كل واحد منهما فى الاخبار فاللازم القول باتيان كل واحد منهما مستقلا على الكيفية المبينة .

المسألة الثانية : هل يجوز تقديم عمرة القران والافراد على حجهما ام لا ظاهر الجواهر كمحكى كشف اللثام جواز التقديم وتنظر فى وجوب التأخير محكى المدارك لكن عن الرياض ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على تأخير العمرة فى حج الافراد والقران عنهما .

وعن المنتهى وغيره الاجماع على ذلك بل عن المصابيح التصريح بالاجماع وعن المدارك قد قطع الاصحاب (رض) انه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج لكن اشكل فى الجواهر فى اجماع المصابيح بانالم نتحققه ولعله أخذه من ظاهر العبارات التى تعرض فيها لصورة الافراد والقران الانها وان اوهمت

ذلك لكنهافي بيان الفرق بينه وبين التمتع باعتبار تقديم العمرة في الاول بخلافهما لان المراد اعتبار تأخير العمرة عن الحج على كل من وجبا عليه ولو افراداً او قرانا فتامل جدا ـ انتهى .

وكيف كان فغاية مايستدل للقول بلزوم التأخير بعد الاجماع المدعي ماذكره في الحدائق في رد المدارك بأن مرسلة الشيخ عن أصحابنا وغيرهم عن الصادق عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج فأن ظاهرها أن محلها الموظف لها بعد الحج وان جاز تأخيره الى بعد المحرم كما دل عجز الخبر والوظائف الشرعية يجب الوقوف بها على النقل و التجاوز الى غيره يحتاج الى دليل انتهى .

لكن لايخفى مافي الدليلين فان الاجماع منظور فيه صغرى و كبرى والخبر لايدل على ازيد من ان المتمتع تكليفه كذا في مفروض عدم تمكنه من تقديم العمرة وذلك لايدل على ان محلها الموظف بعد الحج وعلى هذا فالاقرب عدم اشتراط تقديمها اوتأخيرها بل هما امران مفروضان شاء تقديم هذا اوتلك ويدل على ذلك عدم التوقيف بعد اطلاق ادلة الوجوب ويؤيده المروي عن امير المومنين عليه السلام في الفقيه امرتم بالحج والعمرة فلاتبالوا بايهما بدأتم .

ولذا قال في الجواهر بعد المناقشة في وجوب الترتيب ضرورة اقتضاء ما سمعته من الاطلاق كتاباً وسنة بل صريح المرسل انه مخير في تقديم ايهما شاء واما ما استدل به لذلك من خبر ابراهيم بن عمر اليماني سأل الصادق عليه السلام عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً ثم خرج الى بلاده؟ قال: لابأس وان حج من عامه ذلك وافراد الحج فليس عليه دم، ونحوه فلادلالة فيه لتقديم اي الامرين وان كان لايخلو عن اشعار والله العالم .

المسألة الثالثة : هل يشترط في عمرة القران والافراد وقوعها في أشهر الحج

ام لا الظاهر العدم لعدم دليل على ذلك بل مطلقات العمرة وانها مفروضة على الخلق كافية في جواز وقوعها في غير اشهره بل الظاهر ان مراد الاصحاب من كون جميع أيام السنة صالحة للعمرة المبتولة أعم من العمرة المفردة الواجبة والمندوبة .

قال في الحدائق قد صرح الاصحاب (رض) بان جميع أوقات السنة صالحة للعمرة المبتولة وان افضلها رجب ثم استشهد بعدة من الاخبار .

كصحيح معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في اى شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب .

وقال في المستند في شرائط التمتع الثاني ان يكون مجموع عمرته وحجه في اشهر الحج بخلاف القسمين الاخيرين فان عمرتهما لا يشترط ان يكون فيهما وان اشترط كون أصل الحج فيها أيضاً ـ انتهى .

قال في الجواهر مازجاً ولا خلاف في أنه يجوز وقوعها اى العمرة الواجبة في غير أشهر الحج لاطلاق الادلة كتابا و سنة السالم عن المعارض و صحيح عبدالرحمان سئلت أباعبدالله (ع) عن المعتمر بعدالحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن لايدل على التوقيف لكن بمعنى صحتها ثم نقل عن الشهيد جواز تأخيرها الى المحرم وعن المدارك الاشكال فيه لمنافاته للفورية واستحسنه .

اقول: ربما يستفاد من جواز تأخير القارن والمفرد طواف الحج طول ذي الحجة بعد الرجوع من منى ماذكره الشهيد (ره) قال في المستند في باب الطواف بعد الرجوع الى مكة اما القارن والمفرد فيجوز لهما التأخير طول ذى الحجة بلا خلاف كما قيل لقوله سبحانه الحج أشهر والاصل والاطلاقات وصحيحتى ابن عمار المتقدمتين وهما وان لم يصرحا بالتأخير الى آخر الشهر الا ان اطلاق جواز التأخير واختصاص المقيدات بالمتمتع سيما بضميمة الاجماع المركب كاف في اثبات المطلوب ـ انتهى .

و ما تقدم من صحيحة ابن‌عمار هى عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر او من الغد و لايؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما.

وفى الاخرى ولاتؤخر ان تزوريومك فانه يكره للمتمتع انيؤخر وموسع للمفردان يؤخر .

وعلى هذا فالاقرب ماعن الدروس لعدم معلومية وجوب الفور بهذا القدر وكيف كان فكون جميع السنة صالحة يستفاد من تخصيصهم التمتع بوقوع حجه وعمرته في أشهر الحج فان الحج من القران والافراد أيضاً يشترط وقوعه فى أشهر الحج فلايبقى الفارق الا العمرة كما انه يستفادأيضاً من عدم اشتراطهم وقوع العمرة فى أشهر الحج فى باب حج القران والافراد والحاصل ان المستفاد من مواضع من الاخبار ككون العمرة مفروضة بلاتقييد واطلاق وقوع العمرة فى جميع السنة وتخصيص عمرة التمتع باشهر الحج كرواية ابن عياض المتقدمة فقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه يعنى فى اشهر الحج الحديث .

وكذا من مواضع من كلام الاصحاب كعدم اشتراط وقوع عمرتهما فى أشهر الحج وتخصيص عمرة التمتع باشهره واطلاق صحة العمرة المبتولة فى جميع ايام السنة مضافاً الى تصريح بعضهم كالمستند وغيره هو صحة الاتيان بالعمرة المفردة فى جميع ايام السنة .

نعم تجب الفورية فيها كالحج كماتقدم تحقيق ذلك فى الشرح وعلى هذا فلو استطاع للعمرة في غير أشهر الحج و لم يستطع للحج فلا اشكال في وجوب الاتيان بها وان استطاع لهما فهل له تأخير العمرة الى ابان الحج ام لا احتمالان لا يبعد القول بالجواز لانه ليس المستفاد من ادلة الفورية التى هى التنزيل لها بمنزلة الحج اكثر من الفورية في العام كما ان المنزل عليه كذلك .

ثم لو فرض أنه اعتمر لاستطاعته لها قبل سنين ثم استطاع للحج لم يحتج الى تجديد العمرة كما لو انعكس و حج ثم استطاع للعمرة لم يجب تجديد العمرة ومثل ذلك مالو عصى مع استطاعته لهما بان فعل احدهما دون الاخر، والله العالم .

المسألة الرابعة : يستفاد مما نقدم من الاخبار وكلام الاصحاب عدم اشتراط وقوع الحج والعمرة فى الافراد والقران فى عام واحد فانهم كالاخبار خصصوا هذا الشرط بالتمتع .

قال فى الحدائق فى شرائط التمتع: الثالث ان يأتى بالحج والعمرة فى عام واحد وهو مما لا خلاف فيه بينهم ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما تكاثر نقله من قوله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ثم استدل برواية معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء الحديث انتهى وكذا يستفاد عدم هذا الشرط من كل من قيد التمتع بذلك .

المسألة الخامسة : هل يجوز للقارن والمفرد العدول الى التمتع اختياراً حيث وجب عليهما ذلك ام لا ؟ قولان اختار المشهور الثانى بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وعن الشيخ فى المبسوط والخلاف وابن سعيد فى الجامع الاول .

استدل للمشهور بمتواتر الروايات كخبر سعيد الاعرج قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لاهل سرف ولا لاهل مرو لا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام» .

وصحيحة على لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال :لا يصلح ان

يتمتعوا لقول الله عزو جل «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام».

وصحيحة زرارة قول الله عزوجل في كتابه «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام» قال : يعنى اهل مكة ليس لهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل فى هذه الاية و كل من كان وراء ذلك فعليه المتعة الى غير ذلك مما تقدم جملة منها فى اول فصل اقسام الحج فى الشرح .

واستدل للقول الثانى بوجوه :

الاول: ان المتمتع قد جاء بحج الافراد ولاينافيه زيادة العمرة قبله وفيه مضافا الى دفع النصوص لذلك ان الفارق النية .

الثاني: اطلاقات مادل على عموم حج التمتع لكل أحد ، كصحيحة الحلبى دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله تعالى يقول : « فمن تمتع » الاية ، فليس لاحد الا ان يتمتع ، لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة، من رسول الله صلى الله عليه و آله .

وصحيحة ابن عمار : من حج فليتمتع انا لانعد بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه و آله وفى اخرى لانعلم حجا غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك الى، غير ذلك .

وفيه : ان اللازم تقييد هذه المطلقات بمادل على ان فرض غير البعيد القران والافراد .

الثالث: جملة من النصوص، كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج وعبد الرحمان بن اعين ، سئلا الكاظم عليه السلام ، عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اله ان يتمتع ؟ فقال : ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب

الي ، ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام و ذلك اول ليلة من شهر رمضان ، فقال له : جعلت فداك أني قدنويت أن أصوم بالمدينة ؟ قال : تصوم انشاءالله ، قال : وأرجو انيكون خروجي فيعشر من شوال ؟ فقال : تخرج انشاء الله ، فقال له : اني نويت ان احج عنك أوعن أبيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فقال : له انالله تعالى ربما من علي بزيارة رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، و ربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن اخواني ، اوعن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات ، يقول له : اني مقيم بمكة واهلي بها ، فيقول تمتع الحديث .

ورواية سماعة ، عن أبيالحسن عليه السلام قال : سألته عنالمجاوربمكة أله انيتمتعبالعمرة الىالحج ؟ قالنعم، يخرجالىمهل ارضه فيلبيانشاءوكذا يدل على ذلكالروايات الواردة فيانللمفرد بعددخولمكة والطواف والسعي العدول الى المتعة .

كصحيحة زرارة قال سألت أباجعفر عليه السلام، ، عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل ؟ فقالالمتعة ، فقلت وماالمتعة ؟ فقالاهلبالحج فىاشهرالحج فاذا طافبالبيت وصلىركعتين خلفالمقام وسعيبينالصفا والمروةقصرواحل فاذاكان يوم التروية اهل بالحج ونحوها غيرها .

والجوابانمورد الروايات المذكوراخص من العدول ، اذ الكلام فعلا فيالعدول اختيارياً ، ومورد الروايات الاولمنخرج الى بعض الامصارومورد الروايات الاخر العدول بعد الشروع فىحج الافراد .

والحاصل: ان فىالمقام مسائلاثلاث:

الاولى : منخرج منأهل مكة الى الامصار ثمرجع فانه يجوز له التمتع

على المشهور .

الثانية: من افراد الحج ثم لما اتى مكة عدل الى التمتع .

الثالثة : من اراد التمتع من أهل مكة ابتداءاً ومحل البحث هى المسألة الثالثة ولادلالة للروايات المذكورة فى الدليل الثالث على هذه بل موردها المسألتان الاوليان .

نعم، ان تم رواية سماعة دلت على جوازاتيان من وظيفته الافراد والقرن بالتمتع ، لكن بان يخرج الى ميقات ويحرم منه، وأما ماأجاب عنه صاحب المستند والجواهر من كون ماذكروه من الروايات فى الحج المندوب اومعارضتها لما دل على تعيين القران والافراد للمحكى و هى اخص لاختصاصها بالواجب بخلاف ما ذكروه فى دليلهم الثالث فانها أعم من الواجب والمستحب فيجب تخصيص ما دل على الجواز مطلقا بمادل عدم الجواز فى الحج الواجب .

فلايخفى مافيه اذ الروايات المذكورة فى دليلهم الثالث أعم من الواجب والمندوب و اخص من الروايات الدالة على تعيين الافراد والقران من جهة كون موردها من خرج الى مصر او الى الميقات او عدل وقد تقدم شطر من الكلام فى ذلك فى المسألة الثانية من فصل اقسام الحج من شرحنا على العروة فراجع.

ثم لايخفى ان هذا انما هو فى العدول الابتدائى اما العدول بعد الشروع فلايجوز من القران قطعا لما سيأتى من الادلة الدالة على عدم جوازه مطلقا ومن الافراد المشهور الجواز وهو الاقوى كما سياتى فى المسألة الاتية .

(مسألة ـ٦ ـ) هل يجوز العدول عن القران والافراد الى التمتع اضطرارا كخوف الحيض المتأخر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر او خوف عدو بعده أو ذهاب الرفقة اونحو ذلك ام لا فى الحدائق والجواهر وعن الذخيرة عدم

الخلاف فيه .

بل عن المدارك انه مذهب الاصحاب بل عن بعض دعوى الاتفاق صريحا لكن عن ظاهر التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر وتبعهم المستند والجواهر عدم ذلك .

بل فى الجواهر لعله ظاهر كل من قال انهما فرضهما من دون استثناء ومن ذلك يعلم مافى الاتفاق ونفى الخلاف المحكيين - انتهى .

اقول: قد يكون الاضطرار فى تقديم العمرة على الحج وقد يكون الاضطرار فى انقلاب الحج عمرة ثم الاحرام للحج ثانياً اما الاضطرار بتقديم العمرة فلاوجه له لما عرفت فى المسألة الثانية من ان القارن والمفرد يجوز لهما تقديم العمرة على الحج وتأخيرها عنه لعدم معين لتأخيرها الا الاجماع المدعي وقد عرفت الخدشة فيه .

والحاصل : انه لايوجب الانقلاب بل يأتى بالعمرة اولا ثم يأتى بالقرآن او الافراد ثانياً فقد امرنا بالحج والعمرة وبايهما بدأنا لا بأس به واما الاضطرار بالانقلاب كما لواحرم للحج ثم علم انه لايتمكن من العمرة بعد ذلك حتى دار امره بين يقلب الحج عمرة ثم يأتى بالعمرة وبين ان يتم الحج الذى شرع فيه حج افراد فلااشكال أيضاً فى جواز القلب فانه لاخلاف بين الاصحاب كما صرح به غير واحد فى جواز عدول المفرد بعد الاحرام ودخول مكة الى المتعة فيجعل احرامه للعمرة ويأتى بافعالها ثم يحرم للحج ثانياً وذلك لجملة من النصوص التى تأتى بعضها فى المسألة الآتية وان كان الحج الذى شرع فيه حج القرآن لم يجز العدول على المختار .

و هذا هو الذى ينبغي ان يقع محل الكلام فنقول الظاهر من المنسوب الى المشهور اطلاق القول بجواز العدول في صورة الاضطرار فيشمل هذه الصورة وغاية

مايستدل له امور :

الاول الاجماع وفيه ماعرفت .

الثاني: العمومات وانت خبير بانها اجنبية عن المقام اذلو فرض ان العمومات لاوارد عليها مما دل على عدم جواز عدول القارن الان العمومات انما تفيد جواز الابتداء بكل واحد من الاقسام الثلاثة اما جواز العدول فلا ولذا كان المشتهر بينهم ان العدول خلاف للاصل .

الثالث: فحوى مادل على جواز عدول المتمع الى حج الافراد مع الضرورة فان الضرورة اذا كانت مسوغة للعدول عن الافضل الى المفضول فلان تكون مسوغة للعكس اولى .

وفيه : ان الفحوى ليست مسلمة بل مسلمة العدم بعد ورود الدليل بعدم جواز عدول القارن والدليل لما اخترناه بعد اصل عدم جواز العدول متواتر الروايات الدالة على جواز العدول من القارن .

ففي صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام في كيفية حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله اثنى عليه ثم قال أن هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان امر من لم يسق منكم هدياً ان يحل ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدى ولاينبغى لسائق ان يحل حتى يبلغ الهدي محله .

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام لما كان رسول الله (ص) عند المروة قام خطيباً فأمرهم ان يحلو ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عزوجل به فاحل النساء وقال رسول الله (ص) لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي معه ان الله

يقول: «ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله».

ومرسل الصدوق قال: نزلت المتعه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بعد فراغه عن السعي فقال: ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكن سقت الهدى وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدى محله .

ومرسل العيون ولولا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان ساق الهدى فلم يكن له ان يحل حتى يبلغ الهدى محله لفعل كما امر الناس ولذلك قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله .

ومرسل الطبرسى، عن الصادق عليه السلام قال: دخلت العمرة فى الحج هكذا الى يوم القيامة وشبك أصابعه ثم قال: لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماسقت الهدى ثم امر مناديه فنادى من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق منكم هدياً فليقم على أحرامه .

وفي صحيح معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام فقال يا أيها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عزوجل ان امر الناس ان يحلوا الامن ساق الهدى فأمرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء ؟ وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره؟ فقال: ايها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنى سقت الهدى فلايحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله .

وصحيحة معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرد ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل وليجعلها

متعة الاان يكون ساق الهدي فلا يستطيع انيحل حتى يبلغ الهدى محله، الى غيرذلك من الاخبار .

وبهذا كله تبين انه لاوجه للعدول وحينئذ فلوقرن فى الحج ثم رأى أنه لو اتم لم يتمكن بعد ذلك من العمرة لم يجزله العدول بل يجب عليه التمام وحينئذ فلولم يكن تمكن من قبل للعمرة ولاتمكن من بعد لم تجب عليه العمرة اصلا وان كان تمكن او تمكن بعد ذلك وجبت عليه فان فعلها والاقضى عنه .

ثم لايخفى ان صور العدول المحتملة الاربعين الحاصلة من عدول كل من العمرة المفردة والتمتع وحج التمتع والقران والافراد الى الاخراما قبل الشروع اوبعده كلها على خلاف الاصل الافيما دل الدليل من غير فرق بين ان يكون لنفسه اوغيره واجباً كان ام مستحباً .

نعم من فى المستحب العدول المخالف للاصل انما هو العدول فى الاثناء اماقبل الشروع فليس عدولا كما هو واضح .

(مسألة ـ٧ـ) يشترط فى حج الافراد والقران امور :

الاول : النية بلاخلاف ، وقدسبق دليله في حج التمتع .

الثاني : ان يقعا في اشهر الحج بالكيفية المعلومة ، من كون الوقوفين يوم عرفة والعيد ، الى غيرذلك من الاعمال ، بلاخلاف ، بل عن المعتبر دعوى الاتفاق عليه ، وفي المستند بالاجماعين ، ويدل على ذلك مضافاً الى قوله تعالى «الحج اشهر معلومات» الروايات الواردة في كيفية الحج ، وهي اكثر من ان تذكر .

الثالث : ان يكونا في سنة واحدة ، فلايصح ان يحرم بالحج في هذه السنة مثلا ، ويأتى بافعاله في السنة الثانية ، أويحرم في هذه السنة ويأتى ببقية الاعمال وهذا كانه لااشكال فيه ، ويدل عليه مضافاً الى ان العبادات توقيفية ، ولم يردمن

الشارع مايجوزهذه الكيفية ، والى ان ظاهرقوله تعالى «الحج اشهرمعلومات» لزوم كون جميع خصوصياته في الاشهر فكون بعض احرامه فى غير الاشهر خلاف ذلك جملة من النصوص الدالة على فوات الحج بفوت الوقوفين .

كصحيحة حريز ، عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحرفليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

ومثلها الاخرى ، الاانه زاد فى اخرها ، قال قلت كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت ويسعى بين الصفاوالمروة ، وان شاء اقام بمكة ، وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاءليس من الناس فى شيء .

وبمضمونها رواية اسحاق بن عبدالله ، الى غيرذلك من الاخبار المذكورة في مسألة من فاته الحج بعدالاحرام .

ومن المعلوم ان القارن كالمفرد ، كمايأتى انشاءالله ، ثم انظاهرهذه الاخبار انه يجعلها عمرة ، لانه يصيربنفسه كذلك ولانه يبطل من اصله ، فمافي الجواهر وعن الدروس منظورفيه .

قال فى الجواهرفى بيان شروط حج الافراد وعن المبسوط زيادة (شرط) رابع وهوالحج في سنة الى ان قال لوفاته الحج انقلب الى العمرة فلايحتاج الى قلبه عمرة فى صورة الفوات قلت يمكن ان يقول بجوازه حينئذ انتهى فتأمل .

اما وقوع حج القران والافراد وعمرتهما في سنة واحدة ، فقد عرفت فى شرائط حج التمتع عدم دليل عليه ، بل الدليل على عدمه .

الرابع : ان يحرم الشخص لهما من الميقات الذي عرفت الكلام فيه فى الميقات السابع ، من شرحنا على العمدة فراجع .

ثم انه لايشترط فى هذين ان يكون الاتى بالحج والعمرة واحداً ، ولاان

يكونا عن واحد ، لعدم الارتباط بين حجهما وعمرتهما .

نعم ربما يشك في التقارن بينهما ، فلومات من تكليفه القران مثلا ،كان في اتيان نائبين الحج والعمرة له معاً ، بان يشرع هذا في الحج وذاك في العمرة اشكال فالاحوط تركه .

(مسألة ـ٨ـ) افعال حج القرآن وشروطه كحج الافراد على الاشهر، كما في المستند بل المشهور، كما في الجواهر بل ربما ادعى الاجماع عليه ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الاولى .

ثم ان المشهور ان القارن يتخير في عقد احرامه بين التلبية او الاشعار ، او التقليد خلافا للشيخ في بعض كتبه ، وابن ادريس فلم يعقد الاحرام ، الا بالتلبية .

و للشيخ في بعض كتبه ، وابني حمزة ، والبراج ، فاشترطوا العقد بهما بالعجز عن التلبية .

والاقوي المشهور لصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة ، فقد احرم ، وان لم يتكلم بقليل ولاكثير .

وخبر جميل : ولايشعر ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، لانه اذا اشعر وقلد وهلل وجب عليه الاحرام ، وهي بمنزلة التلبية .

ونحوه صحيح حريز، عن الصادق عليه السلام .

وصحيح عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: من اشعر بدنه فقد احرم، وان لم يتكلم بقليل ولاكثير.

وفي رواية معاوية ، عن الصادق عليه السلام، في قوله تعالى: «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » قال : الفريضة التلبية والاشعار والتقليد

فاى ذلك فعل، فقد فرض الحج، ولافرض الافي هذه الشهور التي قال الله تعالى: « الحج اشهر معلومات » .

اما ماستدل به الشيخ ، وابن ادريس، من الاجماع والتأسى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ففيه انه لااجماع والصحاح توجب حمل فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الاستحباب، وبذلك يعرف انه لاوجه للقول الاخر الذى استدل له بانه مقتضى الجمع بين الصحاح وبين التأسي ، اذ هو جمع تبرعى، ثم انه لاينبغى الاشكال فى احتياج الاشعار والتقليد الى النية ، فانما الاعمال بالنيات ، وبدونها لاينعقد الحج ، واذا فعلهما فهو محرم ، تحرم عليه محرمات الاحرم .

ولاينبغي الاشكال في استحباب الجمع ، بين التلبية وبين احد الامرين ، من الاشعار او التقليد، وبايهما بدء كان الثاني مستحباً، وذلك لاطلاق ادلة الثاني بعد ان لم يكن واجباً لانه أتى باحد شقى الواجب قبله .

نعم لادليل على استحباب ان يكون احدهما بعد التلبية، كما اعترف بعدم الدليل المستند، تبعاً للمدارك .

لكن الظاهر الاستحباب من جهة فتوى الاصحاب بضميمة التسامح، الا ان فى خبر الدعائم العكس، كما ان الظاهر استحباب التقليد والاشعار، وكليهما مع التلبية لاطلاق ادلتهما ـ اذا كان الهدى ابلا ـ .

ولـذا قال محكى القواعد : لو جمع بين التلبية ، واحدهمـا كان الثاني مستحباً .

فض خبر الفضيل بن يسار، قال الصادق عليه السلام: اذا انتهى الى الوقت قليحرم ثم يشعرها ويقلدها .

وفي خبر يونس بن يعقوب، انه قال للصادق عليه السلام: اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها؟ قال عليه السلام: انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض

عليكِ من المـاء ، والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل، ثم افرض بعد صلاتك ، ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها .

وفى خبر جابر قال عليه السلام: انما استحسنوا اشعار البدن، لان اول قطرة تقطر من دمها، يغفر الله له .

وعن الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام عن على عليه السلام، انه سأل مابال البدن تشعر، ومابالها تقلد النعال؟ قال عليه السلام: اذا ضلت عرفها صاحبها بنعله ، واذا ارادت الماء لم تمنع من الشرب، واما مايشعر فلايتسمنها شيطان ، اذا ضرب جانبها الايمن من السنام اوضرب الايسر اجزء تقول اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم تضرب بالشفرة .

وعن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: تشعر البدنة وهى باركة وتنحر وهى قائمة وتشعر من شق سنامها الايمن .

وعن الدعائم ، عن الصـادق عليه السلام ، انه سأل عمن ساق بدنة كيف يصنع؟ قال: اذا انصرف عن المكان الذى يعقد فيه احرامه فى الميقات، فليشعر بطعن سنامها من الجانب الايمن بحديدة ، حتى يسيل دمها ويجلل ويسوقها ، فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة ، اهل بالتلبية وكان علي صلوات الله عليه يجلل بدنه ويتصدق بجلالها .

وفى خبر ابن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى رجل ساق هديا ولم يقلده، ولم يشعره؟ قال: قد اجزء عنه ما اكثر مالايشعر ولايقلد ولايجلل .

ومن هذه الاخبار ، علـم استحباب الاجلال اى جعل الجل عليه ، وانـه بعـد نحره يتصدق به ، والاشعار لايوجب اذى كثيرا للحيوان لانـه ينفذ فى السنام ولاحس له ، واستحباب الاشعار من الايمن، انما هو اذا لم يكن كثيراً

والا فلا .

كما ورد في صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام قال: اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنين ثم اشعر اليمنى، ثم اشعر اليسرى ـ الحديث .

وفي صحيح حريز ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين ، فيشعر هذه من الشق الايمن ، وهذه من الشق الايسر.. ولعل السران يعرف الرائي، ان هذه الابال كلها قدمت لله تعالى من حاج واحد .

ثم ان الهدى، اذا كان بقراً اوغنماً فليس له اشعار، بل يقلد .

ففي صحيح زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان الناس يقلدون البقر والغنم وانما تركه الناس حديثا ، ويقلدون بخيط اوسير .

لكن الظاهر، عن رواية الرضوي عليه السلام، جواز اشعار البقرة، قال: فاذا دخلت بالاقران وجب ان تسوق معك الهدى من حيث أمرت بدنة أو بقرة، تقلدها وتحرمها من حيث تحرم، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، صلى بذي الحليفة، فأتي ببدنة واشعر صفحة سنامها الايمن، وسال الدم عنها ثم قلدها بنعلين، (الى ان قال) : واذا كانت بقرة، وان لم يكن لها سنام ففي موضع سنامها، وتقول: الله اكبر (الى ان قال) وتجللها بأي ثوب شئت، اذا رحت وتنزع الجلة والنعل اذا ذبحتها، وتصدق بذلك، ثم ان جماعة قالوا انه يلطخ صفحة سنامها بدمها، وان تكون النعل خلقة قد صلى فيها، ولابأس بذلك للتسامح بفتوى الفقيه .

(مسألة ـ ٩ ـ) اذا دخل القارن والمفرد ، مكة واراد الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات، جاز لهما بلا خلاف ، كما في الجواهر، بل عن الايضاح، وكشف اللثام، الاتفاق عليه، بل الظاهر انه جائز للمتمتع أيضاً ، وان نسب الى الاشهر المنع ، وذلك لاطلاق أدلة الطواف المستحب ، مثل الطواف بالبيت

صلاة وغيره ، مما تقدم في استحباب الطواف .

ولخصوص صحيحة معاوية، عن الصادق عليه السلام، سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال عليه السلام : نعم ، ماشاء و يجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية ، ولابأس به ، فانه وان كان لايشمل ، الاما اذا قدم طوافه الواجب قبل الوقوف بعرفات ، الا ان وحدة المناط تكفي في استفاده الاطلاق منه .

وما في حسن الحلبي ،سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت قال عليه السلام : نعم مالم يحرم . لابد من حمله على الكراهة اونحوه.

لموثق اسحاق بن عمار سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل يحرم بالحج من مكة ، ثم يرى البيت خالياً ، فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء ؟ قال عليه السلام : لا.فان ظاهره ان (لا) نفى (لعليه شيء) لانه نفى (ليطوف).

وخبر عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، سألته عن رجل احرم يوم التروية عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لايرى انه لاينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ فقال: لا ، ولكن يمضى على احرامه .

وقدتقدم في احكام الطواف ، جوازان يقدم القارن والمفرد، طوافه الواجب على الوقوفين ، بل لم نستبعد جواز ذلك بالنسبة الى المتمتع ايضاً وقدخالف ابن ادريس المشهور، فقال بعدم جواز تقديم الطواف للقارن والمفرد، بالاصل و الاحتياط والاجماع على الصحة ، مع التأخير و الاجماع ، على وجوب التأخير .

وبصحيح ابن اذنية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في هولاء الذين يفردون الحج، اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احراموا ، فلايزال يحل ويعقد، حتى يخرج الى منى، بلاحج ولاعمرة .

وصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قلت له : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها ، فقلت : ما الذي يلي هذا ؟ قال : المتعة، قلت : وكيف يتمتع ؟ فقال: يأتي الوقت فيلبي بالحج،فاذا أتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء ، وهومحتبس و ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج ، قلت : فما الذي يلي هذا؟ قال : القرانوالقران ان يسوق الهدى ، قلت : فما الذييلي هذا؟ قال : عمرة مفردة، ويذهب حيث شاء، فان أقام بمكةالى الحج فعمرته تامه وحجته ناقصة مكية ، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: مايفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا ، واذالبوا احرموا ، فلايزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة.

وفيه : انظاهر الروايةالاخيرةالكراهة، لانه عليهالسلامقال:انه (يلي المقدم) الذي كان صحيحاً ، ولجملة من الروايات الاتية ، وعليه فيحمل الروايةالاولى، عليها ايضاً ، هذا بالاضافة الى ماسيأتي من الامر بالتلبية ، لمن طاف مما يدل على الجواز ، أما سائر أدلة ابن ادريس فواضحة المنع، خصوصاً اجماعه على وجوب التأخير فانالشيخ ادعى الاجماع على جوازه .

ثم انه اذا قدم القارق والمفرد ، طوافهما على الوقوفين ، اوطاف طوافاً ندباً، اوقدم المتمتع ـ على احتمال سبق ـ اوطاف طوافاندبا فهل يحل بالطواف لولاالتلبية ، فاللازم التلبية بعد الطواف للابقاء على الاحرام ، فيه أقوال اربعة:

الاول: حصول التحلل بالطواف للمفرد والقارن كما حكى عن المبسوط والنهاية والخلاف والشهيدين في اللمعتين والمسالك والمحقق الثاني ونفى عنه البأس في التنقيح، بل عن الشهيدان الفتوى به مشهور ودليله ظاهر ، والمعارض منتف .

أقول : حيث لم يذهب المشهور الى جواز تقديم طواف المتمتع ، لم

يتعرضوا هنا ، الا للقارن والمفرد ، والا فالكلام فيه هو الكلام فيهما .

الثاني : حصول التحلل للمفرد خاصة دون القارن ، كما عن التهذيب والروض والذخيرة .

الثالث : عكس ذلك كما عن المرتضى والمفيد ، لكن في المستند : ان كلامهما لايدل عليه .

الرابع : عدم حصول الاحلال مطلقا الا بالنية، كما عن الحلى والمحقق والعلامة وولده ، بل حكى الجواهر ، عن التنقيح نسبته الى المتأخرين ، وقد تمسك كل فريق بجملة من الروايات، الا القول الثالث ، حيث لم يظهر مستنده، كما صرح به غير واحد .

أما الروايات الواردة في المسألة، فهي بالاضافة الى ماسبق ، مثل صحيحة معاوية بن عمار، ونصوص حجة الوداع وغيرها.

صحيح ابن الحجاج، قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني اريد جوار مكة كيف اصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة ، فأخرج الى الجعرانه فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطواف بالبيت ؟ قال : تقيم عشرة لاتأتى البيت، ان عشر الكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت :أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد احل ؟ قال : انك تعقد بالتلبية ، ثم قال : كلما طفت طوافا، وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية .

وخبر ابي بصير، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يفرد فيطوف للحج بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة ، ثم يبدوله ان يجعلها عمرة ؟ قال : ان كان لبى بعد ماسعى قبل ان يقصر فلامتعة له .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام، سألته عن رجل افرد

الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصرمعهم، ثم ذكر بعدماقصر انه مفرد ؟ قال عليه‌السلام :ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية .

وخبر ابراهيم بن ميمون ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان أصحابنا مجاورون بمكة ، وهم يسألوني لوقدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا البيت ، وبين‌الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند طواف ـ الحديث .

وموثق زرارة ، سمعت‌أباجعفرعليه‌السلام يقول : من‌طاف بالبيت وبالصفا والمروةاحل ، أحب أوكره .

ومرسل يونس‌بن يعقوب ، عن أبي‌الحسن‌عليه السلام : ماطاف‌بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الاحل الاسائق الهدى .

وصحيح زرارة : جاء رجل الى أبي‌جعفرعليه السلام وهوخلف المقام ، فقال اني قرنت بين الحج والعمرة ؟ فقال له : هل طفت بالبيت ؟ قال : نعم ، فقال : هل‌سقت‌الهدى ؟ قال : لا، فأخذأبوجعفرعليه‌السلام‌بشعره وقال : احللت والله .

وحسن‌معاوية بن‌عمار، سألت أبا عبد الله عليه‌السلام ، عن رجل‌لبى‌بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف‌بالبيت، وصلى ركعتين، عند مقام ابراهيم عليه‌السلام ، وسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : وليحل وليجعلها متعة ، الا ان يكون ساق الهدى .

وموثق زرارة، سمعت أباجعفرعليه السلام‌يقول: من طاف‌بالبيت وبالصفا والمروةاحل ، أحب أواكره، الا من‌اعتمرفي‌عامه ذلك‌أوساق الهدى واشعره وقلده .

وخبر الفضل عن الرضا عليه السلام : انهم امروا بالتمتع الى الحج ، لانه لاتخفيف (الى ان قال) : وان لايكون الطواف محضوراً، لان المحرم اذا طاف بالبيت ، احل ، فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف ، لانه اذا طاف احل وافسد احرامه ، وخرج منه قبل اداء الحج .

وخبر صفوان ، قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام : ان ابن البراج روى عنك انه سألك ، عن الرجل يهل بالحج ، ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة ، فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ،فقلت لـه : لا . فقال عليه السلام : قد سألني عن ذلك وقلت له : لا ، وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدى بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال : لـه الفضل يا ابا الحسن لنا بك اسوة ، انت مفرد بالحج وانا مفرد ، فقال له ابي : ما انا مفرد ، انا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع : فلى الان ان اتمتع فقد طفت بالبيت ، فقال له ابي : نعم ، فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عينيه وأصحابه ، فقال لهم : ان موسى بن جعفر عليه السلام قال لفضل بن الربيع كذا وكذا ، مشبعاً بها على ابى .

والرضوي عليه السلام : ومن لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام ابراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة ، فجائز ان يحل ويجعلها متعة ، الاان يكون ساق الهدى .

وفيه أيضاً : ويطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة ، و القارق بتلك المنزلة ماحلا من الطواف بالتلبية .

فان جملة من هذه الاخبار تدل على ما اخترنـاه ، تبعاً للمحقق ، وغيره منها الرضوى الاخير،فان ظاهره ان المفرد يحق له الاحلال ، لانه يحل بمجرد الطواف ، كما يدل على انه ان لم يقصد الاحلال ، لم يحل بدون حـاجة الى

تجديد التلبية .

و خبر صفوان يدل على ذلك أيضاً ، فان ظاهر سؤال ابن البراج عن الرضا عليه السلام ، انه هل اذا طاف بعد الاهلال بالحج (ذلك مطلق يشمل القارن والمفرده) يجب عليه فسخ الحج الى العمرة ، فقال الامام له :(لايجب) بل قال عليه السلام : له الاحلال (مما يدل على ان الطواف ليس احلالا قهراً بل انما يحل بالنية ، ولم يذكر عليه السلام وجوب التلبية بعد الطواف) ثم نقل الامام الرضا عليه السلام ، للسائل ان ما ذكره الامام لابن البراج ، هومثل ما افتى ابوه عليه السلام الفضل ، فان الكاظم عليه السلام قال للفضل : (لك ان تتمتع بعد ان طفت) ولم يقل له وجب عليك التمتع (اي انفسخ حجك) كما لم يقل له (اذا اردت البقاء على حجك يلزم عليك التلبية) .

ويدل على انه له الفسخ، لانه واجب عليه حسن معاوية ، حيث قال(وليحل وليجعلها) فان ظاهره ان ذلك يكون بالنية ، وهذا الحسن ومرسل يونس وصحيح زرارة وموثقته وغيرها تدل على ان القارن لم يحل ، حتى يبلغ الهدى محله، وان طاف ولم يلب ، بل هو ظاهر خبر ابي بصير ، لانه (قال عليه السلام : ان كان لبى فلا متعة له) .

ومفهومه ان كان لم يلب فله ان يجعله متعة ،ويمكن استفادة ذلك من صحيح معاوية ، فان ظاهر قوله :(اذا صلى فليجدد التلبية) انه لم يبطل حجه ، الى العمرة بمجرد الطواف، ولايعارض ماذكرناه الاموثقتا زرارة، حيث افادتا (ان من طاف احل الامن اعتمر او ساق) والاصحيحة زرارة ، حيث افادت ان من طاف احل الا اذا ساق ، والاخبر الفضل ، حيث افاد ان امكان طواف الحاج ، من جهة امكانه المتعة ، فظاهره ان بالطواف ينقلب الى المتعة ، وفي الكل ما لايخفى اذ الموثقان يلزم تقييدهما (بالنية) لاالانقلاب القهرى ، وذلك بقرينة الروايات

السابقة التى ظاهرها النية .

ويجاب عن الصحيحة ،بمثل ذلك بقرينة رواية ابى بصير السابقة وغيرها أو يقال ان ظاهر الصحيحة، ان الرجل قصد العمرة والحج ، وقد أتى بعمرته ولذاقال له الامام عليه‌السلام :احللت،ولعل اخذ الامام بشعره اشارة الى‌وجوب أخذ الشعر لتتميم الاحلال .

وأما خبر لفضل فيرد عليه بالاضافة الى انه (لولا التمتع لكان بالامكان الطواف أيضاً ، كما عرفت في‌النصوص السابقة)انه لابد ان يقيد بما اذالم‌ينو البقاء ، على احرامه بقرينة تلك الروايات السابقة ، هذا كله حسب القواعد ، الا ان الاحتياط اكيداً التلبية ، بعد الطواف .

كما انه لايخفى‌صعوبة الجمع بين‌الروايات مما لايستبعد ان يكون بعضها صادراً عن التقية ، ولو بالمعنى الذي ذكره صاحب الحدائق والمسألة بحاجة الى مزيد من التتبع والتأمل ، والله سبحانه العالم .

ثم انه قد عرفت في احكام اقسام الحج ،عدم الهدى على القارن‌والمفرد بالاضافة الى ما ساقة القارن كما عرفت احكاماً كثيرة عن هدى القرآن ،كما تقدم اطلاقات النصوص و الفتاوى بالنسبة الى استحباب التضحية للقارن و المفرد .

أما ماذكره هنا الشرائع وغيره ، من انه لايجوزالقران بين‌الحج والعمرة بنية واحدة ، ولاادخال احدهما على الاخر ، ولانية حجتين ولاعمرتين على سنة واحدة ـ انتهى .

فكله ظاهر لايحتاج الى اقامة دليل ، اذ كل عمل مستقل عن الاخر ، والعمل المستقل يحتاج الى نية مستقلة .

ولو نوى اثنين أو أكثر ،فان كان من باب الخطأ في التطبيق ، صح‌الاول

منهما ، وان كان من باب التقييد بطلا، لانه لم يشرع هكذا حكم ، وان كان من باب الخطأ في التطبيق ، لكن لم يدر الاول منهما و لم يقصده ، كما اذا نوى حج التمتع وعمرته معاً ، واحرم فانه يأتي بالعمرة اولا،لانطباق نيته على العمرة فتصح ، ولو كان يصح اى منهما اختار احدهما بالنية ، على اشكال اذا لم يكن تميز منوى، اذ هو مثل ان ينوى صلاة ركعتين لايعلم انها فاقلة اوفريضة ولم ينو ما يطابق احداهما وكان في الواقع كلتاهما عليه ، فانه لادليل على انقلاب ما أتى به فى اثناء الصلاة ، أو في ما بعدها ، لان الاعمال بالنيات ، لم ينو هذا الشخص ، لا هذه الصلاة ولا تلك وقد فصل صاحب الجواهر ، بعض ما ذكرناه شرحاً على كلام الشرائع الانف الذكر بما لا يخلو من فوائد ، فعلى الطالب مراجعته ، والله سبحانه العالم المستعان .

فصل

فى الصد والحصر

وفيه مطلبان : المطلب الاول في المصدود .

وفيه مسائل :

(مسألة -١-) المراد بالمصدود في المقام ، من منعه العدو ، وما فى معناه ، عن اتمام افعال الحج بعد التلبس به ، والمراد بالمحصور من منعه المرض خاصة وسيأتى حكم مالو اجتمعا بان احصر وصدو كون المراد بهما ، ماذكرنا لاخلاف فيه ، بل عن ظاهر المنتهى انه اتفاقي بين الاصحاب ، وعن المسالك انه الذي استقر عليه راى أصحابنا ، ووردت به نصوصهم.

بل عن جمع دعوى الاجماع عليه ، ويدل على ذلك جملة من النصوص:

ففي صحيح معاوية بن عمار ، قال :سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المحصور غير المصدود ، فان المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذى رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لاتحل له .

وصحيحه الاخر ، عن أبي عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال: فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض فى الطريق ، وبلغ علياً عليه

السلام ذلك وهو بالمدينة ، فخرج في طلبه ، فادركه بالسقيا وهو مريض بها ، فقال : يابني ماتشتكي ؟ فقال : اشتكي رأسي ، فدعا علي عليه السلام ببدنة ، فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما برى من وجعه اعتمر ، قلت أرايت حين برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة ، حل له النساء ؟ قال : لاتحل له النساء، حتى يطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، قلت : فمابال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية حلت له النساء ، ولم يطف بالبيت قال : ليسا سواء كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مصدودا والحسين عليه السلام محصورا .

وصحيح البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، فى حديث ، قلت : اخبرني عن المحصور والمصدود ، هما سواء ؟ فقال : لا . الى غير ذلك.

ثم بعد ورود النص بالفرق بين الصدو الحصر ، لايهمنا قول اللغويين، اذ الاحكام تابعة لما جعله الشارع ، موضوعاً ، وانما نحتاج الى التفسير اللغوى، في مالم يبين الشارع الموضوع .

نعم ، يبقى الكلام في الاية المباركة ، وهي قوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله ، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ، ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » الاية ، فان المحكى عن بعض العامة اتفاق المفسرين على نزولها فى حصر الحديبية ، ولكن لايمكن الاعتماد على هذا الاتفاق ، لعدم معلومية ذلك ودعواه من بعض لم يثبت عدالته ، غير مسموعة ، والقول بانه من قبيل تفسير اللغوي فيسمع من باب انه من أهل الخبرة ، يرد عليه مضافاً الى ما ذهب اليه شيخنا المرتضى (ره) وغيره ، من بعض المتأخرين عنه من اعتبار العدد والعدالة فى نحو ذلك ، و ان كنا ناقشنا فيه ، ان مثل التفسير وشأن النزول ونحوهما ، لايدخل فى ذلك ، ولالسمع مارواه الفاسق ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اذا كان محدثا ،لانه من أهل الخبرة .

نعم ، في مجمع البيان ، فى ذيل هذه الاية ،قال : فيه قولان ، أحدهماان معناه منعكم خوف اوعدوا ومرض، فامتنعتم لذلك، عن ابن عباس ، ومجاهد وقتاده وعطا ، وهو المروي عن ائمتنا عليهم‌السلام ، والثاني انمعناه‌ان منعكم حابس قاهرعن مالك ـ انتهى .

وفي التبيان لشيخنـا الطوسى (ره) فى‌تفسير: « فان احصرتم» فيه خلاف قال قوم :فان منعكم‌خوف‌اوعدوا ومرض‌أوهلاك، بوجه من الوجوه ، فامتنعتم لذلك وقال آخرون: ان منعكم‌حابس‌قاهر .

فالاول: قول مجاهدوقتادة، وعطا وهوالمروى ، عن‌ابن‌عباس‌وهوالمروي في‌اخبارنا .

والثاني : ذهب اليه مالك بن انس ، فالاول أقوى لما روي في اخبارنا ـ انتهى ، ولذا نحتج بهذه الاية على احكام الصد لا لما ذكره الجواهر ، من‌ان سبب احتجاج الاصحاب بالاية على مسائل من‌احكام الصدهو نقل النيشابورى اتفاق المفسرين‌على نزولها فى‌حصر الحديبية .

وكيف كان ، فلواجتمع السببان ، بأن احصروصد ، جاز اجراء حكم كل واحـد منهما من غير فرق بين التعاقب والاقتران ، سواء عمل ببعض احكام السابق منهما في صورة التعاقب ام لا ؟ لاطلاق أدلة كل واحد منهما ، وفاقاً لجماعة كمافي‌المستند ، واحتمال لزوم الاخذ بحكم‌الصد مطلقا لزيادة التحلل به ، أوبحكم السابق ، لعدم مجال للثاني بعد الاول ، أوالتفصيل بانه لوعرض الصد بعد بعث المحصور أو الاحصار بعد ذبح المصدود ، ولما يقصر رجح جانب السابق ، كما عن الشهيد ، وفي الجواهر ، لاوجه له ، اذ اطلاق سببية كـل واحد منهما لاحكامه من غيردليل مقيد باشتراط عدم المسبوقية ، أو عـدم

ترتيب اثر السابق اصلا ، أو عدم الصد في صورة الحصر كاف في الحكم بالاطلاق .

نعم ، لو تحلل بالسابق حتى لم يبق أثر للاحرام لم يكن مجال للاخذ باللاحق ، لعدم الموضوع ، كما انه لو لم يصدق الموضوع من وجه آخر ، كما لو احصر فرجع الى بلده ، وقد حرم عليه النساء ، ثم اتفق ان حال بين البلد ومكة عدو لم يكن ليرتب احكام المصدود كما لا يخفى .

ثم الظاهر انه يجوز الاخذ بالاخف من احكامهما اذا اجتمعا على المحرم فيصح التبعيض في الاحكام ، لان كل منهما سبب لكل واحد من احكامهما ، ولا دليل على الارتباط بين بعض احكام كل منهما بالبعض الاخر .

(مسألة ـ٢ـ) اذا تلبس المكلف باحرام الحج ، أو العمرة مفرداً كان الحج اوقرانا اوتمتعا ومتعة كانت العمرة اومفردة واجبين كانا أم مندوبين عن النفس أوعن الغير ، وجب الاتمام ، كتاباً وسنة واجماعاً كما تقدم في الشرح ؛ وحينئذ فان صد بعد احرامه سواء احرم عن الميقات ام بعده ام قبله بالنذر ونحوه ، فان كان له طريق آخر ولو ابعد بحيث لم يستلزم العسر والحرج الرافعين للتكليف لزم سلوكه فانه ليس مصدوداً حقيقة ، وان لم يمكن له المسير ، أما بعدم طريق آخر ، أوعدم امكان المسير منه عموماً ، أو لهذا الشخص خاصة ، لقصور نفقته أوعدم رفقة له مع احتياجه اليها ، أوغير ذلك حل ، حيث صدمن كل شيء حرم عليه بالاحرام بلا خلاف يعرف كما عن الذخيرة ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

ويدل على ذلك جملة من النصوص :

كصحيحي ابن عمار ، المتقدمين في المسألة الاولى ، وفي ثالثة له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صده المشركون يوم الحديبية ، نحر

واحل ورجع الي المدينة .

وموثقة زرارة ، عن ابي جعفرعليه‌السلام قال : المصدود يذبح حيث‌صد ويرجع صاحبه فيأتي‌النساء ، والمحصور يبعث بهديه ـ الحديث .

و مرسلة المقنعة ، قال عليه السلام الى ان قال : والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقة بمكانه ويقصر من‌شعررأسه ، ويحل وليس‌عليه اجتناب‌النساء، سواءكانت حجته فريضة ، اوسنة .

وخبر الدعائم ، في حديث مرض الحسين عليه السلام ، فى طريق الحج قيل : فما بال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية‌حل له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء كان رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم مصدوداً ، والحسين عليه‌السلام محصرا .

والرضوي : فى المحصورولايقرب النساء حتى يحج من قابل ، وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ، ولابأس بمواقعة النساء ، لانه مصدود ، وليس كالمحصور .

وأما خبرحمران ، عن أبي جعفرعليه‌السلام : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين صدبالحديبية قصرواحل ونحرثم انصرف منها ، ولم‌يجب عليه الحلق ، حتى يقضى النسك ، فاما المحصور فانما يكون عليه التقصيرفلا يدل على حلية‌النساء الابالعموم .

(مسألة ـ٣ـ) هل يتوقف التحلل‌على‌ذبح الهدى‌أونحره ، فلايقع التحلل الابه ، او يحصل التحلل بدونه ، الذى ذهب اليه غير واحد ، هو الاول ، بل عن المدارك والذخيرة وغيرهماانه مذهب‌الاكثر، بل نسبه بعض الى‌المشهور بل عن المنتهى قد اجمع عليه أكثرالعلماء الامالكاً .

وخالف‌في ذلك ابن ادريس ، وعلى‌بن بابوية ، ووافقهم صاحب‌المستند

فذهبوا الى سقوط الهدى ، والحق الاول و يدل عليه قبل استصحاب عدم التحلل الابالهدى ، الاية، بعد ماعرفت من التبيان ، ومجمع البيان من ورود الرواية عن الائمة عليهم السلام ، بانهما اعم من الصد والحصر والاخبار المتقدمة .

ومرسل الصدوق ، قال الصادق عليه السلام : المحصور والمضطر ينحر ان بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه . و غير ذلك مماسيأتي .

استدل للقول الثاني باصل البرائة بعد ضعف الادلة للمشهور ، اما الاستصحاب فلان الشك في اصل بقاء الاحرام، اذ الاحرام المتيقن، بقائه هو الاحرام الذي لايتوسطه صد أما لو توسطه ذلك فلم يتيقن بقائه، وبعبارة اخرى انه من الشك في المقتضى .

وأما الاية فلاتشمل الصد، لاطباق اللغويين على اختصاص الاحصار بالحصر، بالمرض، وقول جماعة من المفسرين بنزول الاية في حصر الحديبية ، لايثبت شمولها للصد أيضاً ، وقوله سبحانه : «فاذا امنتم» في ذيل الاية لايخصصها به أيضاً، لتحقق الامن في المريض أيضاً، مع انه لو دلت على حكم المصدود أيضاً، عموماً لم يفد، لعدم صراحتها في الوجوب .

وأما الاخبار، فلعدم دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجوب اولا ، و على توقف التحليل عليه ، ثانياً، مع ذكر نحره بعد الحل في بعض الاخبار المتقدمة .

والجواب: اما الاستصحاب فمضافاً الى ان المختار حجيته حتى في الشك في المقتضى ، انه ليس من الشك في المقتضى ، لان المستفاد من الاخبار ، ان الاحرام مما يدوم، الا برافع ولو بنى على مثل هذه المناقشة ، لامكن ارجاع

جميع الاستصحابات الى الشك في المقتضى وبالاخرة يسقط الاستصحاب مطلقا .

وأماما ذكره في المستند ، من معارضة الاستصحاب بمثله، من استصحاب حال العقل ، فلم يعلم المراد منه ، اذ لواريد بالاستصحاب البرائة لم يكن لها مجال مع الاستصحاب ، وان اريد غيرها فليس هناك استصحاب معارض لاستصحاب الاحرام .

وأما الاية فقد عرفت انا لانحتاج الى اثبات نزولها في حصر الحديبية، بل يكفي ورودالاخبار بكونها أعم من الصد والحصر، كما تقدم شهادة مجمع البيان والتبيان ، بذلك واطباق اللغويين بعد ذلك غير مضر، مضافاً الى ان في بعض الروايات تسمية صد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحصر، قال جابر: احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية ، فنحرنا بالبدنة عن سبعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأماعدم دلالتها على الوجوب فساقط جداً، اذ قوله: فما استيسر من الهدى .

اما في موضع رفع تقديره، فعليه مااستيسر، وأما في موضع نصب تقديره فاهدوا مااستيسر، وان كان الاول أقرب الى العربية، قال في مجمع البيان: والرفع اولى لكثرة نظائره كقوله : «ففدية من صيام، فعدة من ايام، فصيام ثلاثة ايام في الحج» انتهى .

واما الاخبار ، فالقول بعدم دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجوب رده في الجواهر ، بوضوح الضعف خصوصاً بعد ظهوره في امتثال ماانزل اليه ، من الله تعالى لكن الذي يقرب في النظر ان الدال على الوجوب أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بذلك .

ففي صحيحة ابن سنان ، المروية عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في تفسير سورة الفتح ، ذكر قصة الحديبية بطولها، الى ان قال عليه السلام : وقال

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : انحروا بدنكم ، واحلقوا روسكم ـ الحديث .

وظاهر الامر الوجوب ، هذا مضافا الى مرسل الصدوق المتقدم ، وبعض الاشعارات في الروايات الاخـر ، ورواية جابر المتقدمة ، حيث قال : بامـر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ان صاحب المستند ايد ماذكره باطلاق صحيحة ابن عمار الاولى، والرضوى ولايخفي مافيه، اذ لااطلاق لهما من هذه الجهة .

وبهذا كله ظهران المتعين هو قول المشهور، ولاوجه لخلافه ، كمالاوجه لتردد المدارك والذخيرة على ماحكي عنهما .

(مسألة ـ ٤ ـ) هل يكفي ذبح الهدى، فى محل الصد ، وان كان خارج الحرم ام لا ؟ فيه اقوال :

الاول : ذبح المصدود أو نحره في محل صده ، و ان كان خارج الحرم ولايجب عليه البعث نسبه في الجواهر الى ظاهر النصوص والفتاوى .

الثاني: انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه حتى يبلغ الهدى محله، ويذبح يوم النحر ، وهو المحكى عن ابي الصلاح ، واستدل لـه بعموم « حتى يبلغ الهدى محله» بعد ضم ماتقدم من كون الاية أعم من الحصر والصد .

الثالث: التفصيل في البدنة، بين امكان ارسالها فيجب، وعدمه فينحرها في محله، وهو المحكي عن الاسكافى والدليل عليه الجمع بين الاية وبداهة عدم لزوم الارسال، مع الاضطرار، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بحمل فعله على صورة الاضطرار، ويدل على ذلك مرسل المقنع، قال : والمحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يوم الحديبية، حين رد المشركون بدنته وأبوا

ان يبلغ المنحرفأمربها فنحرت مكانه .

الرابع : ماعن الاحمدي ، حين ذكرنحوما عن ابي الصلاح، فيمن ساق هدياً، وامكنه البعث ولم يعين يوم النحر، بل مايقع فيه الوعد .

وعن الغنيةنحوه، لكن نص فيها على العموم للسائق وغيره، وللحاج وللمعتمر وعن الجامع قريب منه .

الخامس : التخييربين الذبح فى مكانه، وبين البعث نسبه فى الجواهر الى الخلاف والمنتهى والتحرير، والتذكرة ، بل فى الاول ان البعث أفضل ، وفى الثانى اولى، وكأنه للجمع بين الاية، وبين مادل على ذبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فى موضع الصد .

أقول : ان ظاهر الاية بعد استفادة عمومها للمصدود ، لزوم بعث الهدي الى محله ، والقول بأن محله في المصدود ، الموضع الذي يصد فيه ، خلاف الظاهر ، لكن اللازم ارتكابه بقرينة موثقة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام المصدود ، يذبح حيث صد ويرجع صاحبه .

ومرسلة المقنعة : والمصدود بالعد وينحر هديه الذي ساقه بمكانه .

وبهذا يرفع اليد عن سائر الاقوال ، وأما مرسل المقنع فلايبعد ان يكون المراد ، اباء الكفار اصل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واكتفى عن ذلك بذكر ابائهم بلوغ البدنة المنحر .

وأما التخييرفلا يستقيم له وجه ، اذ الاية بعد دلالة الموثقة والمرسلة على تعين الذبح في مكان الصد ، لاتتم دلالتها على الارسال في الصد فتكونان كالمقيد لها ولذا نسب في مجمع البيان ، في تفسير الاية ذبح المصدود ، في مكانه الى مذهبنا .

(مسألة ـ ٥ ـ) هل للذبح زمان و مكان مخصوص ام لا ؟ المحكى عن

الخلاف والمبسوط والغنية وغيرها ، توقيته بيوم النحر ، بل عن الشيخ وابن زهرة تفسير الاية بذلك ، وعن العلامة والشهيد ، انه يجوز التحلل في الحل والحرم ، بل في بلده ، اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين وتبعهما الحدائق ، والجواهر.

أقول : اما المكان فقد عرفت ان ظاهر النص والفتوى عدم البعث ، وأما ذبحه في غير محل الصد كما لو صد في البيداء ثم يذبح في بلده ، كما ذكره الشهيد ففيه نظر ، اذ ظاهر موثقة زرارة ، ومرسلي المقنع والمقنعة كظاهر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره تعين الذبح في مكان الصد فالتعميم يحتاج الى دليل مفقود ، فقول العلامة والشهيد وتابعيهما محل مناقشة .

واما الزمان فالمنقول عمن تقدم ، وان كان توقيته بيوم النحر ، الا انا لم نجد دليلا لذلك ، فان الاية لادليل فيها ، والقول ان المراد بالمحل اسم الزمان خلاف الظاهر، وما في الجواهر من دلالة مضمر سماعة على ذلك ، ففيه ان مضمر سماعة التى رواها الصدوق (ره) ورواها الشيخ عن زرعة ، انما هي في الحصر لا الصد ، قال : سألته عن رجل احصر في الحج ؟ قال : فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه الى ان يبلغ الهدى محله ، ومحله منى يوم النحر ـ الخ .

نعم، جعل في الجواهر التأخير الى يوم النحر احوط ، ولكن الاصح عدمه وكيف كان ، فالاقرب لزوم الذبح ، في مكان الصد ، وعدم لزوم البقاء الى يوم النحر .

(مسألة ـ ٦ ـ) هل يجب نية التحلل عند ذبح الهدى ، كما عن الشيخ وابن حمزة ويحيى بن سعيد والفاضل والحدائق وغيرهم ، أم لا كما في المستند والجواهر قولان استدل القائلون بالاشتراط بامور :

الاول : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الاعمال بالنيات .

الثاني : انه كالاحرام ، فكلما يلزم النية عند الدخول ، يلزم النية عند الخروج .

الثالث : ان الذبح، يقع على وجوه متعددة ، والفعل متى كان كذلك لاينصرف الى احدها الابقصده ، والاقوى القول الثاني ، لعدم دليل على اشتراط التحلل بنيته ، والوجوه الثلاثة لايخفى ما فيها .

أما الاول : فلان كون الاعمال بالنيات ، وان كان صحيحاً ، الا انه لاربط له بنية التحلل ، كسائر الاعمال المحللة ، فهل يجب نية التحلل بالتقصير ، وغيره من المحلات .

وأما الثاني : فهو قياس مع انه شبه المصادرة .

وأما الثالث : فلان اشتراك الفعل يوجب قصد الخصوصية لاقصد الغاية ، فاللازم قصد اطاعة أمر الذبح به، لاذبحا مطلقاً ، أوذبحاً لامر الاضحية، أو العقيقة مثلا ، ولايلزم قصد غاية الذبح بذلك .

(مسألة ـ٧ـ) قدعرفت توقف التحلل على الذبح ، وعدم توقفه على النية، وهنا امر ثالث اختلف فيه فمذهب بعض، الى توقف التحلل على التقصير، كما عن المقنعة والمراسم، واخرون الى توقفه على الحلق كما عن الغنية والكافي ، وثالث الى توقفه على احدهما مخيراً بينهما ، كما عن الشهيدين ، والمنسوب الى الاكثر كما عن الشيخ والشرائع والنافع عدم توقفه ، على شيء منهما ، ففي المسألة اقوال أربعة .

استدل للاول : برواية حمران المتقدمة ، في المسألة الثانية ، حيث دلت على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين صد بالحديبية ، قصر واحل ونحر ثم انصرف وبمرسلة المفيد في المقنعة المتقدمة، حيث قال فيها: والمصدود بالعدو ، ينحر هدية الذى ساقه بمكانه ، ويقصر من شعر رأسه ، ويحل وبثبوت التقصير اصالة، ولم يظهر ان الصد اسقطه، فالاحرام يستصحب اليه .

وللثاني : بصحيحةابن سنان ، عن أبى عبدالله عليه‌السلام ، الطويلة التى تقدم في المسألة الثالثة ، بعضها وفيها انحروا بدنكم، واحلقوا رؤسكم .

وأما ما في الحدائق ، وتبعه المستند ، والجواهر ، من كون مستندالحلق رواية عامية ، دلت على ان النبى صلى‌الله عليه وآله وسلم حلق يوم الحديبية، فكانه ذهول عن هذه الصحيحة، التي ذكرناها .

وبهذا يظهر ان‌اشكال الحدائق على المدارك غير وارد، وذلك ان العلامة (ره) في المنتهى: تردد بين الحلق والتقصير ، ولم يرده فـي المدارك بمارده الحدائق ، من عدم ثبوت الحلق في اخبارنا، فاشكل عليه بان الاولى‌لصاحب المدارك رد الوجه الثاني بعدم ثبوته في اخبارنا .

وربما يدل عليه أيضاً خبر الفضل‌بن يونس ، سأل أباالحسن عليه السلام، عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله ؟ قال عليه السلام : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ، ويرمى ويذبح ولاشيء عليه قال : فان خلى عنه يوم‌الثاني؟ قال : هذا مصدود، عن الحج ان‌كان دخل مكة متمتعا بالعمرة ، الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ، وليسع اسبوعاً ، ويحلق رأسه ويذبح شاة ـ الحديث .

نعم ، يبقى الكلام فـي ان في المقام صحيحين متخالفين احدهما صحيح البزنطي، عن علي‌بن حمزة، عن أبي‌بصير، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الفرق من السنة؟ قال : لا، قلت: فهل فرق رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم قال : نعم ، قلت : كيف فرق رسول‌الله صلى‌الله عليه وآلـه وسلم وليس من السنة ؟ قال : من أصابه ما أصاب رسول‌الله صلى‌الله عليه و آلـه وسلم، وفرق كما فرق رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم، فقد أصاب سنة رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم والا فلا.

قلت : فكيف ذلك؟ قال : ان رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله وسلم حين‌صد

عن البيت ، وقد كان ساق الهدى و احرم اراه الله تعالى الرويا التى اخبرك بها في كتابه ، اذيقول : « لقدصدق الله رسوله الرويا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام انشاءالله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين» فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان الله تعالى سيوفى له بما اراه، فمن ثم وفرذلك الشعر الذي على رأسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم، حيث وعده الله تعالى ، فلما حلقه لم يعد فى توفير الشعر ولا كان ذلك ، من قبله صلى الله عليه وآله وسلم.

فان الظاهر من قوله عليه السلام: من اصابه ماأصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الى آخره تأخير الحلق الى ان يحج، ويؤيد ذلك رواية حمران المتقدمة ، التى فيها : ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك لظهوره ، فى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحلق الى أن حج فى فتح مكة ، و قضى المناسك .

ثانيهما: صحيح ابن سنان الواود فى تفسير سورة الفتح، الذى تقدم بعضها ولنذكر جملة منها :

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان سبب نزول هذه السورة ، و هذا الفتح العظيم ، ان الله عزوجل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم، ان يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين، فاخبر اصحابه وأمرهم بالخروج ، فخرجوا ، فلما نزلوا ذا الحليقة ، احرموا بالعمرة وساقوا البدن ، وساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة وستين بدنة، واشعرها عند احرامه واحرموا من ذي الحليفة ملبين بالعمرة ، قدساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجللات .

وساق القصة الى ان قال عليه السلام : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحروا بدنكم ، واحلقوا رؤسكم فامتنعوا ، وقالوا : كيف ننحرونحلق

ولم نطف بالبيت ولم نسع بين الصفا والمروة ، فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك وشكا ذلك ، الى ام سلمة ، فقالت : يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انحر واحلق فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحلق فنحر القوم على خبث يقين وشك وارتياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تعظيماً للبدن رحم الله المحلقين، وقال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله والمقصرين . لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثانياً : رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ فقال رحم الله المقصرين الحديث .

فانه يدل على حلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وربما يشكل على صحيح البزنطي، من جهات .

الاولى : تضمنه على عدم كون الفرق من السنة مع ورود بعض الروايات بذلك كما لايخفى على من راجع هذا الباب .

الثانية: تضمنه كون رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد سوق الهدى والاحرام ، مع ان المستفاد من الروايات الاخر كون الرؤيا قبل ذلك.

الثالثة : ان تعليل عدم الحلق بالرؤيا مشكل، اذ الرؤيا دلت على الحلق مع المحلقين، كما في الرواية الثانية ، لان ذلك الحلق هو شعره الذى على رأسه الان.

واستدل للقول الثالث : بالجمع بين الطائفتين مادل على التقصير ومادل على الحلق .

وللرابع : بالاصل واطلاق اكثر الاخبار المتقدمة .

أقول : والاقرب فى النظر هو القول الثالث ، اذ الاصل والاطلاق مرفوعان بالدليل ، واطلاق كل من الطائفتين الاوليين فى تعيين الحلق أو التقصير يقيد بالطائفة الاخرى .

نعم ، في خبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام المتضمن لقصة الحديبية ، فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك ، ونحر البدن التى ساقها وقصر وانصرف ، وانصرف المسلمون ، وهذا حكم من صد عن البيت من بعد ان فرض الحج ، أوالعمرة ، أوفرضهما جميعاً يقصر وينصرف، ولايحلق انكان معه هدى لان الله يقول : «ولاتحلقوارؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» .

لكنه لايقاوم صحيح ابن سنان كما لايخفى ، مع احتمال ان يكون اخره اجتهاداً من صاحب الدعائم ، والله تعالى العالم .

(مسألة ـ٨ـ) الظاهر انه لاترتيب بين الذبح والحلق ، فيجوز تقديم كل واحد منهما على الاخر ، لاصالة البرائة عن الخصوصية ، واشتمال الروايات على تقديم النحر مرة ، كصحيح ابن سنان ، والتقصير اخرى كخبر حمران .

(مسألة ـ٩ـ) هل يسقط الحج والعمرة عن المصدود مطلقا ، اويبقى عليه مطلقا ، أو يفصل فى المسألة ؟المتعين الثالث بيان ذلك ، ان الحج والعمرة ، لوكانامندوبين سقطا ، ولم يجب الاتيان بهما ثانياً بالاجماع المحكى عن ظاهر التذكرة والمنتهى ، لاصالة عدم الوجوب ؛ ولادليل على الوجوب بالشروع .

ومافى الرضوي ، وان صد رجل ، عن الحج وقداحرم، فعليه الحج من قابل ، محمول على صورة الاستقرار ، ولوكانا واجبين ، فان كانا مستقراً من قبل ذلك ، لزم الاتيان بهما والابان كان هذه اول سنة استطاعته ، فان بقيت الاستطاعة الى بعد ذلك لزما والافلا .

(مسألة ـ١٠ـ) انما يجب الاتيان ثانيا . بمثل ماأتى به أولا ، فيما كان الحج اوالعمرة واجباً عليه وجوباً مستقراً ، لاصالة بقاء التكليف الاول ، وعدم دليل على الانقلاب بالصد أمالو كان غير مستقر عليه ، بل كان وجوب الاتيان ثانياً ،

لاستمرار الاستطاعة لزم اتباع حال التكليف ، فلو صد في سنته الاولى التى استطاع فيها عن حج التمتع ، فيما كان افاقيا ، ثم بقيت الاستطاعة الى ان صار ممن فرضه القران ، او الافراد : لزم عليه احد الامرين ، واطلاق الفقهاء وجوب الاتيان بمثل ماصد عنه في غيرهذه الصورة كما لايخفى .

(مسألة ـ ١١ـ) لوكان له مسلك آخر ، غيرماصد فيه ، فلاصد كماتقدم من غيرفرق، بين كون الطريق الثاني أطول ، أو أقصر أو مساويا مشابها للطريق الاول كانكاناجويين أوبحريين أوبريين أوغيرمشابه، كانكان احدهما بريأوالاخر بحرياً ، أوجوياً مثلا .

ولوخشى الفوات منه لبعده ، أوغير ذلك لم يتحلل للشك ، فى صدق المصدود ، فلايمكن التمسك بدليله ، لانه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية ، وحينئذ لزم سلوك ذلك الطريق، فانوصل الى الحج فهووان لم يصل فانتمكن من الاتيان بالحج . ولوبدون العمرة المتقدمة عليه ، فيما كان الواجب عليه التمتع ، انقلبت عمرته افراد الشمول أدلة الانقلاب له ، ويأتي بالعمرة بعد ذلك ، وكفى ذلك عن فرضه ، وان لم يتمكن من الاتيان بالحج ، فاما ان يصل الى مكة المكرمة ، و يتمكن من الاتيان بالعمرة ، و حينئذ يلزم الاتيان ، بها ، و يتحلل لما تقدم فى مسألة فوت الموقفين ،من الادلة الدالة على ذلك .

كصحيحة ضريس عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج، فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ، فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة و يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف الى أهله ،انشاء وغيرهامن سائر الاخبار .

وأما انلايصل الى مكة، ولايتمكن من ذلك ففيه احتمالات .

الاول : انيتحلل مكانه ، لانه كالمصدود ، اختاره في الجواهر ، قال : نعم

لو قصرت نفقته بسلوكه ، جاز له التحلل ،لانه مصدود ولاطريق له ،سوى موضع المنع لعجزه عن غيره فيحلل ويرجع الى بلده انشاء .

الثاني: ان يبقى على احرامه لانه ليس من مصاديق المصدود ،بل من مصاديق من قصرت نفقته ولادليل على كون هذا كالمصدود .

الثالث : ان يستنيب ، انتمكن من ذلك لعموم ادلة النيابة .

الرابع : ان يكشف ذلك ، عن بطلان احرامه ، من أصل ، لانه لم يكن مأموراً ، فى متن الواقع بالحج ، والاقوى هو الاول لصدق كونه مصدوداً ، عرفاً .

نعم ، يأتى الاحتمالات فيمن قصرت نفقته ، بعد الاحرام بدون صد ، كما لوا حرم من مسجد الشجرة ، ثم غلت الاثمان مثلا ، حتى انه لم يكن ،يتمكن من الذهاب أصلا ، ولايبعد القول بتحلله ، من حيث فقد النفقة ولم يتمكن ، اذ ليس دليل وجوب الاتمام ، الا قوله تعالى : « و اتموا الحج والعمرة » والاجماع .

ومن المعلوم ، ان التكليف بغير المقدور محال ، فلاتشمل الاية ،لمفروض الكلام والاجماع ، منصرف عن مثل ذلك قطعاً ، وأما كونه كالمصدود أو المحصر فهو قياس، والبقاء على الاحرام عسر وحرج كمالايخفى ،والاستنابة لادليل عليها وكشف ذلك عن بطلان الاحرام متوقف على دليل التلازم ، بين الابتداء والاستدامة ولادليل عليه .

هذا و لكن الاقرب ، جريان حكم المضطر عليه ، لمرسل المقنع المتقدم المحصور ، والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذى يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ذلك يوم الحديبية ، حين رد المشركون بدنته الخ .

ومرسل الصدوق ، قال الصادق عليه‌السلام : المحصوروالمضطرينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه .

فان الشخص في مفروض المسألة ، من أظهر مصاديق المضطر ، و لعلـه لذا كان المحكى‌عن‌الشهيد(ره) انهم نصوا على التحلل، عندالعلم بنفاد النفقة ، وسيأتى‌في المسألة الثامنة عشرة بقية الكلام في ذلك .

و كيف كان، فقدعرفت، ان مقتضى القواعد انيعدل‌المتمتع،الذى‌لايتمكن من الاتيان بالتمتع الى الافراد ، فانلم يتمكن اعتمروتحلل به ، فما فى‌المستند من قوله : ولو خشى الفوات منه لبعده لم يتحلل لعدم صدق الصد والرد بل يسلكه الى انيتحقق الفوات، ثم يتحلل بالعمرة المفردة ،كما هو شأن من‌فاته الحج ، أو يعدل‌من‌العمرة المتمتع بها الى الافراد ـ انتهى . لاوجه‌له ،اذليس التحلل‌بالعمرة المفردة في‌عرض‌العدول‌الى‌الافراد كماانه مماذكرنا تعرف‌النظر فيماذكره الجواهرعند قول‌المصنف (ره) ولوخشى الفوات لم يتحلل ، وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل‌بعمرة .

(مسألة ـ١٢ـ) هل العلم بالصد ، أونفاد النفقة ،كنفسهما في الحكم ،فلو علم انه سيصده ، المشركون بعدماسار عن الشجرة خمسين فرسخاً ، والحال انه ابتعد عنه فرسخاً جاز له اجراء احكام الصد فعلا ، و كذلك فى‌جهة العلم ، بنفاد النفقة بعدسيرمسافة أم‌لا ؟ بل يلزم السير الى وقت‌الصد والنفاد؟احتمالان من‌انه لافائدة فى هذا السيروالتأخير ومن‌انظاهرأدلة الصد والاضطرار فعليتهما لامجرد الشأنية ، والثاني هوالاقوى .

نعم ، في‌مسألة النفقة لايلزم انيسير، حتى‌ينفد، بحيث‌لايتمكن‌من‌الرجوع اذالاضطرار يحصل قبل‌ذلك .

(مسألة ـ١٣ـ) لو ساق هدياً ثم‌صد ، او احصر كفى ما ساقه في التحلل ،

ولا يفتقر الى هدى اخر ، على المشهور ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، وذهب الصدوقان والمحقق في النافع ، والعلامة في القواعد ، والشهيد الثاني وبعض آخر الى لزوم هدي آخر للتحلل ، والاقوى الاول لاطلاق الاية وجملة من النصوص .

كخبر رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث ، قلت : رجل ساق الهدى ، ثم احصر ؟ قال عليه السلام يبعث بهديه، قلت يتمتع من قابل ؟ قال لا ولكن يدخل فيمثل ماخرج .

وصحيحه ، عنه عليه السلام أيضاً .

وصحيح محمدبن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، انهما قالا : القارن يحصر ، وقد قال واشترط : فحلني حيث حبستني ، قال يبعث بهديه قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال :لا ولكن يدخل في مثل ماخرج منه .

وصحيح رفاعة ، عن الصادق عليه السلام : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب ـ الخبر .

ومادل على نحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماساقه ، كرواية الدعائم عن الحادق عليه السلام : فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك ونحر البدن التى ساقها وقصر وانصرف . وانصرف المسلمون .

ومرسل المقنعة ، قال عليه السلام : المحصور بالمرض ، ان كان ساق هدياً اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله الى ان قال : والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه ، ويقصر من شعر رأسه و يحل .

ومرسل المقنع : وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ذلك يوم الحديبية ، حين رد المشركون بدنته ، وابوا ان يبلغ المنحر فأمر بها فنحرت

مكانه الى غير ذلك .

فان ظاهرها كما ترى كفاية الهدى . الذى ساقه ، وعدم الاحتياج الى هدى آخر والمناقشة في الروايات، بعدم كونها في المصدود لانها واردة في المحصور فاللازم التفصيل بينهما ، و ان الاوليين ، لادلالة فيهما لاحتمال الاكتفاء بهدى واحد ، لمكان الاشتراط ، اي قوله: فحلني ،وان رواية الحسين عليه السلام لادلالة فيها لاحتمال عدم اشعاره ماساقه واهية جداً .

اذ يرد الاول : مضافاً الى عدم القول بالتفصيل ، ان مادل على نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ماساقه و مرسل المقنعة فى المصدود فليست عامة الروايات في المحصور .

والثاني : انه لادليل على كون الاشتراط سبباً ومجرد الاحتمال غير موجب لرفع اليد عن الظهور ، كاحتمال ان يكون لزوم اتيانه فى السنة الثانية بمثل ماخرج لمكان الاشتراط .

والثالث : ان الرواية اشتملت على سياقه عليه السلام ، والسياق كالنص في الاشعار ونحوه .

استدل للقائلين بلزوم تعدد الهدى بأمور :

الاول : المحكى عن فقه الرضا : فاذا قرن الرجل الحج والعمرة ،فاحصر بعث هدياً مع هديه ، ولايحل حتى يبلغ الهدى محله ، فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله ، وعليه الحج من قابل ، ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ، ولابأس بمواقعته النساء الخ .

وفيه : مضافاً الى ضعفه ، وعدم تمكن مقاومته لما تقدم على تقدير الصحة ان هذا لايمكن ان يكون مدركاً لهم ، لانهم قالوا بذلك مطلقاً والرضوى مفصل

بين الصد والحصر ، كما هو ظاهر ذكر الهدين في الحصر ، دون الصد على انه معارض بنفس الرضوى .

ففى المستدرك ، عنه : ومن قرن الحج والعمرة فأصابه حصر لم يكن عليه ان يبعث هدياً مع هديه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله ، احل وعليه اذا برء الحج والعمرة .

الثانى : ان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ، فالسوق يقتضي هدياً ، والصد والحصر هديا آخر ، والاصل عدم التداخل ، وفيه : انه لا دليل على كون الصد والحصر سبباً مستقلا في ما كان ساق هدياً ، بل ظاهر الادلة ان المصدود والمحصور ، انما ينحر ويبعث هديه الذى ساقه كما عرفت .

الثالث : ان الهدى لا يصدق على ما يتحلل به ، وفيه ما لا يخفى واضعف منه استصحاب البقاء على الاحرام بدون الثاني .

ثم الظاهر انه لا فرق بين كون السوق واجباً بنذر ، كما لو نذر السوق أو حج القران مثلا ، أم لا لعدم دليل على عدم كفاية مثله ، كما ان الظاهر عدم كفاية البدنة التي هي للكفارة عن ذلك لان ظاهر الادلة نحر بدنة مستقلة ، او مسوقة فيكون حال الكفارة حال بدنة الغير .

وبهذا يظهر الاشكال في اطلاقي ما عن الشهيد في الدروس وصاحب الجواهر حيث قال الاول بعدم التداخل ، ان وجب بنذر أو كفارة ، أو شبههما ، وظاهر الثاني القول بالتداخل مطلقاً ، لانه قال: لا مدخلية للنذر ونحوه بعد صدق اسم الهدى عليه الذى يندرج فيما سمعته من الادلة ، ثم ان المحكى عن العلامه احتمال ان يكون هدى السياق كافياً لكن يستحب هدى آخر للتحلل ، ولو لا تعارض الرضوى كفى في القول بالاستحباب الا انه مع التعارض يشكل ذلك .

(مسألة ـ ١٤ ـ) لو لم يكن مع المصدود او المحصور هدى وعجز عن ثمنه

ففيه أقوال :

الاول : انه يبقى على احرامه ولم يتحلل ، و هذا هو المحكى عن الشيخ ، وابن البراج ، وابن حمزة وسلار ، وعامة المتأخرين بل نسب الى المعروف من مذهب الاصحاب .

الثانى : انه يتحلل بدون الدم بمجرد النية و هو المحكى عن ابن الجنيد.

الثالث : التوقف ، كما عن العلامة (ره) فى المختلف ، وربما نسب الى القواعد ايضاً .

الرابع : الرجوع الى البدل فى الحصر دون الصد ، اختاره في الوسائل والحدائق وأما من قال باستحباب أصل الهدى فى المصدود كالحلى وأبي على ، وصاحب المستند ، فالامر فيه واضح ، كما ان من توقف في الوجوب كالمدارك والذخيرة ، كان له مندوحة فى المقام

وكيف كان، فقد استدل الاولون ، بأن النص الدال على التحلل انما تعلق بالهدى ، ولم يثبت له بدل ، ومتى انتفت البدلية ، وجب البقاء على الاحرام الى ان يحصل المحلل الشرعى ، والاجماع المحكى عن الغنية واستصحاب بقاء الاحرام ،وقاعدة الاحتياط، وظاهر الاية ،فأنها دالة على عدم الحلق الذي هو كناية عن عدم الاحلال الابالهدي ، واستدل للثانى بالعسر والحرج ، وبظاهر الاية ، لانه ممن لم يتيسر له الهدى ، فان قول القائل جئنى بما استيسر، انه لو لم تيسر لم يكن تكليف ، ووجه التوقف الدليلان من الطرفين .

واستدل للرابع : بجملة من الروايات :

كخبر زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : اذا احصر الرجل، فبعث بهدية ثم اذاه رأسه قبل ان ينحر، فحلق رأسه ، فأنه يذبح فى المكان الذي احصر فيه ، أو يصوم أو يطعم ستة مساكين .

وخبره الاخر،عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا احصر الرجل ، فبعث بهديه ، فأذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ، فانه يذبح شاة فى المكان الذي احصر فيه ، اويصوم ، أويتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة نصف صاع ، لكل مسكين .

وصحيح معاوية ، أو حسنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال في المحصور ، ولم يسق الهدى ، قال : ينسك ويرجع ، فان لم يجد ثمن هدى صام .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ايضاً ، فى المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع ، قيل فان لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم .

وما عن الجامع ، عن كتاب المشيخة ، لابن محبوب ، انه روي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن جزاعة ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في رجل خرج معتمراً ، فاعتل في بعض الطريق وهو محرم ، قال : فقال : ينحر بدنة ويحلق رأسه ، ويرجع الى رحله ، ولايقرب النساء ، فان لم يقدر صام ثما نية عشر يوماً ، فاذا برىء من وجعه ، اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه ، وان كان قد اشترط ، فليس عليه ان يعتمر ، الا ان يشاء ، فيعتمر ، الى غير ذلك .

أقول : والمتعين قول خامس ، وهو التحلل مطلقاً مصدوداً كان أم محصوراً أما فى المحصور ، فببعض هذه الروايات ، وأما فى المصدود فلتحلل أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، مع انهم لم يكونوا جميعاً أصحاب هدى كما يدل عليه صحيح ابن سنان المتقدم ، في المسألة السابقة .

وبهذا يظهر انه لاوجه للقول الاول ، لان النص ليس دالا بالهدى مطلقاً ، والاجماع معلوم العدم ، والاستصحاب لايصادم الدليل ، والاحتياط لامجال له ، وظاهر الاية مع القول الثانى ، ان ثبت لها ظهور من هذه الجهة .

ولا للقول الثانى : اذ العسر والحرج لا يرفعان الحكم الوضعى ، على المشهور بين الاصوليين المتأخرين مضافاً الى انه شخصى ، فلا يفيد الحكم النوعى ، كما حقق فى محله على انه لا تنافى بين وجوب التحلل للعسر . ووجوب البدل ، وظاهر الاية لا يدل على عدم شيء آخر ، فى المحصور ، فلا يصادم ما دل على البدل فيه ولا وجه للتوقف بعد ورود الدليل .

ولا للرابع : لوجود الدليل في المصدود على التحلل ، فلا وجه لبقاء احرامه كما هو الظاهر من تخصيص القائل البدل بالمحصور ، مع سكوته عن المصدود.

وأما القول باعراض الاصحاب عن هذه الروايات ، فصغرى وكبرى ممنوع بقى الكلام فى أمرين :

الاول : فى المحصور ، والكلام فيه من جهتين .

الاولى : في البدل ، والاقرب انه ثمانية عشر يوماً لا غير. وذلك لان خبري زرارة لا ربط لهما بالمقام كما لا يخفى ، وانما ذكرناهما تبعاً للجواهر فيبقى صحيحاً معاوية ، وخبر الجامع والاولان مطلقان فيقيدان بالثالث ، مضافاً الى انه مقتضى ما ثبت من كون ، ثمانية عشر يوماً بدل البدنة ، في من فقد الفداء وغيره ، ولذا مال اليه في المسالك والمدارك .

الثانية : الظاهر من صحيحي معاوية وخبر الجامع ان هذا الصوم بدل البدنة . ومقتضاه قيامه مقامها فلا يتحلل قبل الصوم ، كما لا يتحلل قبل البدنة ، والاحتياط ان يكون الصوم في محل الاقامة لا في السفر.

الثاني : في المصدود ، والظاهر من صحيح ابن سنان عدم وجوب بدل ، اذ حلق أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله رؤسهم في مكانهم ذاك بدون بطوء كما يدل على ذلك محاورته صلى الله عليه وآله وسلم معهم .

بقى الكلام في شيء وهو ان من نفدت نفقته في الطريق ، قد عرفت انه ينحر

بدنته ويتحلل ، لانـه من المضطر الوارد في مرسلة المقنع ، ورواية الصادق عليه‌السلام ، فان لم يتمكن من البدنة فهل يجب عليه الصوم كالمحصور أم لا ؟ كالمصدود ؟ فيه احتمالان ، والاحوط الحاقه بالمحصور ، وان كان للالحاق بالمصدود وجه ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٥ ـ) لايتحقق الصد بالمنع عن الاحرام . بلااشكال اذأدلة الصد كلها فى الصد بعد الاحرام ، وكذلك لااشكال في تحقق الصد في الحج والعمرة بحصول المانع بعد الاحرام عن جميع الاعمال ، واما تحقق الصد عن بعض المناسك فالكلام فيه يقع فى ضمن مسائل .

الاولى : لوصد عن الموقفين جميعاً ، فلاريب في تحقق الصد بذلك ، كما فى المستند ، وعن الذخيرة كالجواهر دعوى عدم الخلاف في ذلك ، وعن بعض دعوى الاتفاق عليه .

ويدل عليه موثقة الفضل بن يونس ، سأل أباالحسن عليه‌السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفه بمكة ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله ؟ قال : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ، ويرمي ويذبح ، ولاشيء عليه ، قال : فان خلى عنه يوم الثانى ؟ قال : هـذا مصدود عن الحج ، ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج ، فليطف بالبيت أسبوعاً ، وليسع أسبوعاً ، ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولاحلق .

والرضوي : ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة ، وهو متمتع بالعمرة الى الحج ، ثم اطلق عنه ليلة النحر ، فعليه ان يلحق الناس بجمع ، ثم ينصرف الى منى ويذبح ويحلق ، ولاشيء عليه ، وان خلى يـوم النحر بعـد الزوال ، فهو مصدود من الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فليس عليه ذبح ولاشيء عليه ، بل وعموم مرسل المقنعة ، والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى

ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل .

وخبر زرارة ، عن أبي جعفرعليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صد .

واما صحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلادلالة فيه لمكان التشبيه فلاوجه لاستدلال المستند به .

الثانية : لوصدعن أحدالموقفين لم يكن عليه بأس ، بل يأتي بالموقف الاخران كان الموقف المصدودعنه عرفة ، ويدل عليه مادل على كفاية درك المشعر في ادراك الحج ، بل وموثق الفضل المتقدم ، والرضوى خصوصاً ، وكذالو كان اتيا بالموقف الاول ثم صد عن الموقف الاخر، فانه يصح حجه لما تقدم من الادلة على صحة حج من فاته المشعر اذا اتى بموقف عرفة كروايات حريز ومحمدبن يحيى والخثعمى وغيرها ، ولذاكان المشهوربل ربما ادعى الاجماع صحة حجه مع فوت عرفة اذا ادرك المشعر .

والحاصل : ان الكلام هناهو الكلام فى ما سبق في الموقفين ، ولذاقال في المستند: والجواهران الحكم هنا كما سبق، بل فى الاول نقل الاتفاق عليه .

الثالثة : لوصدعن منى ومناسكه جميعاً فأما ان يتمكن من الاستنابة ام لا ؟ ففي الاول ، ربما ادعي عدم الخلاف فى الكفاية وعدم جريان حكم المصدود عليه وافتى بذلك في المستند على ترددوفي الحدائق والجواهرجزما ، واستدل له فى الاول بان مع ثبوت الاستنابة فيها ، وامكانها لايصدق عليه المصدود من الحج ولاالمردودعنه .

أقول: لكن في المسألة تأملا، من ان الاستنابة في الرمي، ورد في المريض، ولايفهم خصوصية من المورد ، ويحلق هو بنفسه ، والذبح يقبل النيابة حتى للمختار ، والمبيت لم يعلم ركنيته بعد عدم صدق الصد في الجملة ، ومن ان

الصد صادق في الجملة ، فيشمله قوله تعالى : « فان احصرتم » وقول الصادق عليه السلام في مرسلة الصدوق، المحصور والمضطر ينحران، بدنتهما في المكان الذى يضطران فيه .

وقول ابى جعفر عليه السلام في خبر زرارة : المصدود يذبح ، حيث صد ويرجع صاحبه ، فيأتى النساء ، ومرسل المقنعة والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه ، ويقصر من شعر رأسه ويحل ، ومرسل المقنع والمحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه ، وغيرهما ، ولذا قال في المستند، بعد ذكر الدليل المتقدم، ولكن يخدشه صدق الرد فى الجملة،وان لم يكن مردوداً عن الحج فتأمل ـ انتهى .

وورد الاستنابة في الرمي في المريض، لايوجب انسحاب الحكم في غيره، ودعوى عدم الخصوصية على مدعيها، والمبيت وان لم يكن ركناً، لكن كفاية الحج بدونه في مسألتنا أول الكلام: لكن الاقرب انه ليس بحكم المصدود، فتأمل .

وفى الثاني: وهو فيما لم يتمكن من الاستنابة ، فقد قال في الحدائق ، اما لو لم يمكن الاستنابة ، فاشكال لاحتمال البقاء على احرامه . تمسكاً بالاصل ، وجواز التحلل لصدق الصد، فيتناوله عموم مادل على جواز التحلل، مع الصد، ولعله الاقرب، وتبعه في المستند والجواهر.

نعم ، عن المسالك والمدارك وغيرهما، احتمال البقاء على احرامه ، وعن بعض الجزم به .

أقول: والاقرب هو جريان حكم المصدود عليه ،ان لم يتمكن من الاستنابة لشمول العمومات المتقدمة ، له ولاوجه لرفع اليد عنها ، بما لادليل عليه من الاستنابة ونحوها ، والاصل مرتفع بالدليل .

الرابعة : لوصد عن بعض مناسك منى ،كما لوصد عن الحلق، او الرمي

جميعاً ، أوبعضاً، أو الذبح، فهل يجرى عليه حكم الصد املا؟ لم أر من تعرض له، لكن مقتضى ماسمعت عن الفقهاء فى عدم جريان حكم الصد مع تمكن الاستنابة اولوية ذلك فى المقام. اقول، أمامع امكان الاستنابة، فلاينبغي الاشكال فى الكفاية، لانه بعد عدم صدق الصد عليه لانصراف الادلة عنه، يشمله مارواه الكلينى، بسنده عن علي بن أبى حمزة، عن احدهما عليهما السلام قال: اي امرأة أورجل خائف افاض من المشعر الحرام بليل، فلابأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح، عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل .

وصحيح حريز، عن رجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال عليه السلام : نعم، اذاكان لايستطيع، بعدفهم أولوية المصدود عن الخائف، واستصحاب عدم انقلاب التكليف، مضافاً الى رفع الاضطرار الشامل لمن صد عن الذبح مطلقاً، او بنفسه ـ لو قيل بوجوب مباشرة الذبح ـ ولمن صد عن الحلق والتقصير ، ولمن صد عن الرمى جميعاً أو بعضاً مطلقاً حتى عن الاستنابة، أو بنفسه، وبهذا ظهر أيضاً، حكم مالولم يتمكن عن الاستنابة، بل ربما استفيد بعض ماتقدم من صحيح ابن عمار ، عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله؟ قال : لايحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فان مات فليقض عنه وليه، فامادام حياً فلايصلح ان يقضى عنه ، وان نسى رمي الجمار فليسا بسواء الرمى سنة ، والطواف فريضة .

اقول : يعنى ان نسى رمى الجمار، جاز قضائه عنه ، وان كان حياً ، لانه من سنن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس من فرائض القرآن .

الخامسة : لوصد عن دخول مكة، بعد اعمال منى فهو هل مصدود املا ؟ قرب فى الحدائق ، وافتى فى المستند بالتحلل ، لصدق الضد، وفى الجواهر ولوصد عن مكة خاصة بعد الاتيان، بافعال منى، فان اتى بالطواف والسعى فى تمام ذي الحجة ، ولو بالاستنابة كما صرح به فى الروضة صح حجة ، والافقى

المبسوط والسرائر والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى والدروس وحواشي الكركي، وظاهر التبصرة والتلخيص، كما حكي عن بعضها ، بقي على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد ، لان المحلل للاحرام ، اما الهدى للمصدود والمصور، او الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسعي، فاذا شرع في الثاني، واتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال ، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدى حينئذ فيبقى في احرامه، الى ان يأتي بباقي المناسك، ثم رجح التحلل.

أقول : أما لو تمكن من الاتيان بالطواف والسعي في بقية ذي الحجة بنفسه فلا اشكال في عدم الصد حينئذ لجواز التأخير بلا شبهة اذ يجوز التأخير في المتمتع اختيارا ، كما عن الحلي والمختلف ، والمفاتيح وشرحه ، واكثر المتأخرين لصحيحتي الحلبي وهشام بن سالم .

الاولى : عن رجل نسي ان يزور البيت ، حتى اصبح قال . ربما اخرته حتى اصبح قال : ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ، لكن لايقرب النساء والطيب .

والثانية: لابأس ان أخرت زيارة البيت ، الى ان يذهب ايام التشريق ، الا انك لاتقرب النساء و الطيب ، فالتأخير مع العذر اولى ، وفي القارن والمفرد يجوز مع الاختيار بلاخلاف للاية : « الحج أشهر معلومات » وعدم دليل على لزوم التقديم وصحيحة ابن عمار وغيرها، مما تقدم في الرجوع الى مكة، كقوله عليه السلام : فانه يكره للمتمتع ان يؤخر، وموسع للمفرد ان يؤخر ، وقوله عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال : يوم النحر، أو من الغد ولايؤخر، والمفرد والقارن ، ليسا بسواء موسع عليهما .

واما لو تمكن من الاستنابة فقط بدون ان يأتي بنفسه، فالظاهر صدق المصدود

عليه، وعدم دليل على كفاية الاستنابة ، فما تقدم عن الروضة من الكفاية ، ولو بالاستنابة لم يظهر وجهه ، اللهم الا ان يتمسك له ، بعموم العلة فى صحيحة هشام . عمن نسى زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال: لايضره اذا كان قدقضى مناسكه ، بل والمناط في صحيح على الوارد في النسيان، الا انه لم يشتمل على العلة ، وعليه فما ذكره الشهيد ، لايخلو عن قرب ، بل هو كذلك حينئذ ، وان لم يتمكن من الاستنابة فتأمل .

نعم ، لوقدم بنفسه الطوافين والسعى . فيما علم أو احتمل الصد، بعد منى كفى لجملة من الروايات .

كصحيحة جميل وابن بكير ، عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى الحج؟ فقال : هما سيان قدمت اواخرت .

وصحيحة علي بن يقطين ، عن الرجل المتمتع اهل بالحج ، ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لابأس ، الى غير ذلك مما تقدم .

بقى في المقام انه لوصد بعد ذبحه، فهل عليه ذبح اخر ام لا؟ قال في الجواهر: فيتحلل بهدى حينئذ ـ اي حين صد عن الوصول الى مكة ، بعد الاتيان باعمال منى ـ كما في كشف اللثام ، وخصوصاً بعد مضى ذي الحجة ، كما جزم به في المدارك ـ انتهى .

أقول : لكن لايبعد عدم الوجوب ، لان الظاهر من النص والفتوى، انما هو هدى واحد ، والمفروض انه قد ذبحه فلايجب عليه هدى آخر، فتحصل انه لو منع عن دخول مكة ، فان تمكن من ذلك ، ولو الى آخر ذي الحجة ، لم يكن مصدوداً وبقى محرماً عليه الثلاثة الباقية ، الى ان يطوف ويسعى ، الا ان يكن طاف وسعى قبل الوقوف ، ولو لم يتمكن تحلل بدون اي شيء آخر . الا ان الاحوط الاستنابه وان لم يتكمن يكون مصدوداً ، فيلزم عليه الحج من قابل.

السادسة: لوصد عن مناسك منى ومكة جميعاً ، فقدعرفت من المسألة الثالثة والخامسة ، انه من مصاديق المصدود .

وقد افتى بذلك الحدائق، والمستند ، والجواهر وعن التذكرة والمنتهى، والمدارك وكشف اللثام ذلك ، وجعله في المسالك اجود الوجهين ، لكن عن القواعد، الاشكال فيه قال : ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولايخفى مافيه كاحتمال المسالك انه يحلق ويستنيب في الرمى و الذبح ان امكن ، ويتحلل بما عدا الطيب والنساء والصيد، حتى يأتى بالمناسك ـ انتهى .

وقدظهر مما تقدم حكم مالوصد عن مناسك منى ، و بعض مناسك مكة ، اومناسك مكة ، وبعض مناسك منى . وانه يصدق الصدبذلك ـ احياناً ـ .

السابعة : لوصد عن بعض مناسك مكة، فان كان الصد عن طواف النساء فلا اشكال فى تمامية حجه ، لرفع الاضطرار ، و مناط مادل على ترك طواف النساء نسياناً ، ومفهوم قول الصادق عليه السلام : الطواف من اركان الحج ، فمن ترك الطواف الواجب متعمداً ، فلاحج لـه ، والعلة في صحيحة الخزاز، امرأة معنا حائض ، ولـم تطف طواف النساء ، ويأبى الجمال ان يقيم عليها ، فاطرق وهو يقول : لاتستطيع ان تتخلف عن أصحابها ، ولايقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه، فقال: يمضى قدتم حجها ، بل وما فيه بطلان الحج ، بكون ترك الطواف عن جهل ، سأل على بن يقطين ، أباالحسن عليه السلام ، عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟ قال عليه السلام : ان كان على وجـه جهالة في الحج أعاد ، وعليه بدنة، بل وعموم العلة ، في صحيحة العلة المتقدمة الواردة، في من نسى زيارة البيت، ولوتمكن من الاستنابة ، استناب لمناط مادل على استنابة الناسيء .

والحاصل : في وجه عدم البطلان ، وعـدم جريان حكم الصد ، انصراف

أدلة الصد عن مثله، وشمول أدلة الرفع له ، المؤيدة بماذكر ، بل ، في المستند نقل الاجماع عن المسالك وغيره على ان تارك طواف النساء عمداً لاشيء عليه وان كان فيه تأمل، لعدم تمامية ماستدل به لذلك .

وكيف كان ، فان تمكن حينئذ من الاستنابة ، استناب وحلت له النساء، أما الاستنابة فللمناط المتقدم، وأما حلية النساء، فلانه أما مصدود ، وقدعرفت حلية النساء على المصدود ، باتيان الذبح ، ولو كان ذلك فى منى ، واما غير مصدود يكفيه الاستنابة في الحلية ، بل مقتضى ظاهر العلة في صحيحة الخزاز، الحلية مع عدم الاستنابة هذا مضافاً الى المختار من كون حديث الرفع ، يرفع حتى مثل هذا القسم من الاثار ، كما تمسك به الفقهاء لمثل ذلك في موارد عديدة من الفقه .

ومما ذكرنا، يظهر حال الصد عن صلاة طواف النساء بل اولى كما لايخفى وان كان الصد عن طواف الزيارة ، فالظاهر ان حاله حال الصد عن طواف النساء لاتيان غالب ما تقدم فيه ، في هذا الطواف أيضاً ، و ان كان الصد عن السعي، فكذلك لبعض ما تقدم، والمناط المستفاد من نسيان السعي فى الروايات كصحيحة محمد ، رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال عليه السلام يطاف عنه .

الثامنة : لوصد عن الرجوع الى منى ، ففي الجواهر مازجا :لايتحقق الصد بالمنع، من العود الى منى لرمي الجمار، الثلاث والمبيت بها، بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وحينئذ فيحكم بصحه الحج و يستنيب، في الرمي في تلك السنة مع الامكان، والا ففي القابل ـ انتهى .

وقريب منه مع حكاية الاجماع عن جماعة من الاصحاب كلام الحدائق وبذلك افتى المستند أيضاً .

أقول: أما عدم جريان حكم الصد عليه ، فلما يستفاد من أدلة وجوب المبيت من انه ليس بمثابة سائر واجبات الحج، بل عن الشيخ في التبيان، القول باستحباب أصل المبيت .

ففي صحيح ابن عمار : لاتبت ليالي التشريق الا بمنى ، فان بت بغيرها ، فعليك دم .

وفي مرسلة النهاية الواردة في علل المناسك، واذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقاية الحاج .

وعن العيص ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ؟ قال : ليس عليه شيء ، وقد اساء .

وعن سعيد بن يسار، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ؟ فقال : لابأس . الى غير ذلك .

وأما عدم رمي الجمار ، فلما يستفاد من بعض النصوص من ان الترك التعمدي يوجب الاشكال ، كقول الصادق عليه السلام في خبر جبلة :من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء ، وعليه الحج من قابل ، ومايستفاد من ان من نسى الرمى ، أو جهله حتى خرج ليس عليه ان يعيد ، هذا مضافاً الى ادلة الرفع ، بعد عدم صدق الصد .

واما الاستنابة ، فلما يستفاد من بعض الادلة ، كقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد : من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه ان يرميها من قابل ، فان لم يحج رمي عنه وليه ، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين ، يرمى عنه ، فانه لايكون رمي الجمار الا أيام التشريق .

ثم الاحوط الفداء ، لماتقدم في المبيت من اطلاق، ما يدل على الفداء لمن

لم يبت ، وحيث تقدم الكلام قي ذلك ، لانطيل بالاعادة .

التاسعة : لوصد عن بعض ليالي منى ، أو عن جميعها ، لكن لم يصدعن الجمار ، أوصد عن الجمار ، ولم يصد عن المبيت ، فالظاهر ان لكل حكمه، ولايتحقق الصد على كل حال .

العاشرة : لو صد عن دخول مكة ، أو عن الاعمال فيما كان احرم للعمرة تمتعا . كانت أم افراداً ، جرى عليه حكم المصدود قطعاً . بلا اشكال كمايظهر من الحدائق والجواهر والمستند ، بل ذلك هومورد روايات صد رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لانه كان معتمراً .

فعن الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية ، ومعه أصحابه أزيد من ألف رجل يريد العمرة ـ الحديث .

وفي صحيح ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، في سبب نزول سورة الفتح : ان الله عزوجل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النوم، ان يدخل المسجد الحرام ويطوف، ويحلق مع المحلقين ، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا فلما نزلوا ذا الحليفة احرموا بالعمرة و ساقوا البدن ـ الحديث .

نعم ، ينبغي ان يقيد ذلك بصدق الصد ، ففيما لو احرم بالافراد ، وخرج في رجب ثم صد بما يرتفع بعد عشرة أيام مثلا، لم يكن صداً، كما انه لو احرم بالمتعة وخرج في أول ذي الحجة ، وصد بما يرتفع قبل فوات وقتها ، لم يكن ذلك صداً يجرى عليه حكمه ، الا اذا كان زمن الصد بما لايبقى بعده وقت لاتمام العمرة والحج .

الحادية عشرة : لوصد عن بعض افعال العمرة ، كما لو صد عن الطواف

أو ركعتيه ، أو السعي ، أو التقصير ، أو طواف النساء في العمرة المفردةفهل يتحقق الصد بذلك ام لا ؟ تفصيل ذلك انه لو صد عن الطواف .

فعن المدارك انه قال : ولومنع من الطواف خاصة، استناب فيه مع الامكان ومع التعذر يبقى على احرامه ، الى ان يقدر عليه،أو على الاستنابة ، ويحتمل قوياً جواز التحلل مع خوف الفوات ، للعموم ونفى الحرج اللازم من بقائه على الاحرام ، وكذا الكلام في السعي ، و طواف النساء في المفردة ـ انتهي وتوقف الحدائق في الحكم ، والجواهر والمستند ، ساكتان عن هذه المسألة والذي يقرب في النظر التفصيل ، وهو انهمع امكان الاستنابة لايجرى عليه حكم المصدود ، لما يستفادمن جملة من النصوص، من عدم البأس بمثل هذا النحو من الترك ، ولزوم الاستنابة .

ففي صحيحة ابن يقطين ،رجل ، جهل انيطوف بالبيت ، حتى رجع الى اهله ؟ قال : اذا كان على جهة الجهالة ، أعاد الحج وعليه بدنة .

فان المفهوم منها ، ان الترك لولم يكن على جهة الجهالة لم تلزم الاعادة والبدنة ، و قريب منها رواية علي بن ابي حمزة ، و صحيحة هشام عمن نسى زيارة البيت ، حتى يرجع الى أهله ، فقال :لايضره اذا كان قد قضى مناسكه، فان ظاهر التعليل العموم ، وان كان مورد السؤال خاصاً بالنسيان .

وصحيحة علي، عن رجل نسى طواف الفريضة ، حتىقدم بلاده، و واقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدى ان كان تركه في حج، بعث به في حج وان كان تركه فيعمرة بعث به في عمرة ووكل عنهمن يطوف عنه ماتركه من طوافه ، ومقتضى هذه الاستنابة، فمع عدم فهم الخصوصية يتعدى عن موردها وهوالنسيان الىمانحن فيه. بل والمناط المستفاد من الادلة الدالة، على الطواف عن المريض، هذا كله مع امكان الاستنابة ومع عدم امكانها ، فهل يجرى عليه

حكم المصدود ، اويسقط الطواف بأدلة الرفع ، ويأتى بما بقى من الافعال ، أو يبقى محرما الى ان يتمكن في سعة الوقت ، أوينقلب احرامه افراداً ، لعدم تمكنه من الطواف ، فيذهب الى عرفات فيما لواحرم تمتعاً احتمالات ولايبعد الثاني ،لان أدلة الصدمنصرفة عن هذا .

نعم ، لايبعد العدول الى الافراد فيما اذا احرم لعمرة التمتع لشمول أدلة العدول له فتأمل .

ولوصد عن صلاة الطواف ، فلايبعد القول بالاتيان بهما فى اي مكان تمكن للمناط المستفاد فيمن نسيهما ، ولايتحقق حكم الصد .

والحاصل : انأدلة الميسوربضميمة أدلة الرفع ، مع استفادة جواز الاتيان بهما ، في غير المكان المعين لهما ، ابتداءاً من اخبار النسيان قاضية بالكفاية ، ولوصدعن السعي : ففى المستند والجواهر تحقق الصدبه، وعن المسالك انفيه وجهين ، من اطلاق النص وعدم مدخلية الطواف ، في التحلل وعدم التصريح بذلك فى النص والفتوى ، وعن الكركى عدم صدق الصد على المعتمر ، عمرة افراد بالشروع في بعض افعالها ، فيبقى على احرامه الى ان يأتى بالباقى ـ انتهى .

وتقدم كلام المدارك في المقام ، والظاهر عدم البطلان بذلك ، لمفهوم صحيح معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ترك السعي متعمداً ، فعليه الحج من قابل مضافاً ، الى أدلة رفع الاضطرار ، بعد عدم صدق الصد .

ولو تمكن من الاستنابة استناب للمناط المستفاد ، من أدلة النسيان ، كقول الصادق عليه السلام ، فى خبر الشحام قال : سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله ؟ فقال عليه السلام : يطاف عنه. وغير

ذلك مما مر .

ولوصد عن طواف النساء في العمرة المفردة ، فقدعرفت حكمه مماتقدم ، ولوصد عن التقصير ، بان غلت يداه ، وحبس بحيث لايتمكن من التقصير، لم يكن مصدوداً ، وبقى على احرامه حتى يقصر .

(مسألة -١٦-) نص في الحدائق والمستند والجواهر ، على انه يجوز للمصدود فى احرام الحج ، وعمرة التمتع البقاء على احرامه ، الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة ، كما هوشأن من فاته الحج بل عن الشهيدانه الافضل ثم انه يجب عليه اكمال افعال العمرة انامكن والاتحلل بهدى، بل نسبه فى الحدائق الى ظاهر الاصحاب ، واستدل له في الجواهر بان الاحلال في النص والفتوى وان أفاد الوجوب ، الا ان الظاهر ارادة الاباحة منه ، لانه في مقام توهم الحضر - انتهى .

اقول : لكن الذى يقرب في النظر لزوم التحلل لظواهر النصوص المتقدمة الامرة بالتحلل أو المبينة لوظيفة المصدود ، مضافاً الى التأسي ، وعدم دليل على جواز البقاء ، وكون الامر في مقام توهم الحضر محتاج الى قرينة مفقودة في المقام ومجرد كون البقاء عسراً ليس من القرينة الصارفة ، التى يتمكن معها من رفع اليد، عن الظاهر ، كما ان الاستحباب لايقاوم الدليل والبرائة لامسرح لها في المقام ، بعد كون العبادات اموراً متلقات من الشارع يلزم اتباع المقدار الورد فيهـا .

وبما ذكرنا ظهر، انه لايجوز الرجوع الى وطنه محرما والبقاء كذلك الى ان يشاء الاحلال فيبعث الهدى أو يبقى كذلك سنين فتأمل .

(مسألة - ١٧-) الظاهر كون الهدي الذي يذبحه المصدود ، أعم من البدنة والبقرة والشاة ، لجواز سوق كل واحد منها ، ومافي بعض الاخبار ، من لفظ

البدنة ، او النحر لايدل على الخصوصية ، وكذا في المحصور ، ويدل على ذلك في الجملة ماعن الغوالي ، روي جابر قال : احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالحديبية ، فنحرنا بالبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، بأمر رسول الله صلى عليه وآله وسلم.

وعن تفسير علي بن ابراهيم ، اذا عقد الرجل الاحرام بالتمتع بالعمرة الى الحج واحرم ثم أصابه علة في طريقه ، قبل ان يبلغ الى مكة ، و لايستطيع ان يمضي ، فانه يقيم في مكانه الذي احصرفيه ، ويبعث من عنده هدياً ، ان كان غنياً فبدنة ، وان كان بين ذلك فبقرة ، وان كان فقيراً فشاة لابد منها .

و في مجمع البيان ، عند قوله تعالى : « فما استيسر من الهدي » والهدي يكون على ثلاثة انواع ، جزور، أوبقرة أوشاة وايسرها شاة وهو المروى عن على عليه السلام .

وفي التبيان ، روي عن علي عليه السلام انما استيسر شاة .

وعلى كل حال ، ففي الاية دلالة على ذلك ، وقدتقدم انها أعم من الحصر والصد ، ثم الظاهر انه لوساق هدياً ، لم يجز تبديله لا بالادني ، ولا بالاعلى ، لان الدليل يعطى لزوم ذبح ما ساقه . وانما تظهر الثمرة ، فيمن لم يسق الهدى وأرادهناك شرائه أومات ماساقه واحتاج الى الشراء ثانياً .

(مسألة ـ ١٨ـ) اذا حبس بدين أو بمظلمة اخرى فان كان قادراً ،على انجاء نفسه ، فلم يفعل لم يكن مصدوداً ، بلاخلاف ولااشكال ،كما في الجواهر وبذلك افتى في المستند والحدائق ،حاكياً له عن تصريح جملة من الاصحاب والوجه في ذلك انه بالقدرة على ذلك يكون متمكناً من السير فلايصدق عليه الصد المأخوذ شرعاً موضوعاً للاحكام المتقدمة .

نعم ، لو عجز عن ادائه تحلل بالهدى لكونه مصدوداً ، ويدل عليه خبر

الفضل بن يونس، عن ابي الحسن عليه السلام الذى حكم فيه بالصد، بمطلق حبس السلطان .

بل في مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى « فان احصرتم » منعكم خوف، او عدو او مرض و هو المروي ، عن ائمتنا عليهم السلام .

وفي التبيان : فان منعكم خوف أوعدو أومرض أوهلاك بوجه من الوجوه وهو المروى في اخبارنا .

وبهذا يتبين ، ان ماورد في جملة من الروايات من ذكر العدو ، انما هو من باب أحد المصاديق لكونه أظهرها أولبيان مورد صدر رسول الله صلى الله عليه وآله هذا مضافا الى عموم قوله عليه السلام : المحصور والمضطر، كما تقدم لمانحن فيه وغيره .

ثم هل غير المرض والصد بالعدو داخل في حكم الصد او الحصر أوله حكم مستقل؟ احتمالات .

قال في محكى المسالك : ان حصر الصد فيما ذكروه ، في موضع النظر فقد عد من الاسباب فناء النفقة ، وفوات الوقت وضيقه ، والضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً ، ولامعه في وجه ، لرواية حمران ، عن الصادق عليه السلام ، حين سأله عن الذى يقول : حلنى حيث حبستنى ؟ فقال : هو حل حيث حبسه الله تعالى قال : أولم يقل .

وفي الحاق احكام هؤلاء بالمصدود ، أوبالمحصر، أو استقلالهم ، نظر من مشابهة كل منهما ، والشك في حصر السبب فيهما ، وعدم التعرض لحكم غيرهما ويمكن ترجيح جانب الحصر: لانه أشق : وبه تيقن البرائة ـ انتهى .

أقول : والظاهر ان الاحكام الخاصة للمحصور والمصدود ، لاتجرى على هؤلاء ، لعدم انطباق أحد العنوانين بالمعنى المأخوذ لهما فى الروايات على

هؤلاء ، ومجرد الاشقية ، ونحوها مماتقدم في كلام الشهيد ترجيح استحساني لايمكن اتباعه ، فاللازم ترتب الاحكام المترتبة في الاية والروايات ، الشاملة بموضوعاتها لهم عليهم ، فان الاية كماعرفت عن مجمع البيان ، والتبيان عامة تشمل هؤلاء . والاخبار التى رتبت الحكم على المضطر تشملهم ،

وبهذا يظهر ، ان مافي الجواهر ، من انهم يبقون على الاحرام ، الى الاتيان بالنسك ، ولو العمرة المفردة لاوجه له ، هذا كله فيماكان محبوساً بحق ، أمالو كان محبوساً ظلما على مال غير قادر على دفعه ، او مظلمة مدعاة جوراً ولا يتمكن من انجاء نفسه ، فلااشكال فى كونه مصدوداً أيضاً ، لاطلاق موثقة الفضل المتقدمة .

وبهذا افتى الحدائق والمستند والجواهر ، وحكي عن غير واحد أيضاً ، ولوقدرعلى دفع المال ، اوانجاء نفسه من المظلمة ، ففي المقام احتمالات .

الاول : جريان حكم المصدود عليه ، قال في الجواهر : ثم ان الظاهر تحقق الصد بالحبس ظلماً ، على مال ، وان قدر على دفعه للاطلاق ، والحكم على المحبوس عند السلطان : بانه مصدود فيماسمعته ، من خبر الفضل ، ولانه لايجب عليه بذله ، وان كان غير مجحف للاصل وغيره ، والامر بالاتمام بعد تحقق أسم الصد لايقتضي البذل مقدمة ، ولذا جزم به الفاضل في القواعد ، من غير اشارة الى خلاف ، بل حكاه فى المسالك عن ظاهر جماعة أيضاً ـ انتهى .

الثاني : عدم جريان حكمة عليه قال في المستند : والمحبوس ظلماً لمطالبة مال غير قادر عليه ، أو موجب صرفه لاتلافه مصدود ، ولمطالبة ما يقدر عليه قليلا ، أو كثيراً غير مصدود ، وأن لم نقل بوجوب دفعه لاجل الضرر ، فان الصد امر ، وعدم وجوب البذل ، لاجل نفي الضرر أمر آخر .

الثالث : التفصيل بين المال المجحف ، وغير المجحف ، وهذا هو الاقرب

لصدق الصد ، مع الاجحاف دون غيره ، والشاهد الرجوع الى العرف ، فان من أراد الذهاب ، من كربلاء المقدسة الى النجف الاشرف ، وكان المتعارف اخذ نصف دينار منه ، ثم وجد هناك ظالم يمنع عن الذهاب ، الاباعطاء نصف دينار له ، لا يكون الشخص المثري بذلك ممنوعاً ، عن النجف ، ولا يصدق عرفاً انه مصدود بخلاف ما اذا اراد الظالم منه مائة الف دينار ، فانه يصدق عرفاً انه مصدود ، وان الظالم صده عن النجف ، ثم ان بذل المال ، غير المجحف واجب لكونه مقدمة للواجب الذى هو اتمام الحج والعمرة لله ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٩ ـ) اذا صبر المصدود ، حتى فات الحج (اما على المشهور ، فلجواز الصبر ، وعدم التحلل لما عرفت : من كون الامر بالتحلل للاباحة ، واما على المختار ففيما كانت المدة قصيرة ، كما لو صد عن مناسك الحج، يوم التاسع فصبر حتى اليوم العاشر، اوصبر عصيانا) فان تمكن من دخول مكة بعد الفوات أو كان فيها وارتفع الصد ، تحلل بعمرة مفردة ، كما في الشرايع ، وتبعه الجواهر والحدائق بل ظاهر المستند احتمال الاجماع ، ولا دم عليه ، خلافاً لخلاف الشيخ ، حيث أوجب الدم ، وان لم يتمكن من العمرة ، تحلل من العمرة بالهدي كما عن المسالك والمدارك ، وفي الحدائق واشكل في المستند في صورة التمكن قال : فان ثبت الاجماع عليه ، والافللبحث فيه مجال لاستصحاب جواز التحلل وصدق المصدود من الحج ـ انتهى .

بل عن الدروس انه لو صابر الى بلده ، ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود ، فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ، وتبعه المدارك وان اشكل عليهما في الجواهر، بعدم صدق اسم الصد على مثله عرفا .

أقول : اما التحلل بعمرة مفردة ، فيما تمكن منها ، فلما تقدم في مسألة عدم ادراك الموقف ، من الادلة .

كصحيحة حريز ، عن رجل مفرد للحج ، فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال له : الى طلوع الشمس يوم النحر من منى ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وقريب منها صحيحته الاخرى ، مع زيادة بيان اعمال العمرة فيها .

وصحيحة ضريس ، عن رجل خرج متمتعاً ، بالعمرة الى الحج ، فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ؟ فقال : يقيم على احرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ، وينصرف الى اهله ، ان ان شاء ، الى غير ذلك .

هذا بعد انصراف أدلة الصد عن مثله ، المؤيد بموثقة الفضل المتقدمة ، في المسأله الخامسة عشرة ، الدالة على لزوم العمرة ، وقوله عليه السلام : هذا مصدود لاينافي وجوب العمرة .

والحاصل : ان الكلام في المقام ، في وجوب العمرة وعدمها ، حيث اختار المشهور الاول ، ويظهر من المستند الثانى والموثقة دالة على قول المشهور .

نعم ، يبقى الكلام في ان الموثقة ، دلت على التفصيل بين التمتع والافراد ولابأس بالالتزام بذلك ، والقول بأن الموثقة فيمن حبسه السلطان ، فلايتعدى عنها الى المورد ، مردود بأن قوله عليه السلام : هذا مصدود دليل على العموم ، وانه لا خصوصية للمورد .

وبهذا يظهر ، وجوب الدم في المتمتع ، وفاقاً للشيخ ، لكنا نقول بذلك للموثقة ، لالخبر داود الرقى ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام ، بمنى اذ دخل عليه رجل ، فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية ، ثم قال : أرى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق ، وعليهم الحج من قابل ، ان انصرفوا الى بلادهم ، وان اقاموا حتى تمضى ايام التشريق بمكة

ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة ، فاحرموا واعتمروا ، فليس عليهم الحج من قابل ، فتحصل : ان المختار الاعتمار باحرامه المصدود فيه والذبح ، ان كان احرم للتمتع ، وان احرم للافراد لم يكن عليه ذبح وان كان احرم بالمفردة اتمها ، وان كان احرم بالقران ، ذبح هديه لمعلومية ان الهدى واجب الذبح ، وان احرم بالعمرة للتمتع ، فلايبعد القول بانقلابها حجاً مفرداً بعد ضيق وقتها لاطلاق مادل على حد المتعة .

كصحيحة علي بن يقطين ، وفيها وحد المتعة الى يوم التروية ، وخبر اسحاق انما المتعة الى يوم التروية ، وصحيحته المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ، الى غير ذلك ، مما تقدم في مسألة ضيق وقت المتعة ، ولولم نقل بالانقلاب الى المفردة ، لعدم فائدة في ذلك ، وعدم دليل على الانقلاب ، في هذه الصورة ، فاقصى الامر التحلل بالصد ، اذ لايبقى المتعة ، بعد ذلك بدليل التحديد المذكور ، هذا كله فيما تمكن من العمرة ، ولولم يتمكن من العمرة ، فقد عرفت انهم قالوا تحلل من العمرة بالهدى.

وفيه : انه لادليل على العدول ، الى العمرة ، أو الانقلاب اليها ، في هذه الصورة ، وانما الدليل دل على الانقلاب ، في صورة التمكن من الحج .

وعلى هذا ، كان حكمه حكم المصدد ، بدون الانقلاب الى العمرة ، ثم انك قد عرفت لزوم اجراء حكم المصدود في محل الصد ، فلو رجع الى بلده فعل محرماً .

نعم ، يتحلل هناك بما كان يتحلل في محل الصد ان بقى الصد ، واشكال الجواهر غير تام ، وان لم يبق عمل بمقتضى موثقة الفضل ، كما عرفت ، والله العالم .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) هل يجوز الاحلال بالصد مطلقاً ، ولومع رجاء زوال المانع أوظنه أم لافيه ؟ قولان .

الاول : الجوازمطلقاً ، بل ربما نسب الى ظاهر اطلاق النص والفتوى ، وفي الحدائق ان ظاهر الجماعة ، جواز التحلل ،كما صرح به غير واحدمنهم فيما ظن انكشاف العدو قبل الفوات .

وعن الذخيرة نسبته الى المعروف، من مذهب الاصحاب، وفي الجواهر عند قول المحقق، اذاغلب على ظنه انكشاف العدو، قبل الفوات جازله التحلل ـ انتهى . قال كما في القواعد وغيرها، بل لاأجدفيه خلافاً معتداً به ، فضلا عمن كان يرجوه .

الثاني: دوران الامرمدار رجاء الزوال وعدمه، وهو المحكى عن الشهيد الثاني، حيث انه لم يسوغ التحلل، اذا رجى المصدود، زوال العذر قبل خروج الوقت ، وتبعه المدارك ، وان كان يظهر من آخر كلامه الاولوية ، وتبعهما المستند ، وهناك احتمال ثالث ، وهو دوران الامر مدار العلم العادى المسمى بالاطمينان.

واستدل للاول : بعموم الادلة على ان المصدود حكمه كذا .

واستدل للثاني : بالاقتصار فيما خالف الاصل على المتقين من اطلاق النص والفتوى .

أقول : والاقوى هو الاحتمال الثالث، اذ اللازم في ترتب الحكم احراز الموضوع، احرازاً عقلائياً، الذى أقل مرتبة الاطمينان، ومن المعلوم ان الصد المأخوذ في الدليل لايصدق الامع الاطمينان، بعدم الانكشاف، وان شئت قلت ليس المراد بالصد وقوعه اناماً، بل المراد الصد المانع، بل تسمية غيره صداً، في غير محله، الاترى انه لايصدق، ان فلاناً مصدود عن زيارة عرفة، الااذا صد عنه، بحيث لم يتمكن منها، امالوصد في يوم، وارتفع بحيث يتمكن من الزيارة،

لم يصدق الصد .

والحاصل : ان الصد عن الشيء في زمان معين، لايتحقق الا بمالا يتمكن من الوصول اليه في ذلك الزمان ، فالادلة المشتملة على الصد ، لاتشمل اصلا صورة الانكشاف، بحيث يتمكن من الحج، بعدذلك، بل ادخال العلم والجهل والظن ونحوها في موضوع الصد: الذي هو من الموضوعات الحقيقية، خلاف القاعدة المسلمة من عدم مدخلية هذه الامور في موضوعات الاحكام ، وانما ذكرنا نحن الاطمينان، لكونه طريقاً الى الموضوع، فالحكم دائر مدار الصد الواقعي، والصفات النفسانية من العلم ونحوه طرق، وحيث ان الشارع لم يجعل طريقاً خاصاً الى هذا الموضوع، من الرجاء والظن ونحوهما، كان الطريق الى ذلك هو الطريق الى سائر الموضوعات، ولعل من قيد بالرجاء، أراد ذلك، اذ عدم الرجا عبارة اخرى عن الاطمينان بالعدم .

ومنه يظهر وجه النظر قول الجواهر: نعم، قد يشك في صورة العلم، الذي يمكن دعوى ظهور كلمات الاصحاب في خلافها، ولولا ذلك لكان الحاقها متجها كما ان ماجعله من قول الشهيد اجتهاداً، في مقابلة النص كذلك، اذ النص لم يتضمن الا الصد، الذي لايتحقق الا بتحققه الواقعي .

(مسألة ـ ٢١ ـ) لو افسد حجه اوعمرته، ثم صد جرى عليه حكم المصدود، وفاقاً للحدائق والمستند والجواهر ، بل في الاخير دعوى عدم الخلاف فيه ، وذلك لاطلاق أدلة الصد، وعدم مقيد يدل على اختصاص احكامه بالحج الصحيح وكذلك يجرى عليه احكام الافساد، من البدنة والحج من قابل لادلته، واستصحاب الحكم وعدم مايدل على اختصاص ذلك بالحج الذى لايصد فيه وفاقاً لمن تقدم واحتمال الاختصاص للانصراف الى الحج الذى يتمه مدفوع بالاطلاق ، بعد كون الانصراف بدوياً .

نعم ، يبقى الكلام في انه لو كان حجه حجة الاسلام المستقرة من قبل، أو

حجة النذر أونحوهما، فهل يجب عليه حجان آخران، أم يكفي حج واحد لايبعد الاول ، لان هذا الحج الذي قد صد فيه، لايكفي عن حجة الاسلام ، والحج الذي يأتي بعد ذلك ، حج عقوبة ، كما دل عليه النص ، فيجب حج ثالث عن الاسلامي، أو النذري، أو نحوهما .

وهذا هو الاقوى، فما عن المبسوط من وجوب حجة واحدة، غير تام، وهل يقدم حجة العقوبة، اوحجه الاسلامي ، والنذري ونحوهما؟ احتمالان ، من ان ظاهر دليل العقوبة لزوم كونها في السنة التالية، ومن فورية حجة الاسلام، ويحتمل التخيير لعدم مرجح يمكن الاعتماد عليه، هذا كله فيما كانت حجة الاسلام، مستقرة عليه من قبل .

أما لو حج في السنة الاولى من الاستطاعة، لم يكن عليه حج ثالث للاسلام اذا لم تبق الاستطاعة ، لعدم مايوجبها ، وما كان واجباً قد صد عنه .

نعم ، لو بقيت الاستطاعة ، كان اللازم القول بتأخير حجة الاسلام ، لعدم الاستطاعة منها زماناً ، بعد فرض كون الزمان مشغولا بواجب مقدم . وهو حج العقوبة ، ثم لو كان الحج الاتي به، أولا حج الندب، لم يجب عليه الاحج ثان، لما قد عرفت من ان الصد بنفسه لايوجب حجاً ، بل في الحدائق دعوى الاتفاق عليه ، نصاً وفتوى .

ثم انه لايفرق في ماذكرنا العمرة والحج ، لان العمرة كالحج في الصد والافساد ، نصاً وفتوى ، كما انه لايفرق حج القران والتمتع والافراد والعمرة المتمتع بها والمفردة للاطلاق، ولو صد ثم افسد فهل يجرى عليه احكام الافساد، أم لا ؟ رجح في الجواهر الاول، قال : ولو صد فافسد جاز التحلل أيضاً ، لاطلاق الادلة الذي لافرق فيه بين الافساد وعدمه ، ولابين التقدم والتأخر ، كما عرفته سابقاً ، وحينئذ فعليه البدنة للافساد ، والدم للتحلل والقضاء ـ انتهى .

ويحتمل الثاني : لانصراف دليل الافساد، الى غيره، خصوصاً بعداشتماله على كون ذلك قبل الموقف ، ولا ريب ان الاحوط الاول ، بقى في المقام شيء ، وهو انه لو تحلل المصدود قبل الفوات ، وانكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف الحج ، وجب الاتيان به ، بلا اشكال ، فيما كان الحج واجباً مستقراً أومستمراً، ولادليل على السقوط المطلق، في هذه السنة ، ولاوجه للقول بأنه يكشف انكشاف العدو عن عدم تمامية تحلله، لان التحلل المصدود عن الحج، وهذا لم يكن مصدوداً عن الحج واقعاً ، وانما تخيل ذلك ، و الاحكام دائرة مدار الواقع، لاالعلم والجهل والظن ونحوها لمنع ذلك، اذ الاحكام وان كانت دائرة مدار الواقع ، كما اشرنا اليه ، في ردصاحب الجواهر ، القائل باطلاق جواز التحلل ، بمجرد الصد حتى مع العلم بالانكشاف ، الا ان الظاهر من أدلة الصد هو الصد العرفي الصادق لمثل المقام ، كما ان الحصر هو الحصر العرفي الصادق على المأيوس ، وان صح بعد ذلك مع بقاء الموسم ، اذا عرفت هذا قلنا لو تحلل المصدود ، بعد ماافسد حجه ، ثم انكشف العدو في وقت يتسع للاستيناف ، وهو بعد مستطيع ، أوكان استقر عليه الحج قبل ذلك ، فهل هذا الحج ، الاتى به حج العقوبة ، أوحجة الاسلام ، الظاهر الثاني ، لان الادلة المشتملة على وجوب الحج ، على من افسد تضمنت ، كون الحج من قابل .

وقدعرفت ان الحجة الاولى للاسلام والثانية عقوبة بالنص ، فيكون الاتي به في هذه السنة اسلامياً .

وبهذا افتى في الجواهر بقوله : فهوحينئذ ، حج اسلام لاقضاء عنه لسنته، وحج العقوبة بعده .

الحج الاتى به في هذه السنة ليس قضاءاً ، اذ لا معنى للقضاء فيما يأتي به في وقته فهو كمن أبطل صلاته ثم اتى بصلاة اخرى في الوقت ولوكان

الحج الاول مندوباً ، وافسده ثم صدوتحلل ، ثم انكشف العدو ، والوقت باق، فهل يأتى بالحج العقوبي في هذا العام ، أم القابل ، احتمالان من ظاهر النص، الدال على كون الحج في قابل ، ومن انصرافه الى المتعارف ، الذي يلزم عليه اتمام الفاسد، ورجحه في الجواهر قائلا ، واحتمال اختصاص مشروعية القضاء في القابل ، لظاهر النصوص واضح الضعف بعد ظهور النصوص ، فى صورة الصد التي يجب فيها اتمام الفاسد .

ولذا اطلق فيها ان الحج من قابل انتهى، لكنه محل تأمل ، لان ظاهر القيد الخصوصية ، والانصراف غير معلوم ، فلايترك مقتضى الاحتياط .

(مسألة ـ٢٢ـ) لولم يندفع العدوالا بالقتال ، فالكلام فى ذلك من جهتين.

الاولى : فى جريان حكم المصدودعلى هؤلاء وعدمه، فنقول : لولم يمكن رفعهم حتي مع القتال، فلااشكال في جريان حكم المصدودعليهم وكذالوامكن رفعهم، لكن يحتاج ذلك الى مدة يفوت الحج بالقتال معهم، وهومتلبس بالحج لاالعمرة ، قال في المستند: فمع عدم ظن الغلبة ، يكون مصدوداً ، أويثبت له حكم الصد ـ انتهى .

والظاهر ان ذكر الظن ، من باب كونه طريقاً عقلائياً ، والا فـلا مدخلية للظن ، ولوظن الغلبة بمعنى قيام الطريق العقلائـي عليها ، ففي المستند افتى بعدم صدق الصد ، وعدم ثبوت احكامه قال : وأما وجوب القتال او جوازه ، اوعدم جوازه حينئذ ، فهو أمر آخر غير مسألة الصد ـ انتهى .

وفيه نظر ، اذ مع عدم جواز القتال شرعاً ، يصدق الصد عرفاً ، الاترى انه لوحكم الشارع بعدم جوازقتل المسلم ، ثم منع زيداً مسلم عن الرواح ، الى النجف الاشرف ، صدق عرفاً انه مصدود عن الزيارة ، وانكان يقطع انه يتمكن من قتله والذهاب (الثانية) : هل يجوز القتال املا ؟ قال في الجواهر: عند

قول الشرائع ، لولم يندفع العدو الابالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة ، أو العطب ـ بلا خلاف اجده فيه ، بل في المسالك الاتفاق عليه ، وفي المدارك هومقطوع به فى كلام الاصحاب ـ انتهى .

أقول : المانعون أما ان يكونوا مهاجمين ام لا ؟ فعلى الاول هو من قسم الدفاع الجائز، بلا شبهة ، اذالم يكن العدويتركهم لورجعوا ، واذاكان يتركهم لورجعوا لم يكن دفاعاً ودخل في القسم الثاني ، وهوعدم كون العدومهاجماً، وحينئذ فأما ان يكون العدو كافراً ، أو مسلماً ، فان كان كافراً ، كان مقاتلته ، أمامن باب الجهاد ، أو من باب محاربة قطاع الطريق ، وان كان مسلماً ، كانت أما من باب النهى عن المنكر، أومن باب قطاع الطريق ، وحيث ان كلامن الجهاد ، والنهى عن المنكر ، ومحاربة قطاع الطريق ، الذين منهم مانعوا لسبل له مقام خاص والكلام فيه محتاج الى البسط : فالاولى احالة ذلك الى بابه كما ان في جوازلبس المغفر، او المخيط أوقتل الصيد ، اونحو ذلك من المحرمات التى يستلزمها القتال ، وعدمه محل آخر سيأتى .

(مسألة ـ٢٣ـ) لولم يندفع العدو الابالمال، فأن لم يكن المال مجحفاً وتمكن من ادائه وجب ، لصدق الاستطاعة الواجب معها الحج الذي لايتمكن منه الا بالدفع ومافي النص والفتوى من تخلية السرب لاتنافي مع الدفع بالمال كماتقدم في شرائط الاستطاعة فهومن قبيل أخذ الحكومة الظالمة بعض الرسوم وان كان المال مجحفاً ، أولم يتمكن من ادائه لم يجب ، لعدم التمكن في الثاني ، وعدم الوجوب في الاول ، كما عرفت وجه ذلك في شرائط الاستطاعة ، ففي الصورة الاولى ، لايكون مصدوداً ، ولايجرى عليه حكمه ، وفي الثانية يكون مصدودا او يجرى عليه حكمه .

قال في المستند : لو امكن رفع المانع ، ببذل مال غير متضرربه وجب

لصدق الاستطاعة ووجوب مقدمة الواجب ، ولم يكن مصدوداً ، وان كان مما يتضرربه ، فالكلام في وجوب ادائه وعدمه ، مامرفى بحث الاستطاعة ، ولكنه ليس مصدوداً مع امكان الاداء ـ انتهى .

وفيه : ان الا جحاف موجب لصدق الصد ،وان امكن الاداء كما تقدم ، خصوصاً بعض مراتبه .

المطلب الثانى فى المحصور

وفيه مسائل:

(مسألة -١-) المحصور هو الممنوع بالمرض ،كما عرفت ، ولاحاجة الى البحث اللغوي ، بعد معلومية الاحكام المترتبة ، وصحة كل من المجرد والمزيد .

ثم انه لااشكال ولاخلاف فيوجوب الهدي فى المحصور وتوقف التحلل عليه وفي الحدائق انه لاخلاف بين الاصحاب فيه وفي الجواهر عدم الخلاف فيه بـل الاجماع بقسميه عليه وفي المستند لاخلاف فيه ونقـل الاجماع عليه مستفيض .

وكيف كان فيـدل عليه الاية المتقدمة ومستفيض الروايات الاتية ثم انهم اختلفوا في وجوب بعث الهدي ، وجواز ذبحه في موضـع الحصر ، على أقول :

الاول : وجوب بعث الهدى ، وهوالمحكي عن الشيخ ، وابى الصلاح ، وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس وغيرهم بل فيالمستند نسبتهالى الاكثر وفي الجواهرحكي غيرواحد عليهالشهرة وعن الغنية الاجماععليه قالواومحل

الهدى منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمراً .

ويدل على الاحكام الثلاثة ، اعنى وجوب الهدى وتوقف التحلل عليه ، ولزوم البعث في الجملة، مضمرة زرعة، قال: سألته عن رجل احصر في الحج؟ قال : فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه ، ومحله ان يبلغ الهدى محله، ومحله منى يوم النحر، اذا كان في الحج ، وان كان في عمرة نحر بمكة، فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما، فاذا كان ذلك اليوم ، فقد وفا ، وان اختلفوا في الميعاد، لم يضره انشاء الله تعالى ونحوه مضمر سماعة .

وموثقة زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: المصدود يذبح، حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فاذا بلغ الهدى احل هذا في مكانه ، قلت : أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ، ولم يذبحوا عنه، وقد احل فاتى النساء؟ قال: فليعد وليس عليه شيء وليمسك، الان عن النساء اذا بعث .

وصحيحة معاوية بن عمار، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل احصر فبعث بالهدى، فقال: يواعد أصحابه ميعاداً، فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر ، واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، وان كان في عمرة، فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة، والساعة التي يعدهم فيها، فاذا كان تلك الساعة قصر واحل ـ الحديث .

ويأتي بقيته في ادلة القول الثاني .

وخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال : بينما علي عليه السلام في طريق مكة، اذ ابصر ناقصة معقولة، فقال: ناقة أبي عبدالله ورب الكعبة، فعدل فاذا الحسين بن علي عليهما السلام ، محرم محموم عليه ، دثار، فأمر به عليه السلام، فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنه .

أقول: لكن في دلالته على المطلب مالايخفى، لاحتماله عدم التحلل، وان تكون البدنة لمكان الاحتجام والعصابة فتأمل .

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه سأل عن رجل احصر، فبعث بالهدى؟ قال: يواعد أصحابه ميعاداً، ان كان في الحج، فمحل الهدي يوم النحر وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة، والساعة التي يعدهم فيها، فيقصر ويحل ـ الحديث .

ويأتي بقيته في أدلة القول الثاني :

والرضوي : والرجل اذا احصر فارسل بالهدى ، تواعد أصحابه ميعاداً ، ان كان في الحج، فمحل الهدى يوم النحر واذا كان يوم النحر، فليقصر من رأسه، ولايجب عليه الحلق، حتى يقضى المناسك، وان كان عمرة فينظر مقدار دخول أصحابه مكة، فاذا كان تلك الساعة قصروا حل الخ .

وسيأتي تمامه، وفي موضع آخر:

ومن قرن الحج والعمرة ، فأصابه حصر لم يكن عليه ان يبعث هدياً مع هديه، ولايحل حتى يبلغ الهدى محله، فاذا بلغ الهدي محله احل ، وعليه اذا برء الحج والعمرة .

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره: اذا عقد الرجل الاحرام بالتمتع بالعمرة الى الحج واحرم ثم أصابه علة في طريقه، قبل ان يبلغ الى مكة ولايستطيع ان يمضى فانه يقيم في مكانه الذي أحصر فيه ، ويبعث من عنده هدياً ان كان غنياً فبدنة، وان كان بين ذلك فبقرة، وان كان فقيراً فشاة لابد منها، ولايزال مقيما على احرامه.

وخبر رفاعة ،عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: رجل ساق الهدى ثم احصر؟ قال: يبعث بهديه .

الثاني : عن المقنع انـه يذبحه في مكان الحصر ، ويدل عليه جملة من النصوص :

كذيل صحيحة ابن عمار المتقدمة قال عليه السلام: فان كان مرض في الطريق بعدما احرم فأراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بدنه ان أقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برء فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع الى اهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً .

وقال عليه السلام: ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال : يابني ماتشتكي فقال: اشتكى رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برء من وجعه اعتمر قلت : أرأيت حين برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال : لايحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة .

قلت: فمابال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع من الحديبية حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواءاً كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً .

وذيل خبر الدعائم : وان مرض في الطريق ، بعد ما احرم فأراد الرجوع الى أهله ، رجع ونحر بدنة ، فان كان في حج ، فعليه الحج من قابل ، وان كان في عمرة ، فعليه العمرة ، فان الحسين بن علي عليهما السلام ، خرج معتمراً ، فمرض في الطريق ، فبلغ علياً عليه السلام وهو في المدينة ، فخرج في طلبه فادركه بالسقيا ، وهو مريض ، فقال: يابني ماتشتكي ؟ فقال: اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة ، فنحرها و حلق رأسه ورده الى المدينة ، فلما برء من

وجعه اعتمر .

وذيل الرضوي : وان كان مريضا بعد ما احرم ، فاراد الرجوع الى أهله رجع الى أهله ونحر بدنة ، أو أقام مكانه حتى يبرء اذا كان في عمرة ، اذا برء فعليه العمرة واجبة ، وان كان عليه الحج أو أقام ففاته الحج ، فان عليه الحج من قابل قال أبي : ان الحسين بن علي عليهما السلام، خرج معتمراً (وساق كما في الدعائم الى قوله) : فلما برء من وجعه اعتمر ،قال : ولو لم يخرج الى العمرة عند البرء لما حل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا قلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث رجع من الحديبية ، حلت له النساء ، قال :ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، كان مصدوداً ، و هذا محصوراً و ليسا سواءاً .

وصحيحة رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :خرج الحسين عليه السلام ، معتمراً وقد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ، ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي عليه السلام : ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب ، وكانوا قد حموا الماء فاكب عليه فشرب ، ثم اعتمر بعد .

ومرسلة الصدوق قال الصادق عليه السلام: المحصور والمضطر ينحران ، بدنتهما في المكان الذي يضطر ان فيه .

و مرسلة المقنع والمحصور والمضطر ، يذبحان بدنتيهما في المكان الذى يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ذلك يوم الحديبية ـ الحديث .

وصحيحة ابن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال: في المحصور ولم يسق الهدى ، قال : ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام .

الثالث: ماعن الاسكافي والمدارك والذخيرة، من التخيير بين البعث والذبح حيث احصر مع أولوية البعث ، جمعاً بين الطائفتين المتقدمين من الاخبار .

الرابع : ما عن ظاهر المفيد ، والديلمي من التفصيل ، فيبعث في الحج الواجب ، ويذبح في محل الحصر في التطوع ، جمعاً بين النصوص بشهادة مرسل المقنعة ، قال عليه السلام : المحصور بالمرض ، ان كان ساق هديا أقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ، ثم يحل ولايقرب النساء ، حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام .

فأما حجة التطوع، فانه ينحر هديه ، وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا ـ الحديث .

الخامس : ماعن الجعفي من التفصيل بين مالوساق الهدي ، فيبعث وبين غير فيذبح مكانه جمعاً بين الطائفتين، بشهادة صحيحة ابن عمار المتقدمة في ذيل القول الثاني .

السادس: التفصيل بين المضطر الذي لايتمكن من التأخير فيجوز له الذبح مكانه وبين غيره فلايجوز الا البعث .

ويدل عليه رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه ، ثم اذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه ، أو يصوم أو يطعم ستة مساكين .

وخبره الاخر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه ، فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ، فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه أو يصوم ، أو يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة نصف صاع ، لكل مسكين .

بل ومرسلة الصدوق ، ومرسلة المقنع المتقدمتان في ذيل الدليل الثاني ،

وماتقدم عن علي‌بن ابراهيم ، في‌ذيل دليل القول الاول ، هذه هي الاقوال في المسألة ، مع ادلتها ، والاقرب الى النظر هو القول الثالث ، اي‌جواز الذبح مكانه والارسال ، ولايرد عليه دليل القول الرابع ، لان المرسلة لاتقاوم الادلة الكثيرة، حتى تقيد اطلاق كل منهما ، ولادليل‌القول الخامس اذصحيح‌رفاعة بن‌موسى المتقدمة في‌ذيل القول الثانى ، صريح في‌ان‌الحسين‌عليه السلام ساق معه الهدى ، ومع‌ذلك نحره مكانه .

ولا يخفى انه لاتنافي بين هذه الصحيحة وغيرها مما دل على مجيء أمير المؤمنين عليه السلام لامكان التعدد في‌القصة ، ولادليل القول السادس اذ الخبران فيمن‌بعث‌الهدى ثم لم يتمكن ولاتعرض‌لهما لوجوب‌البعث ،ابتداءاً والمرسلتان بقرينة عطف‌المضطرعلى‌المحصور تدلان‌على‌جواز‌ذلك‌للمحصور ابتداءاً فهما لخلاف مقصوده أدل .

بقى في المقام شيء وهو ان جملة من الروايات، كصحيحة معاوية،وخبر الدعائم والرضوى التى ذكرنا بعضها في دليل القول الاول ، وبعضها فى دليل القول الثاني ،كلها مفصلة بين المرض في الطريق ، بعد الاحرام وغيره ، فان صدورها تتضمن حكم الحصر، بقول مطلق‌وذيولهاتتضمن الحصر بعدالاحرام لكنالم‌نعرف وجهاً،لهذا التفصيل، كمالم‌يتعرض‌لذلك‌أحد، فيما اعلم‌والله‌تعالى هوالعالم .

(مسألة ـ٢ـ) انما يجوز للمحصور، اجراء احكامه على نفسه ، اذا لم يتمكن من رفع الحصر ، بشرب دواء ونحوه والافالظاهر وجوب ذلك ، لعدم صدق الحصر كما ان المصدود اذاتمكن من رفع الصد بشيء لزم .

والحاصل : ان أدلة اتمام الحج والعمرة تشمل جميع الافراد، و الخارج منهاالذي لايتمكن من الاتمام ، بحصر أو صد ، أما المتمكن، كما في ما نحن

فيه فلا .

(مسألة ـ٣ـ) قد تبين مما تقدم ان المختار ، تخير المحصور بين بعث هديه ، وبين ذبحه بمكانه ، وان كان الافضل الاول ، وحينئذ فلو بعث فلذبحه مكان مخصوص وهومنى في الحج ومكة في العمرة كما يدل عليه بعض الاخبار الاتية وهكذا له زمان مخصوص، ففي الحج يوم النحر كما نسبه فى الجواهر على الاصحاب ، ويدل عليه مضمرة زرعة ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج لمضمرة سماعة وصحيحة معاوية : فان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر .

و خبر الدعائم : ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر . و نحوه الرضوي .

هذا ولكن عن القواعد القول بانه، أيام التشريق ومال اليه الجواهر ونسبه الشهيد الى القيل ولعله لفهم كونه من باب احد المصاديق فيجوز بعد ذلك الى حيث يجوز الذبح للحاج لكنه خلاف الظاهر فلايصار اليه الابدليل والمفروض فقده في المقام فالاقرب هو القول الاول ، هذا في الحج، وفي العمرة الميعاد الذي يجعلونه ويدل عليه مضمر زرعه ، وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدهم لذلك يوماً ونحوه مضمر سماعة .

وصحيحة معاوية : وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة، والساعة التى يعدهم فيها فاذاكان تلك الساعة قصر واحل ونحوها خبر الدعائم والرضوى.

ثم الظاهر لزوم تعين الساعة في العمرة كلزوم تعين اليوم وانه لايجوز له التحلل قبل ذلك وأما في الحج فلايلزم تعين الساعة لعدم الدليل عليه والظاهر انه لايجوز له التحلل الابعد العلم العادي بذبحهم في منى .

وما في صحيحة معاوية : واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ليس في مقام بيان جواز التقصير .

ولو علم انهم لم يذبحوه بعد، ثم ان جميع مكة محل الذبح في العمرة من غير فرق بين مكة القديمة والجديدة، فالبيوت الحادثة يجوز الذبح فيها ولا فرق في الحكم المذكور بين عمرة التمتع وغيره ولو كانت في غير أشهر الحج كما لا فرق في الحج بين التمتع والقران والافراد .

(مسألة ـ٤ـ) اذا بلغ الهدى محله قصر أو حلق لما تقدم في جملة من الروايات من التصريح بالتقصير أو الاحلال الشامل له وللحلق .

وقد تقدم في صحيحة معاوية : ولا يجب عليه الحلق ، المفهوم منه جوازه وفي بعض روايات حصر الحسين عليه السلام انه حلق، ومن المعلوم عدم الفرق في ذلك بين الذبح في المحل وغيره .

نعم جواز الحلق خاص بالرجال دون النساء فالمتعين لهن التقصير .

(مسألة ـ٥ـ) اذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء على المحرم، الا من النساء خاصه حتى يحج في القابل ان كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء ، ان كان تطوعاً .

قال في الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا بل في كشف اللثام نسبته ذلك الى النصوص والاجماع، على كل من المستثنى والمستثنى منه وهو كذلك ـ انتهى، وفي المستند الاجماع على المستثنى .

وكيف كان فيدل على المستثنى ، صحيحة ابن عمار قلت : أرأيت ان برء من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء ؟ قال : لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت، وبالصفا والمروة .

وصحيحته الاخرى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال : المحصور هو المريض و المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من مرض والمصدود تحل له النساء، والمحصور لاتحل له النساء .

وموثقة زرارة قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء ؟ قال فليعد وليس عليه شيء: وليمسك الان عن النساء اذا بعث . وقريب منها في صحيحة ابن عمار الاولى .

والرضوي: ولو لم يخرج الى العمرة عند البرء لما حل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا .

ومرسلة المقنعة قال عليه السلام ثم يحل ولايقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل لكن خصصه بحجة الاسلام كما تقدم أما حجة التطوع فانه قال عليه السلام وقد احل مما كان احرم منه الخ .

وفي موضع آخر من الرضوى : ولايقرب النساء حتى يحج من قابل .

وفي الدعائم : لايحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة.

نعم في بعض الروايات انه بمجرد الحصر ، يحل من كل شيء ، حتى من النساء .

ففي صحيح احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابالحسن ،عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تكون حاله واي شيء عليه ؟ قال هو حلال من كل شيء قلت : من النساء والثياب والطيب فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ولكن لايمكن العمل بهذه الصحيحة في الحج الواجب بعد معارضتها للروايات الكثيرة و الاجماع المدعى الذي لم يظهر من أحد، خلافه في ما نعلم.

نعم ، سيأتى حملها على المندوب ، ويدل على توقف حلهن له في الحج الواجب بالحج من قابل وحلهـن به صحيحة ابن عمار ، وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ، ففاته الحج كان عليه الحج من قابل .

والرضوي : فانه عليه الحج من قابل .

وخبر الدعائم ، فان كان فـي حج فعليه الحج مـن قابل ، ويدل على توقف حلهن لـه في الحج المندوب بالطواف عنه ، طـواف النساء استنابة امور :

الاول: الاجماع الذي ادعاه في المنتهى، وفيه : مضافاً الى مافي هذا الاجماع ، ان المحكى عن الخلاف والغنية والتحرير والجامع والسرائر والكافي ، اتحاد الواجب والمندوب في الحكم .

الثاني : ان الحج المندوب لايجب العود فيه، لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيـم منفي فاكتفي في الحل بالاستنابة ، وفيه : ان بعد شمول الاخبار للـواجب والمندوب علـى السواء ، لايرفع اليد عنها بهـذا الوجه الاعتبارى .

الثالث : مرسلة المقنعة ، قال عليه السلام : المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه ، حتى يبلغ الهدى محله ، ثم يحل ولايقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل ، هذا اذا كان حجة الاسلام فأما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لايجب عليه الحج وفيه :انه على تقدير التمامية من جهة السند لايدل على ماحكم المشهور به من الاحتياج الى الاستنابة في الحليه .

ثم ان المستند ذهب الى اتحاد الحكم في الواجب والمندوب لاطلاق الاخبار الدالة على وجوب الحج من قابل من غير دليل مخرج لحج الندب، والحدائق

ذهب الى لزوم أحد الامرين .

فقال بعد الاشكال المذكور على المشهور : واللازم أما العمل باطلاق هذه الاخبار فلايتحلل الا بالاتيان به واجباً كان الحج أو مستحباً .

وفيه : ماتقدم من الاشكال الذى ذكره جمع المتأخرين (من ان الحج ليس واجباً فلا يجب العود لاستدراكه) وأما حمل هذه الاخبار على الحج خاصة والقول بالسقوط في المستحب وعدم وجوب الاتيان بطواف النساء لابنفسه ولابالاستنابة ولعله الاقرب ويؤيده المرسلة التى تقدم نقلها عن شيخنا المفيد في المقنعة ويؤيده قوله في كتاب الفقه حتى تحج من قابل بعد قوله اولاوعليه الحج من قابل فانه ظاهرفي كون الحج واجباً مستقراً ـ انتهى .

وهذا هوالمحكى عن المفيد والمراسم وصاحب المدارك في المحكى عنه واشكل على المشهور القائلين بالنيابة في الطواف بعدم دليل عليه ، ورده الجواهر بأن أدلة جواز الاستنابة في طواف النساء كافية في المقام .

أقول : لكن ايراد المدارك وارد وجواب الجواهر غير تام اذلو شرعت الاستنابة فما هوالفرق بين الواجب والمندوب حيث تقولون بشرعيتها في المندوب دون الواجب .

وكيف كان فقدعرفت من جميع ذلك ان الاقوال في المسألة ثلاثة :

الاول : المنسوب الى المشهورمن الفرق بين الوجب والمندوب وانه يلزم عليه الحج من قابل في الاول دون الثاني بل يكفي الاستنابة فيه .

الثاني : اتحاد الواجب والمندوب في الحكم فيجوزفي كل منهما الاستنابة والحج بنفسه .

الثالث : لزوم الاتيان في الواجب بالحج من قابل وفي المندوب لايجب عليه شيء لا الاستنابة ولا الحج من قابل والاقرب في النظر هو القول الاخير

جمعاً بين النصوص الدالة على لزوم الحج عليه من قابل وبين صحيح البزنطي وموثقة زرارة المتقدمة في المسألة الاولى، والشاهد للجمع هو مرسلة المقنعة على انه يمكن ان يقال ان مادل على لزوم الحج عليه من قابل انما هو في مورد وجوب الحج في نفسه .

أما صحيح ابن عمار فلانه قال : وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل .

وأما الرضوي فهو نحوه كما عرفت في كلام الحدائق .

وأما الدعائم فهو وان كان مطلقاً الا ان الامر فيه سهل، ثم ان الاتى بالحج ، هل المحلل للنساء له الحج من قابل فقط أو يكفي أحد الامرين منه ومن الطواف والسعي أو أحد الامور الثلاثة منهما ومن الاستنابة احتمالات .

أما الاول : فلظاهر الروايات الثلاث: صحيحة ابن عمار والرضوى والدعائم وهو مقتضى الشرائع والمحكي عن القواعد والنافع والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة ، والمراسم والاصباح ، والمنتهى والتذكره والارشاد والتبصرة ، والتلخيص .

واما الثاني : فلظاهر ذيل صحيحة ابن عمار لايحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، والصفا والمروة الخ ، فيجمع بينه وبين الروايات الثلاث بالتخيير .

وأما الثالث : فللجمع بين ذلك ومادل على جواز الاستنابة في طواف النساء ولذا كان المحكي عن جماعة كالشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في التحرير وغيرهم انهم قالوا لايحللن للمحصور حتى يطوف لهن من قابل او يطاف عنه ولكن الاقوى هو القول الاول فان ذيل صحيحة ابن عمار ليس في مقام بيان التكليف الكافي بل للاشارة الى صدرها فالطواف والسعي كفاية عن الحج من

قابل كما صرح بذلك أولا.

و مـا دل على جواز الاستنابة في طواف النسـاء لا يصلح التمسك به في المقام بعدصراحة النصوص في لزوم الحج واي ربط بين لزوم الحج وبين كفاية طواف النساء .

ومنه يعلم، ان القول بكفاية الحج عنه فى القابل، كما عن الكافي لم يظهر لهوجه .

وكيف كان ، فقد تحصل مما تقدم ان الحج لوكان واجباً عليه لم يحل له النساء، حتى يحج في القابل، وان كان مندوباً حللن بلااحتياج ، الى شيء من حج نفسه، أو طوافه، أو الاستنابة عن نفسه ، في حج أو طواف فتأمل .

بقى في المقام أمران :

الاول : ان ماذكرمن لزوم الحج من قابل في الواجب، هل يختص بحجة الاسلام، أم يعم الاسلامي والنذري، وأخويه والنيابي، ونحو ذلك؟فصل جماعة في المسألة ، فالحقوا غير الاسلامى بالمندوب فيما ذكروه من الاحكام ، لكن الاقوى ان الواجب مطلقاً محكوم بحكم واحد ، لاطلاق صحيح ابن عمار ، وغيره، والقول بالانصراف لاوجه له .

نعم ، لايبعـد القول بانصراف الصحيح وغيره ، عن من كمل فيـه شرط الاستطاعة ، ثم حج فاحصرفرجع ، ولم يتمكن بعد ذلك من الحج ، مع عدم كون الحج مستقراً عليه من قبل ذلك، اذ ماتضمنه من لفظة (عليه الحج) لايشمل المقام، فان من احصرلم يكن عليه الحج، فان من شرائط حجة الاسلام الصحة، فهو في السنة الاولى، ليس عليه الحج ، لعدم الصحة التي هي من الشرائط ، وفى السنة الثانية ليس عليه الحج، لعدم التمكن من الزاد والراحلة، اونحوهما من سائر الشرائط، وهذا بخلاف من استقرعليه الحج من قبل اوبقى بعد السنة

الاولى التى احصر فيها فان عليه الحج .

ثم انه لافرق في ماذكر بين القران والتمتع والافراد، لعموم الادلة، والحج البذلي مع البذل فى السنة الثانية، أوالاستطاعة، او الاستقرار من قبل كذلك، يجب عليه في السنة الثانية، والاكان كالمندوب .

الثاني: الكلام فى المعتمر الذي احصر فى جهات.

الاولى: فى العمرة الواجبة المفردة، والظاهر لزوم قضائه في حلية النساء، لصراحة جملة من النصوص المتقدمة المتضمنة لقصة الحسين عليه السلام، وغيرها في ذلك.

الثانية: فى العمرة المفردة المندوبة هل تجب اعادة العمرة أم لا؟ من كونها مندوبة فلاتجب ، ومن اطلاق الدليل ، فان صحيح ابن عمار ، والرضوي صرحا فى الحج بأنه ان كان عليه لزم الاتيان به من قابل، وفي العمرة اطلقا وجوب العمرة، كما ان الدعائم مطلق فيهما، وذلك دليل على الاطلاق فى العمرة ومرسلة المقنعة فى الحج ، لافى العمرة .

نعم، صحيح البزنطى، وموثقة زرارة مطلقان يشملان الحج والعمرة، لكن قوة دلالة روايات عمرة الحسين عليه السلام ، على كونها كانت مستحبة مانعة عن ايقاع التعارض، بين مطلقات وجوب العمرة واطلاق الصحيح، والموثقة.

وعلى هذا، فالاقرب لزوم الاتيان بالعمرة ثانياً، وهى المحللة للنساء فقط، لاالطواف عنه للنساء ولاالنيابة لعدم الدليل لهما فى المقام كماعرفت عدم الدليل لهما في مسأله الحج فتأمل .

الثالثة : فى عمرة التمتع واجبة ومندوبة ، الظاهر شمول أدلة الحج لها، لانها داخلة فى الحج ومادل على حكم العمرة منصرفة الى العمرة المفردة وعليه فيكون اللازم الاتيان بالحج فى الواجب وبـه تحل النساء ، ولايلزم شيء فى المندوب وتحل النساء بمجرد الحصر ولكن عن الشهيد فى الدروس حل النساء للمحصور فيها من غير احتياج الى شيء آخر.

وعن الشهيد الثانى فى المسالك والمحقق الشيخ على الميل اليه أوالتردد واستدل لذلك بانه لاطواف للنساء فيها وباطلاق صحيح البزنطى، بل وباطلاق موثقة زرارة، وقد اطال الحدائق والمستند والجواهر الكلام فى هذا الخصوص وحيث ان طواف النساء ليس ذكر منه فى الروايات، الاصحيح معاوية الذي قد عرفت انه اشارة الى الحج لانه مستقل فى الحكم فالاقرب العدم لكن الانصاف ان كلا من الطرفين مشكل فلاينبغي ترك الاحتياط بالاتيان بحج التمتع فى العام القابل، وبذلك اي بعد عمرتها تحل له النساء، والله العالم .

فروع

الاول : المرأة كالرجل فى الاحكام المذكور للمناط ، فكما يتوقف حل النساء للرجل على الحج ثانياً فى الواجب أو الاعتمار كذلك مطلقاً فكذلك يتوقف حل الرجال للمرأة على ذلك فان الظاهر من الادلة كون ذلك من احكام الاحرام ولاخصوصية للرجل اوالمرأة .

الثانى: حكم الصبى والصبية حكم الرجل والمرأة فى جميع ماتقدم للمناط ومادل على ان الولي يصنع به مايصنع بالمحرم .

الثالث : الظاهر من اطلاق النساء فى الادلة ، كون النساء محرمة ، جميع جهاتها من الوطى ، والعقد والقبلة واللمس والنظر ، والشهادة وغيرها لاالوطي فقط ، كما ربما يدعى تبادرها من الاخبار فان الانصراف لو كان فهو بدوى ، لايعتنى به فتأمل .

نعم، في كون الاستمناء من ذلك، اشكال من تنزيله منزلة الجماع في بعض الاخبار ، كموثقة اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت ماتقول فى محرم عبث بذكره فامنى ؟ قال : ارى عليه مثل ماعلى من اتى أهله ، وهو

محرم بدنة والحج من قابل .

وقريب منه صحيحة البجلي، ومن ان الظاهر من النساء غير ذلك، والتساوي في حكم لايستلزم التساوى في الموضوع، حتى يترتب جميع أحكام المشبه به على المشبه، وهذا هو الاقرب، ولايخفى ان الكلام فى ذلك انما ينفع بالنسبة الى شدة الحرمة، والافان الاستمناء حرام بذاته .

الرابع : هل وجوب الاجتناب عن النساء، تكليفي فقط ، فلايترتب عليه كفارة ونحوها ، أو وضعي أيضاً، فيكون حاله حال المحرم الذى يرتكب هذا المحرم فى الكفارة وغيرها ، حتى وجوب الحج فى القابل، احتمالان، لايبعد الثانى ، لان الظاهر من الادلة بقاء حكم الاحرام ، لانه تكليف مستقل .

الخامس : لو حصر في الحج الحصرى ، جرى عليه التكليف ، لان ادلة الحصر عامة تشمل الحج الابتدائى ، والحج الذي يأتى به لاجل الحصر المتقدم وكذا لو صد فى الحج الماتي به ، لاجل الحصر فانه يجرى عليه حكم الصد فتحل له النساء ، الى غير ذلك من الاحكام .

وكذا العكس بان صد فى الحج الماتى به ، لاجل الصد ، فيما كان الحج مستقراً ، أو مستمراً ، او احصر فيه ، والحاصل : انه يلاحظ حكم الواقع فعلا لاالواقع قبلا .

السادس : هل يجب الاتيان بالحج الحصري فى العامل القابل ، أم يجوز تأخيره الى ما بعد ذلك ؟ ظاهر صحيح معاوية وغيره وجوب الحج فى القابل .

نعم ، لولم يأت به فى القابل ، لزم عليه بعد ذلك ، خصوصاً على ما اخترناه من كون ذلك فى الواجب ، فان الواجب لايفوت بفوات العام الاول والثانى .

السابع : هل يجب الفور في العمرة أم لا ؟ احتمالان وان كان الاقرب العدم لاطلاق الادلة ، وعدم دليل على الفورية .

الثامن : هل توقف حل النساء على حجه من قابل، أوعمرته ،مطلق حتى فى صورة العجزعنه ، ولا يكفى الاستنابة عنه ، كماحكى عن ظاهر النهاية ، والمبسوط والمهذب والوسيلة والمراسم والاصباح والمحقق والعلامة ، في جملة من كتبهما ، أم يختص بصورة امكان ذلك وبدونه تحل بالاتيان نيابة عنه، كما عن القواعد ، و عن ظاهر الخلاف والغنية والتحرير والكافى والجامع والسرائر ، الحل بالاتيان نيابة عنه مطلقا ، من غير تقييد بصورة العجز ،اقوال والاقوى الثانى ، لمادل على لزوم الاستنابة ، لمن لايتمكن لمرض ، أو حصر كصحيح الحلبى، عن الصادق عليه السلام : وان كان مؤسرا حال بينه وبين الحج مرض ، اوحصر ، اوامر يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج من ماله صرورة لامال له .

وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا فى شرحنا على العروة فى المسألة الثانية والسبعين فراجع .

وبهذا يظهر انه لانحتاج الى الاستدلال لذلك بما فى المستند من لزوم الحرج لولاه بضميمة، عدم قائل بالاحلال بدون الحج أو الطواف بنفسه أونيابة فى لزوم الاستنابة، مضافاً الى الاقتصار على المتيقن فيما يخالف الاصل، كى يناقش بأن مقتضى الحرج رفع التكليف مطلقاً وعدم القائل لاينفع فى اثبات حكم مخالف للاصل كما ان الاستدلال للقول الاول بالاصل فى غير محله بعدورود الدليل المذكور وقد عرفت سابقاً حال الدليل للثالث الذى هو اطلاق ادلة النيابة فان الاطلاق فى قبال الدليل غير تام .

ثم انه ربما يتوهم ان مع ورود مثل هذا الصحيح الناص على الحصر يلزم

الاستنابة في نفس تلك السنة ، فلو احصر بعد الاحرام وتمكن من الاستنابة لزم وكفى فلايحتاج الى الحج في السنة الثانية .

وفيه : ان الظاهر من هذا الصحيح الحصر قبل الاحرام ويؤيده خلو روايات حصر الحسين عليه السلام وغيرها من الاستنابة .

(مسألة ـ٦ـ) اذا بعث هديه أوثمنه ثم احل وقت المواعدة وبعد ذلك تبين انه لم يذبح هديه لم يضر ذلك بتحلله ولا اثم ولا كفارة فيما فعله بلا خلاف و لا اشكال كما في الجواهر والمستند لجملة من النصوص ، كموثقة زرعه ومضمرة سماعة ، وموثقة زرارة ، وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمات ، في المسألة الاولى ، ثم انه يلزم بعث الهدي من قابل والامساك عما يجب على المحرم الامساك عنه .

وفي المقام فروع :

الاول : بناءاً على المختار من جواز ذبح المحصور ، الهدى في مكانه لو بعثه ثم لم يذبحوا ، فهل له بعد ذلك الذبح في مكانه ، أم يلزم عليه البعث ؟ احتمالان من ان ظاهر هذه النصوص لزوم البعث ، ومن ان البعث ليس رافعاً لموضوع جواز الذبح في مكانه ، ويحتمل التفصيل وانه ان كان بقى في مكانه حتى علم بعدم الذبح ، جازله الذبح في مكانه لشمول دليل جواز الذبح في مكانه له وان كان رجع الى اهله اوغيره بعد مضيه عن ذلك المكان لزم البعث والاحوط البعث مطلقاً .

الثاني : هل يجب الامساك بعد البعث أم لا؟ قولان، المشهور وجوب الامساك لموثقة زرارة ، وصحيحة معاوية ، وعن ابن ادريس عدم وجوب الامساك لانه ليس بمحرم، وتبعه العلامة في محكي المختلف فأفتى باستحباب الامساك جمعاً بين القاعدة الاولية والروايتين، بل في الحدائق:

انظاهر المسالك وجماعة الميل الى هذا القول بل حكاه في الجواهر والمستند عن نافع المحقق، وظاهر شرائعه والفاضل المقداد وغيرهم من المتأخرين ،لكن الاقوى هو القول الاول اذ لاقرينة لحمل الخبرين على الاستحباب، وهما واردان على الاصل ، لوسلم ان الاصل عـدم لزوم الامساك ، والا فالظاهر ان الاصل وجوبه اذ الحكم معلق على بلوغ الهدي محله ، والمفروض انه لم يبلغ ولولا ظاهر النص من عدم الكفارة، لزم القول بها .

والحاصل : ان مقتضى القاعدة المستفادة من الاية والاخبار ، بقاء الاحرام ولوازمه، الى حال الذبح منتهى الامر دل الدليل على انه لاتترتب اللوازم في صورة التخلف في الميعاد ، فيبقى الباقي على الاصل المعتضد بالخبرين وما تكلفه المستند من اثبات كون عدم الاحرام موافقاً للاصل ليس في محله .

الثالث: هل مبدالامساك حين الانكشاف أوحين البعث أوحين احرام المبعوث معه اقوال، ذهب الى الاول الجواهر لكن احتياطا لا اختياراً والى الثاني الاصحاب كما نسبه اليهم الحدائق، والجواهر والمستند ، والى الثالث المدارك والاقوى الاول لانك قدعرفت بقاء الاحرام ، وانما ورد الدليل بعدم البأس، بما فعله حال الجهل، فيبقى الباقي على الاصل، مضافاً الى ان موثقة زرارة تضمنت: وليمسك الان عن النساء ، اذا بعث .

وصحيحة معاوية تضمنت الامساك بقول مطلق ، وظاهرهما حال العمل لان معنى اذا بعث هو معنى الان ، والالزم التناقض ، واللازم حمل اذا بعث على الان ، لتقدم ذلك لا العكس ، فان البدل عبارة اخرى عن المبدل منه ، و معنى ليمسك عموم لزوم الامساك الاترى انه لوقال المولى لعبده: امسك عن كذا كان ظاهره استيعاب الازمنة ، وليس ذلك لان الامر للفور، حتى يقال بأن التحقيق خلافه بل لان الامساك ونحوه مما يرجع الى النهي، يكون كالنهي في استيعاب الازمنة من الحال .

وأما القول الثاني : فالظاهر ان مستنده كون (اذا بعث) هو الاصل و(الان) فرعه و (يمسك) في الصحيحة مجمل ، فاللازم الاخذ بالمتيقن منه، وهو حال البعث .

وأما القول الثالث فلم يظهر من قائله ذكر دليل له، ولذا شدد النكير عليه في الحدائق وقال في الجواهر: يمكن تحصيل الاجماع على خلافه .

الرابع : يكون الحال بعد الانكشاف ، حال قبل الانكشاف في جميع الخصوصيات ، لان الحكم حال الجهل ، فبارتفاعه يرتفع حكمه .

الخامس : لافرق في وجوب البعث بعد الانكشاف بين كون ذلك في تلك السنة أوبعدها ولوبسنين للاطلاق نصاً وفتوى .

السادس : لوانكشف الحال، وهو حاضر بمنى في الحج اوبمكة في العمرة ذبح هوبنفسه ولايلزم البعث بعدذلك، لان المستفاد من الدليل ان البعث حكم تسهيلي ، لالزومي ، وانما المناط الذبح هناك .

السابع : لوبعث ثانياً وامسك وبعد ذلك تبين عدم الذبح أيضاً ، لزم البعث ثالثاً لان الاحرام باق ، لايرتفع الابالذبح وفي المستند ان في لزوم البعث ثالثاً وجهان .

الثامن : هل يلزم البعث عيناً أوثمناً أويكفي الامر بالذبح هناك، ولا يلزم بعثه بنفسه ؟ احتمالات من ظاهر الدليل ، و من معلومية ان البعث صادق بالامر ، ولذا لوقال زيد لعمرو: ابعث الي بدينار ثم امر عمرو شخصاً اعطاء دينار له صدق انه امتثل امره .

نعم ، يلزم الاستناد اليه فلايكفي ذبح شخص عنه بدون الاستناد اليه ، لانه لايصدق البعث عرفاً .

التاسع: قال في الحدائق : بقي هنا شيء ، وهو ان ظاهر موثقة زرارة انه

بالمواعدة واتيان وقت الوعديحل حتى من النساء وهو مشكل حيث ان ظاهر الاصحاب ان الحل من النساء، متوقف على الطواف كماتقدم بنفسه انكان الحج واجباً لمضى عليه أونائبه انكان مستحباً ـ انتهى .

أقول: وقداجابوا عن ذلك بوجوه :

الاول : ماعن الوافى حيث قال : لعل المراد باتيان النساء اتيانه اياهن بعد الطواف والسعى وفيه مالايخفى لان ظاهر الخبر احلال هذا فى موضعه وانه اتى النساء بعدالموعد .

الثانى: مافى الحدائق بقوله اللهم الاان يحمل اتيان النساء على الخطأ والجهل بتوهم حلهن له بالمواعدة كما فى سائر محرمات الاحرام ويكون قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعنى من حيث الجهل فانه معذور كما فى غير موضع من احكام الحج وانه بعد العلم بذلك فليمسك الان عن النساء اذابعث ـ انتهى.

وفيه مالايخفى من كونه خلاف الظاهر اذ الظاهر كون العلم بعدم الذبح لابحرمة النساء .

الثالث : ما فى الجواهر بقوله ولعل الاولى حمله على عمرة التمتع التى قدعرفت ان الاقوى عدم احتياج حل النساء فيها الى الطواف، وفيه : انه تخصيص بفرد نادرمع وقوع الخلاف فى ذلك، والذى ينبغى على المختار وجه رابع وهو ان هذا مخصوص بالمستحب، حجاًكان ام عمرة لماتقدم من انه مقتضى الجمع بين هذه الموثقة و صحيحة البزنطى وبين مادل على لزوم الحج ثانيا ، وشاهد الجمع مرسلة المقنعة ـ فراجع المسألة الخامسة ـ .

بقى شيء وهو ان موثقة زرارة تضمنت الامساك عن النساء مع ان اللازم الامساك عن مطلق الاشياء ، والظاهر ان وجه ذلك ارادة الامام عليه السلام مطابقة

الجواب لسؤال الراوي ، الذي قال : اتى النساء ، ولذا اطلق عليه السلام في صحيحة ابن عمار الامساك .

العاشر : قدعرفت في بعض الفروع السابقة عدم الفرق في هذه الاحكام بين الرجل والمرأة وذكر الرجل انما هو مورد لا خصوصية له لفهم كون مثل هذه الاحكام من احكام الاحرام بما هو هو لا خصوصية للرجل والمرأة فيها .

الحادي عشر: لو احصر الصبي لزم على الولي البعث ، و حاله في سائر الفروع، حال الكبير للمناط المذكور .

الثاني عشر : حال المبعوث ثانيا ، هو حال المبعوث اولا من كونه ان كان للحج فمحله منى يوم النحر، وان كان عمرة فمحله مكة ، لان ظاهر الدليل كون هذا المبعوث كالاول .

الثالث عشر : لو بعث أولا شيئا كالبقرة جاز البعث ثانيا مايخالفه كالغنم ، لاطلاق ادلته كما سيأتي انشاء الله .

(مسألة -٧-) لو بعث هديه أو ثمنه ، ثم زال العارض ولم يتحلل التحق في العمرة المفردة مطلقاً ، و في الحج ان لم يفت وقته ، بأن ادرك الموقفين أو أحدهما على الوجه الصحيح، والا تحلل بعمرة مفردة ، بلا خلاف ، كما في الجواهر، و كذا المستند في ما قبل الاستثناء ، وفي الحدائق نسبة ذلك الى تصريح الاصحاب ويدل على ذلك مضافاً الى كونه متمكنا من اتمام النسك ، و هو واجب وأدلة الحصر لا تشمل مثل هذا لانها فيمن لا يتمكن من الاتمام بحكم سياقها .

صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام : اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفه فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء

عليه وانقدممكة وقد نحرهديه فانعليه الحج من قابل اوالعمرة قلت : فان مات وهـو محرم قبل ان ينتهى الى مكة ؟ قال : يحج عنه اذا كان حجة الاسلام ، ويعتمرانماهوشيء عليه والكلام فيذلك يتحقق في ضمن مسائل :

الاولى : وجوب الذهاب انما هوفي صورة ظن الادراك فلوتيقن عدم الادراك أوشك لم يجب كما صرح بذلك في الصحيح .

الثانية : لافرق بين بعث الهدي وعدمه في لزوم الذهاب ان وجدخفة للاصل والمناط .

الثالثة : بناءاً على المختار من جواز ذبح الهدى فى مكانه لو ذبح الهدى في مكانه ثم افاق كان وجوب الذهاب مبنيا على ماتقدم فان كان الحج واجباً فورياً عليه كحجة الاسلام اوالنذر الفورى اوامثالهمالزم الذهاب والابأن كان الحج مستحباً أوغيرفوري أوكان الماتي بها عمرة ولومستحبة بناءا على عدم لزوم الاتيان بها فوراً كما اخترنا، لم يلزم الذهاب أما فى الحج المستحبى فلا يلزم اصلا وأما الحج غير الفوري والعمرة فلايلزم التعجيل .

الرابعة : لوظن عدم نحر الهدي قدم مكة باحرامه الاول دون احرام آخر فان قدم ولم ينحر كما ظنه فهو ويأتى بسائر المناسك ان حجاً وان عمرة واللازم نحرهديه حينئذ، وان كان لم يجب الهدي لو كان لم يحصر كالعمرة المفردة وذلك لاطلاق الصحيح بنحر هديه ، وان قدم وقد نحرفان لم يكن وقت للحج فلا اشكال في عدم لزومه حينئذ ومثله عمرة التمتع وان كان وقت للحج وكان فورياً فالظاهر لزوم الاحرام لـه ثانياً والاتيان به .

لايقال : محل هدى الحج ، كما عرفت يوم النحر، فلايتصور بقاء وقت للحج ؟

لانا نقول: يمكن ان يكون احرامه الاول للعمرة المفردة أو عمرة التمتع

فيكون هديه لذلك وقد عرفت ان محله مكة ولايوم خاص لذلك، ان قلت ظاهر الصحيح انه يحج من قابل ؟قلت: هو منصرف عن هذه الصورة قطعاً بل الظاهر ان الصحيح في مقام بيان الصورة التي كان الاحرام للحج وكان النحر يوم النحر ولذا ارجيء الحج الى القابل وان كان وقت للحج ولم يكن فورياً تخير بين الاتيان به فعلا أوبعداً للاصل والصحيح لايدفعه، وان كان وقت للحج ولكنه لم يكن واجباً أصلا تخير بين الاتيان به باحرام اخر وعدمه للاصل أيضاً والصحيح الدال على لزوم الاتيان به انما هو في الحج الواجب لماعرفت في المسألة الخامسة من عدم وجوب الاتيان بالحج المندوب بعد رفع الحصر هذا كله في الحج .

وأما ان كان الذي احرم له أولا ، العمرة المفردة ، فان كانت واجبة فورية لزم الاتيان بها ثانياً باحرام جديد ، وان كانت واجبة غير فورية ، تخير بين الاتيان بها حالاأو بعداً ، وان كانت غير واجبة ، فقد عرفت في المسألة الخامسة عدم لزوم الاتيان بها ثانيا .

كما عرفت انها غير فورية أيضاً و قوله : في الصحيح او العمرة ، يراد به الاتيان بها ثانياً ، لا الاتيان بها في القابل ، فيكون عطفاً على الحج ، في أصل الاتيان لافي خصوصية الاتيان ، هذا على نسخة (او) وكذا على نسخة (الواو) اذ الظاهر كون (من قابل) قيداً للحج ، وكذا جعل (من قابل) بعد (الحج) ثم عطف عليه (العمرة) .

وان كان الذي احرم له عمرة التمتع فاذا اتى الى مكة ولم ينحر هديه ،عمل بتكليفه من اتمام العمرة والاتيان بالحج ، بعد ذلك ان كان له وقت، وان لم يكن له وقت الا للحج ذهب باحرامه ذلك الى الموقف وانقلبت حجته افراداً ، فان كان التمتع واجباً اتى بعمرة مفردة بعده وكفى ، وان لم يكن واجباً أتم حجه ، ولايلزم عمرة اخرى وان اتى مكة، وقد نحر هديه ، فقد استشكلنا سابقاً في كفاية الاتيان بعمرة بدل ذلك،

بل احتطنا فى وجوب الاتيان بالحج ، وحينئذ فان كان له وقت حج التمتع ، فلا اشكال ، كما انه ان اراد الارجاء الى السنة المقبلة ، سواء كان له وقت الحج أم لا ؟ ـ فيما لم يكن واجباً فورياً ـ كذلك لااشكال فيه .

وأما ان لم يكن له وقت حج التمتع ، وكان الحج فورياً ، فمع عدم امكان الاتيان بالحج أصلا ، فكذلك لا اشكال ، وأما مع امكانه بدون العمرة فهل يأتى بالحج ثم يعتمر بعده ، أو يرجئه الى السنة الاتية ليتمتع ؟ المناط هو تلك المسألة فان قلنا بجواز حج الافراد لمن ليس له وقت بأن ينشأ الاحرام للافراد ابتداءاً قلنا به هنا ، والافلا ، ثم ان ماذكرناه من الفروع مبنى على الجمع : بين مقتضى القواعد الاولية ، ومقتضى هذه الصحيحة .

الخامسة : ذهب جمع من الاصحاب الا انه لو التحق ، وقد فاته الحج يلزم عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ، ذبح عنه أم لا ؟ واستدل لذلك بأمرين :

الاول : صحيح زرارة بناءاً على بعض النسخ (فانه عليه الحج من قابل والعمرة) بالعطف بالواو ، فالمراد بالعمرة عمرة التحلل .

الثانى : مطلقات مادل على ان من فاته الحج ، لزم عليه التحلل بعمرة مفردة ، وعن الشهيدين و غيرهما احتمال التحلل من دون احتياج الى العمرة ، و ذلك للادلة الدالة على حصول التحلل ببلوغ الهدى محله ، وتبعهم المستند ، قال : والخدش فيها بعدم شمولها للمفروض ، لانصراف اطلاقها بحكم التبادر الى غيره مردود بالمنع أولا ، وجريان مثله في أدلة وجوب التحلل بالعمره ثانياً ، كما ان الاستدلال لوجوب العمرة بالصحيحة المتقدمة على بعض نسخها العاطف للعمرة على الحج ، بلفظة واو ، مردود ، بعدم دلالته على ان المراد تلك العمرة مع ان بعد اختلاف النسخ وأكثرية العطف بأو لايصلح للاستدلال ـ انتهى .

وهو جيد ، اذ الادلة الدالة على الانقلاب الى العمرة ، لاتشمل مانحن فيه من المحصور ، مضافاً الى سكوت الامام عليه السلام ، فى مقام البيان في صحيح

زرارة على النسخة المشهورة العاطفة للعمرة بأو، وهو الذي يقتضيه ذيل الصحيح المتضمن للعمرة مقابلا للحج .

والحاصل : ان أدلة التحلل ببلوغ الهدى ، محله شاملة لما نحن فيه ، والله العالم .

السادسة : الظاهر ان مادل على الفصل بين العمرتين بناءاً على الوجوب لايشمل مانحن فيه ، لقوة احتمال ان يكون الفصل بين العمرتين الكاملتين لامثل هذه العمرة المحصور فيها ، لانها ليست عمرة حقيقة ، كما ان الادلة لا تشمل العمرة المنقلبة الى الحج ، ولذا افتى الشرائع وغيره بقضاء العمرة عند زوال العذر و اوضحه الجواهر ، بأنه من غير تربص ، فما عن الشيخ في بعض كتبه ، وابناء حمزة ، وادريس والبراج ، من كون القضاء في الشهر الداخل ، غير تام .

السابعة : لو مات بعد رفع الحصر حين كونه قاصداً لتمام الافعال ، فان كان الاحرام الذى شرع فيه واجباً واجباً مستقراً عليه ، وجب قضائه سواء كان اسلاميا ، كماصرح به في الصحيح ، ام غيره للاصل والعموم ، و قوله عليه السلام، في الصحيح : انما هوشيء عليه ، وان لم يكن واجباً مستقراً ، بأن كان مستحباً من أصله، أوواجباً غير مستقر كمالو كان في السنة الاولى من الاستطاعة لم يجب عليه القضاء، لعدم التكليف بالاداء، والقضاء فرعه مضافاً الى انه ليس شيئاً عليه .

الثامنة : لومات الزوج محصوراً ، أوالزوجة فهل يبقى حكم الاحرام عليه من عدم جواز ملامسة الاخر له ،بناءاً على اطلاق حرمة اللمس ، أم لا؟احتمالان و هذا في الحقيقة من احكام الاحرام ، وانما ذكرناه هنا لمناسبة الموت في حال الحصر .

التاسعة : لو مات قبل البعث فهل يجب البعث عنه ، او ذبحه هناك ، بناءاً على المختار ، ام يسقط ذلك ، أم يفصل بين ما لو كان ساق ، و غيره فيجب فى الاول لتعين الحيوان للذبح فيه دون الثاني احتمالات ، و ان كان لا يبعد الاخير .

اما لزوم الذبح فى مورد السوق ، فلما عرفت ، واما عدم لزومه فى غيره، فلعدم الدليل عليه ، والاصل برائة ذمة الوصي اوالوارث عن ذلك .

العاشرة : لو بعث ثم مات قبل ان يبلغ محله ، فهل يتعين ذبحه مطلقاً ،ام لا مطلقا ؟ أم يفصل بين مالو كان هدياً ، فيتعين لتعينه بالارسال ، وبين مالو كان ثمناً ، فلا يتعين لعدم دليل عليه حينئذ ؟ احتمالات ، ثم لو ذبح على كل تقدير فهل يخرج الميت عن الاحرام ، بعد الذبح مع كونه بحكم المحرم قبله ام يبقى على احرامه ، فلا يقرب اليه الكافور ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب الثاني ، لان عموم مادل على عدم تقريب الكافور فيمن مات محرماً ، شامل له ولا دليل على كفاية الهدى بعد الموت لخروجه عن الاحرام .

الحادية عشرة : لو بعث هديه ثم وجد فى نفسه خفة فذهب ثم احصر ثانياً فهل يلزم هدى آخر ، لكونه احصارا آخر ، أم لايلزم ؟ لان هدى الاحصار واحد وقد بعثه ؟الاقوى الثاني لان الافاقة لو كانت رافعة للهدى ، كان عود الحصر موجباً له فلايلزم الاهدى واحد .

نعم، لو ذهب فاحصر فبعث فنحر واحل ثم وجد خفة ، فذهب باحرام آخر لزم هدى آخر ، ان احصر فيه ايضاً ، لان تعدد السبب يوجب تعدد المسبب لكونه هو المستفاد من اطلاق الادلة ، و مثله لو ذبح مكانه ، بناءاً على المختار ، أوصد فذبح ثم ارتفع فذهب ، فصد ثانياً ، فانه يلزم عليه هدى آخر.

الثانية عشرة : لو احصر فظنه مستمراً فذبح على المختار ثم ارتفع فوراً ،

فهل يبقى على التحلل ام يكشف ذلك عن بقاء الاحرام فيلزم الكفارة لما صنعه ؟ احتمالان والاحوط انشاء احرام آخر واعطاء الكفارة لما فعله مماله الكفارة حتى فى مثل هذه الصورة من الجهل، وان كان احتياط بالكفارة استحباباً بيا .

الثالثة عشر: يلزم ان يكون البعث مع امين يطمئن بفعله هناك كما هو مقتضى اطلاق هذا النحو من الاوامر .

الرابعة عشر: الظاهر عدم لزوم الارسال ، فيكفى ان يكتب الخط الى صديقه بفعل ذلك ، لان المستفاد كون المناط الذبح هناك بقرينة بعث الدراهم ، والله العالم .

(مسألة -٨-) اذا احصر القارن فتحلل لم يحج فى القابل ،الاقارناً ، وفاقاً لمحكى النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع ، بل الاكثر كما فى الجواهر وفى الحدائق نسبته الى المشهور .

لصحيحة رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال: يبعث بهديه ، قلت: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل فيما خرج منه .

وخبر رفاعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجل ساق الهدى ، ثم احصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يستمتع من قابل ؟ قال : لا،ولكن يدخل في مثل ما خرج عنه .

هذا ولكن ، عن ابن ادريس ، انه منع ذلك ، وجعل له ان يحرم بماشاء وعن العلامة في المختلف والمنتهى التفصيل ، وانه ان تعين عليه نوع وجب عليه الاتيان بذلك النوع ، والاتخير غير ان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه ونحوه عن كشف اللثام ، فانه احتمل ان يكون المراد في النص ، من كان

فرضه القران ، وعليه حمل كلام الشيخ ، والقاضي والجامع ، ولكن الاقوى هو قول المشهور، لاطلاق النصوص ، غاية الامران الحج الاول لوكانمستحباً لم يلزم الحج ثانياً ، واما انه لوأراد الحج ، فاللازم عليه الاتيان بالقران ، كما اختاره في الجواهر واما ما ذكره ابن ادريس ، فهو مبني على أصله ، من عدم العمل بروايات الاحاد ، وهو غير تمام عندنا ، كما ان ما ذكره العلامة (ره) مبنى على فهم الاختصاص من الروايات ، وابقاء غير مورد وجوب القران على أصل التخيير ، وهو غير مستقيم ، اذ الخبر الصحيح دافع للاصل .

ثم انه هل هذا الحكم جار في القران الاضطراري ـ لوفرض امكانه ـ أو فرض انه اتى بالحج في هذه السنة مستحباً ، ثم استطاع في السنة الثانية فيمن تكليفه التمتع ام لا ؟ قال في الجواهر : نعم ، قد يشك فيمن فرضه التمتع وقرن للضرورة ، ثم صد أو احصر ثم تحلل لانسباق النصوص المزبورة الى خلافه، فيبقى على مقتضى الاصول ـ انتهى .

والظاهر من ذيل الروايات (لكن يدخل فيما خرج منه) و نحوه ان ذلك حكم الحج بما هو هو فلايفرق في ذلك التمتع والقران والافراد كما قواه بعض لكن الجواهر جعل الاقوى الاختصاص بالقران وجعل غيره على مقتضى القواعده وهل حكم هذه السنة حكم السنة المقبلة ،بناءاً على المختار من جواز الذبح مكان الحصر وذلك بان احصر ، فذبح ثم ارتفع الحصر وذهب لايبعد القول بذلك لان المستفاد من النص ان ذلك حكم الحج الثاني .

ولذا لو حج بعد سنتين لايبعد القول بذلك أيضاً ، وهل ينسحب الحكم في العمرة أيضاً ، أم لا ؟ لايبعد الاول لما عرفت من احتمال العموم في ذيل الروايات ، والله العالم .

(مسألة ـ ٩ ـ) المحصور قبل بلوغ الهدى محله ان احتاج الى حلق رأسه

لاذى ساغ له ذلك ، ووجب عليه الفداء كما عن المنتهى التصريح به وتبعه في الحدائق وذلك لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا حصر الرجل فبعث بهديه ثم اذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذى احصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين ، كذا عن الشيخ .

وعنه وعن الكليني عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذى احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

وعن علي بن ابراهيم في تفسيره : وان كان في رأسه وجع أو قروح حلق شعره وأحل ولبس ثيابه ويفدي فاما ان يصوم ستة ايام ويتصدق على عشرة مساكين أو نسك وهو الدم يعنى شاة .

وفي التبيان في تفسير قوله تعالى: « فان احصرتم فما استيسر من الهدي ، ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة أو نسك» الاية .

روي أصحابنا ان هذه الاية نزلت في انسان يعرف بكعب بن عجزة وروي ذلك أيضاً اصحاب التأويل في انه كان قد قمل رأسه فانزل الله فيه هذه الاية لكنها محمولة على جميع الاذى وقوله : «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فالذي رواه أصحابنا ان الصيام ثلاثة أيام أو صدقة ستة مساكين وروي عشرة مساكين والنسك شاة .

وكيف كان فأصل الحكم لااشكال فيه كما ان الاقوى ان الصوم ثلاثة ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وانما الكلام في ان ظاهر الحدائق انه لايتحلل الا ببلوغ الهدى محله وانما يجوز له الحلق بهذه الكفارة

وظاهر ما عرفت عن علي بن ابراهيم انه يتحلل بذلك والاحوط الاول وان كان لايبعد الثاني لان الظاهر الاية كون كناية عن التحلل فيكون معناها جواز التحلل بذلك والعالم .

(مسألة ـ ١٠ ـ) هل العلم بالحصر كالحصر في جواز البعث والتحلل ام لا ؟ احتمالان من ان الاحكام مترتبة على الحصر فالعلم به غير كاف ومن ان الحكم لكونه يحصر واقعاً وهو متحقق في صورة العلم لكن الاقوى الاول .

نعم اذا علم جاز له ان يبعث هديه أو ثمنه فيما علم انه يحصر قبل نحره، لما عرفت من ان الارسال طريقي ، فلايجب خصوص الارسال بعد الحصر فتأمل .

(مسألة ـ ١١ ـ) الهدى الذي يبعثه هو الذى ساقه، انساق هدياً والاغيره ولايلزم فى صورة السوق ، ان يبعث هديين ، هدياً للسوق ، وهدياً للتحلل بلااشكال، لصراحة جملة النصوص في ذلك، ولاخلاف هنا، وان كان قداختلف فى المصدود كما عرفت .

(مسألة ـ ١٢ ـ) لولم يتمكن المحصور من الهدى، فالظاهر الرجوع الى بدله، وهو الصوم ثمانية عشر يوماً، لما عرفت في المسألة الرابعة عشرة من أحكام المصدود فراجع .

(مسألة ـ ١٣ ـ) لايتحقق الحصر بالمرض المانع عن الاحرام ، بلااشكال كما انه يتحقق بالمرض، المانع عن جميع الاعمال بعد الاحرام بلاشبهة، واما الحصر عن بعض الاعمال، فالكلام فيه يقع في ضمن مسائل :

الاولى : لواحصر عن الموقفين ، بان مرض فلم يتمكن من حضورهما ، جرى عليه حكم المحصور للاطلاقات ، كصحيح البزنطي ، ومرسل المقنعة وغيرهما مماتقدم فى المسألة الخامسة، بل والاية، بناءاً على ماعرفت في احكام

المصدود، من انها عامة تشمل الصد والحصر.

الثانية : لواحصرعن أحد الموقفين لم يجرعليه حكم المحصور، لما دل على كفاية احد الموقفين .

الثالثة : لواحصرعن منى ومناسكه ،كما لومرض في المشعر ، فلم يقدر على اتيان منى، ثم افاق في اليوم الرابع، وذهبوا به الى مكة، ولم يتمكن من الرجوع لقضاء رمي الجمار ونحوه، فان تمكن من الاستنابة في الذبح والرمي، فالظاهرعدم صدق الحصر، لمادل على استنابة المريض، وهو الفارق بين مانحن فيه، وبين الصد عن مناسك منى، حيث لم يرد دليل على الاستنابة في المصدود، وحينئذ فيستنيب ويحلق رأسه مكانه، لعمومات الحلق ، ومادل على لزوم كونه في منى لااطلاق له يشمل المقام .

نعم، لوتمكن من بعث شعره الى منى، بعث لما يستفاد من بعض الاخبار، كرواية أبي بصيرفي رجل زارالبيت، ولم يحلق رأسه، قال: يحلقه بمكة، ويحمل شعره الى منى، وليس عليه شيء، ونحوها غيرها: وان لم يتمكن من الاستنابة، ففي كونه محصوراً يجرى عليه حكمه امالا وجهان .

الرابعة: لواحصرعن بعض مناسك منى، فان تمكن من الاستنابة، فلااشكال في عدم الحصر، والافالظاهر أيضاً، عدم صدقه .

الخامسة : لواحصرعن جميع افعال مكة بعد منى، فان تمكن من الاتيان بها، في بقية ذي الحجة كفى، بلااشكال لمادل على ذلك، ولوكان اتى بالطواف والسعى قبل ذلك كفى أيضـاً ، لبعض النصوص المتقدم في حكم المصدود ، ولوتمكن من الاستنابة كفى أيضاً، لمادل على الاستنابة، في هذه الامور للمريض ولولم يمكن جميع ذلك، ففي صدق الحصر احتمالان، وان كان لايبعد عدم صدقه، بل عرفت في احكام المصدود، شمول العلة فى صحيح هشام له فتأمل .

السادسة: لواحصرعن منىومناسكه ومكةومناسكها فلايبعد صدق الحصر وان تمكن من الاستنابة، وحينئذ فيرسل هديه ويتحلل .

السابعة : لواحصر عن بعض مناسك مكة ، استناب للدليل على ذلك فى المريض ، ولولم يتمكن من الاستنابة لم يصدق الحصر.

الثامنة : لواحصرعن بعض اعمال منى، أو المبيت فى جميع لياليها، او بعض لياليهافقد عرفت حكمها في المسألة الخامسة عشرة،من مسائل الصد، كما عرفت حال سائرالمسائل ، ولذا لم نطل ههنا .

نعم ، يزيد الحكم هنا سهولة ، ورود الدليل في كثير من الاعمال بجواز الاستنابة في المريض كما لايخفى، والله تعالى هو العالم .

(مسألة ـ ١٤ ـ) لايجوز للمحصور البقاء على احرامه ، بل يلزم ان يأتي بما هو تكليفه من البعث على المشهور، او الذبح في مكانه تخييراً على المختار لانه لايجوز التخطي عن الطريقة المشروعة التى ورد الدليل على طبقها ، بل قد عرفت في المصدود انه لايجوز له البقاء .

(مسألة ـ ١٥ ـ) تقدم فى المسألة السابعة عشرة، من احكام المصدود ، ان الهدى ثلاثة ابل وبقر وغنم فيجوز للمحصور شراء ايهما شاء وارسالها .

(مسألة ـ١٦ـ) لايجوز للمحصور في الحج، ان يصبر ولايبعث هديه حتى يفوت يوم النحر ولوصبرفعلى المختار يذبح هديه في مكانه ومثله لوصبر المعتمر حتى فاته من يبعث معه .

وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في المسألة الثامنة عشرة من أحكام الصد كما تقدم مسئلتا عدم جواز التحلل الا بالاطمينان من بقاء الحصر ومالو افسد حجه بالجماع ثم احصر فراجع ولايخفى ان في المقام فروعاً كثيرة ، لكن حيث ان ذكرها موجب للتطويل اثرنا تركها .

فصـل

(مسألة ـ ١ ـ) يستحب لمن لايذهب الى الحج ان يبعث بهدى تطوعاً ويواعد أصحابه يومـاً بعينه لاشعاره وتقليده ثم ليتجنب مايتجنبه المحرم مـن النساء والثياب والطيب وغيرها ويحل فى يوم العيد وهذا الحكم فى الجملة ، مما افتى به الشيخ والحدوق وابن البراج والمحقق والعلامة والشهيد الثانى ، وأصحاب المدارك والوسائل والحدائق والجواهر، بل عن المختلف ان هذه الاخبار متظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء وعن المسالك ، انها قد وردت في النصوص الصحيحة وذكرها أكثر الاصحاب فى كتبهم وافتوا بمضمونها ـ انتهى ،بل عن بعض نسبته الى المشهور .

نعم المحكي عن ابن ادريس، المخالفة بناءاً على أصله ، وقد رده العلامة في المختلف والشهيد فى المسالك وغيرهما،وكيف كان فيدل على الحكم جملة من النحوص.

كصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب ؟ قال : يواعد أصحابه فيقلدونـه فاذا كان تلك الساعـة اجتنب مايجتنبه المحـرم الى يوم النصر ، فاذا كان يوم النصر

اجزء عنه .

وصحيحة الحلبى ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله ، قلت أرأيت ان اخلفوا عليه في الميعادوابطئوا في السير عليه وهو يحتاج الى ان يحل في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذى وعدهم فيه .

وصحيحة هارون بن خارجة ، قال : ان أبامراد بعث ببدنة وأمر الذى بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذافقلت : لاينبغى لك ان تلبس الثياب فبعثنى الي ابي عبدالله عليه السلام ، وهو بالحيرة فقلت : ان أبا مراد فعل كذاو كذا ، وانه لايستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر؟فقال : مر ، فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر من لبسه الثياب .

وصحيحة عبدالله بن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان ابن عباس وعلياً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ، ثم يتجرد ان ، وان بعثابهما من افق من الافاق واعداصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماًمعلوما ثم يمسكان يومئذالى يوم النحر ، من كل مايمسك عنه المحرم ويجتنبان كل مايجتنبه المحرم الاانه لايلبى الامن كان حاجاً أو معتمراً .

ورواية ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم ، وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ، ويحرمون فيه ؟ فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله قلت : أفرأيت ان اخلفوا فى ميعادهم وابطئوا فى السير عليه جناح في اليوم الذى واعدهم ؟ قال : لا ، ويحل في اليوم الذى واعدهم .

ورواية سلمة ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام: ان علياً عليه‌السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم ،غير انه لايلبى ويواعدهم يوما ينحرون فيه بدنته فيحل .

ومرسل الصدوق في الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : ما يمنع أحدكم ان يحج كل سنة ، فقيل :لايبلغ ذلك اموالنا؟ فقال : امايقدر احدكم اذا خرج اخـوه ان يبعث معـه بثمن اضحية ، ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ، ويذبح عنه ، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ، وتهيـأ واتى المسجد ، فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس .

وعن العياشي فى تفسيره ، عن زيد بن اسامة قال : سأل أبوعبدالله عليه‌السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه ؟ قال : يحرم عليه مايحرم على المحرم في اليوم الذى واعدهم حتى يبلغ الهدى محله ، قلت : ارأيت ان اختلفوا فى ميعادهم ، و ابطئوا فى السير عليه جناح ان يحل في اليوم الذى واعدهم ؟ قال : لا .

والرضوى : والرجل اذا أرسل بهدى تطوعاً ، وليس بواجب ، انمايريد ان يتطوع يواعد أصحابه ساعة يوم كذا وكذا يامرهم ان يقلدوه في تلك الساعة فاذاكانت تلك الساعة ، اجتنب مايجتنب المحرم ، حتى يكون يوم النصر فاذا كان يوم النصر اجزء عنه .

(مسألة ـ٢ـ) اختلفوا فى انه هل تجب الكفارة بفعل محرمات الاحرام ام لا ؟ فعن الشيخ والقاضي وتبعهما الحدائق والجواهر ، لزوم الكفارة بفعل المحرمات وفي الشرائع ، كما عن العلامة القول باستحباب الكفارة ، والاقوى الاول لان الظاهر من النصوص انه محكوم بحكم المحرم ، فيترتب عليه مايترتب عليه من الكفارة ، بفعل المحرمات وقد عرفت فى صحيح هارون بن خارجة

أمر الامام عليه السلام ، بالكفارة للبس المخيط .

واستدل للقول الثاني : بالاصل وسكوت الاخبار عن حكم الكفارة ، وانما تدل على الاجتناب عن المحرمات ، ولاتلازم بين بين الاجتناب ، وبين الكفارة وصحيح هارون محمول على الاستحباب ، والا فليس كفارة لبس المخيط البقرة .

وفيه : ان الاصل مرفوع بالدليل والتلازم الشرعي بين الكفارة والحرمة كاف بعد ظهور النصوص ، في ان هذا لاجل كونه كالمحرم ، فالاخبار ليست ساكته ، ولا مانع من كون الكفارة في المقام بقرة فتأمل .

(مسألة ـ ٣ـ) اختلفوا فى تحريم محرمات الاحرام عليه او كراهتهما ، فالمحكى عن الشيخ وغيره ، كما اختاره اصحاب المدارك ، والحدائق والجواهر تحريم محرمات الاحرام عليه ، وعن جملة من الاصحاب كالمحقق ، والعلامة ، والشهيد الثانى ، الاستحباب ، والاقوى الاول لصراحة النصوص السابقة ، في ذلك ولم اروجها للقول الثانى ، الامانسبه اليهم الحدائق ، من الاستبعاد ، وحيث انه لاصارف عن ظاهر هذه الاخبار فاللازم القول به فتأمل .

(مسألة ـ ٤ـ) في المقام حكمان ، كما نص على ذلك الحدائق والجواهر ، بل في الثاني ، نسبة المغايرة الى غير واحد .

الاول : مافي النصوص المتقدمة غير مرسل الفقيه .

والثاني : ما في مرسل الفقيه ، فالمستحب للمكلف احد امرين ، اما ان يرسل هديا ، ويواعد اصحابه تقليده ، أواشعاره ويجتنب من يوم المواعدة ، عن محرمات الاحرام ، حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر واما ان يرسل ثمن اضحيته مع شخص ، ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا و يذبح عنه ثم يلبس ثيابه في يوم عرفة ويتهيأ ، ويذهب الى المسجد ويدعوا الى الغروب .

وفي الثانى: لايجب اجتناب المحرمات، ولاالكفارة بارتكابها والظاهران المراد بلبس الثياب ، الثياب الحسنة ، التى يلبسها الانسان فى العيد، والجمعة كما في الحدائق ، والفارق بين الحكمين، لايخفى فما عن المسالك من الجمع بين الحكمين غير تمام قال : بعد ذكر المرسلة المذكورة وحاصل هذه العبارة على ما اجتمع من الاخبار ، ان من أراد ذلك وهو في افق من الافاق ان يبعث هدياً، اوثمنه مع بعض أصحابه، ويواعده يوماً لاشعاره اوتقليده، فاذاحضر ذلك الوقت ، اجتنب مايجتنبه المحرم فيكون ذلك بمنزلة احرامه ، لكن لايلبى ، فاذاكان يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى المغرب استحباباً ، كما يفعله من حضرها ويبقى على احرامه الى يوم النحر .

ثم قال تفريعا على ماذكره : أكثر الاخبار وردت ببعث الهدى وتبعها المصنف وغيره من أصحاب الفتاوى ولاشك انه افضل ، ولكنه غير متعين ، فيجوز بعث الثمن خصوصاً فيمن لايقدر على بعث بدنة ، فان باقى الاصحاب لاتصح للبعث الامن قرب ، وقد ورد بعث الثمن فى الخبر الذي ذكرناه وذكره الصدوق(ره) فى الفقيه ـ انتهى .

(مسألة ـ٥ـ) للحكم الاول فروع :

الاول: لاتلبية له، كما صرح به في صحيح ابن مسكان، ورواية سلمة وصرح به غير واحد .

الثاني :المراد بالهدى في المقام هو المجزى في الحج فيشمل النعم الثلاثة كما عن المسالك وصرح به الحدائق والجواهر ،وما في صحيحة هارون من بعث البدن لايكون مقيداً كما لايخفى ، ولافرق فى الحكم المذكور، بين أهل المدينة وغيرهم فما في الحدائق من ان الارسال من الافاق انمايتم فى البدن خاصة دون غيرها من البقر والغنم ، لضعفها عن الوصول كما لايخفى ، فلو خص الهدى

في الاخبار وكلام الاصحاب بالبدن لكان جيداً محل منع ، خصوصاً فى هذه الازمنة التى يمكن ارسال الغنم ونحوها بالسيارة .

الثالث : ظاهر الاخبار جواز تقليده اواشعاره، في يوم احرام المرسل معهم وقبله وبعده ، لكن لايبعد عدم صحة تقديم ذلك على الميقات، ولاتأخيره عن يوم النحر ، لان المنساق من النص ، ان ذلك لادراك هـذا الشخص ثواب المحرم الذى لايتمكن من الاشعار والتقليد ، الا في الميقات كما ان صريحه ذبحه يوم النحر واما جواز تاخيره عن الميقات فلا يبعد القول بعدمه ، لدلالـة صحيح الحلبى وروايةابي الصباح وخبر اسامة.

وعلى هذا فالاشعار والتقليد من حيث المكان، مقيد بالميقات ، ومن حيث الزمان مقيد من وجه عدم جواز تأخيره ، عن يوم النحر ، بل لايبعد القول بعدم تأخيره عن يوم عرفة ، لان المنساق من النص تقارن اشعاره لاشعارهـم الذي لايتحقق الا قبل عرفة ، ومطلق من وجه عدم لزوم كونه في يوم معين قبل ذلك بل يجوز من اول ذي الحجة ، هذا في زمان الاشعار ومكانه .

واما زمان النحر ،فهو يوم النحر كما صرح به فى جملة من النصوص المتقدمة، كماصرح به الجواهر والحدائق ، خلافاً للمسالك حيث احتمل أفضلية ذلك ، لاطلاق بعض الروايات، وفيه : ان المطلق يحمل على المقيد .

وأمامكانه فهومنى كماهو الظاهر من ذكر يوم النحر ، وصرح به الجواهر وعلى هذا فما عن المسالك وفى الحدائق والجواهر، مما ينافي ما ذكرناه محل نظر .

الرابع : هل يكفى التجليل ،كما يجوز ذلك في سائر الهدى أم لا؟ احتمالان من عدم ذكره في نصوص الباب ، ومن ان الظاهر ان ذكر الامرين هنا من باب انهما الفرد الشائع، ولذا لم يذكر التجليل في أكثر اخبار الهدي ، لايبعد الثانى

وانكان الاحوط الاول .

الخامس : لابد من الاشعار ونحوه للتصريح بذلك في النصوص ، فماعن الشهيد في المسالك ، من انه لواقتصر على مواعدتهم لذبحه أونحره من غير اشعار ولاتقليد ، ففي تأدى الوظيفة بهوجه لعدم ذكره في الخبر السابق (اي مرسلة الصدوق) وان ذكر في غيره من الاخبار ، فيه : ان المرسل كما عرفت لبيان حكم آخر فلاربط له بما نحن فيه .

نعم استفاد في الحدائق من صحيح ابن مسكان ، ورواية سلمة عدم لزوم الاشعار ونحوه ، فيمن ارسل من المدينة لتفصيل الصحيحة وعدم تعرض الرواية فيحرم من حين الارسال ولابأس به فتأمل .

السادس الظاهر من صحيح ابن خارجة اشتراط لبس ثوبي الاحرام وكشف الرأس وغير ذلك لقوله عليه السلام: ثم يتجردان فاللازم انيكون بهيئة المحرم ويترك تروك الاحرام، وقدصرح بذلك الجواهر والحدائق، لكن عن المسالك ويلبس ثوبي الاحرام الى وقت المواعدة بالذبح ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام من غير ان يلبس ثوبيه لان ذلك هو مدلول النص ، وتظهر الفائدة فيما لواقتصر على ستر العورة وجلس في بيته عارياً ونحو ذلك .

أما الثياب المخيطة فلابد من نزعها ، و كذلك كشف الرأس ونحوه ـ انتهى .

وفيه : ماعرفت من تصريح صحيح هارون بذلك ، بل واستثناء التلبية في صحيح ابن مسكان ، ورواية سلمة دليل العموم .

السابع : الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة لان المستفاد من النص والفتوى العموم ، وانكان في بعض النصوص لفظ الرجل .

وعلى هذا ، فيلزم على المرأة كشف الوجه ، مكان كشف الرجل الرأس ،

الى غيرذلك من احكامهاالخاصة وأما فعل الولي ذلك عن الصبي فلايبعدعدم مشروعيته ، لان الدليل انما ورد فى الحج ، واستفادة العموم حتى للصبى من هذه الاخبار بعيدة فتأمل .

الثامن : لومات في هذا الحال ، فهل يكون حالهحال المحرم فى اجتناب الكافور ونحوه، أملا؟ احتمالان، وان كان لايبعدالاول لظهور النصوص فى كونه بحكم المحرم فتأمل .

التاسع : يلزم النية فى هذهالعبادة كما صرح به الحدائق والجواهر،تبعاً للمسالك .

العاشر : مصرف هذا الهدى ليس الاكل قطعاً ، لعدم امكانه عادة قال فى الجواهر: وأما مصرفه الذى لاريب فى سقوط الاكل منه فيه ، ففى المسالك هنا بعد انذكران مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة قال: ويمكن اعتبارالاهداء والصدقة لامكانهما والاكتفاء بالذبح خاصة كهدى القران غير الواجب بنذر وشبهه ، لاصالة البرائة مما زاد على الذبح والنصوص والفتاوى خالية من بيان مصرفه ـ انتهى .

أقول : لكن الاحوط الثانى لاطلاق بعض النصوص في مسألة الهدي .

الحادى عشر : لواحصراو وصد من بعث معه ، فهل يعمل بتكليفهما بالنسبة الى هذا الهدى، لان المنساق من النص انه كهدى نفسه ، فعلى مااخترناه يجوز ذبحه في محل الصد والحصر ، وعلى مختار المشهور في مسألة الحصر يلزم بعثه في الحصر أم لا ؟ بل يلزم بعثهمهما امكن ، لان التكليف الذبح في منى فلا يرفع اليد عنه ، الا بالاضطرار احتمالان ، لايخلو ثانيهما من قرب ، وحينئذ فلو ذبح في المكان المظطر؟ فيه ، فهل يتحلل الباعث حينئذ أم يبقى على احرامه الى يوم النحر؟ احتمالان،الاحوط الثانى ، لما في بعض النصوص المتقدمة من ان الاحرام الى يوم النحر .

الثاني عشر : لو مرض الهدي عمل بما يعمل بمطلق الهدى ، حين يمرض ولايتمكن من الذهاب .

الثالث عشر : لو خولف في الميعاد ، فان كانت المخالفة من جهة الاول بان واعدوا على اشعاره يوم الخميس مثلا فابطئوا ولم يشعروه ذلك اليوم ، فالظاهر انه لااشكال في عدم حرمة محرمات الاحرام عليه حينئذ ، بل هو صريح رواية الكناني واسامة ، وصحيح الحلبي وقوله : وهو يحتاج الى ان يحل ـ الخ غير دخيل في المطلب ، اذ ليس مجرد المواعدة موجبة للتحريم ، بل الاشعار ونحوه وان كانت المخالفة من جهة الاخربان لم يذبحوه يوم النحر ، وتحلل هنا بدون علمه بذلك ، فلا اشكال أيضاً ، لحراحة صحيحة معاوية وغيرها ، باجزائه يوم النحر وهو مطلق يشمل ما لو ذبح عنه ، ومالم يذبح ولو علم بعدم ذبحهم ، فهل يجوز له التحلل ام لا ؟ لايبعد الاول ، لان النصوص دلت على كون غاية الاحرام الى يوم النحر ، وان كان ربما يقال بالثاني ، لان رواية سلمة تضمنت ماظاهره كون التحليل ، بعقب الذبح ، ولكن مع ذلك الاقوى الاول ، وعليه فلا يلزم في يوم النحر ، الصبر الى ان يتيقن ذبح هديه ، بل يتحلل من أول الصبح .

ففي صحيح بن مسكان ثم يمسكان : يومئذ الى يوم النحر . ونحوه غيره .

الرابع عشر : هل يجوز بعث الثمن ليشتري الهدى من الميقات مثلا ، ام يتعين بعث العين ظاهر النصوص الثاني ، وان كان لا يبعد الاول ، لصدق البعث ، ولذا لوقال من في مكة لصديقه ، ابعث الى هدياً فهم العرف منه ، جواز ان يرسل أحداً بثمن يشترى به هدياً من الميقات مثلا ، ويذهب به اليه .

الخامس عشر : هل يشترط في هذا الهدى ما يشترط في مطلق الهدى ، قال في الجواهر : ينبغي احراز الشرائط التي سمعتها من السن وغيره ـ انتهى

لكن الاقوى عدم اعتبارها لاطلاق النص والفتوى .

السادس عشر : لو ارسل ثم تجدد له المسير بنفسه ، فان اشعر وقلد تعين، والاكان له ان يأخذه بل يمكن القول بانه لايجوز له ارساله كماكان اذ لادليل على الجواز فى صورة ذهابه بنفسه .

السابع عشر: هل يجوز هذا العمل عن الغير حياً اوميتا ، الظاهر التفصيل وانه يجوز عن الحى مع الاستناد اليه لانه يصير حينئذ فعل نفسه ، اما عن الغير بلااستناد ، اوعن الميت فلا دليل عليه وانما قلنا بجواز الحج عن الميت لمكان النص .

الثامن عشر : لو لبس الثياب كان كفارته بقرة لصحيح هارون ، ويلزم ان يذبحها يوم النحر ، والقول بان كفارته ككفارة سائر المحرمين لاوجه له فتأمل.

التاسع عشر : لولم يتمكن هو من الحج بنفسه ، لكبر ونحوه فاستناب فهل يجوز له البعث ايضاً أم لا؟ الاحوط العدم لان الظاهر انه مكان نفسه ، فاذا كان له نائب لحج نفسه فلامجال لهذا العمل اللهم الا ان يقال باطلاق النصوص وعدم الانصراف .

العشرون : الظاهر انه لايشترط فى المبعوث معه ان يحرم فلو كان ممن يجوز له دخول الحرم بلااحرام أوعصى ولم يحرم لم يكن بذلك بأس فى هذا الحكم لاطلاق الادلة ، ومافى بعضها من تقليده مع تقليد هديه لايستفاد منه الخصوصية و لذا نقول بـانه لو حج افراداً او تمتعاً ، أو اعتمر جاز له البعث معه ، والله العالم .

(مسألة ـ ٦ ـ) للحكم الثانى الذى تضمنته مرسلة الصدوق فروع :

الاول : ليس لهذا العمل تلبية ولايحرم عليه محرمات الاحرام ولا يجب بالشروع فيه بالارسال تتميمه، لان الحكم كمايستفاد من النص والفتوى استحبابي

لايجب تمامه بالشروع فيه فلو ارسل ثمن الاضحيه ثم بداله فى ذلك لم يجب التهيأ واتيان المسجد وغير ذلك.

الثانى : لا يلزم كون المبعوث معه محرماً ، ولا يلزم كون طوافه مقارناً للاحرام ، ولا يلزم الصلاة لهذا الطواف ولا السعي ولا ذبح اضحيته فى منى للاطلاق .

الثالث : لايبعد القول بلزوم ذبح اضحيته في أيام العيد كسائر الاضاحى، لانه المنصرف من النص .

الرابع : لايشترط في ذلك اطعام الفقير والاهداء للاطلاق ،

الخامس : يجوز ارسال نفس الاضحية لان المستفاد من النص ان بعث الثمن للتسهيل لانه خصوصية فى المطلب .

السادس : الظاهر ان استحباب اتيان المسجد يوم عرفه انما هو من الظهر كوقت عرفات .

السابع : لو اختلف يوم النحر وعرفة فى البلدان، بان كان يوم عرفة فى مكة يوم الخميس وفى خراسان يوم الاربعاء كماهو ممكن فهل الحكم يدور مدار مكة ، او بلده ؟ احتمالان ، والاحوط فعل ذلك فى يومين بالنسبة الى هذا الحكم و تأخير التحلل الى يوم نحر مكة ، بالنسبة الى الحكم السابق اعنى ارسال الهدى .

الثامن: قدعرفت ان الظاهر من الثياب ، ثياب العيد والجمعة ، وفاقا للحدائق والجواهر ، فماعن المسالك من احتمال ان يراد بذلك ثياب الاحرام منظور فيه .

التاسع : لوفرض انه كان في مكان لامسجد فيه ، جلس في مكان اخر رجاءاً.

العاشر: يأتى بعض فروع المسألة السابقة هنا ، بتغييرأوغيره ، كمالايخفى والله العالم .

هذا آخرماارد نا ايراده فيهذا الكتاب وهوالجزءالاخيرمن(كتاب الحج) والله الموفق المستعان .

محمدبن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
فصل فى مقدمات الطواف	٥
مسألة: ١ استحباب زيارة البيت يوم العيد	٧
مسألة : ٢ وجوب الطهارة من الحدثين فى الطواف	١١
مسألة : ٣ ازالة النجاسة عن الثوب والبدن	١٣
لوتذكر الحدث في اثناء الطواف	١٥
مسألة : ٤ اشتراط الختان فى الطواف	١٧
مسألة : ٥ اشتراط ستر العورة في الطواف	١٩
مسألة : ٦ استحباب الغسل للطواف وغيره	٢٣
مسألة : ٧ مستحبات أخر	٢٦
مسألة : ٨ واجبات الطواف	٣١
مسألة : ٩ اللازم فى الطواف البدئة بالحجرو ...	٣٢
مسألة : ١٠ جعل البيت على اليسار فى الطواف	٣٧
مسألة: ١١ ادخال الحجرفى الطواف	٣٩

الموضوع	رقم الصفحة

الحجر ليس من البيت	٤١
مسألة : ١٢ الواجب اشواط سبعة فى الطواف	٤٢
مسألة : ١٣ المشهور لزوم ان يكون الطواف بين البيت والمقام	٤٣
مقام ابراهيم عليه السلام	٤٥
تحديد البيت	٤٧
فرع	٤٩
مسألة : ١٤ تجب صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف	٤٩
مسألة : ١٥ لو نسى الصلاة خلف المقام	٥٣
من نسى الصلاة استناب	٥٧
مسألة :١٦ فروع ترك صلاة الطواف	٥٩
مسألة : ١٧ الزيادة على سبعة اشواط	٦٣
مسألة : ١٨ القران بين الطوافين	٦٩
مسألة : ١٩ محل صلاة الطواف	٧٥
الصلاة عند مقام ابراهيم عليه السلام	٧٩
الصلاة فوق المقام وتحته	٨١
مسألة : ٢٠ من طاف طواف فريضة ثم ذكر انه لم يكن متطهرا عن الاكبر او الاصغر	٨٢
مسألة : ٢١ الموالات شرط فى الطواف	٨٣
مسالة : ٢٢ لو علم بالنجاسة فى اثناء الطواف	٨٥
مسألة : ٢٣ لا تكره صلاة الطواف فى وقت	٨٧
مسألة : ٢٤ اذا نقص فى الطواف	٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة : ٢٥ فروع قطع الطواف	٩٥
المريض يؤخر الطواف	٩٧
كيفية اعمال المريض ونحوه	٩٩
لو تذكر انه لم يطف	١٠١
لو قطع الطواف بدء من حيث قطع	١٠٣
مسألة : ٢٦ يستحب عند الطواف امور	١٠٥
الدعاء حالة الطواف	١١١
استحباب عدم التكلم فى الطواف	١١٥
السرعة فى الطواف	١١٧
الطواف ماشياً وراكباً	١١٩
استحباب التزام الملتزم	١٢٣
استحباب استلام الاركان كلها	١٢٥
الدعاء عند الركن اليمانى	١٢٧
استحباب ثلثمائة وستين طوافاً	١٢٩
مسألة : ٢٧ الطواف فى كل من العمرة والحج ركن	١٣١
لو تـوك الطواف عمداً أو ...	١٣٣
صور ترك الطواف	١٣٥
لو لم يطف	١٣٩
طواف النساء جزء	١٤١
مسألة : ٢٨ أذا ترك الطواف نسياناً	١٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
يقضى الطواف اذا نسيه	١٤٥
مسألة: ٢٩ الشك فى عدد الاشواط	١٤٩
صور الشك في عدد الاشواط	١٤٩
الشك في أشواط النافلة	١٥٧
مسألة : ٣٠ من نسى طواف الزيارة الواجبة	١٥٧
مسألة : ٣١ لو نسى طواف النساء	١٥٩
فروع نسيان طواف النساء	١٦٣
مسألة : ٣٢ مسائل فى السعى	١٦٥
مسألة :٣٣ تأخير الطواف والسعى عن الموقفين	١٦٧
تقديم الطواف والسعي	١٦٩
تقديم طواف النساء	١٧١
هل تقديم الطواف مكروه؟	١٧٣
مسألة : ٣٤ مسألة تقديم طواف النساء	١٧٥
طواف النساء في الحج والمفردة	١٧٧
طواف النساء ليس في عمرة التمتع	١٧٩
مسألة : ٣٥ لايقدم طواف النساء على السعي	١٨١
مسألة : ٣٦ الاحوط انلايطوف وعليه برطلة	١٨٢
مسألة : ٣٧ من نذر ان يطوف على أربع	١٨٣
مسألة :٣٨ الطواف راكباً	١٨٥
يطاف عن المريض أو يطاف به	١٨٧
مسألة : ٣٩ الاعتماد على الغير في عدد الاشواط	١٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في السعي بين الصفا والمروة	١٩٠
جملة من مستحبات السعي	١٩١
استحباب الصعود على الصفا	١٩٥
ادعية السعي	١٩٨
فصل في واجبات السعي	١٩٩
مسألة : ١ تجب البدئة بالصفا والختم بالمروة	٢٠١
لايجب الاستيعاب الدقي	٢٠٣
مسألة :٢ يستحب في السعى امور	٢٠٧
السعي ماشياً أفضل	٢٠٧
استحباب الهرولة في السعى	٢٠٩
هرولة المرأة هل توجب بطلان السعي	٢١١
مسألة : ٣ السعى ركن	٢١٢
مسألة : ٤ لا تجوز ان يأتى الساعى بأقل من السبع ولا باكثر منه	٢١٤
اذا تعمد الزيادة أو النقصان	٢١٥
ان زاد على السبعة نسياناً	٢١٧
مسألة : ٥ لوشك في عدد الاشواط	٢١٨
مسألة : ٦ لوشك في اثناء السعي	٢١٩
لو تيقن النقيصة في السعي	٢٢١
مسألة: ٧ لوسعى ستة أشواط	٢٢٣
مسألة : ٨ الموالات في السعي	٢٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة : ٩ لايجوز تقديم السعي على الطواف	٢٢٧
فصل في احكام منى بعد العود من مكة	٢٢٩
وجوب اعمال منى	٢٣١
مسألة : ١٠ الكفارة لمن لم يبت بمنى	٢٣٣
العبادة في مكة	٢٣٥
فى وقت دخول مكة من منى	٢٣٧
المبيت بمنى ليلتين	٢٣٩
مسألة : ٢ الرمى فى يومى الحادى عشر والثانى عشر	٢٤٠
وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر	٢٤١
وقت رمي الجمار	٢٤٣
المعذور يرمى بالليل	٢٤٥
مسألة : ٣ الترتيب بين الجمار الثلاث	٢٤٦
لو رمى أقل من العدد	٢٤٧
مسألة : ٤ لو نسى رمي جمرة أو الجمار	٢٤٩
لو جهل المتروك من الجمرات	٢٥١
مسألة : ٥ لو نسى رمي الجمار حتى دخل مكة	٢٥٢
مسألة : ٦ الرمي عن ذى العذر	٢٥٥
مسألة : ٧ يستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق	٢٥٧
استحباب الوقوف عند الاولى والثانية	٢٥٩
مسألة : ٨ يتخير الحاج بين ان ينفر من منى	٢٦١

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة : ٩ للمسألة المتقدمة فروع	٢٦٥
البقاء فى كل اقسام الحج	٢٦٧
مسألة : ١٠ من نفر في اليوم الاول	٢٦٨
مسألة : ١١ مستحبات مسجدالخيف و...	٢٧٢
استحباب الشراء والبيع بعدالمناسك	٢٧٥
فصل في توابع مرتبطة بمكة المكرمة	٢٧٦
مسألة : ١ من احدث مايوجب حداً، اوتعزيراً، او قصاصاً ، ولجاءالى الحرم	٢٧٦
مسألة : ٢ يكره منع الحاج والمعتمر سكنى دورمكة	٢٧٨
مسألة : ٣ رفع البناء فوق الكعبة	٢٨١
حرمة دخول المشركين المسجدالحرام	٢٨٣
مسألة : ٤ المشهور انه لايجب زيارة الرسول (ص) والائمة (ع)	٢٨٤
مسألة : ٥ استحباب العود الى مكة	٢٨٥
مسألة : ٦ الاستلقاء في وادى محصب	٢٨٩
مسألة : ٧ استحباب دخول الكعبة	٢١٩
آداب دخول الكعبة	٢٩٣
دخول النساء الكعبة	٢٩٥
مسألة : ٨ يستحب للحاج امور	٢٩٨
يكره أخذ لقطة الحرم	٣٠١
يستحب النظر الى الكعبة	٣٠٣
دفن الميت في الحرم	٣٠٥

الموضوع	رقم الصفحة
يستحب القعود عند المريض	٣٠٧
استحباب زيارة جملة من المساجد والاماكن المتبركة	٣٠٨
المقابر المعظمة في البلدين	٣٠٩
المساجد والمزارات فى الحرمين الشريفين	٣١٠
الطواف أفضل أو الصلاة ؟	٣١٥
ابقاء حلى الكعبة	٣١٧
الدعاء لانقطاع الحيض	٣١٩
يكره المجاورة بمكة	٣٢١
كراهة سكنى مكة	٣٢٣
اذا نذر مالا للكعبة او المشاهد	٣٢٥
وجوب اعادة بناء البقيع وسائر المزارات	٣٢٩
مسألة : ٩ يستحب النزول بالمعرس	٣٣٠
مسألة : ١٠ للمدينة حرم	٣٣٢
كراهية الصيد وقلع شجر المدينة	٣٣٥
فصل في العمرة	٣٣٨
مسألة : ١ عمرة التمتع	٣٣٩
هل يجوز الحلق للتمتع ؟	٣٤١
مسألة : ٢ ترك التقصير جهلا	٣٤٤
مسألة : ٣ ليس في عمرة التمتع طواف النساء	٣٤٧
مسألة : ٤ استحباب العمرة في رجب	٣٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
العمرة المفردة في أشهر الحج	٣٥١
عدم طواف النساء في المتعة	٣٥٣
فصل في حج الافراد والقران	٣٥٤
روايات في حج الافراد والقران	٣٥٥
مسائل	٣٥٦
كيفية القران والافراد	٣٥٩
العمرة المفردة في حج الافراد	٣٦١
هل يجوز تقديم عمرة القران والافراد ؟	٣٦٣
عمرة القران والافراد في غير أشهر الحج	٣٦٥
حج الافراد وعمرته في عامين	٣٦٧
اقسام من العدول	٣٦٩
جواز العدول فى الاضطرار	٣٧١
هل يجوز للقارن العدول ؟	٣٧٣
كيفية حج القران والافراد	٣٧٥
تخيير القارن في عقد احرامه	٣٧٧
البقر والغنم يقلدان	٣٧٩
تقديم الطواف للقارن والمفرد	٣٨١
هل يحتاج الى التلبية لوقدم الحاج طوافه ؟	٣٨٣
فصل في الصدو الحصر	٣٨٨
مسألة : ١ المراد بالمصدود	٣٨٨
مسألة : ٢ وجوب اتمام الحج والعمرة	٣٩١

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة : ٣ توقف التحلل على ذبح الهدي	٣٩٣
مسألة : ٤ هل يكفى في محل الصيد ؟	٣٩٦
مسألة : ٥ هل للذبح زمان ومكان مخصوص ؟	٣٩٦
مسألة : ٦ هل يجب نية التحلل عند ذبح الهدى ؟	٣٩٧
مسألة : ٧ هل يتوقف التحلل على التقصير؟	٣٩٩
التخييربين الحلق والتقصير	٤٠١
مسألة : ٨ الظاهر انه لاترتيب بين الذبح والحلق	٤٠٢
مسألة : ٩ هل يسقط الحج والعمرة عن المصدود ؟	٤٠٢
مسألة : ١٠ انما يجب الاتيان ثانياً بمثل ماأتى به اولا	٤٠٢
مسألة : ١١ لاصدلوكان له مسلك آخر	٤٠٣
مسألة : ١٢ لوعلم بأنه سيصد	٤٠٥
مسألة : ١٣ لوساق هدياً ثم صد	٤٠٥
مسألة : ١٤ لولم يكن مع المصدود والمحصور هدى	٤٠٥
مسألة : ١٥ لايتحقق الصد بالمنع عن الاحرام	٤١٢
لوصدعن اعمال مكة	٤١٧
لوصدعن الرجوع الى منى	٤١٩
لوصد عن دخول مكة	٤٢١
الصدعن اعمال العمرة	٤٢٣
مسألة : ١٦ هل يجوز للمصدود في احرام الحج وعمرة التمتع البقاء على احرامه	٤٢٤
مسألة : ١٧ كون الهدي الذي يذبحه المصدود	٤٢٤

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة : ١٨ اذاحبس بدين أومظلمة وبعض الموانع الاخر	٤٢٥
مسألة : ١٩ اذاصبر المصدود حتى فات الحج	٤٢٨
مسألة : ٢٠ هل يجوز الاحلال بالصد مطلقاً ؟	٤٣١
مسألة: ٢١ لوافسد حجه او عمرته ثم صد	٤٣٢
مسألة : ٢٢ لولم يندفع العدو الابالقتال	٤٣٥
مسألة : ٢٣ لولم يندفع العدو الابالمال	٤٣٧
المطلب الثاني في المحصور	٤٣٨
مسألة : ١ المحصورهو الممنوع بالمرض	٤٣٨
مسألة : ٢ انما يجوز للمحصور اجراء احكامه على نفسه	٤٤٤
مسألة : ٣ المحصور مخيربين الذبح والارسال	٤٤٥
مسألة : ٤ اذا بلغ الهدى محله	٤٤٦
مسألة : ٥ اذا بلغ الهدى محله احل من كل شيء على المحرم	٤٤٦
فروع	٤٥٣
مسألة : ٦ هل يجب الامساك بعد البعث	٤٥٧
مسأله : ٧ لوبعث هديه أوثمنه	٤٦٠
مسألة : ٨ اذا حصر القارن فتحلل	٤٦٦
مسألة :٩ المحصور مثل بلوغ الهدي محله	٤٦٧
مسألة : ١٠ هل العلم بالحصر كالحصر في جواز البعث والتحلل ام لا ؟	٤٦٩
مسألة : ١١ الهدي الذي يبعثه	٤٦٩
مسألة : ١٢ لولم يتمكن المحصور من الهدي	٤٦٩

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة : ١٣ لايتحقق الحصر بالمرض المانع عن الاحرام	٤٦٩
مسألة : ١٤ لايجوز للمحصور البقاء على احرامه	٤٧١
مسألة : ١٥ الهدي ثلاث ابل وبقر وغنم و . . .	٤٧١
مسألة : ١٦ لايجوز للمحصور في الحج ان يصبر و . .	٤٧١
فصل	٤٧٣
مسألة : ١ يستحب بعث الانسان هديه	٤٧٣
مسألة : ٢ اختلفوا في انه هل تجب الكفارة بفعل محرمات الاحرام ام لا ؟	٤٧٤
مسألة : ٣ اختلفوا في تحريم محرمات الاحرام عليه او كراهتهما	٤٧٥
مسألة : ٤ هل عزم عليه محرمات الاحرام ؟	٤٧٥
مسألة : ٥ فروع بعث الهدي من الافاق	٤٧٧
مسألة : ٦	

المطبوع من موسوعة الفقه

١ـ كتاب الاجتهاد والتقليد

٢ـ كتاب الطهارة الجزء الاول

٣ـ كتاب الطهارة الجزء الثاني

٤ـ كتاب الطهارة الجزء الثالث

٥ـ كتاب الطهارة الجزء الرابع

٦ـ كتاب الطهارة الجزء الخامس

٧ـ كتاب الطهارة الجزء السادس

٨ـ كتاب الطهارة الجزء السابع

٩ـ كتاب الطهارة الجزء الثامن

١٠ـ كتاب الطهارة الجزء التاسع

* * *

١١ـ كتاب الصلاة الجزء الاول

١٢ـ كتاب الصلاة الجزء الثاني

١٣ـ كتاب الصلاة الجزء الثالث

١٤- كتاب الصلاة الجزء الرابع
١٥- كتاب الصلاة الجزء الخامس
١٦- كتاب الصلاة الجزء السادس
١٧- كتاب الصلاة الجزء السابع
١٨- كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

١٩- كتاب الصوم الجزء الاول
٢٠- كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

٢١- كتاب الحج الجزء الاول
٢٢- كتاب الحج الجزء الثانى
٢٣- كتاب الحج الجزء الثالث
٢٤- كتاب الحج الجزء الرابع
٢٥- كتاب الحج الجزء الخامس
٢٦- كتاب الحج الجزء السادس
٢٧ - كتاب الحج الجزء السابع

* * *

٢٨ - كتاب الخمس
٢٩ - كتاب الزكاة الجزء الاول
٣٠ - كتاب الاطعمة والاشربة
٣١- كتاب الوقوف والصدقات، الهبة
٣٢ - كتاب الحدود والتعزيرات
٣٣ - كتاب القصاص

٣٤ ـ كتاب الاجارة

٣٥ ـ كتاب الجهاد

٣٦ ـ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٧ ـ كتاب الحكم فى الاسلام

٣٨ ـ كتاب حول القرآن الحكيم

٣٩ ـ كتاب الاقتصاد

٤٠ ـ كتاب القضاء الجزء الاول

٤١ ـ كتاب القضاء الجزء الثانى

٤٢ ـ كتاب الديات

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY